

الشرائع السابقة ومدى حجتها في الشريعة الإسلامية


الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش
أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة (العالمية) الدكتوراه من كلية
الشرعية والقانون بجامعة الأزهر الشريف قسم أصول الفقه .
تحت إشراف الدكتور عبد الغني عبد الخالق أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
وقد نوقشت عام ١٣٩٨ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى .

الافتتاحية



الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين بشريعة كاملة خالدة إلى الناس أجمعين .

أما بعد :

فموضوع هذه الرسالة :

الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية

وهذه نبذة موجزة عن أهداف البحث وأهميته ومنهجه :

أ - يجهل كثير من الناس أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الإلهية المحكمة الباقية إلى الأبد لعموم الناس ، وأنه لم ولن يتطرق إليها تحريف ولا تبديل ، ولن يقبل الله من أحد شريعة سواها ، وأن الشرائع الإلهية السابقة للإسلام قد باد أكثرها ، وما هو موجود منها قد دخله التحريف والتبديل ، وما سلم من التحريف والتبديل منسوخ بشريعة الإسلام إلا ما اتفق عليه بين الشرائع وقد جاءت به شريعة الإسلام وبينته أكمل بيان ، فلم يبق للإنسان حاجة إلى غيرها من الشرائع الإلهية أو القوانين الوضعية ، تلك حقيقة لا بد من بيانها .

ب - شرع من قبلنا يختلف الأصوليون كثيرا في اعتباره دليلا شرعيا تبنى عليه الأحكام ، وفي تحرير محل النزاع فيه . والفقهاء يتعرضون له في جزئيات فقهية كثيرة ، فبعضهم يعتبره حجة يستدلون به على تفرعاتهم ويهتمون به ، وآخرون منهم لا يعتبرونه . والمفسرون للقرآن الكريم في تفسيرهم لما ورد من أخبار عن الشرائع السابقة لشريعتنا ، ومن قصص عن الأنبياء والمرسلين السابقين لنبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم ، نراهم أيضا يهتمون به في استنباط الأحكام من تلك الأخبار والقصص . وهي بلا شك تشكل جزءاً كبيراً من القرآن العظيم . وأهل الحديث كذلك يهتمون بما صح عن النبي ﷺ من أخبار عن الماضين وشرائعهم وما تضمنته من أحكام وفوائد .

فتلك الحقيقة وهذا الخلاف حول الأصل وتفرع الأحكام عليه ، مما

دفعني لبحث الموضوع ودراسته بعد أن استخرت الله تعالى ، لعلني أصل إلى نتيجة نافعة من بين الآراء الكثيرة المتضاربة والأدلة المختلفة .

ج - ذكر جملة من القضايا الفرعية والقواعد الفقهية مما قيل فيها إنها مأخوذة من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ما أمكنتني ذلك ، من أخبار الماضين ، وقصص الأنبياء والمرسلين مما جاء ذكره في القرآن العظيم ، أو السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وبيان ما يكون فيه خلاف منها ومدى موافقتها لشرعنا ، فلعل أن يكون فيها ما تدعو إليه حاجة العصر ، فإن الحوادث فيه تتجدد في كل يوم .

د - البحث العلمي لذاته ، فهو غاية نبيلة يقصدها العلماء في أبحاثهم ، ودأبهم هو طلب العلم للعلم .

هـ - بحث الاستدلال بالشرائع السابقة للإسلام في الكتب لم يكن فيما أعلم إلا مجملاً مختصراً في كتب أصول الفقه ، وإلا نتفا مفرقة في كتب التفسير والحديث ، والفقه ، والتوحيد ، والتاريخ ؛ فالموضوع إذن بحاجة إلى جمع ما تفرق منه وتوضيح قاعدته ، وحكم الاستدلال به ، والتثيل له بأمثلة تطبيقية كثيرة توضحه وتبين أهميته ، وليكن كل ذلك في كتاب مستقل .
وها أنا ذا أضع فيه أول لبنة أرجو أن تتبعها لبنات .

رب اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

منهج البحث :

وقد رتبته ونظمته في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة :

المقدمة وبيئت فيها :

- أ - معنى الشريعة في اللغة والاصطلاح وما يستفاد من ذلك .
- ب - المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحى للشريعة .
- ج - فضل الشريعة الإسلامية وسموها على القوانين الوضعية .
- د - حاجة الإنسان إلى الشريعة الإسلامية ضرورية .

الباب الأول

الشرائع الإلهية السابقة للإسلام الوارد ذكرها في القرآن وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

منهج القرآن في قصص الأنبياء عليهم السلام ، ونماذج من شرائعهم : ويشتمل على تمهيد ، وبيان موجز لقصص عدد من الأنبياء عليهم السلام ممن جاء ذكرهم في التوراة والقرآن ، وبيان أصل دعوتهم ، ونماذج من شرائعهم ، وفقا لما جاء في القرآن الكريم وهم :
آدم ، نوح ، إبراهيم ، إسماعيل ، إسحاق ، لوط ، موسى ، داود ، سليمان ، عيسى بن مريم عليهم جميعا أفضل الصلاة والسلام .

الفصل الثاني :

جملة الطوائف ذات الكتب الإلهية المذكورة في القرآن الكريم .

ويشتمل على :

الطائفة الأولى : اليهود ، وجحدهم نعم الله عليهم ، وخروجهم عن التعاليم الإلهية .

الطائفة الثانية : النصارى ، وبيان اختلاف الناس في عيسى ابن مريم عليه السلام وبيان الحق فيه . وشبه النصارى فيما زعموه في حق عيسى بن مريم عليه السلام والرد عليهم ، وبيان تناقضهم فيما يزعمونه من التثليث والاتحاد ، ونهاية الإله الذي يزعمه النصارى ، وبيان أن الشياطين هي أول من أضل النصارى فيما يعتقدونه في عيسى بن مريم عليه السلام .

الطائفة الثالثة : الصابئون .

الطائفة الرابعة : المجوس .

الطائفة الخامسة : المشركون .

الفصل الثالث :

كتب الشرائع المذكورة في القرآن وموقف الإسلام منها .
ويشتمل على :

موقف القرآن من جميع الكتب الإلهية السابقة ، وبيان القرآن للتوراة السليمة التي جاء بها موسى عليه السلام ، وأن الزبور تابع في التشريع للتوراة . وأن التوراة الموجودة محرفة ومبدلة ليست التوراة التي جاء بها موسى عليه السلام . وبيان القرآن للإنجيل الحق الذي جاء به عيسى ابن مريم عليه السلام وأن الأناجيل الموجودة محرفة ومبدلة ليست الإنجيل الحق الذي جاء به عيسى ابن مريم عليه السلام . وبيان القرآن لصحف إبراهيم عليه السلام .

الفصل الرابع :

نسخ الشرائع السابقة في الجملة بشريعة الإسلام :
ويشتمل على :

بيان معنى النسخ في اللغة وفي اصطلاح المتقدمين والمتأخرين .. ووقوع النسخ في الشرائع الإلهية . وأن مذهب المسلمين في النسخ وسط بين المغالين فيه والمنكرين له من أصحاب الشرائع وذكر شبهة اليهود في إنكارهم النسخ مع الرد عليهم . وبيان مدى نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام .

الباب الثاني

مقارنة إجمالية بين الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة .
وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول :

اتفاق الشرائع الإلهية على أصل دين الإسلام
ويشتمل على :

بيان أن أصل دين الأنبياء واحد ، وما يقع فيه الاختلاف بين الشرائع ، وأن المتفق عليه بين الشرائع أكثر من المختلف فيه .
والحكمة في اختلاف الشرائع في الفروع دون الأصول .

الفصل الثاني :

أهم الخصائص في الشرائع السابقة للإسلام .
ويشتمل على :

اختصاص كل شريعة قبل الإسلام بأهلها ، وعدم البقاء لتلك الشرائع واقتصارها على بعض جوانب الحياة دون بعض ، واشتغالها على الحرج والشدة في تكاليفها .

الفصل الثالث :

أهم الخصائص في الشريعة الإسلامية .
ويشتمل على :
العموم ، الكمال ، البقاء والحفظ ، التيسير ورفع الحرج .

الفصل الرابع :

اشتغال الشريعة الإسلامية على محاسن الشرائع السابقة .
ويشتمل على :
بيان أن الشرائع السابقة لم يكمل حسنها إلا بشريعة الإسلام ، وأن محافظة الشريعة الإسلامية على الضروريات الخمس فوق كل الشرائع وأنها قد جمعت بين العدل والفضل على الوجه الأكمل ، واشتغالها على أضعاف محاسن الوصايا العشر التي جاءت بها التوراة .

الفصل الخامس :

مكانة الرسول ﷺ وأمته بين الرسل وأممهم .
ويشتمل على :
فضل الرسل ومنزلة الرسول ﷺ بينهم ، وبيان جملة من خصائص النبي ﷺ ، ثم نظرة سريعة إلى ما كان عليه أهل الأرض من التدهور الديني والخلقي قبيل ظهور الإسلام . وبيان مكانة أمة الرسول محمد ﷺ وما خصها الله به بين الأمم .

الباب الثالث

حكم الاحتجاج بالشرائع السابقة في الشريعة الإسلامية وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع قبل بعثته ؟

ويشتمل على :

ذكر أقوال العلماء ، وأدلة الأقوال ومناقشتها ، وبيان القول الراجح وتوجيهه .
ثم هل لبحث هذه المسألة وللخلاف فيها ثمرة ؟

الفصل الثاني :

هل النبي ﷺ وأئمة متعبدون بعد البعثة بالشرائع السابقة ؟

ويشتمل على :

بيان تحرير محل النزاع ، وذكر أقوال العلماء ، وأدلة الأقوال ومناقشتها ثم النظر في إمكان الجمع بين أدلة المانعين والمجوزين وهل الخلاف حقيقي أو صوري ، وعلى تقدير أن الخلاف حقيقي فما الراجح من الأقوال في هذه المسألة التي كثر الخلاف فيها وطال مع بيان وجه الاستدلال .

الفصل الثالث :

تحقيق مذاهب الأئمة الأربعة في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ .

ويشتمل على :

بيان مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد رحمهم الله في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ .

الفصل الرابع :

مدى قبول الأخبار والحكايات الإسرائيلية والعمل بها :

ويشتمل على :

المراد بالإسرائيليات ، وحكم سؤال أهل الكتاب عن شيء من أخبارهم ونقلها والعمل بها ، ومدى نقل الصحابة رضي الله عنهم للإسرائيليات والتحدث بها .

الباب الرابع

ذكر جملة من الأحكام في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، ومدى موافقتها
لشريعة الإسلام .

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول :

جملة من المسائل في العبادات .

الفصل الثاني :

جملة من المسائل في المعاملات .

الفصل الثالث :

جملة من المسائل في النكاح .

الفصل الرابع :

جملة من المسائل في القصاص والدية والحدود .

الفصل الخامس :

جملة من المسائل في الأيمان والندور .

الفصل السادس :

جملة من المسائل في الأحكام القضائية .

الفصل السابع :

جملة من المسائل المتفرقة في موضوعات شتى .

الخاتمة

في تلخيص نتائج البحث وما انتهى إليه .

الفهارس : فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر والمراجع
وفهرس الموضوعات .

هذا وقد حرصت على أن أجعل الآيات القرآنية بين قوسين وأن أذكر اسم السورة ورقم الآية من القرآن ، وأن أخرج الأحاديث النبوية بذكر المرجع الذي ذكرت فيه من رقم الحديث . أو اسم الباب والكتاب أو رقم الصفحة والجزء ما أمكنتني ذلك .

كما حرصت أن يكون المنقول من كلام العلماء مميزاً ومنسوباً إلى قائله بذكر اسم الكتاب الذي نقلت منه ورقم الصفحة ؛ ليكون أوثق للبحث وتطمئن النفس إليه أكثر وللخروج من العهدة .

وعرفت بالصحابي الذي نقلت حديثه عن النبي ﷺ ، وبأكثر العلماء المؤلفين الذين نقلت من مؤلفاتهم ، وتنورت بأرائهم ومنقولاتهم دون غيرهم ممن يرد ذكرهم تبعاً في الكلام المنقول عن بعض العلماء ، وسأذكرهم بفهرس خاص ، لأن التعريف بهم أثناء البحث غير مرتب .

هذا وإنني لا أبرئ نفسي من الخطأ والزلل ، فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فهو مني وأستغفر الله والتسامح وقبول الزلات من شيم الكرام ، فجل من لا يخطئ .

وأسأل الله عز وجل أن تبقى جامعة الأزهر الشريف معمورة معززة وفاتحة أبوابها على الدوام لكل طالب علم نافع يخدم الإسلام والمسلمين ، كما أشكر القائمين على كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر على ما يبذلونه من كرم الخلق وحسن المعاملة - وفقهم الله لكل خير .

وفي الختام أشكر الله ثم لشيخنا الدكتور عبد الغني عبد الخالق أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون الذي تفضل بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة وما قدمه إلي من التوجيه ، وما لقيته منه من كرم خلقه وحسن رأيه ونصحه . وأسأل الله عز وجل أن يجزي عني أساتذتي ومشائخي الذين انتفعت بعلمهم ونصحهم وإرشادهم خير الجزاء .

كما أسأله سبحانه أن يجعله عملاً مقبولاً نافعاً . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

الباحث

عبد الرحمن بن عبد الله العبد الكريم الدرويش

المقدمة

- أ - معنى الشريعة في اللغة وفي الإصطلاح .
- ب - ما يستفاد من المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي للشريعة .
- ج - المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي للشريعة .
- د - فضل الشريعة الإسلامية وسموها على القوانين الوضعية .
- هـ - حاجة الإنسان إلى الشريعة الإسلامية ضرورية .



أ - تعريف الشريعة :

الشريعة في اللغة الطريق الموصلة إلى الماء ، والمورد العذب الذي ترده الشاربية ويستقى منه إذا كان عدداً لا ينقطع سهل التناول . يقال : شرع إبله وشرعها إذا أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها . وفي المثل أهون السقى التشريع^(١) . أي أسهل السقى الذي لا يحتاج إلى كلفة لإخراج الماء هو التشريع .

قال في لسان العرب : والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربية التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها ، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدداً لا انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشا ، وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكرع^(٢) .

وفي اللسان أيضاً قال : والشريعة والشرع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها . قال الليث^(٣) وبها سمي ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره^(٤) .

(١) ذكر في سبب هذا المثل أن رجلاً سافر في صحب له فلم يرجع برجعوعهم فاتهم أهله أصحابه فرفعوا إلى شريح ، فسأل أولياء المقتول البينة فلما عجزوا أئزم القوم الأيمان ، فأخبروا علياً رضي الله عنه بحكم شريح فقال :

أوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لا تروي بهذا الإبل

ويروي : ما هكذا توردد ياسعد الإبل . ثم قال : إن أهون السقى التشريع ثم فرق على بينهم ، وسألهم فأقروا فقتلهم . القاموس المحيط ج ٣ ص ٤٤ مطبعة السعادة بمصر .

(٢) لسان العرب ج ٨ ص ١٧٥ ط ١٣٨٨ هـ دار بيروت للطباعة والنشر .

(٣) الليث : المظفر هكذا سماه الأزهري وقيل : الليث بن نصر بن يسار الخراساني وقيل : الليث بن رافع ابن نصر بن يسار قال الأزهري كان رجلاً صالحاً وقال عن نفسه ما تركت شيئاً من فنون العلم إلا نظرت فيه إلا النجوم لأنني رأيت العلماء يكرهونه ، وكان أكتب الناس في زمانه (انظر بغية الوعاة ج ٢ ص ٢٧٠ للسيوطي ط أولى ط الباني الحلبي وشركاه .

(٤) لسان العرب ج ٨ ص ١٧٥ ط ١٣٨٨ هـ دار بيروت للطباعة والنشر . مؤلفه جمال الدين محمد ابن مكرم بن علي ... ابن منظور الأنصاري المصري ولد عام ٦٣٠ هـ له مؤلفات كثيرة في المختصرات وغيرها كان عارفاً بالغة والأدب وغير ذلك ت ٧١١ هـ انظر بغية الوعاة ج ١ ص ٢٤٨ .

والشريعة بالكسر بمعنى الشريعة كما في الآية الكريمة : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾^(١) والمنهاج في الآية قيل : هو بمعنى الشرعة وقيل : الشريعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر .

ونقل ابن كثير^(٢) في تفسير الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ﴾ قال : سبيل ﴿ ومنهاجا ﴾ قال : سنة^(٤) .

والأقرب : أن الشرعة غير المنهاج كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فليس معنى واحد ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه من كل وجه والأصل في العطف أن يفيد التغاير . ومن قال : إن معناه واحد قال : اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) - رحمه الله - : وقد جاء في الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ فقط كقوله :

وألقي قولها كذبا ومينا .

ومن الناس من يدعي أن مثل هذا جاء في كتاب الله كما يذكرونه في قوله ﴿ شرعة ومنهاجا ﴾ وغاية ما يذكر الناس اختلاف معنى اللفظ كما ادعى بعضهم أن هذا قوله :

الا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد فرعموا أنهما بمعنى واحد واستشهدوا بذلك على ما ادعوه من أن الشرعة هي المنهاج ، فقال المخالفون لهم : النأي أعم من البعد ، فإن النأي كلما قل بعده أو أكثر ، كأنه مثل المفارقة والبعد إنما يستعمل فيما كثرت مسافة مفارقتة^(٦) .

(١) المائدة : ٤٨ .

(٢) ستأتي ترجمته .

(٣) ستأتي ترجمته .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ عند تفسيره الآية .

(٥) ستأتي ترجمته .

(٦) ج ٧ ص ١٧٧ من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم

العاصمي النجدي ط أولى مطابع الرياض بالسعودية .

والشرع مصدر شرع يشرع على وزن منع . ومعنى شرع في اللغة سن كقوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ (١) .

قال الأزهري (٢) معنى شرع بين وأوضح مأخوذ من شرع الإهاب (٣) والشرع كما أنه في الأصل مصدر شرع فقد جعل اسما للطريق النهج البين . قال في المفردات عند كلمة شرع : الشرع نهج الطريق الواضح يقال : شرعت له طريقا . والشرع مصدر ثم جعل اسما للطريق النهج فقليل له : يشرع وشرع وشرعية واستعير ذلك للطريقة الإلهية (٤) وبهذا يظهر أن الشرع بمعنى الشريعة ، وأن الشريعة تطلق على ما شرع الله لعباده كما مر في بعض كتب اللغة . والله أعلم .

معنى الشريعة في الإصطلاح :

عرفها ابن حزم (٥) قال : الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله ، والحكم منها للناسخ (٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كلما شرعه الله من العقائد والأعمال ... وقال أيضا : فالسنة كالشريعة هي : ما سنه وشرعه من العمل وقد يراد به كلاهما فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشريعة ، ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى ﴿ شرعة ومنهاجا ﴾ سنة وسبيلا ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل ... والشريعة إنما هي كتاب الله

(١) الشورى : ١٣ .

(٢) الأزهري : هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري أبو منصور ولد سنة ٢٨٢ هـ أحد الأئمة في اللغة والأدب عني بالفقه فاشتهر به أولا ثم غلب عليه التبحر في اللغة العربية فرحل في طلبها وله مؤلفات منها التهذيب في اللغة توفي في هراة سنة ٣٧٠ هـ (الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٠٢ ط الثالثة وبنية الرواة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي ط الأولى مطبعة عيسى البابي الحلبي ج ١ ص ١٩) .

(٣) نقلا عن لسان العرب ج ٨ ص ١٧٦ ط دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٨٨ هـ .

(٤) من المفردات للراغب الأصفهاني وهو أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق محمد كيلاوي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١ هـ .

(٥) ستأتي ترجمته إن شاء الله .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي ج ١ ص ٤٢١ مطبعة الإمام بمصر ط الثانية .

وسنة رسوله ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال ، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات ... وحقيقة الشريعة : اتباع الرسل والدخول في طاعتهم ، كما أن الخروج عن طاعة الرسل ، وطاعة الرسل هي دين الله^(١) وقال في موضع آخر : ويطلق الشرع في عرف الناس على ثلاثة معان :

الشرع المنزل : وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته .

الثاني الشرع المؤول : وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ، ولا يجرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه .

الثالث : الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله ، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها ، والظلم البين فمن قال : إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال : إن الدم والميتة حلال ولو قال : هذا مذهبي ونحو ذلك^(٢) .

ب - ما يستفاد من المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشريعة :

تبين لنا مما تقدم أمران :

الأمر الأول : أن الشريعة أو الشرع عند الإطلاق لا يراد بهما إلا ما شرع الله وحده وسنه لعباده على السنة أنبيائه عليهم الصلاة والسلام فلا يطلقان على القوانين الوضعية ، والمبادئ الهدامة والعقائد الفاسدة ، والمذاهب المخالفة لشرع الله . وما يجري على السنة بعض الناس من إطلاق لفظ الشريعة أو الشرع على غير ما شرعه الله أو استمد من شرعه ، فهو من قبيل التجوز المقيد أو المضاف . وإلا فهو في نظري تعد منهم على الحق وإساءة أدب مع الله عز وجل ؛ لأنه الشارح على وجه الحقيقة ، وأحكامه هي التشريع الحق ، وشريعته المورد العذب الصافي ، والغذاء للأرواح والأجسام جميعا الذي لا ينضب معينه وفيه السعادة في الدنيا والآخرة ، وهذا لا يكون لغير شريعة

(١) من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي العاصمي

ج ١٩ ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٨ .

الله . قال تعالى ﴿ هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ﴾ (١) .

الأمر الثاني : أن الشريعة تشمل كل ما شرعه الله لعباده وسنه لهم من الأمر والنهي والحلال والحرام ، والفرائض ، والحدود ، والعقائد والمعاملات ، والأخلاق وغيرها من جوانب الحياة المتعددة وليست مقصورة على علم من العلوم أو عمل من الأعمال ، بل هي تنتظم جميع مصالح الدين والدنيا ، فما وافقها فهو حق مقبول وما خالفها فهو مردود باطل كما قال النبي ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) أي مردود عليه .

ج - المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشريعة :

ويظهر ذلك من وجوه :

الوجه الأول : الشريعة الإلهية : وأعني بها الشريعة الإسلامية ، لأنها ناسخة لجميع الأديان السابقة في الجملة وجامعة لحاسنها كما سيأتي بيانه ، هي المورد العذب الصافي الذي تحيا به النفوس وترتوي العقول منه فتحيا بعد ممات كما قال تعالى ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن

مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ (٣) وقال : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾ (٤) فشريعة الله بها حياة النفوس وشفاء القلوب مما بها من أدران وأمراض ؛ كشرية الماء التي ترددها الشاربة وتروي ظمأها فتعود إليها الحياة .

(١) الحاشية : ٢٠ .

(٢) رواه مسلم وأحمد في المسند كما في الفتح الكبير .

(٣) الأنعام : ١٢٢ .

(٤) يونس : ٥٧ .

(٥) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب أديب من الحكماء والعلماء من أهل أصفهان سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي له مؤلفات منها الذريعة إلى مكارم الشريعة ، والمفردات في غريب القرآن وغير ذلك توفي سنة ٥٠٢ هـ الأعلام للزركلي ج ٢ ص ٢٧٩ ط الثالثة .

إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر^(١).

الوجه الثاني : شريعة الله عز وجل طريق واضح سهل الوصول إليها واضحة المعالم ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾^(٢) وكذلك الشريعة في اللغة قيل : هي الطريق المؤدي إلى الماء الذي لا يحتاج إلى عناء ويستقى منها من غير رشاء ، كما تقدم عن أهل اللغة .

الوجه الثالث : شريعة الله معين صاف عذب لا ينضب ولا يخلق ولا يتكدر من كثرة من ينهل منه . وشريعة الماء لا تسمى شريعة في اللغة إلا إذا كانت عذبة لا تنقطع فهي لا تتغير من كثرة الشاربين ؛ بل إن ما تسببه شريعة الله من الحياة للنفوس وما تعمله في القلوب ، وما تثمره في الحياة الدنيا والآخرة أعظم مما تسببه شريعة الماء وحاجة البشرية في كل عصر ومصر إلى الحياة الروحية والسعادة الأخروية أعظم من حاجتهم إلى شريعة الماء التي غاية ما تسببه حياة أجسامهم .

تعريف القانون :

القانون يجمع على قوانين وهو في الأصل كلمة غير عربية بل دخيلة عليها من اللغة الفارسية ، وقيل : من الحبشية وقيل : يونانية بمعنى القاعدة . ثم استعمل في اللغة العربية بمعنى مقياس كل شيء وطريقه قال الفيروزآبادي^(٣) في القاموس المحيط : والقانون مقياس كل شيء ، وقال شارح القاموس : قيل : فارسية وقيل : رومية^(٤) .

(١) انظر المفردات للراغب ص ٢٥٨ .

(٢) القمر : ١٧ .

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر أبو طاهر الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي الشافعي الإمام الماهر في اللغة وغيرها من الفنون . ولد سنة ٧٢٩ هـ فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وقرأ في القراءات العشر وتنقل في بلاد العراق والشام وتصدر للتدريس وله مؤلفات كثيرة في التفسير واللغة وغيرها وتوفي سنة ٨١٧ هـ من البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد ابن علي الشوكاني ط أولى سنة ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة بمصر ج ٢ ص ٢٨٠ رقم الترجمة ٥٣١ .

(٤) القاموس المحيط ج ٤ .

وقال في اللسان : .. وقانون كل شيء طريقه ومقياسه ، قال ابن سيده^(١) وأراها دخيلة .^(٢)

ومعنى القانون في الاصطلاح : عرفه صاحب كتاب المدخل للعلوم القانونية والفقهِ الإسلامي قال : التعريف بالقانون هو مجموعة القواعد التي تنظم حياة الأفراد ونشاطهم في جماعة ما تنظيماً يحقق الخير للفرد ويكفل التقدم للجماعة ويجب على الكافة احترام تلك القواعد ، وإلا قامت السلطة العليا في تلك الجماعة بإرغام الناس قسراً على ذلك .^(٣) وقوله في التعريف : تنظيماً يحقق الخير للفرد ويكفل التقدم للجماعة ليس بسليم ؛ لأن الذي يكفل التقدم للجماعة والخير للفرد إنما هو الشريعة الإسلامية المحكمة ؛ لأن الشارع لها يعلم حقيقة ما يصلح خلقه فيشرع لهم ما يكفل التقدم والخير للفرد والجماعة .

أما واضع القانون فهو بشر مخلوق ضعيف لا يعلم على وجه الحقيقة ما يكفل التقدم والخير للفرد والجماعة ؛ فلعله أراد بحسب رأي واضع القانون لا أنه في الواقع ونفس الأمر كذلك .

ويكفي أن نقول في تعريف القانون : إنه القواعد التي يضعها أهل الرأي والأمر لتنظيم شؤون حياة الجماعة .

د - فضل الشريعة الإسلامية وسموها على القوانين الوضعية :

لا يزال أعداء الإسلام والجاهلون به يتهمون شريعته بالنقص والبلبلة تارة ، وبعدم صلاحيتها لمتطلبات الحياة الحاضرة ؛ حياة القرن العشرين تارة أخرى ؛ لأنها في زعمهم لا تفي بحاجات البشر ، ففضلوا القوانين الوضعية عليها حتى انتشرت القوانين في أكثر البلدان الإسلامية ؛ لذا فقد رأيت أن أبين بعض ما

(١) هو علي بن أحمد بن سيده أبو الحسن الضرير كان حافظاً لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب . ومن مؤلفاته الحكم والمحيط الأعظم في اللغة مات سنة ٤٥٨ هـ عن نحو ٦٠ عاماً ج ٢ ص ٢٤٣ من بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ط أولى ط عيسى الباني الحلبي .

(٢) لسان العرب ج ١٣ ص ٣٤٩ .

(٣) كتاب المدخل للعلوم القانونية والفقهِ الإسلامي مقارنة بين الشريعة والقانون ص ٤ لمؤلفه : علي علي منصور ط أولى ط مخيمر ٨٦ هـ .

تسمو به الشريعة الإسلامية وتفضل به على القوانين الوضعية كلها ، ليظهر حسن الشريعة وفضلها على تلك القوانين . وإلا فما كان ينبغي أن يقارن بين ما شرعه الله تعالى لعباده واختاره لهم من الشرائع ، وبين ما وضعه المخلوق واختاره من عند نفسه ؛ إذ لا تقارب بينهما ولا يستويان في العقل والمعنى على حد قول الشاعر :

ألم ترى أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصى

١ - فضل الشريعة الإسلامية المحكمة على القوانين الوضعية كفضل الخالق جل وعلا على المخلوق ؛ لأن المخلوق ضعيف عاجز ناقص محتاج إلى غيره والخالق سبحانه غني بنفسه قوي قادر لا يحتاج إلى أحد متصف بكل كمال لا نقص فيه ، ولا يقاربه أو يشبهه أحد من الخلق في ذاته ولا في سائر صفاته وأسمائه وأفعاله وحكمته ؛ فهو سبحانه كما أخبر عن نفسه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾^(١) ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾^(٢) ﴿ قل أنتم أعلم أم الله ﴾^(٣) ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ﴾^(٤) ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾^(٥) وليس المخلوق كذلك في شيء . ومن المعلوم أن ما يصدر عن الكامل العظيم الذي يعلم ما يصلح العباد على وجه الحقيقة ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وما يصدر عنه من نظام وتشريع أو غير ذلك يكون كاملا لانقص فيه وما يصدر عن الناقص العاجز الضعيف يكون ناقصا ضعيفا مثله ؛ ولذا كانت شريعة الإسلام ثابتة عادلة لا دخل للأهواء والأغراض فيها ؛ لأنها صادرة من عليم حكيم بخلاف القوانين الوضعية فواضعوها بشر تدخلهم الأهواء ، والأغراض والعواطف البشرية ؛ فتتأثر قوانينهم بذلك ولا تكون مستقرة ثابتة عادلة بل ما يكون منها حرام اليوم يكون حلالا غدا أو العكس فيقع الاضطراب في حياة الأمة التي تحكمها القوانين الوضعية .

(١) الشورى : ١١ .

(٢) الصف : ١ .

(٣) البقرة : ١٤٠ .

(٤) الكهف : ١٠٩ .

(٥) النحل : ٤٠ .

٢ - شريعة الإسلام تنتظم جميع جوانب الحياة التي تهتم الإنسان في أمور دينه أو دنياه سواء منها أمور الآخرة ، كمعرفة الله عز وجل والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر من البعث والجزاء والحساب وما يتعلق بذلك ، أو أمور الدنيا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والعسكرية ، والداخلية والخارجية ، والصلة بين الأفراد والجماعات وغير ذلك مما يطول شرحه وسيأتي بيان شيء منه في فصل لاحق إن شاء الله . كما أن الشريعة لم تهمل الآداب والأخلاق صغيرها وكبيرها بل أولتها العناية التامة فما كان منها مضراً بينته ونهت عنه وأوجدت طرق الوقاية من الوقوع فيه إما ترغيباً في تركه وإما ترهيباً وتعزيراً رادعاً عن فعله . وما كان منها محموداً صالحاً فقد بينته كذلك وحثت على فعله إما ترغيباً في فعله ومدحاً لفاعله وما أعد الله له من الأجر في الدنيا والآخرة . وإما ترهيباً وتخويفاً من تركه وبيان سوء عاقبته . وغير ذلك .

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية تأمر بالمعروف من غير تحديد وتحث عليه ؛ لأنه مصلحة فردية أو جماعية . وتنهى عن المنكر من غير تحديد وتبالغ في النهي عنه ؛ لأن مضرته جماعية أو فردية وإن لم تتعد مضرته فاعله لا فرق مادام منكراً فهو منهي عنه في شريعة الإسلام أما القوانين الوضعية فلا حظ فيها لحفظ الأخلاق والآداب كما هو في شريعة الإسلام . وإنما حظها منه إن وجد فليس لأنه معروف أو منكر لذاته بل قد تعاقب على المنكر في حالة تعدي ضرره ، وأين في القوانين على سبيل المثال مثل : آداب الأكل والشرب واللباس والنوم والنكاح والتخلي والاستئذان والسلام وغير ذلك ؟ !

وكل هذا في شرع الإسلام مصداق قوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾^(١) وقوله ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾^(٢) .

٣ - الشريعة الإسلامية ثابتة محكمة لا يعترىها تغيير ولا تبديل ، وقواعدها صالحة

(١) الأنعام : ٣٨ .

(٢) النحل : ٨٩ .

لكل زمان ؛ فكل أمة من الناس تجد فيها ما يصلحها وينظمها تنظيماً مستقيماً لا تحتاج معه إلى غيره . وقد مضى على ظهورها أربعة عشر قرناً من الزمان حكم الإسلام خلالها مئات الجماعات والأفراد في كل زمان ومكان مع تغير العادات وترقي المدنيات ، وما تزال شريعة الإسلام بحمد الله غضة طرية لم يحصل عليها تغيير ولا تبديل والمحكمون لها في كل عصر لم يحتاجوا معها إلى غيرها بل قد كفاهم الله بها فلم يحتاجوا قط إلى شيء معها .

أما القوانين الوضعية فكم بادوكم تغير وتبدل منها .. ؟

٤ - الشريعة الإسلامية تعتبر النيات والهواجس النفسية فهي تُعنى بأعمال القلوب كما تُعنى بأعمال الجوارح كما جاء في الحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) وقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم ﴾^(٢) ، وقوله ﴿ الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾^(٣) ؛ فلذلك يمثل المكلف شريعة الله من غير مراقبة السلطة ، لعلمه أن الله مطلع عليه وسيجازيه حسب عمله ونيته فلا يستوي البر والفاجر في شريعة الله ولا سليم النية وسيئها ، أما القوانين الوضعية فهي خالية من ذلك فلا اعتبار فيها للنيات إذ لا تستطيع التدخل على الخواطر النفسية مهما انطوى عليه الإنسان .

فالتخلص من القوانين الوضعية يكون ميسوراً سهلاً ، والله أعلم .

هـ - حاجة الإنسان إلى الشريعة الإسلامية ضرورية :

إن الإنسان بحاجة ماسة إلى شريعة الإسلام المحكمة ليعيش في ظلها وهو آمن على دينه ونفسه وعقله وعرضه ونسله وماله ، ويحيا حياة طيبة مستقرة آمنة لا

(١) قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري أول حديث فيه .

(٢) البقرة : ٢٢٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٤ .

جور فيها ولا اضطراب ويتبين له الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ،
والمصلحة من المفسدة ، وتستقيم بها نفسه ويحيا بها قلبه وينشرح صدره ، ويسير
على هدى ونور مشرق حتى يموت ثم هنالك يبدأ حياته الحقيقية الدائمة ويجني
ثمرة اتباع الشريعة الإسلامية المحكمة في النعيم المقيم ؛ فما أعظم حاجة الإنسان
إذن إلى تلك الشريعة ؟ إن حاجته إليها أشد من حاجته إلى الهواء والأكل
والشرب . وفيما يلي بعض الأدلة السمعية والعقلية على ذلك :

١ - تتابع إرسال الرسل وإنزال الشرائع :

لقد أنزل الله الشرائع وأرسل الرسل تترى إلى كل أمة قال تعالى : ﴿ ولقد
بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ^(١) ﴿ ثم بعثنا من
بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملائه ﴾ ^(٢) ﴿ ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم
وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون . ثم قفينا
على آثارهم برسولنا وقفينا بعيسى بن مريم ﴾ ^(٣) .

وهذا كله يدل على ضرورة إرسال الرسل وإنزال الشرائع الإلهية إلى الناس
ويؤكد شدة حاجتهم إلى ذلك وإلا لكان عبثا من الله تعالى وتقدس وقد ختم
الله عز وجل تلك الشرائع والرسالات برسالة محمد ﷺ ؛ لأن شريعته عامة
لجميع الناس ووافية بحاجاتهم الدينية والدنيوية ومحفوظة عن التغيير والتبديل
وناسخة لجميع الشرائع السابقة إلا ما اتفق عليه وجامعة لحاسنها كما سيأتي بيان
ذلك إن شاء الله تعالى .

٢ - نصوص من الكتاب والسنة تدل على أن شريعة الله التي جاء بها محمد
ﷺ هي الهدى والنور وفيها النجاة والحياة الطيبة الآمنة السعيدة المستقرة ؛ وما
كان كذلك فكل أمة من الناس بحاجة إليه مهما كلف الثمن . فمن ذلك :

أ - قوله تعالى ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من
اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى

(١) التحلل : ٣٦ .

(٢) يونس : ٧٥ .

(٣) الحديد : ٢٦ - ٢٧ .

صراط مستقيم ﴿١﴾ وقوله ﴿يأيتها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا ، فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما ﴿٢﴾ وقوله تعالى ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴿٣﴾ ومن السنة قول الرسول ﷺ (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض) (٤) وقوله عليه السلام : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله) (٥).

ب - نصوص تدل على أن المخالف لشريعة الله والمبتغي الهدى من غيرها في ضلال مبين واضطراب كالذي تخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق كما نطقت بذلك الآيات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴿١﴾ وقوله : ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴿٢﴾ إلى غير ذلك من النصوص التي توضح حاجة البشر إلى الشريعة الإسلامية المحكمة لما في الأخذ بها من الهدى والنور والحياة الطيبة الآمنة ، ولما في تركها من الشقاوة والضلال المبين والظلمات التي لا مخرج منها إلا بنور الرسالة الحمادية كما في الآيات المذكورة وغيرها وهي بحمد الله بينة لا تحتاج إلى إيضاح أو تعليق .

ج - تشبيه الشرع الخفيف وما جاء به الرسول ﷺ بالسمع والبصر لشدة الحاجة إليهما ، وتشبيه الخارج عن الشرع بالأعمى والأصم ، كما في قوله تعالى :

(١) المائدة : ١٥ - ١٦ .

(٢) النساء : ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) النحل : ٩٧ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة كما في الفتح الكبير .

(٥) أخرجه في الموطأ كما في جامع الأصول ج ١ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٦) الحج : ٣١ .

(٧) طه : ١٢٣ - ١٢٦ .

﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلا تذكرون ﴾^(١) وأي حاجة للإنسان أشد من حاجته إلى السمع والبصر ، وابتعاده عن العمى والصمم . وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : (إنما مثلي ومثل أمتي كرجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراس يقعن فيها فأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها)^(٣) ومن أوشك على الوقوع في النار أو وقع فيها بالفعل فهو بأمس الحاجة إلى من يخرج به وينجيه منها .

د - نصوص كثيرة توجب اتباع الشريعة والعمل بها وتحرم الخروج عنها وتبين الوعيد الشديد على من عدل عنها ، فلولا حاجة البشر إليها لما فرض الله اتباعها والعمل بها وحرّم العدول عنها قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٤) وقال : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾^(٥) ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾^(٦) والنصوص في وجوب اتباع الشريعة وتحريم الخروج عنها كثيرة ليس هذا محل استقصائها .

٣ - دليل عقلي يبين حاجة الإنسان إلى الشريعة الإسلامية :

إن كل إنسان بحاجة إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره في الدنيا والآخرة ، والإنسان بعقله لا يقدر على جلب كل ما ينفعه ، ودفع كل ما يضره ، إذ من المسلم به أن الإنسان كثيراً ما يسعى في عمل ما يظن فيه مصلحته ونجاته فيكون فيه مضرته أو هلاكه ، وقد يكون العكس فيسعى الإنسان وهو مكره على العمل يتوقع منه مضرته فيكون فيه مصلحته ، وهذا يقع في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة للحصول على النجاة من النار والفوز بالجنة من باب أولى ، وذلك أمر لا يمكن إنكاره فيما أعتقد ؛ فصار لا بد للإنسان من بيان الطريق النافع له ليسلكه ، وبيان الطريق السعي المضر ليتجنبه سواء في أمور الدنيا أو الآخرة وذلك لا يكون إلا

(١) هود : ٢٤ .

(٢) ستأتي ترجمته .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح انظره آخر كتاب الأمتال رقم الحديث :

٢٨٧٤ وبقيّة من خرجه في شرحه تحفة الأحوذى .

(٤) النساء : ٦٥ .

(٥) المائدة : ٥٠ .

(٦) المائدة : ٤٤ .

عن طريق الشرائع الإلهية التي كملت وختمت بشريعة الإسلام التي بعث الله بها محمدا ﷺ .

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - : والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا فإنه لا بد له من حركة يجلب بها منفعته ، وحركة يدفع بها مضرته ، والشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفعه والأفعال التي تضره وهو عدل الله في خلقه ونوره بين عباده فلا يمكن للادميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه^(٢) .

وقال في موضع آخر : فبمحمدا ﷺ تبين الكفر من الإيمان والربح من الخسران ، والهدى من الضلال ، والنجاة من الوبال ، والغى من الرشاد ، والزيف من السداد وأهل الجنة من أهل النار ، والمتقون من الفجار ، وإيثار سبيل من أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين ، والشهداء والصالحين من سبيل المغضوب عليهم والضالين . فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به واتباعه منها إلى الطعام والشراب ، فإن هذا إذا فات حصل الموت في الدنيا وذاك إذا فات حصل العذاب ، فحق على كل أحد بذل جهده واستطاعته في معرفة ما جاء به وطاعته إذ هذا طريق النجاة من العذاب الأليم والسعادة في دار النعيم .

والطريق إلى ذلك الرواية والنقل ، إذ لا يكفي من ذلك مجرد العقل بل كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قدامه ؛ فكذلك نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة ؛ فلهذا كان تبليغ الدين من أعظم فرائض الإسلام ، وكان معرفة ما أمر الله به رسوله واجبا على جميع الأنام^(٣) والله أعلم .

(١) هو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام ولد في ربيع الأول عام ٦٦١ هـ تميز في العلوم المختلفة وصف المصنفات الكثيرة جدا في علوم مختلفة قد انتفع بها الكثيرون من العلماء وغيرهم وأفتى ودرس وفاق الأقران وصار عجا في قوة الحفظ والاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذهب السلف والخلف المجتهد الشجاع المقدم مات مسجوناً مظلوماً من أجل دفاعه عن الدين وعقيدة السلف ليلة الاثنين في ذي القعدة عام ٧٢٨ هـ (مختصر من الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق محمد سعيد جاد الحق ط المديني ج ١ ص ١٥٤ ترجمة ٤٠٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ١١٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ج ١ ص ٦ .

« الباب الأول »

الشرائع الإلهية السابقة للإسلام الوارد ذكرها في القرآن وفيه فصول أربعة :

الفصل الأول :

منهج القرآن في قصص الأنبياء عليهم السلام ونماذج من شرائعهم .

الفصل الثاني :


جملة الطوائف ذات الأديان الإلهية المذكورة في القرآن .

الفصل الثالث :

كتب الشرائع المذكورة في القرآن وما وقع فيها من التحريف والتبديل وموقف الإسلام منها .

الفصل الرابع :

نسخ الشرائع السابقة في الجملة بشريعة الإسلام .




الفصل الأول

منهج القرآن في قصص الأنبياء عليهم السلام ونماذج من شرائعهم :

- ١ - تمهيد .
- ٢ - آدم عليه السلام ونماذج من شريعته .
- ٣ - نوح عليه السلام ودعوته .
- ٤ - إبراهيم الخليل عليه السلام ودعوته ونماذج من شريعته .
- ٥ - إسماعيل وإسحاق وعناية الله بهما .
- ٦ - لوط عليه السلام ودعوته .
- ٧ - يوسف ويعقوب عليهما السلام .
- ٨ - موسى عليه السلام ودعوته كما بينها القرآن .
- ٩ - داود وسليمان عليهما السلام وشرعتهما كما جاء في القرآن .
- ١٠ - عيسى بن مريم عليه السلام ودعوته كما بينها القرآن .

* * *



١ - تمهيد :

قال الله تعالى : ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما . رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾ (١) .

لقد قص الله على رسوله محمد ﷺ في القرآن قصص كثير من الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله تعالى لهداية الناس مبشرين ومنذرين بما يوحيه إليهم من الشرائع ليعملوا بها هم وأتباعهم قبل مجيء الإسلام . وقد أشاد القرآن بما لهم من الفضل والمكانة ، وما خصهم الله به من العصمة وما أيدهم به من المعجزات ، على خلاف ما في كتب أهل الكتاب الموجودة اليوم من تنقيص الأنبياء عليهم السلام ، والحط من قدرهم ونسبة ما لا تجوز نسبتة إليهم مما ينزه عنه أقل المسلمين إيمانا فضلا عن نبي من أنبياء الله الكرام .

كما اشتمل قصصهم على أصول دعوتهم الصحيحة التي بعثهم الله بها ، وعلى نماذج من شرائعهم مما يمكن استنباط بعض الأحكام منها ؛ فلذلك قدمنا في هذا الفصل نماذج من قصصهم وفقا لما ورد في القرآن العظيم من غير تطويل .

٢ - آدم عليه السلام ونماذج من شريعته :

خلق الله السموات والأرض ، وخلق الملائكة وأسكنهم في السموات يسبحون بحمده ويقدمونه ، ثم شاء الله أن يجعل في الأرض سكانا يعيشون على ظهرها ويعمرونها بالتوحيد والعبادة كما قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (٢) .

(١) النساء : ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

فكان آدم عليه السلام أول إنسان خلقه الله عز وجل وأسكنه الأرض وهو أول نبي^(١) بعثه الله تعالى ليقوم بالمهمة ثم ذريته من بعده وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾^(٢).

ولما أتم الله خلق آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح كان أول ما علمه الله تعالى مما شرعه له ولذريته من بعده ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ والسلام وكيفية رده ، كما روى أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس ، فقال : الحمد لله رب العالمين . فقال له تبارك وتعالى : يرحمك الله .^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال : (لما خلق الله آدم عطس فقال : الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك يا آدم)^(٤) وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال : اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم في طوله

(١) النبي : بلا همز في آخره ويهمز قال في القاموس وترك الهمز المختار . وروى أن أعرابيا قال : يانبئ الله بالهمز فقال النبي ﷺ : لا تير يا سبي فلانما أنا نبي الله . راجع القاموس المحيط ج ١ . والفرق بين النبي والرسول : أن النبي من أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ . والرسول : من أوحى إليه وأمر بالتبليغ ، فكل رسول نبي ولا عكس فالرسول أخص .

وقد اختلف في آدم عليه السلام هل هو نبي أو رسول ؟ والظاهر أنه نبي لما جاء في حديث الشفاعة أن نوحا عليه السلام هو أول الرسل كما سيأتي في قصته . كما اختلف في آدم عليه السلام هل هو أول من كلف وسكن الأرض أو هناك خلق آخر أسكنه الله قبله أشار بعضهم إلى الخلاف عند قوله تعالى ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ الآية والمشهور أن آدم عليه السلام أول من استخلفه الله في الأرض .

(٢) البقرة : ٣٠ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه كما ذكره ابن كثير في البداية ج ١ ص ٩٤ ورواه أيضا الحاكم كما في الفتح الكبير .

(٤) رواه الحافظ أبو بكر البزار كما ذكره ابن كثير رحمه الله في البداية . وقال عنه وهذا الإسناد لا بأس به ولم يخرجوه . وذكره في الفتح الكبير من حديث طويل . رواه الترمذي والحاكم .

ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن (١) .

وقد خلق الله آدم عليه السلام أول ما خلقه وحيدا لا أنيس معه ولا جليس ولكن من عناية الله به وتمام فضله عليه خلق له زوجته حواء ليسكن إليها وتسكن إليه ، ويأنس بها وتأنس به ، وتشاركه في المهمة التي خلقا من أجلها وهي عبادة الله وحده لا شريك له ، وإيجاد النسل كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (٢) وفي الآية الأخرى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٣) .

وآدم خلقه الله من طين بلا أم ولا أب كما قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴾ (٤) وأما زوجته حواء عليها السلام فخلقها الله عز وجل من آدم نفسه من ضلع من أضلعه قال الله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ فإن الضمير في (منها) يعني آدم وهو النفس الواحدة المذكورة أول الآية والمراد بزوجهها ، حواء ، فإن الزوج يصدق على الذكر والأنثى وفي الحديث عن النبي ﷺ : (استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا) (٥) . والمراد خلق حواء من ضلع آدم عليهما السلام .

أهبط الله سبحانه آدم وحواء عليهما السلام من الجنة إلى الأرض دار النصب والشقاء بسبب عصيانهما بارتكاب ما نهاهما ربهما عنه وطاعتها الشيطان ﴿ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ . قَالَ فِيهَا

(١) رواه الشيخان والإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الكبير .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأعراف : ١٨٩ .

(٤) ص : ٧١ .

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة كما في الفتح الكبير في ضمن الزيادة إلى الجامع الصغير وهما للجلال السيوطي مزج وترتيب يوسف النبهاني .

تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون ﴿١﴾ لكن آدم وحواء عليهما السلام لم يصرا على المعصية ، بل سرعان ما تابا ورجعا إلى الله بالإنيابة والاعتراف بالذنب ، فشرع الله لهما ولذريتهما من الدعاء ما يكون سببا في قبول توبتهم وغفران ذنوبهم ﴿٢﴾ فلتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴿٣﴾ قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴿٤﴾ .

أما إبليس عدوهما فقد أصر على المعصية حسدا وكبرا ، فلم يغفر له بل طرده الله من رحمته شر طرد وأبعده شر إبعاد .

وهدى الله آدم وحواء إلى ما يحتاجان إليه في الأرض ، وشرع لهما النكاح وجعله شريعة لذريتهما إلى قيام الساعة ، وقضى على حواء بالحمل والولادة فكانت تحمل بذكر وأنثى في بطن واحد وكان من شريعتهما أن يتزوج الأخ بأخته التي من البطن الثاني ، والذكر من البطن الثاني يتزوج بأخته من البطن الأول وهكذا حتى بث الله منهما رجالا كثيرا ونساء . روى ابن جرير^(٤) في تفسيره عن ابن عباس وابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ : وكان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذه البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر حتى ولد له ابنان يقال لهما قاييل وهابيل وكان قاييل صاحب زرع وكان هابيل صاحب زرع ، وكان قاييل أكبرهما وكان له أخت أحسن من أخت هابيل ، وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قاييل فأبى عليه وقال : هي أختي ولدت معي وهي أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوجها فأمره أبوه أن يزوجها هابيل فأبى وإنما قربا قربانا إلى الله أيهما أحق بالجارية .. فنزلت النار

(١) الأعراف : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) البقرة : ٣٧ .

(٣) الأعراف : ٢٣ .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الإمام المجتهد من أهالي طبرستان وُلِدَ فيها سنة ٢٢٤ ورحل منها لطلب العلم فسمع بمصر والشام والعراق وهو إمام المفسرين والمؤرخين قال السيوطي في طبقات المفسرين كان أولا شافعيًا ثم انفرد بمذهب مستقل وله أتباع . ومؤلفاته كثيرة أشهرها تفسيره المعروف بقيمتة العلمية . توفي سنة ٣١٠ هـ .

انظر ترجمته في طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ج ٢ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٤٦٨ تحقيق علي محمد عمر ط أولى سنة ٩٢ هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى .

فأكلت قربان هايل وتركت قربان قايل فغضب وقال : لأقتلك حتى لا تنكح أختي قال هايل : (إنما يتقبل الله من المتقين)^(١) وذكر آثاراً أخرى تشهد لهذا وقال القرطبي : في تفسيره : وقيل سبب هذا القربان أن حواء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى إلا شيئاً عليه السلام فإنها ولدته منفرداً عوضاً من هايل على ما يأتي ... وقال : وكان آدم يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر ولا تحل له أخت توأمته^(٢) وهذا التشريع في النكاح ضرورة من أجل حصول النكاح وإيجاد النسل إذ لا طريق للنكاح والتناسل بين أولاد آدم وحواء عليهما السلام في أول الأمر إلا هذا التشريع فيما يظهر .

وأما ما نقله بعض المفسرين من أن آدم عليه السلام أمر أن يزوج أحد بنيه من جنية والآخر من حورية فأنجب كل منهما وحصل النكاح بين أولادهم فليس هذا بسليم لعدم ثبوته بدليل صحيح ومخالفته لظاهر قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ﴾^(٣) .

فإن الآية تفيد أن الله عز وجل بث الرجال والنساء من آدم وحواء عليهما السلام لا غير من غير اختلاط بجنس آخر ، إذ لو صح لكان من بني آدم من يرجع نسبهم من جهة الأم إلى الجن .

والقرآن لم يذكر اسم ابني آدم^(٤) هايل وقايل ولا كيفية قتل أحدهما للآخر وآلة القتل ولا نوع القربان ، ولا حمل القاتل للمقتول سنوات أو شهور ، ولو كان لذكر هذه الأمور حاجة تدعو إليها لذكرها الله عز وجل . وإنما ذكر القرآن : تقديم الأخوين للقربان والقبول من أحدهما دون الآخر ، وقتل أحدهما للآخر حسدا وظلما ، وأن القاتل ظلما يكون في خسارة وندامة ومن أصحاب النار

(١) راجع تفسير ابن جرير الطبري . ج ١٠ ص ٢٠٦ تحقيق محمود وأحمد شاكر .
(٢) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٦ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط مصورة عن دار الكتب . عند تفسيره للآية ٢٧ .

(٣) النساء : ١

(٤) انظر الآيات القرآنية المتعلقة بقصة ابني آدم من سورة المائدة من ٢٧ حتى ٣١ .

يوم القيامة كما ذكر شريعة الدفن للأموات في الأرض ﴿ فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه ﴾ (١) وأخبر النبي ﷺ (أنه لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل) (٢) فدل على أن قتل أحد الأخوين للآخر هو أول قتل ظلما حصل على وجه الأرض ، وقد توفى آدم عليه السلام يوم الجمعة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ قال : (وفيه - أي يوم الجمعة - خمس خلل : خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه ، ما لم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة) الحديث (٣) وقيل : إن الملائكة صلت عليه ودفنوه بعد أن حفروا له (٤) والله أعلم .

٣ - رسول الله نوح ﷺ ودعوته إلى التوحيد :

مضى زمن آدم عليه السلام وتكاثر بنوه وانتشروا في الأرض ، واندرس أو كاد أن يندرس ما كان عليه آدم والصالحون من أولاده من توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له . فوجد الشيطان أمنيته في إضلالهم وإخراجهم عن الهدى ، فحل بهم الشرك محل التوحيد ، والكفر محل الإيمان ، والضلال محل الهدى والظلم محل العدل ، فبعث الله جل جلاله نبيه نوحا عليه السلام بشريعة التوحيد فهو أول رسول أرسله الله عز وجل كما دل عليه حديث الشفاعة وفيه : (فيأتون نوحا فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك الله عبدا شكورا) (٥) الحديث .

وقد بدأ نوح عليه السلام يدعو قومه إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأوثان والأصنام وجميع ما يعبد من دون الله وحذرهم من عذاب الله وعقابه الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أذر قومك من قبل

(١) المائدة : ٣١ .

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث ٣٣٣٥ باب خلق آدم وذريته .

(٣) قطعة من حديث رواه أحمد وابن ماجه كما في المنتقى .

(٤) ذكره ابن كثير في البداية ج ١ ص ٩٨ ط ١٩٦٦ م .

(٥) من حديث في البخاري تحت رقم ٣٣٤٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، باب (ولقد أرسلنا نوحا) من كتاب الأنبياء .

أن يأتيهم عذاب أليم . قال يا قوم إني لكم نذير مبين . أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون . يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون ﴿١﴾ ودعاهم ليلا ونهارا وسرا وعلانية وبكل قواه ﴿٢﴾ قال رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا . فلم يزدتهم دعائي إلا فرارا . وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا . ثم إني دعوتهم جهارا ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا ﴿٣﴾ ومع هذا كله فقد رد عليه قومه ردا سيئا بعيدا عن الصواب وأغرى بعضهم بعضا بالتمسك بما يعبدون من دون الله من الأصنام والآلهة المتعددة ﴿٤﴾ وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن ودا ﴿٥﴾ ولا سواعا ولا يعوقا ويعوقا ونسرا ﴿٦﴾ وطالت المجادلة بين نوح عليه السلام وبين قومه حتى يتس من إيمانهم ﴿٧﴾ وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتس بما كانوا يفعلون ﴿٨﴾ لذلك دعا نوح عليه السلام على قومه الكفار بأن يهلكهم الله ولا يذكر منهم أحدا ﴿٩﴾ وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا ﴿١٠﴾ ودعا للمؤمنين والمؤمنات بالنجاة ﴿١١﴾ رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا ﴿١٢﴾ واستجاب الله لنوح دعوته

(١) نوح : ١ حتى آية ٤ .

(٢) نوح : ٥ حتى آية ٩ .

(٣) ود ، وسواع ، ويعوق ، ونسرا : هذه أسماء أصنام صورت في أول الأمر على صور أشخاص صالحين من أولاد آدم كان القوم يتأسون بهم في العبادة فلما ماتوا أغرهم الشيطان أن يصورهم ليتذكروهم ويكون ذلك أدعى لهم في العبادة ثم بعد مرور الزمن ، زين الشيطان لهم بأن كان قبلهم كانوا يعبدونهم فيسقون بهم وتقضى حوائجهم ذكر معنى ذلك غير واحد من المفسرين عن جماعة من الصحابة والتابعين وذكروا ، أن هذه الأصنام عثر عليها فيما بعد ونقلت إلى بلاد العرب فصاروا يعبدونها هي وغيرها من الأصنام والأوثان حتى جاء الله بالإسلام فقضى على ذلك كله . انظر تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير عند سورة (نوح) .

(٤) نوح : ٢٣ .

(٥) هود : ٣٦ .

(٦) نوح : ٢٦ ، ٢٧ .

(٧) نوح : ٢٨ .

فأمره الله أن يصنع الفلك استعداداً لنجاته ومن آمن معه وإهلاك الكافرين بالغرق والعذاب الأليم ﴿ قال رب انصربي بما كذبون ، فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا فإذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم . ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾ (١) .

وشرع الله لنوح أن يقول هو ومن آمن معه في الفلك شكراً لله على نجاتهم وإهلاك أعدائهم : ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين . وقل رب أنزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾ (٢) وتذكر نوح عليه السلام وعد الله له بنجاته هو وأهله ومن آمن به فكيف يكون ابنه من الهالكين ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ﴾ (٣) فبين الله له أنه ليس من أهله ، لأنه مخالف له في العقيدة التي هي أساس الرباط بين الأهل وغيرهم ، فلا خلف لوعده الله إذن ﴿ قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنني أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾ (٤) .

كما شرع الله لنوح عليه السلام التوبة والإنابة إليه والاعتراف بالعجز والخطأ أمام الله عز وجل كما شرع مثل ذلك لآدم عليه السلام ﴿ قال رب إنني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ، قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب أليم ﴾ (٥) .

لقد أنهى الله عز وجل لنوح ما وعده ، فأنجاه هو وأهله ومن آمن معه كما أهلك أعداءه الكافرين به . وقد لبث نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً قضاها كلها في دعوة قومه إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك

(١) المؤمنون : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) المؤمنون : ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) هود : ٤٥ .

(٤) هود : ٤٦ .

(٥) هود : ٤٧ حتى ٤٨ .

له ، لذلك كان من أولى العزم من الرسل الذين أمر نبينا ﷺ بالاعتناء بهم ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾^(١) وذكرهم الله جميعا في قوله تعالى ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ﴾^(٢) ومدح الله نوحا وبارك في ذريته كما قال تعالى ﴿ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً ﴾^(٣) وقال : ﴿ ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ﴾^(٤) والله أعلم .

٤ - إبراهيم الخليل ﷺ ودعوته ونماذج من شريعته :

ذكر الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام في مواضع كثيرة من القرآن وتحدث عنه من جوانب متعددة منها ما يتعلق بعناية الله به في تنشئته ورعايته ومنها بيان ما كان عليه من الاستقامة والخلق وما شرعه الله له من العبادة والتوحيد ، ومنها بيان دعوته لقومه وما كانوا عليه من عبادة الكواكب والأصنام ومحاجته إياهم وإقامة الحجة عليهم بأنواع من المناظرات والدعوة إلى الله والتي هي أحسن وما حصل له من قومه من الأذى والكيد ، وما ابتلاه الله به ، ومنها عمارته البيت الحرام مع ابنه إسماعيل عليهما السلام ودعوتهما إلى الحج ، إلى غير ذلك مما قصه الله تعالى في كتابه المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما جاء ذكر إبراهيم عليه السلام في غير المراجع الإسلامية فقد ذكرت المراجع اليهودية والنصرانية والصابئة كثيرا من الأخبار عنه^(٥) منها ما هو موافق لبعض ما ذكره القرآن ، ومنها ما هو مخالف له . والمراجع الإسلامية التاريخية أيضا قد شحنت بما له أصل في القرآن أو السنة وبما لا أصل له فيهما ، بل هو مأخوذ من المراجع السابقة للإسلام ، وتتبع هذا كله سواء من المراجع الإسلامية أو غير الإسلامية ، مما يطول بحثه جدا .

(١) الأحقاف : ٣٥ .

(٢) الأحزاب : ٧ .

(٣) الإسراء : ٣ .

(٤) الأنعام : ٨٤ .

(٥) ارجع في هذا لكتاب : إبراهيم أبو الأنبياء : للأستاذ عباس محمود العقاد فقد ذكر فيه كثيرا من المراجع التي ورد ذكر إبراهيم الخليل فيها وكتاب : الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي .

والقرآن أصدق المراجع كلها ومتأخر عنها ، فنكتفي ببعض ما جاء فيه من غير تطويل ففيه غنى وكفاية ، كما أشرنا إلى ذلك في التمهيد أول الفصل إلا ما يذكر تبعا للتوضيح والله أعلم .

نشأة إبراهيم الخليل وعناية الله به :

هو إبراهيم الخليل كما أخبر الله عز وجل : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾^(١) وأبوه آزر المذكور في قوله تعالى ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناماً آلهة ﴾^(٢) وهذا هو المتبادر أن آزر بدل من أب فيكون اسماً لأبي إبراهيم الخليل عليه السلام واختار هذا ابن جرير^(٣) وأما جمهور المؤرخين فعلى أن اسم أبيه تارح كما ذكره ابن كثير قال : وجمهور أهل النسب منهم ابن عباس على اسم أبيه تارح^(٤) وقد صح الحديث عن النبي ﷺ قال (يلقي إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قفرة غبرة) الحديث^(٥) ويرجع المؤرخون نسب إبراهيم عليه السلام إلى سام بن نوح عليه السلام . وكان يكنى أبا الضيفان .

وقد ولد ببابل ونشأ نشأة سليمة طاهرة بعناية الله عز وجل ورعايته قال تعالى ﴿ ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين ﴾^(٦) قال كثير من المفسرين المعنى أعطيناه هداة من قبل النبوة وكنا به عالمين بأنه أهلاً لإيتاء الرشد . وتنقل في مجتمعات شركية محضنة تعبد غير الله عز وجل وتدين بالعبودية لغيره سواء في المجتمعات التي ولد ونشأ فيها كأراضي بابل وما جاورها أو البلدان التي هاجر إليها وتنقل فيها كأراضي بيت المقدس والشام ومصر . ولكن إبراهيم عليه السلام لكمال رشده وعناية الله به لم يتأثر بكل ذلك .

(١) النساء : ١٢٥ .

(٢) الأنعام : ٧٤ .

(٣) سبقت ترجمته بهامش ص ٣٨ .

(٤) البداية ج ١ ص ٦٥٥ .

(٥) من حديث في صحيح البخاري رقم ٣٣٥٠ باب ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ باب ٨ من كتاب الأنبياء .

(٦) الأنبياء : ٥١ .

خلقه وفضله :

لقد تولى الله سبحانه الدلالة على فضل إبراهيم عليه السلام وما هداه الله إليه من الصراط المستقيم في القرآن الكريم وعلى لسان خاتم أنبيائه الكريم محمد ﷺ ، ومن أعلم من الله ورسوله بإبراهيم ؟ ، فقد وصفه رسول الله ﷺ مرة لأصحابه فشبهه بهم بنفسه الشريفة فقال : (أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم)^(١) .

وقال الله تعالى في حقه : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين . شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم . وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾^(٢) وقال ﴿ واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا ﴾^(٣) وتنازع اليهود والنصارى ؛ كل طائفة تدعى أن إبراهيم منها وعلى دينها فكذب الله الطائفتين وبين أن أولى الناس بإبراهيم هو محمد ﷺ وأمه ، لأنهم على ملته ودينه الحق ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين . إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين ﴾^(٤) وإبراهيم ثاني أولي العزم من الرسل وأفضلهم بعد محمد ﷺ ولم يرد أن الله اتخذ خليلاً غيرهما فيما أعلم قال الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾^(٥) وضح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ أيها الناس ... وإن ربي اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ﴾^(٦) وقال عليه الصلاة والسلام (لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت ابن أبي قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله)^(٧) ولما أسرى بالنبي ﷺ وعرج به إلى السماء وفتحت له أبوابها ومر على من فيها من الأنبياء والرسل ذكر أن إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة حيث وجده مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ، كما في أحاديث الإسراء والمعراج^(٨) وقال ابن كثير - رحمه الله - وما وقع في حديث شريك

(١) لفظ البخاري في صحيحه رقم ٣٣٥٥ الباب والكتاب السابقان .

(٢) التحل : ١٢٠ حتى ١٢٢ .

(٣) مريم : ٤١ .

(٤) آل عمران : ٦٧ حتى ٦٨ .

(٥) النساء : ١٢٥ .

(٦) رواه مسلم والنسائي عن جندب وهو بعض حديث كما في الفتح الكبير .

(٧) رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في الفتح الكبير .

(٨) منها ما في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٠٩ والبخاري كتاب الأنبياء باب ذكر إدريس عليه السلام .

ابن أبي عمير عن أنس في حديث الإسراء من أن إبراهيم في السادسة وموسى في السابعة فمما انتقد على شريك في هذا الحديث والصحيح الأول^(١) .. قال : ثم يدل على أن إبراهيم أفضل من موسى عليهما السلام الحديث الذي قال فيه (وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم) رواه مسلم^(٢) . كما شرع الله ذكر إبراهيم مع محمد ﷺ في الصلاة في التشهد الأخير من كل صلاة وفضائله كثيرة غير ذلك .

شريعة إبراهيم ودعوته لقومه :

كان قوم إبراهيم الخليل عليه السلام قد تفشت فيهم عبادة غير الله بشتى صورها من عبادة الأصنام وعبادة الكواكب إلى عبادة ملوكهم ورؤسائهم وكان ذلك عاما فيهم ، قد زينه الشيطان لهم كما زينه لآبائهم من قبل . فبعث الله رسوله إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية التي بعث بها جميع الأنبياء من بعده وأصلها التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ونبذ عبادة الأصنام وما كانوا عليه من ضلال هذا هو لب شريعته وما بعثه الله به إلى جانب أنواع من العبادات القيمة والأخلاق الفاضلة ولم يكن آمن مع إبراهيم عليه السلام أحد من قومه إلا أزواجه وأولاده ، وابن أخيه لوط عليه السلام كما قال الله : ﴿ فَأَمِّنْ لَهُ لُوطاً ﴾^(٣) . فلم يكن معه ناصر من قومه حتى أبوه وأقرب الناس إليه كان على دين قومه مكبا على عبادة الأصنام وقد حرص إبراهيم على هداية أبيه ودعاه بكل ما يستطيع ولكن الأب قد غلبت عليه الشقوة وكان رده على إبراهيم ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمَ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمِكْ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾^(٤) كما دعا قومه جميعا بكل ما يملك من الحجج والبراهين ، وبين لهم أن ما يعبدون من دون الله لا يجلبون نفعا ولا يدفعون ضرا ، ولا يملكون رزقا ولا حياة ولا نشورا وإنما كان ذلك إلى الله وحده ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ لَكِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ١٧٠ أولى .

(٢) المرجع السابق .

(٣) العنكبوت : ٢٦ .

(٤) مريم : ٤٦ .

إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق
واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون ﴿١﴾ .

ولقد حطم إبراهيم جميع أصنامهم إلا كبيرا لهم ليحيلهم إليه عندما يسألون
عمن فعل هذا بأهنتهم ، ليأخذوا منه الجواب إن كانت أصنامهم تنطق أو تفعل
شيئا . وإلا فلماذا يعبدونها من دون الله ؟ وقد تم لإبراهيم ما أراد من إقامة الحجج
عليهم كما بين الله ذلك ﴿ فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون ،
قالوا من فعل هذا بأهنتنا إنه لمن الظالمين ، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له
إبراهيم ، قالوا فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون ، قالوا أنت فعلت
هذا بأهنتنا يا إبراهيم ، قال بل فعله كبيرهم هذا فساءلوهم إن كانوا ينطقون ،
فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ، ثم نكسوا على رؤوسهم لقد
علمت ما هؤلاء ينطقون ، قال أفتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئا ولا
يضركم ، أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴿٢﴾ ولما عجزوا عن
الحجة ورد الحق لجأوا إلى القوة شأن المتمردين من الظلمة في كل زمان ﴿ فما
كان جواب قومه إلا أن قالوا اقتلوه أو حرقوه فأنجاه الله من النار إن في ذلك
لآيات لقوم يؤمنون ﴿٣﴾ ﴿ قلنا يانار كوني بردا وسلاما على إبراهيم ،
وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخرسين ﴿٤﴾ .

مناظرة إبراهيم عليه السلام مع من جحد توحيد الربوبية :

لقد حاج إبراهيم عليه السلام في ربه أحد الملوك الطغاة فاعتز هذا الطاغية
بملكه وقدرته على الظلم بقتله من يشاء وعفوه عن من يشاء فادعى لنفسه الربوبية
بأنه هو الخالق الرازق المحيي المميت وهذا هو حقيقة توحيد الربوبية ولم يذكر
القرآن إنكاره فيما أعلم إلا عن فرعون وهذا الطاغية الذي حاج إبراهيم في ربه .
وفرعون لم يكن إنكاره لتوحيد الربوبية حقيقة فيما بينه وبين نفسه كما أخبر الله

(١) العنكبوت : ١٦ - ١٧ .

(٢) الأنبياء : من ٥٨ حتى ٦٧ .

(٣) العنكبوت : ٢٤ .

(٤) الأنبياء : ٦٩ ، ٧٠ .

عنه أنه آمن عند معاينة العذاب واعترف بوجود الرب ﴿ حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين ﴾ (١) وفي آية أخرى قال عز وجل ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ (٢) ومما جحدوه واستيقنته أنفسهم وعلى رأسهم فرعون الآيات الدالة على ربوبية الله وألوهيته مما جاء به إليهم موسى عليه السلام ولهذا قال فرعون لوزيره هامان كما أخبر الله عنه ﴿ ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى ﴾ (٣) فلو لم يكن فرعون مقرا بتوحيد الربوبية في داخل نفسه لما ذهب يطلب إله موسى في جهة العلو ويطلع إلى السموات . وهذا الطاغية الذي حاج إبراهيم في ربه قد نازع الله تعالى في ربوبيته وتصرفه في ملكه حيث ادعى أنه الذي يحيى ويميت لما قال له إبراهيم : ربي الذي يحيى ويميت قال : أنا أحيى وأميت . ذكر كثير من المفسرين والمؤرخين أن هذا الطاغية أحضر اثنين قد استحقا عنده القتل ، فقتل أحدهما وعفى عن الآخر . فموه بهذا على الحاضرين لكن إبراهيم عليه السلام رد عليه بأمر لا يقدر معه على الكذب والتمويه قال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فانقطعت حجته كما أخبر الله عنه ﴿ فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (٤) .

وتنقل إبراهيم عليه السلام من أرض إلى أرض ، فانتقل من أرض بابل إلى أراضي الشام ومصر على ما ذكره المؤرخون ، وقد أشار القرآن إلى تنقله ﴿ فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم ﴾ (٥) ﴿ ونجيناه ووطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين ﴾ (٦) ولم يكن معه غير زوجته ساره وابن أخيه لوط عليهم السلام .

(١) يونس : ٩٠ .

(٢) النمل : ١٤ .

(٣) غافر : ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) البقرة : ٢٥٨ .

(٥) العنكبوت : ٢٦ .

(٦) الأنبياء : ٧١ .

هل كان نكاح المحارم مباحا في شريعة إبراهيم عليه السلام ؟
 يرى بعض العلماء أن نكاح المحارم كالأخت وابنة الأخ كان جائزا في شريعة
 إبراهيم الخليل كما حكاه ونقله عن بعضهم ابن كثير^(١) وصاحب الفتح^(٢) واختاره
 رحمة الله الهندي في كتابه إظهار الحق وكذلك عبد الوهاب النجار^(٣) . وحجتهم
 في ذلك أن إبراهيم عليه السلام في بعض الأحاديث المخرجة في الصحيحين وغيرهما
 لما سئل عن زوجه سارة قال : هي أختي فحملوا ذلك على ظاهره حتى لا يكون
 فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم عليه السلام . ولأن ذلك كان جائزا في شريعة آدم
 عليه السلام .

والذي عليه الجمهور من العلماء أنه لم يكن شيء من نكاح المحارم جائزا في
 شريعة إبراهيم ولا دليل على ذلك ، قال ابن كثير رحمه الله : ومن زعم أنها ابنة
 أخيه هاران أخت لوط ... فقد أبعد النجعة وقال بلا علم ، ومن ادعى أن تزويج
 بنت الأخ كان إذ ذاك مشروعاً فليس له على ذلك دليل ولو فرض أن هذا كان
 مشروعاً في وقت - كما هو المنقول عن الربانيين من اليهود - فإن الأنبياء لا تتعاطاه
 والله أعلم^(٤) وقال في الفتح : وقيل : هي ابنة أخيه وكان ذلك جائزا في تلك
 الشريعة حكاه ابن قتيبة^(٥) والنقاش^(٦) واستبعد^(٧) وما عليه الجمهور هو الحق
 فيما يظهر ؛ لأن قوله في الحديث : هي أختي قد جاء مصرحاً به في الحديث
 أيضا بأن المراد أخته في الإسلام حيث قال (فإنك أختي في الإسلام) وقال

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) انظر ج ٦ ص ٣٩٢ من فتح الباري .

(٣) انظر كتابه قصص الأنبياء وحاشيته ص ٨٤ وما بعدها ط الثالثة ط إحياء التراث العربي بيروت .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ١٦٣ .

(٥) ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القاضي النحوي اللغوي صاحب المصنفات البديعة
 المفيدة اشتغل ببغداد وسع بها الحديث وله مؤلفات كثيرة توفي سنة ٢٧٠ وقيل ٢٧١ ومولده كان
 سنة ٢١٣ هجرية ولم يجاوز ٦٠ من عمره ، انظر البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٨ .

(٦) النقاش : محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم أبو أمانة بن النقاش ولد في رجب
 سنة ٧٢٥ هـ نبغ في القراءات العربية وله تصانيف كثيرة في التفسير وغيره توفي سنة ٧٦٣ هـ ج ٢
 ص ٢١١ من البدر الطالع ترجمته ٤٧٨ .

والنقاش : محمد بن الحسين بن محمد بن النقاش التنوخي المصري له مؤلفات توفي سنة ٥٩٩ هـ

ج ٦ ص ٣٣٣ من الأعلام .

(٧) من الفتح ج ٦ ص ٣٩٢ .

(ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك)^(١) ولا كذب في ذلك . وفي بعض الأحاديث (وأن هذا سألتني عنك فأخبرته أنك أحتي فلا تكذبيني)^(٢) فلو كانت أخته حقيقة لما طلب منها أن لا تكذبه .

وأما شريعة آدم عليه السلام فلا يلزم من جوازه فيها جوازه في شريعة إبراهيم عليه السلام ، فإنه في شريعة آدم ضرورة كما تقدم بيانه^(٣) وليس كذلك في شريعة إبراهيم عليه السلام كيف وشريعته هي الخفيفة التي جاء بها الإسلام ، فلا يشرع فيها إلا ما يوافق الطباع السليمة وتألفه النفوس ، ونكاح المحارم مما تنفر منه الطباع السليمة ، فلا يكون شريعة لإبراهيم عليه السلام .

الحج شريعة إبراهيم :

سيأتي قريبا ما رواه البخاري رحمه الله في انتقال إبراهيم عليه السلام بوجهه هاجر وابنه إسماعيل عند مكان البيت الحرام ، وفيه أن الله عز وجل أخرج لهما الماء عندما أدركهما الظمأ وهو زمزم المعروف ، وفيه أن الله سبحانه أمر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وفي هذا يقول الله جل وعلا ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾^(٤) وعهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا البيت من الشرك والأوثان ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾^(٥) .

وهكذا شرف الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء بيته^(٦) وتطهيره من

-
- (١) انظر الحديث والكلام عليه في فتح الباري ج ٦ ص ٣٨٨ حتى ٣٩٢ .
(٢) قطعة من حديث أبي هريرة في البخاري برقم ٣٣٥٨ باب ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ من كتاب الأنبياء .
(٣) ص ٣٩ .
(٤) البقرة : ١٢٧ - ١٢٨ .
(٥) البقرة : ١٢٥ .
(٦) هذا على أحد الأقوال أن إبراهيم هو أول من بنى البيت ابتداء وقد قيل إنه آدم ، وقيل إنه شيث ولده ، وقيل الملائكة ، وعلى هذه الأقوال يكون بناء إبراهيم وإسماعيل للبيت إقامته ظاهرا على وجه الأرض وتجديد بنائه . بعد أن كان خافيا مندرسا فيكون كالباني له ابتداء والله أعلم .
وانظر في هذا البداية والنهاية لابن كثير ج ١ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ١٢١ وما قبلها وبعدها .
وفتح الباري ج ٦ ص ٤٠٢ وما بعدها .

الشرك والأوثان . وشرع لهما الحج وجعله شريعة باقية للأنبيا والمرسلين وأتباعهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ؛ ولذا أمر الله خليله إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج كما قال الله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾^(١) وأمر أن يتخذ المسلمون من مقام إبراهيم مصلى ﴿ وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(٢) والمراد عموم الناس إلى أن بعث الله محمدا ﷺ فأكدته وفصل مناسكه وبين ما يحتاج الناس إليه في حجهم وعمرتهم ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾^(٣) .

ومن شريعة إبراهيم كذلك : الختان والاستحداد وقرى الضيف وغير ذلك .

جاء في صحيح البخاري رحمه الله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم)^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان إبراهيم عليه السلام أول من تسرول ، وأول من فرق ، وأول من استحد وأول من اختتن بالقدم ... وأول من قرى الضيف ، وأول من شاب)^(٥) وتوفى إبراهيم عليه السلام وله من العمر على ما حكاه المؤرخون مائة وخمسة وسبعون سنة وقيل خمس وتسعون ومائة وقيل مئتان والله أعلم^(٦) .

(١) الحج : ٢٧ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) آل عمران : ٩٦ ، ٩٧ .

(٤) رواه البخاري برقم ٣٣٥٦ باب ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلًا ﴾ من كتاب الأنبياء .

(٥) قال ابن كثير في البداية ج ١ ص ١٩٠ هكذا رواه موقوفا وهو أشبه بالمرفوع خلافا لابن حبان والله أعلم .

(٦) البداية ج ١ ص ١٧٤ ط أولى الناشر مكتبة الرياض ومكتبة المعارف .

٥ - إسماعيل وإسحاق عليهما السلام وعناية الله بهما :

كبرت سن إبراهيم عليه السلام ولما يرزق بولد فسأل ربه أن يهبه أولادا صالحين قال ﴿ رب هب لي من الصالحين ﴾^(١) وقد أجاب الله دعوته ﴿ فبشرناه بغلام حلیم ﴾^(٢) رأت سارة رضي الله عنها أنها قد شاحت ولما تلد ، فأهدت خادمها هاجر لزوجها إبراهيم لعله يرزق منها بولد . فدخل بها إبراهيم فولدت له إسماعيل عليه السلام . فوجدت سارة في نفسها الغيرة فطلبت من إبراهيم إنعاد هاجر وابنها عنها ، فأمره الله عز وجل بإسكانها وابنها إسماعيل عند مكان البيت الحرام ، فتركهما هناك بأمر الله .

وقد روى البخاري^(٣) - رحمه الله - خير انتقال إبراهيم بزوجه هاجر وابنه إسماعيل عليهم السلام ، وعناية الله بهم ، فنكتفي بما جاء فيه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطلقا لتعفى أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل - وهي ترضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء فوضعها هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ، فقالت له ذلك مرارا ، وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : أالله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت إذا لا يضيعنا . ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع - حتى بلغ - يشكرون ﴾ وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ، فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا ،

(١) الصافات : ١٠٠ .

(٢) الصافات : ١٠١ .

(٣) سنائي ترجمته .

حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا ، فلم تر أحدا) ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس قال النبي ﷺ : فذلك سعي الناس بينهما . فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صه تريد نفسها - ثم تسمعت أيضا فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هي ، بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال : لو لم تغترف من الماء - لكانت زمزم عينا معينا .

قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها المَلَك لا تخافوا الضيعة ، فإن هاهنا بيت الله بينه هذا الغلام ، وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعا من الأرض كالراية ، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله ، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء ، فنزلوا في أسفل مكة ، فرأوا طائراً عاتفاً ، فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء ، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه من ماء ، فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا - قال وأم إسماعيل عند الماء - فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ فقالت : نعم ، ولكن لا حق لكم في الماء ، قالوا نعم . قال ابن عباس قال النبي ﷺ فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام وتعلم العربية منهم ، وأنفسهم وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجه امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت خرج يتغني لنا ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم ، فقالت نحن بشر في ضيق وشدة فشكت إليه ، قال فإذا جاء زوجك فأقرني عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا وقال : هل جاءكم من أحد ، قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسأل عنك فأخبرته وسألنا كيف عيشتنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال : فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول : غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني

أن أفارقك الحقي بأهلك ، فطلقها وتزوج منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه وقالت خرج يتغي لنا . قال : كيف أنتم وسألها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة وأنت على الله فقال : ما طعامكم قالت اللحم قال : فما شرابكم : قالت الماء قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حبا ولو كان لهم دعا لهم فيه قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه قال : فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام ومريه يشب عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ، قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأنت عليه فسألني عنك فأخبرته ، فسألني كيف عيشتنا فأخبرته ، أنا بخير قال : فأوصاك بشيء قالت : نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذلك أي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك . ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبة من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر . قال : فاصنع ما أمرك ربك قال : وتعينني قال : وأوعينك قال فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان : ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ قال فجعلا بينان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان : ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ (١) .

وبعد ولادة إسماعيل بما يقرب من ثلاث عشرة سنة على ما ذكر المؤرخون بشر الله إبراهيم وسارة عليهما السلام بإسحاق وكانت سارة قد شاخت ولذا عجبت من بشرى الملائكة لها بإسحاق ﴿ قالت يا ويلتنا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب ، قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ (٢) ولم يفصل القرآن عن إسماعيل وإسحاق

(١) من صحيح البخاري وقد رواه مطولا ومختصرا من طرق والمنقول هنا هو رقم ٣٣٦٤ باب يزفون النسلان في المشي ، أي أحدا من قوله ﴿ فأقبلوا إليه يزفون ﴾ انظر الفتح ج ٦ ص ٣٩٩ .

(٢) هود : ٧٢ ، ٧٣ .

كثيرا ، ولكنه أبان عن دعوتها ونبوتها وما كانا عليه من الدعوة إلى التوحيد الخالص والصلاة والزكاة ، وفعل الخيرات مما شرعه الله لأبيهما إبراهيم عليه السلام قال تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا للوعد وكان رسولا نبيا ، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ﴾^(١) ، وهذا فيه تصريح بأن إسماعيل كان رسولا نبيا ، قيل إنه أرسل إلى جرهم والعماليق ومن حولهم ، ولم يصرح القرآن برسالة إسحاق فيما أعلم بل صرح بنبوته كما في قوله تعالى ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا ﴾^(٢) ومثله ابنه يعقوب عليهما السلام ومن شريعتها قوله تعالى : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين ، وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ﴾^(٣) .

٦ - لوط عليه السلام ودعوته كما جاء في القرآن :

وهو ابن أخي إبراهيم الخليل آمن به وخرج معه مهاجرا كما قال الله تعالى ﴿ فأمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم ﴾^(٤) وقد بعثه الله إلى قرية سدوم وما حولها وكان ذلك في زمن إبراهيم عليهما السلام كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ . فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط ﴾^(٥) ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا سمع بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب ﴾^(٦) وقد دعا لوط قومه إلى تقوى الله عز وجل وإلى عبادته وحده لا شريك له ﴿ كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون ، إني لكم رسول أمين ، فاتقوا الله وأطيعون وما أسألكم عليه من أجر إن أجرينى إلا على رب العالمين ﴾^(٧)

(١) مريم : ٥٤ - ٥٥ .

(٢) مريم : ٤٩ .

(٣) الأنبياء : ٧٢ - ٧٣ .

(٤) العنكبوت : ٢٦ .

(٥) هود : ٦٩ ، ٧٠ .

(٦) هود : ٧٧ .

(٧) الشعراء : ١٦٠ - ١٦٤ .

ولم يستجب له قومه بشيء مما نهاهم عنه أو دعاهم إليه ، وقد اشتهروا بفعل السيئات المنكرة التي لم يسبقهم إليها أحد من العالمين حيث كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء كما أخبر الله عنهم ﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴾ (١) وقد ذكرهم لوط بنعمة الله عليهم بما خلق لهم من الأزواج التي لهم فيها غنى عن فعلهم السيئ ﴿ أتأتون الذكران من العالمين ، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ (٢) وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تحزبون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد ﴾ (٣) وقوله ﴿ هؤلاء بناتي ﴾ قيل : يقصد بناته لصلبه طلب من رؤساء قومه أن يدعوا ما هم عليه من الفاحشة ويتزوجوا بناته كما يراه بعض العلماء ، وقيل : إنه يقصد نساء قومه ، لأن نبي كل أمة كالوالد لهم بل هو أشفق عليهم وزوجاته أمهاتهم كقوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ (٤) ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ (٥) وهذا ترغيب في نساءهم ، وقد يقال : كيف يضيف إليه نساء قومه بأنهن بناته وهن كافرات ، فلعل هذا على تقدير أن يستجيبوا فهو من الترغيب لهم في دعوته ، أي أنه في النصح لهم والشفقة عليهم أعظم من الأب . وظاهر القرآن أن المراد بناته حقيقة لقوله : ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾ (٦) وقوله ﴿ قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين ﴾ (٧) أي فتزوجوهن وهذا فيما يظهر على تقدير استجابتهم لدعوته . ولكنهم تبادوا في طغيانهم وفجورهم ، وكانوا يتظاهرون بفعل المنكر من غير خوف ولا استحياء ، ويقطعون السبيل كما فضحهم القرآن

(١) الأعراف : ٨٠ - ٨١ .

(٢) الشعراء : ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) هود : ٧٨ .

(٤) الأحزاب : ٦ .

(٥) الشعراء : ١٦٦ .

(٦) هود : ٧٨ .

(٧) الحجر : ٧١ .

﴿ أنتم لتأتون الرجال وتقطعون السيل وتأتون في ناديتكم المنكر ﴾^(١) وحذرهم لوط عليه السلام مغبة فعلهم السيء وأنذرهم عقاب الله فلم يعاؤا به ﴿ وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون ﴾^(٢) واستعجلوا العذاب وطلبوا وقوعه تحديا لنبي الله لوط فدعا لوط ربه أن ينصره الله عليهم وينجيه منهم ﴿ قال رب انصرتي على القوم المفسدين ﴾^(٣) فاستجاب الله له ، وأحل بقومه عذابا عظيما لم يعذب به أحدا من العالمين ، فقد طمس الله أعينهم وقلب عليهم قريبتهم فجعل عاليها سافلها وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ونجى الله لوطا وأهله إلا امرأته فإنها كانت من الكافرين ، ﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل ، ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبيها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود . مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ﴾^(٤) وتم أمر الله فيهم .

٧ - يوسف ويعقوب عليهما السلام :

بشر الله سبحانه إبراهيم عليه السلام بإسحاق وبابنه يعقوب بن إسحاق ﴿ فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾^(٥) ويعقوب هو إسرائيل الذي ينتسب إليه بنو إسرائيل كما يناديهم القرآن ويوسف أحد الأبناء الاثني عشر ليعقوب عليهما السلام ، وقد نص القرآن على نبوة يوسف ورسالته من بين إخوته قال تعالى ﴿ وأوحينا إليه لتبينهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾^(٦) وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم ﴾^(٧) ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فمازلتم في شك مما جاءكم

(١) العنكبوت : ٢٩ .

(٢) الأعراف : ٨٢ .

(٣) العنكبوت : ٣٠ .

(٤) هود : ٨١ - حتى ٨٣ .

(٥) هود : ٧١ .

(٦) يوسف : ١٥ .

(٧) يوسف : ٦ .

به حتى إذا هلك قلم لن يعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب ﴿١﴾ .

وفي الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (قال : إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن) ﴿٢﴾ وقد أبان القرآن عن قصة يوسف عليه السلام مع إخوته وما حصل له ولأبيه يعقوب عليهما السلام من الابتلاء العظيم .

فقد رأى يوسف عليه السلام رؤيا منام تبين عن فضله ومكانته بين إخوته ووالديه ، وأن الله يجتبيه إليه ويمكن له في الأرض ﴿٣﴾ إذ قال يوسف لأبيه يأبت إنني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ، قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين ، وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم ﴿٤﴾ وقد شعر أخوة يوسف بهذا فحسدوه وأجمعوا أمرهم على أن يغيبوه عن وجه أبيه ويقطعوا أمه منه ولو كان ذلك بقتله حيث قال بعضهم لبعض : ﴿٥﴾ اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخلو لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين ﴿٦﴾ وجاءوا أباهم عشاء يبكون قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ، وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴿٧﴾ وكان هذا أول الابتلاء ليوسف وأبيه عليهما السلام .

وجاءت سيارة فأخذوا يوسف وباعوه على عزيز مصر وقد ابتلى يوسف ابتلاء

(١) غافر : ٣٤ .
(٢) رواه الإمام أحمد كما ذكره ابن كثير في البداية ج ١ وهو في صحيح البخاري رقم ٣٣٨٢ باب ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾ من كتاب الأنبياء .

(٣) يوسف : ٤ حتى ٦ .

(٤) يوسف : ٩ .

(٥) يوسف : ١٦ حتى ١٨ .

أشد مما حصل له مع إخوته وفراقه لأبيه ذلك أن امرأة العزيز التي هو في بيتها قد ابتلته بنفسها وكادت مع نسوة في المدينة أن يوقعنه في شراكهن لولا عناية الله تعالى به والتجاؤه إلى ربه ليصرف عنه كيدهن فاستجاب الله له فصرف عنه كيدهن ، واختار السجن ليبقى فيه ويسلم مما يدعونه إليه من الفحشاء ﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ، فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ﴾ (١) وقد آتاه الله حكما وعلما وتعبيرا للرؤيا على وجهها الصحيح ، فأخذ يدعو إلى الله عز وجل وإلى عبادته وحده لا شريك له وهو في السجن : ﴿ يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ، ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (٢) .

ورأى الملك رؤيا أفرغته فطلب تأويلها من ملأته ﴿ قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴾ (٣) فأرسل الملك إلى يوسف فعبر لهم الرؤيا على حقيقتها وتبين لهم علمه وصدقه ، وجعله الملك على خزائن الأرض ليقوم بإصلاحها وحفظها ﴿ وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ، قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ، وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ﴾ (٤) وجاء أخوة يوسف إليه للمرة الثانية لعله أن يوف لهم الكيل من الطعام ، فأوى إليه أخاه الشقيق بعد أن جعل الصواع في رحله وهم لا يشعرون ، وكان في شريعتهم أن السارق يؤخذ ملكا للمسروق منه ، لذلك أعلن للجميع أن صواع الملك قد سرقت ولمن جاء به حمل بعير من الطعام مضمون ﴿ قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما

(١) يوسف : ٢٣ حتى ٣٥ .

(٢) يوسف : ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) يوسف : ٤٤ .

(٤) يوسف : ٥٤ حتى ٥٦ .

كنا سارقين ، قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين ، قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين ، فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم علم ﴿١﴾ وهكذا أخذ يوسف أخاه إليه ورجع إخوته إلى أبيهم وأخبروه بما جرى لأخيه وكان أبوهم قد أخذ عليهم موثقا لا يأتون إلا به ، ولم يزد ذلك يعقوب إلا إيمانا بالله وتوكلا عليه وصبرا على ما قدره عليه وابتلاه به ولم ييأس من رحمة الله فهو منتظر فرج الله أن يأتيه خبر يوسف وأخيه قال : ﴿ يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ (١)

وجاء إخوة يوسف إليه للمرة الثالثة يشكون إليه حالهم وما أصاب أباهم من الحزن ، ورق لهم قلب يوسف الكريم فأطلعهم على حاله وحال أخيه واستغفر لهم ولم يثرب عليهم ﴿ قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون ، قالوا أنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ، قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا خاطئين قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴾ (٢) ودفع إليهم قميصه ليضعوه على وجه أبيه ليأتي بصيرا وأمرهم بأن يأتوا بأهلهم أجمعين . ورفع يوسف أبويه على العرش وخرروا له سجدا مبالغة في التحية في شريعتهم . وتلك حقيقة رؤيا يوسف عليه السلام التي رآها وقضها على أبيه من قبل قال تعالى : ﴿ فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ، ورفع أبويه على العرش وخرروا له سجدا وقال ياأبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين أخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم ﴾ (٣) وتلك نعمة عظيمة على

(١) يوسف : ٧١ حتى ٧٦ .

(٢) يوسف : ٨٧ .

(٣) يوسف : ٨٩ حتى ٩٢ .

(٤) يوسف : ٩٩ حتى ١٠١ .

يوسف وأبيه يعقوب عليهما السلام جزاء صبرهما وتعلقهما بالله وحده والدعوة إليه ويشكر يوسف عليه السلام هذه النعمة العظيمة التي أعطاه الله ويعترف بما وهبه الله من جزيل النعم وذلك ما قصه الله في ختام قصته ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفي مسلما وألحقني بالصالحين ﴾ (١) والله أعلم .

٨ - موسى عليه السلام ودعوته كما جاءت في القرآن :

لم يتحدث القرآن عن أحد من الأنبياء السابقين وشراعتهم وما جرى لهم مع أمهم أكثر مما تحدث به عن موسى عليه السلام وقومه ، فهو أشهر أنبياء بني إسرائيل وأكبرهم مكانة وذكرًا وهو من ذرية إبراهيم الخليل عليهما السلام بينه وبين يعقوب بن إسحاق أربعة أو خمسة بطون ، وهو ثالث أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام وفيما يلي بيان رعاية الله وعنايته به طفلا ورجلا وتأيدته إياه في رسالته ونبوته وبيان عقيدته ودعوته الصافية مما اشتملت عليه شريعته حسبا بينه القرآن العظيم من غير تطويل :

أ - نشأته وعناية الله به في طفولته :

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ، فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ، إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين . وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وهم لا يشعرون ، وأصبح فؤاد أم موسى فارغا إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين . وقالت لأختيه قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون ، وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون ، فرددناه إلى أمه كي تفر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ (٢) أي لا يعلمون أن مراد الله كائن لا يرده الحذر ، فقد تربى موسى عليه السلام في وسط بيت فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ، ولم ينفع فرعون شدة حذره وكيدته في

(١) يوسف : ٨٧ .

(٢) القصص من ٧ حتى ١٣ .

تقتيل أبناء بني إسرائيل واستحياء نسائهم خوفا على زوال ملكه ، لكن إذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له .

ب - وفي عناية الله به رجلا :

قال تعالى ﴿ ولما بلغ أشده واستوى آتياه حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين ، ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكره موسى ففضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ، قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ، قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين ، فأصبح في المدينة خائفا يترقب فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه قال له موسى إنك لغوي مبين ، فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال له ياموسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس إن تريد إلا أن تكون جبارا في الأرض وما تريد أن تكون من المصلحين ، وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى إن الملائكة يأتونوك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين ، فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين ، ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل ، ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ، فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴿ (١) .

لم يترك الله عز وجل موسى فقيرا وحيدا لا أنيس معه ولا مأوى له بل شرع له الزواج وهياً له الأسباب إليه حتى تم نكاحه من إحدى ابنتي شعيب اللتين سقى لهما ﴿ فجاءته إحدهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ، قالت إحدهما يأبى استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرتي ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على

(١) القصص : ١٤ حتى ٢٤ .

ما نقول وكيل ﴿(١)﴾ .

ج - وحي الله إلى موسى عليه السلام :

وفى موسى عليه السلام بأطول الأجلين لصهره شعيب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل : أي الأجلين قضى موسى قال : (قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله إذا قال فعل) (٢) وتم الزواج وطاب له المقام في مدين ، لكن ذلك كله لم ينسه والدته وقومه في مصر فقد حن إليهم فاستأذن صهره شعيبا في الخروج من أرض مدين ، فأذن له بعد أن وهبه عددا من الغنم فسار بأهله نحو طور سيناء وهناك ولأمر يريده الله عز وجل ضل الطريق وقد أدركه الليل وأحس بالبرد فصار يتطلع عسى أن يجد من يهديه الطريق فيينا هو كذلك ﴿ إذا رأى نارا فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلني آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى ﴾ (٣) حقا لقد جاء أهله بخبر يقين ووجد عند النار نورا عظيما وأي نور ، وهدى أي هدى ، إنه نور الله وهداه الذي يهدي به من يشاء إلى صراط مستقيم قال ابن كثير رحمه الله : قال : غير واحد من المفسرين من السلف والخلف : لما قصد موسى إلى تلك النار رآها فأنتهى إليها - وجدها تأجج في شجرة خضراء من العوسج (٤) وكل ما لتلك النار في اضطرام ، وكل ما لخضرة تلك الشجرة في ازدياد فوقف متعجبا ، وكانت تلك الشجرة في لحف (٥) جبل غربي منه عن يمينه كما قال تعالى : ﴿ وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين ﴾ (٦) وكان موسى في واد اسمه (ضوى) فكان موسى مستقبل القبلة وتلك الشجرة عن يمينه من ناحية الغرب ، فناداه ربه بالواد المقدس طوى ، فأمر أولا بخلع نعليه تعظيما وتكريما وتوقيرا لتلك البقعة المباركة ولاسيما في تلك الليلة المباركة (٧) والذي نادى موسى ويسمع صوته حقيقة هو ربه وخالقه وخالق

(١) القصص : ٢٥ حتى ٢٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٨٦ ط عيسى الباني الحلبي وشركاه . ونسبه إلى البخاري وساق سنده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٣) طه : ٢٠ .

(٤) العوسج : الشوك .

(٥) بالكسر : أصل الجبل .

(٦) القصص : ٤٤ .

(٧) البداية والنهاية : ج ١ ص ٢٦٨ .

الناس أجمعين الذي إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون كما جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى : ﴿ فلما جاءها نودي أن بورك من في النار ومن وحوها وسبحان الله رب العالمين ، ياموسى إنه أنا الله العزيز الحكيم ﴾^(١) وقوله ﴿ فلما أتاه نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن ياموسى إني أنا الله رب العالمين ﴾^(٢) .

د - عناية الله تعالى بموسى عليه السلام رسولا :

بين الله سبحانه لموسى أنه اختاره لأمر عظيم ، ليكون رسولا إلى بني إسرائيل وإلى فرعون وملائه ، لأن فرعون قد علا في الأرض واستعبد بني إسرائيل يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ، وبلغ النهاية في الظلم والطغيان وقال : أنا ربكم الأعلى ، وما علمت لكم من إله غيري كما أخبر الله عنه ﴿ وقال فرعون ياأيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ﴾^(٣) ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾^(٤) .

ولكن موسى عليه السلام الذي خرج هاريا من فرعون وملائه خوفا منهم أن يقتلوه ، كيف يقوى على مجابتهم بالدعوة ؛ لذلك طلب من ربه عز وجل أن يشد عضده بأخيه هارون ، وأن يشرح له صدره ويسر له أمره ، ويفصح لسانه ليفقهوا قوله ، وقد استجاب الله له جميع سؤله قال تعالى : ﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى ، قال رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي ، اشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً ، إنك كنت بنا

(١) التمل : ٨ ، ٩ .

(٢) القصص : ٣٠ .

(٣) القصص : ٣٨ .

(٤) القصص : ٤ .

بصيرا ، قال قد أوتيت سؤالك يا موسى ﴿^(١)﴾ وقال : ﴿ اذهب أنت وأخوك
بآياتي ولا تيا في ذكري ، اذها إلى فرعون إنه طغى ، فقولوا له قولنا لعله
يتذكر أو يخشى ﴾ ^(٢) .

هـ - أصل دعوة موسى عليه السلام وشريعته :

أرسل الله عز وجل موسى إلى فرعون وملائه وإلى بني إسرائيل بعد أن شد
عضده بأخيه هارون ، ليبين لهم طريق الحق فيخرجهم من الظلمات إلى النور
ومن الذل والعبودية إلى العز والحرية ، فدعاهم إلى الإيمان بالله وتوحيده بأسمائه
وصفاته ، وعبادته وحده لا شريك له ، وإلى الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وما فيه من بعث وجزاء ، وإلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام والحج ،
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تلك أصل دعوة موسى عليه السلام ، وأصل
شريعته التي بعثه الله بها لا تحريف فيها ولا تبديل كما دل عليها القرآن .

ففي توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات يقول الله تعالى في خطابه
لموسى : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ ^(٣) وقوله
﴿ فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين ﴾ ^(٤) ﴿ قال فرعون وما رب
العالمين ، قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين ﴾ ^(٥)
﴿ يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم ﴾ ^(٦) والإيمان بالله وأسمائه وصفاته يستلزم
الإيمان بملائكته وكتبه ورسله ﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين أحد من رسله ﴾ ^(٧) وفي الإيمان باليوم الآخر والجزاء والحساب يقول تعالى
مخاطبا موسى عليه السلام ﴿ إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما

(١) طه : ٢٤ حتى ٣٦ .

(٢) طه : ٤٢ حتى ٤٤ .

(٣) طه : ١٤ .

(٤) الشعراء : ١٦ .

(٥) الشعراء : ٢٣ ، ٢٤ .

(٦) النمل : ٩ .

(٧) البقرة : ٢٨٥ .

تسعى ، فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى ﴿^(١)﴾ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴿^(٢)﴾ وهذا تقرير للإيمان بالبعث وهو من خطاب موسى لفرعون . وفي إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ﴿ واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ﴾ ^(٣) . ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين ﴾ ^(٤) .

وقال الله في الحج مخاطبا خليله إبراهيم عليه السلام ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ ^(٥) والمراد بالناس عموم الناس من زمن إبراهيم وما بعده إلى يوم القيامة كما قال تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ ^(٦) ولو لم يكن الحج مشروعا لعموم الناس من زمن إبراهيم إلى ما شاء الله لكان البيت من بعد إبراهيم إلى مجيء الإسلام مهجورا وليس كذلك .

والمقصود بيان أصل دعوة موسى وأصل شريعته كما بينها القرآن وسيأتي لذلك تأكيد عند الكلام على التوراة التي أنزلها الله على موسى شريعة لبي إسرائيل وما اشتملت عليه من الهدى والنور كما دل عليها القرآن .

ولقد دعا موسى وهارون عليهما السلام فرعون وقومه بالرفق واللين كما أمرهما الله عز وجل ﴿ اذها إلى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولنا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ ^(٧) وأقاما الحججة بعد الحججة والآية بعد الآية مما أيدهما الله به من المعجزات ﴿ وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم ببينة من ربكم فأرسل معي بني إسرائيل ،

(١) طه : ١٥ ، ١٦ .

(٢) طه : ٥٥ .

(٣) الأعراف : ١٥٦ .

(٤) يونس : ٨٧ .

(٥) الحج : ٢٧ .

(٦) آل عمران : ٩٧ .

(٧) طه : ٤٣ ، ٤٤ .

قال إن كنت جئت بآية فأنت بها إن كنت من الصادقين ، فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ، ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين ﴿^(١)﴾ وهكذا كان موسى عليه السلام يناظر فرعون وقومه بالحق والدليل الواضح بينما كان فرعون وقومه يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق ﴿ وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها وأخذناهم بالعذاب لعلمهم يرجعون ﴾ ﴿^(٢)﴾ وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين ﴿^(٣)﴾ ولقد يئس موسى عليه السلام من إيمان فرعون وملائته ومن استجابتهم لدعوته ﴿ فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون ﴾ ﴿^(٤)﴾ فاستجاب الله سبحانه لنبيه وكليمه موسى عليه السلام فأمره الله بالخروج بقومه الذين آمنوا به من مصر باتجاه البحر فانفتح لهم فيه طريقا يبسا سار فيه موسى ومن معه وأتبعهم فرعون وقومه حتى إذا ما توسطوا في البحر أطبقه الله عليهم وأغرقهم جميعا ونجى الله موسى وقومه قال الله تعالى : ﴿ ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى ، فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم ، وأضل فرعون قومه وما هدى ﴾ ﴿^(٥)﴾ وسيأتي الكلام عن موقف بني إسرائيل من موسى عليه السلام وما جاءهم به من التشريع وعنادهم بعد هلاك فرعون عند الكلام على الطوائف ذات الكتب الإلهية في الفصل الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى .

٩ - داود وسليمان عليهما السلام ودعوتهما كما جاء في القرآن :

وهما من أنبياء بني إسرائيل المشهورين ومن أرسلهما الله من بعد موسى عليهم السلام ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴾ ﴿^(٦)﴾ وكان ذلك بعد موسى وهارون كما يدل عليه قوله أول القصة ﴿ وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت

(١) الأعراف : ١٠٤ حتى ١٠٨ .

(٢) الزخرف : ٤٨ .

(٣) الأعراف : ١٣٢ .

(٤) الدخان : ٢٢ .

(٥) طه : ٧٧ حتى ٧٩ .

(٦) البقرة : ٢٥١ .

فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله
الملائكة ﴿^(١)﴾ .

وداود عليه السلام كان ملكاً رسولاً حيث أعطاه الله الملك إلى جانب النبوة
والرسالة كما قال تعالى : ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴾ وقال :
﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ ^(٢) وكذلك كان سليمان
ابن داود عليهما السلام قال تعالى : ﴿ وورث سليمان داود وقال يأيتها الناس
علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا هو الفضل المبين ﴾ ^(٣) وقوله
﴿ ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب . قال رب اغفر لي
وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب ﴾ ^(٤) وكان داود
وسليمان عليهما السلام مطاعين في بني إسرائيل لما خصهما الله به من الملك وما
سخر لهما من الخدم والأعوان من الجن والإنس والطير والريح وغير ذلك من
أسباب القوة والتمكين .

وقال تعالى عن داود عليه السلام : ﴿ ولقد آتينا داود منا فضلاً ياجبال أوبي
معه والطير وألنا له الحديد ، أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً
إني بما تعملون بصير ﴾ ^(٥) وقوله ﴿ اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي
الشكور ﴾ ^(٦) ومع هذا كان داود عليه السلام يأكل من عمل يده كما أخبر النبي
ﷺ قال (خفف على داود عليه السلام القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرح فيقرأ
القرآن قبل أن تسرح دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده) ^(٧) كما جعله الله خليفة
في الأرض يحكم بين الناس بالعدل ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن

(١) البقرة : ٢٤٨ .

(٢) ص : ٢٠ .

(٣) النمل : ١٦ .

(٤) ص : ٣٤ ، ٣٥ .

(٥) سبأ : ١٠ - ١١ .

(٦) سبأ : ١٣ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه رقم ٣٤١٧ باب قوله تعالى ﴿ وآتيناه داود زبوراً ﴾ عن أبي هريرة .

وانظر الكلام على الحديث الفصل الثالث ص ١١٦ من هذا البحث .

سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴿١﴾ .

وكذلك كان سليمان بن داود عليهما السلام في الحكم بين الناس كما نص القرآن على بعض أحكامهما في قوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ (٢) قال كثير من المفسرين في قوله تعالى في حق داود ﴿ وآتياه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ (٣) فصل الخطاب الشهود والأيمان أي البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وقال بعضهم هو إصابة القضاء وفهمه وقال بعضهم هو الفصل في الكلام وفي الحكم ولا تنافي بين ما قالوا ، فقد أعطاه الله البينة والشهود وإصابة القضاء والفهم والفصل في الكلام والحكم ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) (٤) وقال تعالى في حق سليمان : ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ، إذ عرض عليه بالعشي الصافيات الجياد ، فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ، ردها علي فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ (٥) قال كثير من المفسرين من السلف في قوله : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ أن المراد بها الشمس وقوله ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ أن المراد مسح أعناق الخيل وعراقيبها بالسيوف وذلك بسبب انشغاله ونسيانه صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال : ﴿ إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ﴾ .

وقال ابن كثير رحمه الله : والذي يقطع به أنه لم يترك الصلاة عمداً من غير عذر اللهم إلا أن يقال : إنه كان سائغاً في شريعتهم تأخير الصلاة لأجل أسباب الجهاد ، وعرض الخيل من ذلك (٦) ويرى بعض المفسرين كما هو اختيار ابن

(١) ص : ٢٦ .

(٢) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ .

(٣) ص : ٢٠ .

(٤) رواه البخاري رقم ٣٤٢٠ باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود الخ ... من كتاب أحاديث الأنبياء .

(٥) ص : ٣٠ حتى ٣٣ .

(٦) البداية ج ٢ ص ٢٦ .

جرير : أنه لم يفته وقت صلاة والمراد بقوله : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ الخيل وقوله ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ هو مسح العرق من عراقيها وأعناقها .

وعلى أي القولين فالآيات تفيد اهتمام سليمان عليه السلام بالأخذ بالقوة والاستعداد للجهاد في سبيل الله بالعدد والعدة كما هو المشهور عنه ، ولذلك لما بلغه عن بلقيس أنها وقومها يسجدون للشمس من دون الله بادر بدعوتهم إلى الدين الحق الذي بعث به وهو عبادة الله وحده لا شريك له أصل دين الإسلام ، وقد أُنذروهم إن لم يستجيبوا له ليأتينهم بجنود لا قبل لهم بها حتى يسلموا صاغرين وقد ذكر الله نص كتابه إليهم بأبلغ عبارة موجزة قال تعالى : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ، ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين ﴾^(١) ولما بعثوا إليه بهدية ردها وقال لرسوله : ﴿ ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون ﴾^(٢) .

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال : (قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه^(٣) قل : إن شاء الله فلم يقل : إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ﴾^(٤) .

وتفيد الآية على أي القولين أيضاً اهتمام سليمان عليه السلام بالصلاة ، والقول الأول أقرب للتصريح بأن سليمان عليه السلام أحب حب الخير عن ذكر ربه وقوله ﴿ ردوها علي ﴾ يفيد أن هناك أمراً مهماً قد حدث يريد تنفيذه وهو التضحية بها ، لتسببها في فوات وقت الصلاة ، أما مجرد مسح العرق من عراقيها وأعناقها بعيد ولا كبير فائدة بذكره وقد شرع الله عز وجل لداود كثرة الذكر والافتاف والترنم بالتسبيح والذكر بصوت حسن مما قد خصه الله به حتى إن الجبال

(١) الحمل : ٣٠ - ٣١ .

(٢) الحمل : ٣٧ .

(٣) صاحبه الظاهر أنه الملك كما جاء في بعض الروايات .

(٤) رواه البخاري وغيره واللفظ للبخاري رقم ٢٨١٩ باب من طلب الولد للجهاد .

والطير لتسبح بتسبيحه قال تعالى ﴿ وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين ﴾ (١) وقوله ﴿ إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق ، والطير محشورة كل له أبواب ﴾ (٢) .

وأُنزل الله على داود كتابه الزبور (٣) وهو عبارة عن أورداد وأذكار فكان يكثر من قراءته سريعاً ويتغنى به كما سيأتي بيانه بأوسع من هذا وليست شريعة داود وسليمان مقصورة على الزبور بل بالإضافة إلى التوراة ، لأنها شريعة لجميع بني إسرائيل وأنبيائهم كما سنبينه في الفصل الثالث إن شاء الله والله أعلم .

١٠ - عيسى بن مريم عليه السلام ودعوته كما بينها القرآن :

هو خامس أولي العزم من الرسل الذين أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يصبر كما صبروا ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾ (٤) وهم الذين ذكرهم الله في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ (٥) وقد خلق الله عيسى عليه السلام من أم بلا أب كما خلق الله آدم عليه السلام بلا أم ولا أب وخلق حواء من ضلع آدم بلا أم ولا أب فله الخلق والأمر تبارك الله أحسن الخالقين ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ (٦) وأم عيسى عليها السلام مريم ابنة عمران من سلالة داود عليهم السلام ، وعيسى آخر أنبياء بني إسرائيل وليس بينه وبين نبي الإسلام محمد ﷺ أحد من الأنبياء كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (أنا أولى الناس بابن مريم ، والأنبياء أولاد علات (٧) ليس بيني وبينه نبي) (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : أنا أولى

(١) الأنبياء : ٧٩ .

(٢) ص : ١٨ ، ١٩ .

(٣) سيأتي الكلام عنه في الفصل الثالث ص ١١٦ .

(٤) الأحقاف : ٣٥ .

(٥) الشورى : ١٣ .

(٦) آل عمران : ٥٩ .

(٧) أولاد علاة : أي الاخوة من الأب أصلهم واحد والأم مختلفة كالأنبياء عليهم السلام أصول شراعتهم واحدة والفروع من شراعتهم مختلفة .

(٨) رواه البخاري بلفظه رقم ٣٤٤٢ باب ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ .

الناس بعيسى عليه السلام والأنبياء إخوة أولاد علات وليس بيني وبين عيسى
نبي . (١)

ولذا كان من أصول دعوة عيسى عليه السلام وشريعته التبشير بخاتم النبيين
وسيد المرسلين على الإطلاق محمد ﷺ أكثر من غيره . كما ذكر الله ذلك في
كتابه في معرض طلب عيسى من قومه الإيمان به وتصديقه قال تعالى ﴿ وإذ
قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي
من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا
هذا سحر مبين ﴾ (٢) وقد جاء عيسى عليه السلام بالأصول التي في شريعة
موسى وداود وسليمان عليهم السلام ، من الإيمان بالله وعبادته وحده لا شريك
له وتوحيده بأسمائه وصفاته ، والصلاة والصيام والزكاة والحج والإيمان باليوم
الآخر وغير ذلك .

كما بين القرآن ذلك قال تعالى : ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا
الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت
الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ (٣) قال إني عبد الله أتاني الكتاب
وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ،
وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا ، والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم
أبعث حيا ﴾ (٤)

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دعوته قال تعالى : ﴿ لعن الذين
كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (٥) وأنزل
الله عليه كتاب الإنجيل الذي نسخ به بعض أحكام التوراة ، كما سيأتي الكلام
عنهما وما وقع فيهما من التحريف والتبديل . وبيان القرآن لهما في الفصل الثالث

(١) رواه أحمد وقال ابن كثير وهذا إسناد صحيح على شرطهما ولم يخرجاه من هذا الوجه وهو قريب
 مما ذكر في صحيح البخاري .

(٢) الصف : ٦ .

(٣) المائدة : ١١٧ .

(٤) مريم : ٣٠ حتى ٣٣ .

(٥) المائدة : ٧٨ - ٧٩ .

إن شاء الله تعالى ، قال تعالى ﴿ ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجنتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون ، إن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ﴾^(١) وأيد الله عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام بمعجزات عظيمة دالة على صدق رسالته كما بينها القرآن العظيم في قوله تعالى في معرض الامتنان عليه ﴿ إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهدي وكهلا وإذا علمت الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، وإذا تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذا تخرج الموت بإذني وإذا كفت بني إسرائيل عنك إذ جنتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين ﴾^(٢) .

وقد استجاب لدعوة عيسى عليه السلام طائفة من بني إسرائيل وكذبه طائفة وسُمي أتباعه بالنصارى كما سيأتي الكلام عنهم وعن اعتقادهم بعيسى عليه السلام والرد عليهم فيما زعموه من ألوهية المسيح^(٣) عليه السلام قريبا . إن شاء الله تعالى .

قال الله تعالى ﴿ يأيتها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فأمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين ﴾^(٤) .

والذين كذبوا عيسى عليه السلام هم اليهود بقوا على يهوديتهم وقد نصبوا العداوة والحقد والحسد لعيسى عليه السلام حتى أغروا به الحاكم وأرادوا قتله لولا أن الله نجاه منهم ورفعهم إليه وجعل شبهة على واحد منهم فظنوا أنه عيسى فقتلوه وصلبوه كما بين الله ذلك بقوله ﴿ وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ، وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن

(١) آل عمران : ٥٠ - ٥١ .

(٢) المائدة : ١١٠ .

(٣) قيل سمي عيسى عليه السلام بالمسيح : لكثرة تجوله ومسحه الأرض لبث دعوته .

(٤) الصف : ١٤ .

شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن
وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما ﴿١﴾ فقد نصت
الآية على أنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وأن الله رفعه إليه .
كما صح في السنة المشهورة أن عيسى رفعه الله وسينزل آخر الزمان ويقتل
الدجال ويجدد دين الإسلام وشريعته التي بُعث بها محمد ﷺ كما هو مذهب
جمهور المسلمين سلفا وخلفا وليس هذا موضع بسطه والله أعلم .

(١) النساء : ١٥٦ حتى ١٥٨ .

الفصل الثاني

جملة الطوائف ذات الكتب الإلهية المذكورة في القرآن الكريم

- ١ - الطائفة الأولى : اليهود .
- ٢ - الطائفة الثانية : النصارى .
- ٣ - اختلاف الناس في عيسى عليه السلام وبيان الحق فيه :
- ٤ - شبه النصارى فيما زعموه في حق عيسى عليه السلام والرد عليهم .
- ٥ - رد القرآن لعقيدة النصارى .
- ٦ - تناقض النصارى فيما يزعمونه من التثليث والاتحاد .
- ٧ - نهاية عيسى الإله الذي يزعمه النصارى .
- ٨ - الشياطين أول من أضل النصارى فيما يعتقدونه في عيسى عليه السلام .
- ٩ - الطائفة الثالثة الصابئون .
- ١٠ - الطائفة الرابعة المجوس .
- ١١ - الطائفة الخامسة المشركون .

١ - الطائفة الأولى : اليهود

ينقسم الناس بالنسبة إلى الأديان والشرائع التي كانوا ينتسبون إليها قبل الإسلام في الجملة إلى خمسة أقسام وهم :

اليهود ، والنصارى ، والصابئون ، والمجوس ، والمشركون .
وقد ذكر الله سبحانه هذه الأقسام جميعها مع قسم المؤمنين أهل الإسلام في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١)
فقد تضمنت هذه الآية العظيمة أقسام طوائف الناس في مللهم وأصول دياناتهم التي لها كتاب والتي لا كتاب لها ، صحيحها وباطلها ، وناسخها ومنسوخها .
وفيما يلي نبذة عن كل طائفة من هذه الطوائف الخمس وبيان من لها كتاب ومن لا كتاب لها من غير تطويل :

الطائفة الأولى الذين هادوا وهم اليهود (٢) كما سماهم الله في قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ (٣) وهم بنو إسرائيل كما يناديهم القرآن بـ ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وقد تقدم الكلام عنهم (٤) وبنو إسرائيل قوم موسى عليه السلام (٥) ولهم كتاب تشريعي جليل هو كتاب التوراة المنزل على موسى أشهر الكتب الإلهية التي أنزلها الله قبل القرآن كما سيأتي الكلام عنه في الفصل الذي يلي هذا إن شاء الله .

(١) الحج : ١٧ .

(٢) اليهود : قيل مأخوذة من يهوذا أحد أبناء يعقوب الاثني عشر . ومعنى هادوا أي عمودوا وصاروا يهودا . وقيل سموا يهودا من قول موسى عليه السلام ﴿ إنا هدنا إليك ﴾ أي تبنا ورجعنا .

(٣) البقرة : ١١٣ .

(٤) انظر قصة إبراهيم ودعوته ص ٤٣ وما بعدها . وقصة يعقوب ويوسف ص ٥٧ .

(٥) سبق الكلام عن قصته ودعوته ص ٦١ .

وقد جاء في القرآن ما يدل على إنعام الله عز وجل على اليهود ، وتفضيلهم في زمانهم على غيرهم كما في قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^(١) وقوله ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وَمَنْ قَوْمَ مُوسَىٰ أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾^(٣) وهذا إنما يعني السابقين منهم المتبعين لموسى عليه السلام والعاملين بالتوراة التي جاء بها موسى عليه السلام ، كما يعني من سار على ذلك حقيقة إلى زمن عيسى عليه السلام ثم يعني من آمن بعيسى وأنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه خلقه الله كما خلق غيره من البشر واتباع الإنجيل الذي جاء به عيسى المبين للتوراة الناسخ لبعض أحكامها ، وآمن كذلك بجميع الأنبياء وبجميع الكتب المنزلة ، فأولئك هم المعنيون في القرآن أنهم أفضل عالمي زمانهم حيث كانت النبوة والتعاليم الإلهية فيهم إلى مجيء الإسلام وبعثة رسوله محمد ﷺ خير الأنام وخاتم النبيين فمن آمن به حينئذ واتبع شرعه فهو من أمته أمة الإجابة الذين هم أفضل الأمم على الإطلاق بفضل رسولهم وشريعته إلى يوم القيامة وهذا حق لا شك فيه قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٤) سواء كان المتبع لدين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ من بني إسرائيل أو من العرب أو من غيرهم فالكل حينئذ داخلون في الأفضلية المطلقة على سائر الأمم ؛ لأنه ﷺ رسول إلى الناس أجمعين كما سيأتي بيانه .

وقد حث الله اليهود على الوفاء بالعهد والميثاق الذي أخذه عليهم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واتباع شرعه المحكم .

كما قال تعالى مخاطباً لهم : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ . وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ

(١) البقرة : ٤٧ .

(٢) السجدة : ٢٤ .

(٣) الأعراف : ١٥٩ .

(٤) آل عمران : ١١٠ .

ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون . ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴿١﴾ . وقال سبحانه ﴿ يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ﴾ وغير ذلك من الآيات .

تلك حقيقة لا تعصب فيها بل هي كما جاء بها القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ولكن هل حقق اليهود هذه الأفضلية التي أمروا أن يحققوها ويلتزموها ليكونوا من أهلها ؟ ..

والجواب من القرآن نفسه الذي ذكر الله فيه فضلهم ، وما امتن به عليهم يبعث الكثير من الأنبياء فيهم وإنزال الكتب عليهم ، بين أنهم إلا القليل منهم فسقوا عن أمر ربهم وخرجوا عن طاعته يقول تعالى : ﴿ ولو آمن الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ﴾ (٢) ، وقد فضحهم وبين مخازيهم ، فبين أنهم أمة غضبية غضب الله عليهم وحذر المسلمين منهم ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (٣) فالغضوب عليهم هم اليهود في قول السلف والخلف ، والضالون هم النصارى . كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : (اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال) . (٤)

وكان اليهود المعاصرون للنبي ﷺ يهددون الأنصار من الأوس والخزرج بأن آخر الرسل سيظهر ويكونون أول المؤمنين به ويقاتلونهم معه فلما سبق الأنصار رضي الله عنهم إلى الإيمان به قبلهم ورأوا أنه بعث من غير بني إسرائيل بل من العرب كفروا به وأنكروا صفاته وأنه ليس هو الذي يتحدثون عنه الذي أخبرت

(١) البقرة : ٤٠ حتى ٤٢ .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) الفاتحة : ٦ ، ٧ .

(٤) رواه الترمذي كما في الفتح الكبير .

به كتبهم ؛ فسلط الله عليهم رسوله ﷺ والمؤمنين معه فقتلوا من قتلوا منهم وأجلوا بقيتهم ومكنهم الله من دمائهم وأموالهم ونسائهم وفضحهم الله في محكم كتابه الذي يتلى إلى يوم القيامة قال تعالى : ﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ﴾ (١) ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾ (٢) وبين الله سبحانه أن جحدهم لصفات الرسول ﷺ وعدم الإيمان به ، إنما هو الحسد والبغي فلعنهم وغضب عليهم ﴿ بسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين ﴾ (٣) وإيمانهم بمن آمنوا به من الرسل والكتب لا ينفعهم شيئا مع كفرهم ببعض الرسل أو الكتب قال تعالى : ﴿ أفئذئمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ (٤) ؛ ولكفرهم وقتلهم الأنبياء قال تعالى في التنكيل بهم : ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ (٥) ومن أجل تركهم العمل بما أنزل الله عليهم من الكتاب وأول ذلك جحدهم صفات النبي ﷺ وعدم إيمانهم به ، شبههم الله بالحمار الذي يحمل أسفارا : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (٦) ولم يقفوا عند هذا فحسب بل تنقصوا الله عز وجل فقالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ، ونسبوا البخل إليه فرد الله عليهم ولعنهم بما قالوا : ﴿ وقال اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا

(١) البقرة : ١٠١ .

(٢) البقرة : ٨٩ .

(٣) البقرة : ٩٠ .

(٤) البقرة : ٨٥ .

(٥) البقرة : ٦١ .

(٦) الجمعة : ٥ .

منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا ، وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين ﴿١﴾ ﴿٢﴾ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴿٣﴾ ونسبوا الولد إلى الله عز وجل كما رد الله عليهم ولعنهم على قولهم هذا ﴿٤﴾ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله ألى يؤفكون ﴿٥﴾ فقد اشتركوا مع أبناء عمهم النصارى في الشرك وإن اختلفوا في بعض تفاصيله ، وزاد اليهود على النصارى الكثير من القبائح والجرائم والفسوق ، وقد مسح الله منهم طائفة قردة وخنازير ﴿٦﴾ قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل ﴿٧﴾ . وهذه الآيات وما في معناها تعني اليهود في قول السلف وعمامة المفسرين مما لا ينكر .

أما موقفهم من موسى عليه السلام وما جاءهم به من التشريع فقد أبان القرآن عن الكثير من مواقفهم السيئة وعنادهم مع موسى عليه السلام ، وما لقيه منهم من الأذى والكيد .

فمن ذلك : نكولهم عن الجهاد في سبيل الله عندما أمرهم الله بدخول الأرض المقدسة وقتال أهلها ليخرجوهم منها وأخبرهم موسى عليه السلام أن الله قد كتبها لهم ، فامتنعوا وقالوا لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون وقد ذكرهم موسى بنعمة الله عليهم حيث أنجاهم من فرعون واستعباده لهم وأغرقه وقومه وهم ينظرون قال الله تعالى : ﴿٨﴾ وإذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين ، يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها

(١) المائدة : ٦٤ .

(٢) آل عمران : ١٨١ .

(٣) التوبة : ٣٠ .

(٤) المائدة : ٦٠ .

حتى يخرجوا منها ، فإن يخرجوا منها فإننا داخلون ، قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب ، فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتروكلوا إن كنتم مؤمنين . قالوا ياموسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴿١﴾ ومن ذلك لما مروا وموسى فيهم على قوم يعبدون الأصنام طلبوا من موسى أن يجعل لهم صنما ليتخذوه إلهاً لهم كما اتخذ أولئك القوم آلهة وكادوا يقعون في الشرك لولا أن من الله عليهم وصرفهم عنه بموسى الذي حال بينهم وبين طلبهم ذلك كما أخبر الله عنهم ﴿ وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . قال إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون ﴾ (٢) .

ولما غاب عنهم موسى عليه السلام لميقات ربه وخلف أخاه هارون فيهم صنعوا عجلاً جسداً له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى ولم يسمعوا لهارون عليه السلام قوله ونصحته بل قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى كما أخبر الله عنهم قال تعالى ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً اتخذوه وكانوا ظالمين ﴾ (٣) ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري ، قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴿ (٤) وقد شدد الله عليهم في التوبة من هذا الذنب العظيم والشرك الأكبر الذي لا يغفر من غير توبة إذا مات صاحبه عليه ، فأمرهم أن يقتل بعضهم بعضاً ليتوب الله عليهم ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾ (٥) ومن ذلك عنادهم ألا يؤمنوا حتى يروا الله جهرة فعاقبهم الله

(١) المائدة : ٢٠ حتى ٢٤ .

(٢) الأعراف : ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) الأعراف : ١٤٨ .

(٤) طه : ٩٠ ، ٩١ .

(٥) البقرة : ٥٤ .

بالصاعقة التي أخذتهم وهم ينظرون ثم بعثهم الله ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ، ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾ (١) .

ورفضوا أن يأخذوا ما جاءهم به موسى عليه السلام من التشريع ويعملوا به إلا بالقوة والجبل فوق رؤوسهم كأنه ظلة عقوبة على امتناعهم ﴿ وإذا نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ﴾ (٢) . وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين ﴾ (٣) .

وتعنتهم في كثرة الأسئلة كما قص الله عنهم في قصة البقرة لما أمرهم بدبحها وغير ذلك كثير مما يطول تتبعه وقد آذوا موسى عليه السلام بنفسه حتى برأه الله مما اتهموه به كما قال الله تعالى محذرا المسلمين من أفعالهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴾ (٤) وهذا قليل من كثير مما حصل من أسلاف اليهود وموسى عليه السلام بين أظهرهم والوحي ينزل عليه فكيف بمن بعدهم من اليهود ؟

٢ - الطائفة الثانية : النصارى

لما بعث الله تعالى عيسى عليه السلام في بني إسرائيل اتبعه طائفة منهم وبقي الأكثرون منهم على ما هم عليه من اليهودية ، فقبل لمن اتبع عيسى عليه السلام منهم نصارى : سمو بذلك نسبة إلى قرية بالشام تسمى ناصرة . قال في القاموس المحيط : ونصرانة قرية بالشام ويقال لها ناصرة ونصورية كالندامي جمع ندمان ...

(١) البقرة : ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) الأعراف : ١٧١ .

(٣) البقرة : ٩٣ .

(٤) الأحنزاب : ٦٩ .

والنصرانية أيضا دينهم (١) وقال القرطبي : لكن لا يستعمل نصران ونصرانه إلا بياني النسب ، لأنهم قالوا : رجل نصراني وامرأة نصرانية ونصره جعله نصرانيا وفي الحديث : (فأبواه يهودانه أو ينصرانه ... وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها وقياسه النصرانيون (٢) وقيل : سموا بذلك لقول عيسى عليه السلام : ﴿ من أنصاري إلى الله قال الخواريون نحن أنصار الله ﴾ (٣) وسبق تلخيص قصة عيسى عليه السلام ودعوته (٤) من القرآن .

وتقدم تقريبا بعض ما ذكره القرآن عن بني إسرائيل من قبائح الأفعال وسوء الأخلاق والمواقف السيئة والعناد ، والنصاري منهم ؛ لأنهم لم يتميزوا بهذا الاسم إلا بعد مجيئ المسيح عليه السلام وانتسابهم إليه ، ولم يكن على الملة النصرانية الحقيقية التي جاء بها عيسى عليه السلام إلا القليل منهم ، وأكثرهم على الباطل من الجهل والضلال ، كما وصفهم القرآن وحذر المسلمين من سلوك طريقهم كما حذرهم من سلوك طريق اليهود في قوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (٥) .

فالضالون هم النصاري والمغضوب عليهم هم اليهود كما ذكره المفسرون وجاء في الحديث عن النبي ﷺ وقد سبق قريبا .

إلا أن اليهود قوم طغاة حسدة عاصون لله على علم قد غلب عليهم الهوى والكبر أكثر من النصاري كما قال تعالى في اليهود : ﴿ أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ﴾ (٦) فالكبر أدى بهم إلى رد ما لا تهواه نفوسهم حتى قتلوا فريقا من الأنبياء وكذبوا فريقا وتلك حال المتكبر المتبع لهواه الذي لا يعمل بعلمه وهو الغاوي كما وصفهم الله عز وجل ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسلك منها فأتبعه الشيطان فكان من

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٤٣ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣٤ .

(٣) الصف : ١٤ .

(٤) سبق ص ٧١ .

(٥) الفاتحة : ٦ ، ٧ .

(٦) البقرة : ٨٧ .

الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه ﴿١﴾ .

وهكذا كان اليهود كما تقدم الكلام عنهم . أما النصارى فهم أقل حسدا وكبرا من اليهود وأقرب إلى المؤمنين منهم كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ﴾ ﴿٢﴾ وقال تعالى في حق المؤمنين منهم : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آتينا فاكبتنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ﴾ ﴿٣﴾ ولكن غلب على النصارى الشرك أكثر من اليهود ، فلا أعظم قبحا ولا أشد ظلما مما افتراه النصارى على الله تعالى من نسبة الولد إليه وقولهم إن الله هو المسيح وثالث ثلاثة وذلك من الشرك الأكبر العظيم الذي لا يغفره الله إذا مات صاحبه عليه من غير توبة . وقال تعالى منكرأ على من نسب الولد إليه ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا ﴾ ﴿٤﴾ ، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا . أن دعوا للرحمن ولدا ، وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا . إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا ﴿٥﴾ وهذا يعني النصارى بالدرجة الأولى ويتناول من قال من اليهود عزيز ابن الله ، ومن قال من المشركين الملائكة بنات الله تعالى الله عن قولهم جميعا علوا كبيرا وقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ﴾ ﴿٦﴾ والقائلون هم النصارى وقال ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ ﴿٧﴾ .

(١) الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) المائدة : ٨٢ .

(٣) المائدة : ٨٣ ، ٨٤ .

(٤) الأد : الثقيل والشديد أي جثم شيئا عظيما في القبح والتنقيص لله عز وجل تكاد السموات وجميع الجمادات أن تذوب من فظاعته وقبحه .

(٥) مريم : ٨٨ حتى ٩٣ .

(٦) المائدة : ٧٢ .

(٧) المائدة : ٧٣ .

ويعتقد النصارى وجوب طاعة علمائهم وكبرائهم في تحليل ما حرم الله عز وجل وتحريم ما أحل مما لا يجوز إلا لله وحده فيطيعونهم في ذلك كما في قوله تعالى ﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (١).

وقد فسر النبي ﷺ طاعتهم في ذلك أنها عبادة لهم كما في حديث عدي رضي الله عنه (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾ الآية قال : فقلت : إنا لسنا نعبدهم ، قال : أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ فقلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم » (٣) وقال تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (٤).

٣ - اختلاف الناس في عيسى عليه السلام

وبيان الحق فيه

اختلف في شأن عيسى عليه السلام ، فضلت فيه طائفتان من الناس كل منهما في طرف ؛ فاليهود اعتبروه كذابا دجالا ونصبوا له العداة حتى أغروا به بعض الطغاة طمعا في إعدامه وحاولوا القبض عليه لتسليمه ، ويزعمون أنهم قتلوه وصلبوه كما أخبر الله عنهم : ﴿ وبكفرهم وقوله على مريم بهتانا عظيما ، وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم . سول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن

(١) التوبة : ٣١ .

(٢) سنن أبي ترجمته .

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن جرير من طرق قاله ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٣٤٨ وقال الترمذي حديث غريب رقم الحديث فيه ٣٠٩٥ كتاب التفسير .

(٤) الأنعام : ١٢١ .

وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما ﴿١﴾ وليس هذا بأول جرم اليهود فقد اعتادوا على الحسد والحقد على الأنبياء ومحاولة قتلهم وقد قتلوا عددا منهم كما ذكر الله ذلك عنهم وتقدم ﴿٢﴾ .

والنصارى اعتبروا عيسى ابن مريم عليه السلام لها متميزا عن البشر فقالوا : إنه هو الله كما قالوا : إنه ابن الله وثالث ثلاثة وتقدم قريبا من الآيات القرآنية ما يدل على قولهم وقال بعضهم عن أمه مريم عليها السلام أيضا إنها إله كما قال تعالى : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ﴾ ﴿٣﴾ .

وهدى الله المسلمين من أمة محمد ﷺ لما اختلفت فيه الطائفتان من الحق في شأن عيسى عليه السلام ، فلم يختلفوا فيه ولا في غيره من الأنبياء والرسل كما اختلف من قبلهم ، بل اتفقوا على أن عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه خلقه الله كما خلق غيره من البشر إلا أن الله عز وجل خلقه من أم هي مريم بنت عمران بلا أب كما خلق آدم عليه السلام من غير أم ولا أب وخلق حواء من ضلع آدم وكل ذلك لكمال قدرته سبحانه قال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ ﴿٤﴾ فعيسى عليه السلام بشر مخلوق لله عز وجل كسائر الأنبياء عليهم السلام .

هذا هو الحق الذي يدين به المسلمون واتفقوا عليه ولا يقبل الله من أحد سواه وهو الذي دل عليه القرآن في كثير من الآيات والسور ودلت عليه السنة المطهرة والمعنى المعقول كما سيأتي في الرد على المنحرفين عنه .

(١) النساء : ١٥٦ حتى ١٥٨ .

(٢) انظر ص ٧٩ .

(٣) المائدة : ١١٦ .

(٤) آل عمران : ٥٩ .

٤ - شبه النصارى فيما زعموه في حق

عيسى عليه السلام والرد عليهم

ليس لهم شبه فيما أعلم تستحق الذكر إلا شباها هي في الواقع حجة عليهم
لا حجة لهم وهي :

أن عيسى عليه السلام تكلم في المهدي ، ووجد من غير أب ووصف بأنه كلمة
الله ، وروح منه ، وأن الله رفعه إليه ، وكونه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي
الموتى .

والرد على ذلك من وجهين :

الوجه الأول :

عام عن كل ما ذكروه وهو أنهم يعلمون كفرهم ويعترفون بأن كل رسول
يبعثه الله لا بد له من معجزة خارقة للعادة ليست من مألوف البشر ولا في
مقدورهم ، فعليه يكون ما ذكروه من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وكونه
بلا أب وغير ذلك كله معجزة لعيسى عليه السلام التي أيده الله بها ليصدقها الناس
ومن المعلوم أن معجزات الرسل تختلف وتقل وتكثر حسب ما يحتاج إليه الرسول
ويظهر به صدقه ، كما أيده الله موسى عليه السلام بمعجزات كثيرة منها ما هو أعظم
في النظر من معجزات عيسى عليه السلام ، كالعصي التي يلقيها فتكون حية تسعى
وثعبان مبين تلقف ما حولها ويمد يده فيأخذها فتكون عصي كما كانت يتوكأ
عليها ، ويضرب بها الحجر فينفجر منه الماء ، ويضرب بها البحر فيصير له طريقا
يسا ، ويدخل يده في جيبه فتخرج بيضاء ويدعو ربه على فرعون وقومه فتمتلع
بيوتهم وشوارعهم قُمَّلً وضفادع وحشرات ويدعو ربه فيزول ذلك .

وصالح عليه السلام يخرج الله له من الصخر الأصم ناقة عشراء معها ولدها
وهكذا رسل الله جميعاً يؤيدهم الله بمعجزات ليست من صنع البشر ولا من
مألوفهم ، ونبينا محمد ﷺ قد أيده الله بأنواع من المعجزات التي تفوق معجزات
من قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام فمنها .

انشقاق القمر ، وتكليم الجماد والحيوان ، وتكثير الماء والزاد وإشفاء المرضى
والجانين ، ورد البصر ، والرفع إلى السماء ومشاهدة الملائكة الأعلى ، والنزول إلى

الأرض وقطع المسافات البعيدة وكل ذلك في ليلة واحدة وغير ذلك كثير .
وأعظم من هذا كلام الله الذي يتلى من زمنه إلى الزمن الحاضر وقد تحدى به الجن والإنس بأن يأتوا بمثله ولو بسورة من مثله إلى غير ذلك مما يطول تفصيله ، فما جاء به عيسى عليه السلام مما ذكره على فرض أنه لا يشاركه أحد فيما جاء به هو معجزة له على أنه رسول من رب العالمين كغيره من الرسل وهذا واضح بحمد الله .

الوجه الثاني :

أن ما ذكره عن عيسى عليه السلام مما احتجوا به قد شاركه فيه غيره ولم يقولوا بألوهية من حصل له مثلما حصل لعيسى عليه السلام وتفصيل ذلك :
أما تكليمه في المهد ، فقد تكلم غيره في المهد أيضا من غير الرسل ، كما صح عن النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه^(١) قال : « لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى . وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجيها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لا تمته حتى تربيه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأنت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت : من جريج ، فأتوه وكسروا صومعته وأنزروه وسبوه فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا نبي صومعتك من ذهب ؟ قال : لا إلا من طين . وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل فمر رجل راكب ذو شارة فقالت : اللهم اجعل ابني مثله ، فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال : اللهم لا تجعلني مثله . ثم أقبل على ثديها يمصه . قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص أصبعه ، ثم مر بأمة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقالت : اللهم اجعلني

(١) قيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن . وهو ابن عامر وقيل ابن صخر الدوسي . حليف أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وفي اسمه اختلاف كثير ولا خلاف في كنيته - أبو هريرة - واشتهر بها وقد قدم على النبي ﷺ يوم خيبر سنة سبع وأسلم ولازم النبي ﷺ في حضره وسفره دعا له النبي ﷺ بالحفظ فكان لا ينسى ما سمعه من النبي ﷺ ولذا كان أكثر الصحابة رواية عنه . قال الشافعي رحمه الله : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان متقشفا كريما مات سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ وعمره ٧٨ سنة . من الإصابة ج ٤ ص ٢١٠ . ترجمته ١١٩

مثلها ، فقالت : لم ذاك ؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة ، وهذه الأمة يقولون سرقت زينيت ولم تفعل ^(١) .

فقد أخبر النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق أن الكلام في المهد ليس خاصا بعيسى بل تكلم غيره .

وأما كون عيسى عليه السلام بلا أب فلا غرابة فيه ، وليس خاصا به ، فقد خلق الله تعالى آدم بلا أم ولا أب وهو أبلغ كما خلق حواء من ضلع آدم بلا أم ولا أب والله الخلق والأمر ، ولذا قال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ ^(٢) وعن خلق حواء من آدم قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ ^(٣) .

وأما كون عيسى كلمة الله ، فالمقصود أنه كان بتكوين الله له بقوله : كن فكان الكلمة هي قول الله كن فيكون ، وليس هذا خاصا بعيسى بل كلما أراد الله خلق شيء قال له كن فيكون كما صرح في خلق آدم عليه السلام بقوله : كن فكان : ﴿ ثم قال له كن فيكون ﴾ وكما قال في حق عيسى عليه السلام وغيره : ﴿ قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسنني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾ ^(٤) وقد يراد بالكلمة الوعد غير التكوين والخلق كقوله تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ﴾ ^(٥) فإن قيل لم خص عيسى عليه السلام بالإضافة إلى الكلمة قيل : هذا للتشريف كما أضاف الناقة في قوله : ﴿ ناقة الله وسقياها ﴾ ^(٦) ولأن عيسى عليه السلام لما كان مخلوقا من غير أب فثلا يتوهم فيه نقص أو غلو بين أنه كغيره كان بكلمة الله .

(١) رواه البخاري وغيره واللفظ له رقم ٣٤٣٦ باب ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ .

(٢) آل عمران : ٥٩ .

(٣) النساء : ١ .

(٤) آل عمران : ٤٧ .

(٥) الأعراف : ١٣٧ .

(٦) الشمس : ١٣ .

أما تسميته بالروح ، فليس هذا خاصا به ، فقد سمي الله جبريل عليه السلام
 روحا كما في قوله : ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾^(١) وسمى روحا لأن الروح بها
 الحياة كما سمي القرآن كله روحا في قوله تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا
 من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾^(٢) وجاء في حق آدم كما جاء
 في حق عيسى سواء كقوله تعالى : ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا
 له ساجدين ﴾^(٣) وقد أضاف الروح في حق آدم هنا إليه كما أضاف الروح في
 حق عيسى إليه ، والمقصود من الإضافة التشريف والتعظيم وبيان أنها روح رحمانية
 عظيمة وليست روحا نجسة شيطانية ، كما تأتي الروح بمعنى الرحمة كقوله تعالى :
 ﴿ ولا تياسوا من روح الله إنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾^(٤)
 والروح هنا بفتح الراء الرحمة أي لا تياسوا من رحمة الله وهذا المعنى يصدق
 على عيسى عليه السلام فإنه بعث رحمة لبني إسرائيل . وتأتي الروح لغير ذلك
 فليس إطلاق الروح وإضافتها خاصا بعيسى كما هو مبين . وليس في شيء منها أن
 الروح بمعنى الإله ، أو جزء منه انفصل وهل الإله يتجزأ ، إذا لم يكن في العالم
 من الآلهة ؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وأما مسألة رفع عيسى عليه السلام ؛
 فليس لهم فيه شبهة ألبتة ، فإن النبي ﷺ قد أسرى به ليلا من المسجد الحرام
 إلى المسجد الأقصى ثم عرج به إلى السماء السابعة فوق منزلة عيسى عليه السلام
 ونزل إلى الأرض في نفس الليلة وهذا أبلغ من رفع عيسى عليه السلام .

والنصارى متناقضون في رفع عيسى عليه السلام ؛ لأنهم يوافقون اليهود على
 أن عيسى ابن مريم قد قتل وصلب ومات ودفن في قبره ، ولا يقدر أن ينكرون
 ذلك ، لأن أنجيلهم التي بأيديهم تنص عليه ، ومع ذلك يقولون : إنه ابن الله
 وهو الله الإله ، فيقولون : إنه قام من قبره بعد ثلاثة أيام ثم رفع بعد أيام فهل
 أمات نفسه وأحيا نفسه فهذا محال لأن الميت لا يقدر على شيء إلا بإله يحياه ،
 وإذا كان أماته غيره ثم أحياه فهو لا يقدر على شيء وليس هو الإله كما يزعمون .

(١) الشعراء : ١٩٣ .

(٢) الشورى : ٥٢ .

(٣) ص : ٧٢ .

(٤) يوسف : ٨٧ .

وفي معتقد بني إسرائيل كما في أسفارهم : أن أخنوخ^(١) وإيليا^(٢) صعدا حين إلى السماء وأن إيليا سينزل حيا قبل مجيء المسيح^(٣) فليس رفع عيسى عليه السلام حيا خاصا به فلا شبهة لهم في رفعه ونزوله .

وأما إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى فلا غرابة فيه بالنسبة إلى أنه رسول ؛ لأن الله قادر على أن يؤيده بما هو أعظم من ذلك ، وأي رسول من رسل الله الكرام لو جاء إليه مريض ببرص أو غيره وسأله أن يدعو الله له بالشفاء فدعا له الله لقبول الله منه وشفاه ، وقد حصل ذلك لغير عيسى عليه السلام ؛ فقد ذكرت أسفار بني إسرائيل عن اليشع أن الله شفى على يديه من البرص^(٤) وكذلك إبراء الأكمه .

ويحصل من الكرامات لأتباع الأنبياء ما هو من جنس ما يفعله عيسى عليه السلام وقد جاء في أناجيلهم أن من يؤمن بعيسى يجري الله على يديه ما يجري على يدي عيسى كما جاء في إنجيل يوحنا الحق الحق أقول لكم من يؤمن بي فالأعمال التي أنا أعملها يعملها هو أيضا ويعمل أعظم منها . وكذلك إخراج الجن من المصروع ؛ فإن كثيرين من أتباع الأنبياء يجري الله على أيديهم إخراجهم فكم أجرى الله على أيدي أصحاب النبي ﷺ من الكرامات من إشفاء المرضى والمصروعين فضلا عما جعله الله من معجزات النبي ﷺ من دعائه للمرضى وغيرهم فيشفيم الله ، كما دعا لضرير البصر فرد الله عليه بصره ، ودعا لمن فقئت عينه فشفى ، ولمن به عرج وكسر في رجله فشفى ولمن به صرع ، ولمن به جنون وغير ذلك مما يطول ذكره وتبعه^(٥) فليس فيما جاء به عيسى عليه السلام من المعجزات دلالة على ما يزعمونه فيه من الألوهية من قريب أو بعيد .

(١) أخنوخ هو البطن السابع ابن آدم بن يارد أبو متوشاخ .

(٢) إيليا : يدعون أنه نبي من أنبيائهم من بعد موسى عليه السلام .

(٣) انظر ص ٢٥٢ من كتاب سلاسل المناظرة الإسلامية النصرانية بين شيخ وقسيس بقلم عبد الله العلي الغزي الدمشقي ط أولى .

(٤) انظر ص ١٢٦ من كتاب السلاسل المناظرة الإسلامية النصرانية بين شيخ وقسيس بقلم عبد الله العلي الغزي الدمشقي ط أولى .

(٥) انظر أواخر ج ٤ من الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ، ابن تيمية رحمه الله فقد ذكر جملة من ذلك بأسانيدها وهي في مجموعها تفيد العلم .

٥ - رد القرآن لعقيدة النصارى المزعومة

أ - زعمهم أن المسيح ابن الله زعم باطل قد رد الله عليهم في محكم كتابه فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾^(١) أي أن الولد إنما يكون للمحتاج الضعيف وهو المخلوق الذي يكون الولد له صفة كمال لاحتياجه إليه ، أما الله القادر فليس بحاجة لأحد ، لأن له ملك السموات والأرض وإذا أراد شيئاً قال له كن فيكون فكيف يتخذ ولداً كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٢) ويأتي ما في زعمهم هذا من التناقض والاضطراب قريباً مما في أنجيلهم .

ب - زعمهم أن الله ثالث ثلاثة ، قد رد عليهم القرآن هذا الزعم وكفّرهم على هذا القول كما قال جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نَبِّينَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾^(٣) أي أن المسيح عليه السلام بين أمره فهو رسول قد خلت من قبله الرسل ولا فرق بينه وبينهم ولا مزية له . وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام كبقية البشر ولو كانا الهين كما يزعمونه لما أكلتا الطعام ، لأن الإله غني بنفسه لا يحتاج إلى طعام ولا غيره .

ج - زعمهم أن الله هو المسيح ابن مريم ، وقولهم هذا مناقض لقولهم إنه ابن الله كيف يكون ابن الله وفي نفس الوقت يكون هو الله ويقولون بأنه ابن مريم والله عز وجل منزّه عن الوالد والولد كما قال في سورة الإخلاص منزهاً

(١) النساء : ١٧١ .

(٢) مريم : ٣٥ .

(٣) المائدة : ٧٣ حتى ٧٥ .

نفسه عما يزعمه النصارى وأمثالهم من النقص في حق الله تعالى عما يصفون : ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ﴾^(١) وكفّر الله النصارى على زعمهم هذا بقوله تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾^(٢) فقد صرح لهم المسيح عليه السلام بأن الله ربه وربهم وأن ظنهم فيه الألوهية يحرم عليهم الجنة ويخلدهم في النار فأى بلاغ أعظم من هذا والله أعلم .

٦ - تناقض النصارى فيما يزعمونه من

التثليث والاتحاد

الإله الذي يدين له النصارى عبارة عن ثلاثة أقانيم^(٣) كما يعبرون عنه هي أقنوم الأب ، وأقنوم الابن ، وأقنوم الروح القدس كما جاء في إنجيل متى وهو من الأناجيل المعتمدة عندهم : وتلمذوا جميع الأمم باسم الأب والابن والروح القدس^(٤) كما يعتقدون فيه بالاتحاد الذي يعبرون عنه باتحاد اللاهوت بالناسوت ، ويعنون باللاهوت الطبيعة الإلهية وبالناسوت الطبيعة البشرية أو الإنسانية ، فعلى هذا يكون عيسى عليه السلام عندهم مركبا من اللاهوت والناسوت كأنه نصف إله ونصف إنسان ، وهذا لا يعقل ، ولذلك لا يقولون به ، وإنما يقولون : إن عيسى إله حق من إله حق خالق العالمين والمجازي يوم الدين الجالس عن يمين

(١) سورة الإخلاص .

(٢) المائدة : ٧٢ .

(٣) جمع أقنوم ، قيل فيها إنها رومية ، وفسرونها تارة بالأصل ، وتارة بالشخص وتارة بالذات مع الصفة ، وفسرونها تارة بالخاصة ، وتارة بالصفة . ويختلف النصارى في الأقانيم الثلاثة ، هل هي : العلم والحياة والوجود ، أو الحكمة والكلام ، أو النطق بدل لفظ العلم أو الوجود ، والعلم والقدرة بدل الحياة ، أو المراد : الوجود والحياة والقدرة ، أو المراد الوجود مع العلم والحياة والقدرة . وغير ذلك (انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ، ج ٣ ص ١٦٤) .

(٤) متى : الإصحاح : ٢٨ .

الرب . والروح أيضا إله ثالث ؛ لأنها أحد الأقانيم الثلاثة وهل يعقل أن الإله الحق يكون منه إله حق آخر مثله وإذا كان هو خالق العالمين فأى خلق للإله الحق الآخر ؟ ومع هذا فهذه الآلهة الثلاثة : الأب والابن والروح القدس في زعمهم تشكل إلهما واحدا ، لأنهم لا يقولون : باستقلال كل من الآلهة الثلاثة بل هي عندهم تشكل إلهما واحدا فأى عقل يعقل : أن الثلاثة واحدا والواحد ثلاثة ، فالمعتقد في شيء يمكن أن يعتقد أنه ثلاثة أو أنه واحد أما أن يعتقد في الشيء أنه ثلاثة مع اعتقاده فيه في نفس الوقت أنه واحد فلا يجوز ولا يعقل ؛ لأنه متضاد ، ولهذا وقع الاختلاف بينهم في الأقانيم الثلاثة كما سبق في التعليق قريبا وكذلك في الاتحاد .

وما أكثر من يعترف من النصارى بأنهم لا يعقلون شيئا من هذا الاعتقاد ومنهم العلماء . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله : ولقد أحسن بعض الفضلاء إذ قال : لو سألت نصرانيا وابنه وابن ابنه عما يعتقدونه ، لأخبرك كل واحد بعقيدة تخالف عقيدة الآخر ؛ إذ كان أصل اعتقادهم جهلا وضلالا ليس معهم علم ، لا نقل ولا عقل فهم كما قال الله عز وجل ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ﴾^(١) وليس معهم بما اعتقدوه من التثليث والاتحاد علم بوجه من الوجوه ، فضلا عما هو أخص من ذلك وهو علم يهتدون به ، فليسوا بمهتدين فضلا عما هو أخص من الهدى وهو كتاب منير فليس معهم به كتاب منير^(٢) ، ولهذا لا يدخل في دين النصرانية أحد إلا وهو جاهل بما يعتقد ، والناسخ فيها أجهل . ومثالا لذلك أنقل هذه القصة الطريفة باختصار : نُقِلَ أن ثلاثة تنصروا على يد قسيس فعلمهم أهم عقيدتهم ومنها التثليث ، وجاء محب للقسيس المعلم فسأله عن تنصر على يديه فقال : ثلاثة قال : هل تعلموا العقائد الضرورية قال : نعم فأحضر القسيس أحدهم ليرى محبة فهمهم للعقيدة فسأله عن التثليث فقال : إنك علمتني أن الآلهة ثلاثة أحدهم في السماء ، والثاني تولد من بطن مريم العذراء ، والثالث الذي نزل في صورة الحمام على الإله الثاني بعد ما صار ابن ثلاثين سنة (يعني بالثالث الذي على صورة

(١) الحج : ٨ .

(٢) من الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ج ٣ ص ١٦٤ .

حمام الروح القدس كما نصت عليه أناجيلهم) فغضب القسيس وطرده وقال : هذا مجهول وطلب الثاني وسأله فقال : إنك علمتني أن الآلهة كانوا ثلاثة وصلب واحد منهم فالباقي إلهان ، فغضب القسيس وطرده أيضا . ثم طلب الثالث وكان ذكيا بالنسبة للسابقين فسأله فقال : حفظت ما علمتني جيدا وفهمت فهما كاملا : بفضل المسيح الرب : إن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد وصلب واحد منهم ومات فمات الكل لأجل الاتحاد ولا إله الآن وإلا لزم نفي الاتحاد . انتهى .^(١)

وعلق الشيخ رحمة الله الهندي على هذه القصة قال : لا تقصير للمسؤولين فإن هذه العقيدة يخبط فيها الجهلاء هكذا ويتحير علماءهم ، ويعترفون بأننا نعتقد ولا نفهم ويعجزون عن تصورها وبيانها ، ولذا قال الفخر الرازي^(٢) في تفسيره ذيل تفسير سورة النساء : (واعلم أن مذهب النصارى مجهول جدا . ثم قال : ولا نرى في الدنيا مذهبا أشد ركاكة) وبعدا عن العقل من مذهب النصارى ، وقال في تفسير سورة المائدة : ولا نرى في الدنيا أشد فسادا وأظهر بطلانا من مقالة النصارى .^(٣)

٧ - نهاية عيسى الإله الذي يزعمه النصارى

هذا الإله أو ابن الإله القادر الذي يدير الخلائق ويقضي بينهم يوم القيامة كما يزعمه النصارى ، نراهم في أناجيلهم التي بين أيديهم يجعلونه في آخر حياته ونهاية المطاف به ليس إنسانا له كرامته واحترامه وله من يدافع عنه ويخلصه من أيدي المعتدين عليه بغير حق ، بل يجعلونه إنسانا حقيرا مهينا لا حيلة له ولا قوة ، يعتدي عليه ويوبخ ويشتم ويصق في وجهه ويهان إهانة لا يرضى بها أوضع الناس

(١) من كتاب إظهار الحق لرحمة الله الهندي ج ١ ص ٣٩٣ ط الرسالة .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي بن الخطيب الشافعي ولد سنة ٥٤٤ هـ . كان فريد عصره ومتكلم زمانه جمع كثيرا من العلوم ونبغ فيها وله مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة ومنها تفسيره مفاتيح الغيب ، والمطالب العالية والمحصل في الأصول وغيرها وتوفى سنة ٦٠٦ هـ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

(٣) انظر المرجع السابق . إظهار الحق .

وأحقرهم ثم في النهاية يقاد للصلب بين المستهزئين به والساخرين منه فيترك مصلوبا يستغيث ويطلب النصر والمدد من ربه أو من أبيه كما يزعمون فلا يجاب ؛ كما جاء في إنجيل متى ما نضه بعد أن قبضوا عليه وسلموه للوالي : وأما يسوع فجلده وأسلمه ليصلب فأخذ عسكر الوالي يسوع إلى دار الولاية وجمعوا عليه كل الكتبية ، فعروه وألبسوه رداء قرمزيا وضمفروا إكليلا من شوك ووضعوه على رأسه وقصبة في يمينه وكانوا يحثون قدامه ويستهزئون به قائلين السلام ياملك اليهود ويصقوا عليه وأخذوا القصبة وضربوه على رأسه وعندما استهزأوا به نزعوا عنه الرداء وألبسوه ثيابه ومضوا به للصلب ولما أتوا إلى موضع .. أعطوه خلاً ممزوجاً بمرارة ليشرّب ولما ذاق لم يرد أن يشرب وجعلوا فوق رأسه علة مكتوبة هذا هو يسوع ملك اليهود ، حيثئذ صلب معه لصان واحد عن اليمين وواحد عن اليسار ، وكان المحتازون يحدقون عليه وهم يهزون رؤوسهم قائلين يانقض الهيكل وبانيه في ثلاثة أيام خلص نفسك إن كنت ابن الله فأنزل عن الصليب ، وكذلك رؤساء الكهنة أيضا وهم يستهزئون مع الكتبية والشيوخ ... ونحو الساعة التاسعة صرخ يسوع بصوت عظيم قائلاً : ايلي ايلي لما سبقتني أي إلهي إلهي لماذا تركتني ... فصرخ يسوع أيضا بصوت عظيم وأسلم الروح .^(١)

هذه نهاية الإله الذي يزعمه النصارى عيسى بن مريم كما في أناجيلهم . ويزعمون أنه جاء لتعذيب نفسه وتخليص العالم من الخطيئة التي عملها آدم عليه السلام هذا مع إجماع القرآن والتوراة والشرائع الإلهية كلها أن لا تزر وازرة وزر أخرى كما نص القرآن على أن الله قد غفر لآدم وحواء خطيئتهما بعد أن تابا وتندما واستغفرا ربهما كما سبق في قصة آدم عليه السلام .^(٢)

وإذا كان عيسى عليه السلام إلهاً كما يزعمون فلماذا يسلمهم على تعذيبه وإهانته إهانة لا يرضى بها أبعد الخلق ؟ ولماذا لا يغفر الخطيئة بدون إتهاب نفسه وعنائه ؟ هذا من التناقض غير المعقول .

(١) الإصحاح ٢٧ من متى .

(٢) انظر ص ٣٥ . من البحث .

٨ - الشياطين أول من أضل النصارى فيما

يعتقدون في عيسى عليه السلام

هذه العقيدة عند النصارى في عيسى عليه السلام إنما زينها في الأصل لهم الشياطين ليضلوهم عن سبيل الله وطريقه المستقيم ويدل على ذلك ما في أناجيلهم التي بأيديهم التي يدعون أنها الإنجيل المنزل على عيسى بن مريم عليه السلام من باب الإلزام وهي حجة عليهم .

كما جاء في إنجيل مرقس قال : والأرواح النجسة حينما نظرتة خرت له وصرخت قائلة : إنك أنت ابن الله .^(١) وفي إنجيل مرقس كذلك ما نصه : وكان في مجتمعهم رجل به روح نجس فصرخ قائلاً ما لنا ولك يا يسوع الناصري أتيت لتهلكنا أنا أعرفك من أنت ؟ أنت قدوس الله ، فانتهره يسوع قائلاً : احرص واخرج منه فصرعه الروح النجس وصاح بصوت عظيم وخرج منه فتحيروا كلهم^(٢) . وهذا كان في أول ظهور عيسى عليه السلام قبل أن يطلقوا عليه ابن الله ، أو الإله ، وفي بدء إظهاره ما أيده الله به من المعجزات . وفي الإصحاح الخامس منه : ولما خرج من السفينة للوقت استقبله من القبور إنسان به روح نجس كان سكنه في القبور ولم يقدر أحد أبداً أن يربطه ولا بسلاسل فلما رأى يسوع من بعيد ركض وسجد له وصرخ بصوت عظيم وقال مالي ولك يا يسوع ابن الله العلي استحلحك بالله أن لا تعذبني .^(٣)

وقد ذكرت أناجيلهم أن عيسى لما ظهر مكث في البرية أربعين يوماً يجرب مع إبليس لعله يغويه تحت الاختبار في هذه المدة ومما جرى له مع إبليس في زعمهم نقلت هذه العبارة بنصها من إنجيل لوقا ، قال : ثم أصعبه إبليس إلى جبل عال وأراه جميع الممالك المسكونة في لحظة من الزمان ، وقال له إبليس لك أعطي هذا السلطان كله ومجدهن ؛ لأنه إلى قد دفع وأنا أعطيه لمن أريد ، فإن سجدت أمامي يكون لك الجميع ، فأجابته يسوع وقال : اذهب يا شيطان إنه مكتوب

(١) الإصحاح الثالث من إنجيل مرقس .

(٢) الإصحاح الأول من مرقس .

(٣) الإصحاح الخامس من مرقس .

للرب إلهك تسجد وإياه وحده تعبد ، ثم جاء به إلى أورشليم وأقامه على جناح الهيكل - أي وطلب منه أن يرمي نفسه - فأجاب يسوع وقال له . أي للشيطان - أنه قيل لا تجرب للرب إلهك . ولما أكمل إبليس كل تجربة فارقه إلى حين .^(١) فيسوع مع إبليس هنا لم يأمره بعبادته ولم يقل : إنه إله أو ابن الله يستحق العبادة معه بل قال : إنه مكتوب للرب إلهك . تسجد وإياه وحده تعبد وأنه قيل لعيسى لا تجرب للرب إلهك فهذه العبارات وأمثالها في أناجيلهم مما تقضي بعبودية عيسى لله وحده وأنه بشر كغيره محبوب لله وهي كثيرة فيها وإلا فهل يعقل أن الإله أو ابنه يسلط على نفسه الشيطان ليغويه أم أن الشيطان لما عجز إضلال عيسى عليه السلام حاول إضلال من ينتسبون إليه فنطقت لهم الشياطين بألوهيته وبنوته لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

وليس بغريب فقد أضل الشيطان من قبلهم قوم نوح ومن بعده حتى أوقعهم في عبادة الأصنام والأوثان كما سبقت الإشارة إليه في قصة نوح وإبراهيم عليهما السلام .

٩ - الطائفة الثالثة : الصابون

الصابون . جمع صابغ وقيل جمع صاب قال القرطبي : ولذلك اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور إلا نافعا فمن همز جعله من صبأت النجوم إذا طلعت ، وصبأت ثنية الغلام إذا خرجت ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال .^(٢)

والصابغ في اللغة : الخارج من دين إلى دين ففي القاموس المحيط : (صبأ) صبأ وصبوا خرج من دين إلى دين .^(٣)

وقال ابن جرير - رحمه الله - في تفسيره : واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه

(١) لوقا : الإصحاح ٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣٤ .

(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠ .

هذا الاسم من أهل الملل ، فقال بعضهم : يلزم ذلك كل من خرج من دين إلى غير دين ، وقالوا الذين عنى الله بهذا الاسم قوم لا دين لهم ...
وقال آخرون : هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ...
وقال آخرون : هم طائفة من أهل الكتاب .^(١)

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر أقوال العلماء : واختار الرازي أن الصابئين قوم يعبدون الكواكب يعني أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها قال : وهذا القول هو المنسوب إلى الكشترانيين الذين جاءهم إبراهيم عليه السلام رادا عليهم ومبطلا لقولهم ، قال ابن كثير رحمه الله : وأظهر الأقوال والله أعلم قول مجاهد ومتابعيه ووهب بن منبه : أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصرارى ولا المجوس ولا المشركين وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه . ولهذا كان المشركون يبنون من أسلم بالصواع أي أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذلك .^(٢)

وما ذكره ابن كثير ونقله هنا هو الظاهر ؛ لأن ظاهر ذكرهم في القرآن يشعر بالتغاير بينهم وبين أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يذكروا فيما أعلم ضمن فرقتهم ؛ وليسوا من المجوس كذلك فأشبهه الأقوال فيهم أنهم من جنس من بعث فيهم إبراهيم عليه السلام كما نقل عن الرازي وغيره وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا اعتقد أحد من بني آدم أن كوكبا من الكواكب خلق السموات والأرض وكذلك الشمس والقمر ، ولا كان المشركون قوم إبراهيم يعتقدون ذلك بل كانوا مشركين بالله يعبدون الكواكب ويدعونها وينون لها الهياكل ويعبدون فيها أصنامهم وهو دين الكلدانيين والكشديانيين والصابئين المشركين ، لا الصابئين الحنفاء .^(٣)

وقد كان لدين الصابئة ومعتقداتهم وجود عند بعض العرب حيث تأثر به

(١) تفسير ابن جرير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق وتعليق محمود محمد شاكر

ج ٢ ص ١٤٦ ط دار المعارف بمصر .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) من مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٥ ص ٥٤٨ .

بعضهم قبل مجيء الإسلام ؛ فكان منهم من يعبد الملائكة والكواكب ويعتقدون تأثيرها في نزول المطر مما علق في أذهان بعضهم حتى بعد الإسلام ، ولذا بين لهم النبي ﷺ أن ذلك كفر لا يجوز اعتقاد شيء منه كما جاء في حديث زيد ابن خالد^(١) الجهني رضي الله عنه قال : (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب)^(٢) .

ومن الصابئين من يؤمن بالله واليوم الآخر قبل مجيء الإسلام ، فكان منهم ناس على الفطرة كما تقدم فيما نقله ابن كثير وكان العرب يلقبون من كان كذلك بالصايغ ، ولذلك كان المشركون في أول الإسلام يلقبون النبي ﷺ ومن يسلم معه بالصابئين . ويدل على أن منهم الخنفاء : أن الله سبحانه ذكر الصابئين ضمن الطوائف التي يكون منها سعيد في الآخرة ولم يذكر معهم المشركين ولا الجوس الذين ليس منهم سعيد يوم القيامة كما في قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى آمنوا بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾^(٣) ولما ذكر معهم الجوس والمشركين قال في آية الفصل من سورة الحج ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد ﴾^(٤) وإن كان بعض المفسرين كأبي السعود^(٥) يرى

(١) زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مختلف في كنيته أبو عبد الرحمن وأبو طلحة روى عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة ممن شهد الحدبية وكان معه لواء قومه يوم الفتح مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة وله من العمر ٨٥ سنة وقيل مات سنة ٦٨ هـ . من الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ، ص ٥٦٥ ترجمته . ٢٨٩٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري رقم ١٠٣٨ باب قول الله ﴿ وتجعلون رزقكم ﴾ الآية . كتاب الاستسقاء .

(٣) البقرة : ٦٢ .

(٤) الحج : ١٧ .

(٥) ستأتي ترجمته .

أن المراد بالذين آمنوا في آية البقرة السابقة المنافقون ، قال : بدليل اقترانهم مع اليهود والنصارى ، وليس بسليم بل المراد أهل الملل الذين يكون منهم سعيد في الآخرة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية قال : بعد ذكره للآية من سورة الحج ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الأخرى قال : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ﴾ في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين ، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم (١).

والمراد بأهل السعادة من الصابئين قبل مجيء الإسلام هم من كان على دين إبراهيم عليه السلام . وكان يوجد أفراد قليلون جدا على فطرتهم قبل الإسلام لم تستههم الشياطين وكانوا متجننين عبادة الأصنام كزيد بن عمرو بن نفيل وقد أثنى عليه الرسول ﷺ قال ابن إسحاق (٢) وأما زيد بن عمرو ابن نفيل فوقف فلم يدخل في يهودية ولا نصرانية وفارق دين قومه ، فاعتزل الأوثان والميثة والدم والذبائح التي تذبح على الأوثان ، ونهى عن قتل المؤودة ، وقال : أعبد الله رب إبراهيم . وقال وحدثت أن ابنة سعيد (٣) ابن زيد بن عمرو بن نفيل وعمر بن الخطاب وهو ابن عمه - قالوا لرسول الله ﷺ أنستغفر لزيد بن عمرو قال : نعم ؛ فإنه يبعث أمة وحده (٤).

وأما بعد مجيء الإسلام فلا سعيد في الآخرة إلا من كان داخلا فيه مؤمنا برسوله ﷺ متبعا لشريعته المحكمة التي جمع الله فيها محاسن الشرائع السابقة .

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٤ ص ٦٨ وج ٣٢ ص ١٨٨ - ١٨٧ .

(٢) تأتي ترجمته .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة من الصحابة وكان من السابقين إلى الإسلام قبل إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد شهد المشاهد كلها إلا بدرا كان بالشام وأسهم له الرسول ﷺ وكان مستجاب الدعوة توفى بالعقيق ونقل إلى المدينة سنة ٥٠ هـ وقيل : ٥١ أو ٥٢ هـ وله من العمر بضع وسبعون سنة الإصابة ج ٢ ص ٤٦ ترجمته ٣٢٦١ .

(٤) انظر السيرة لابن هشام ج ١ ص ٢٤٤ وأصل خبره في البخاري باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل من كتاب مناقب الأنصار .

وقد قيل : إن للصائين شبهة كتاب في صحف إبراهيم الخليل عليه السلام كما سنشير إليه عند الكلام على طائفة المجوس وعند الكلام على كتب الشرائع السابقة في الفصل الذي يلي هذا إن شاء الله .

١٠ - الطائفة الرابعة : المجوس

قال في القاموس المحيط : (مجوس) كصبور رجل صغير الأذنين وضع ديننا ودعا إليه ، وقال : معرب منج كوش رجل مجوس . وجمعه مجوس كهود ويهودي ... والنحلة المجوسية^(١) فالجوسية وثنية محضة باطلة لم ينزل الله بها من سلطان ، لأنها قائمة على عبادة وتعظيم غير الله عز وجل ، فأهلها يعظمون النار على أنها من جنس الآلهة التي يعبدونها ، فهم يعتقدون أن للعالم الهين : إله للخير وهو النور ولهذا يعظمون النار لأنها منه ، وإله للشر هو الظلمة وبين الإلهين صراع دائم حتى يتغلب إله الخير في زعمهم . ويرى بعضهم أن النور والظلمة مبدأ العالم وأن الله خلقهما وأبدعهما ، وأن الخير والشر والصلاح والفساد حصلت من امتزاج النور بالظلمة . وبعضهم يعتقد بأن النور والظلمة اللذين هما مبدأ العالم في زعمهم قديمان أزليان . كما يرى بعض منهم أن الظلمة حادثة .

ومن نحلتهم إباحة نكاح المحارم فهم يتعاطون ذلك بينهم^(٢) وكان أكثر وجودهم في بلاد فارس وما حولها وفي البحرين ، وانتقل من نحلتهم شيء إلى شبه الجزيرة العربية ، فكانت في بعض الأفراد منهم قبل الإسلام . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث أبا عبيدة^(٣) بن الجراح إلى البحرين^(٤) يأتي بجزيتها ، وكان

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٢) مقطوع بتصرف من الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٤٤ ، والأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ص ١٤٢ للدكتور علي عبد الواحد وافي . وكتاب محمد رسول الله وخاتم النبيين للإمام محمد الخضر حسين ص ٢٦ .

(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن بن فهر القرشي شهرته بكنيته من المبشرين بالجنة والسائقين إلى الإسلام وشهد بدرًا والمواقع كلها سماه النبي صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة فتح الله على يديه أكثر الشام في عهد عمر ومناقبه كثيرة مات بالطاعون سنة ١٨ هـ انظر الإصابة ج ٢ ص ٢٥٢ ترجمته ٤٤٠٠ .

(٤) من بلدان الخليج المشهورة ومنها البحرين المعروفة الآن بالقرب من الخليج عاصمته المنامة . ومصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل البحرين قال في الفتح كان ذلك سنة الوفود سنة تسع من الهجرة .

رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي (١) فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين» (٢) قال في الفتح وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس .

هل للمجوس كتاب أم لا ؟

اختلف أهل العلم هل للمجوس كتاب منزل أم لا ؟ فقال جماعة من العلماء : إنهم أهل كتاب واستدلوا بقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣) فهذا يدل على قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وغير أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية بل يقاتلون حتى يسلموا ويكون الدين كله لله كما في قوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) قالوا وقد ثبت بالسنة أخذ الجزية من المجوس كما في البخاري أن الرسول أخذ الجزية من البحرين وأغلب أهلها المجوس كما تقدم قريبا . ومنه ما في البخاري أيضا « ولم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف (٥) أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » (٦) وأخذ الجزية من المجوس مذهب جمهور أهل العلم إلا أن بعضهم لا يجوز أخذها من مجوس العرب كما ذكره في الفتح : وقال

(١) صحابني شهر واسمه عبد الله بن عماد بن ربيعة بن مالك عريف الحضرمي كان أبوه قد سكن مكة وحالف فيها حرب بن أمية وقد أمره الرسول ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر وقيل : عزله عمر وولاه على الكوفة ولكنه مات قبل وصوله إليها قبل سنة ١٤ هـ وقيل سنة ٢١ من البداية ج ٢ ص ١٢٠ والإصابة ج ٢ ص ٤٩٧ ترجمته ٥٦٤٢ والفتح ج ٦ ص ٢٦٢ هـ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بلفظه من حديث عمرو بن عوف الأنصاري رقم ٣١٥٨ في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب وكتاب الجزية والموادعة أيضا .

(٣) التوبة : ٢٩ .

(٤) التوبة : ٥ .

(٥) هو ابن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد من المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض كان من السابقين إلى الإسلام وشهد بدرا وسائر المشاهد ومناقبه كثيرة . توفي سنة ٣٢ هـ انظر الإصابة ج ٢ ص ٤١٦ ترجمته ٥١٧٩ .

(٦) قطعة من حديث رواه البخاري رقم ٣١٥٦ في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب . وهجر مدينة من البحرين وليست التي تنسب إليها القلال الهجرية فتلك قرية من قرى المدينة المنورة كما في النهاية لابن الأثير . قلت وهجر الآن مدينة كبيرة في السعودية من المنطقة الشرقية تسمى الأحساء .

الشافعي (١) تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي ﷺ من المجوس فدل على إلحاقهم بهم. (٢).

قالوا وما دام ثبت أخذها منهم فيدل ذلك على أنهم أهل كتاب واستدلوا أيضا بما روي عن علي رضي الله عنه (٣) قال : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء (٤) وروى كذلك : لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الأوثان فتجري عليهم أحكامهم فقال علي رضي الله عنهما بل هم أهل كتاب فذكر نحو ما تقدم عنه لكن قال : (وقع على ابنته) وقال في آخره : فوضع الأخذود لمن خالفه. (٥)

وقال ابن حزم : وممن قال : إن المجوس أهل كتاب علي بن أبي طالب وحذيفة رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو ثور وجمهور أهل الظاهر ... قال ويكفي في ذلك صحة أخذ رسول الله ﷺ الجزية منهم ، وقد حرم الله عز وجل في نص القرآن في آخر سورة نزلت منه وهي براءة أن تؤخذ الجزية من غير كتابي. (٦)

وقال جماعة آخرون من العلماء : إن المجوس لا كتاب لهم ، فليسوا بأهل كتاب ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من

(١) ستأتي ترجمته في موضع آخر .

(٢) مختصر مما في فتح الباري انظره ج ٦ ص ٢٥٩ .

(٣) ستأتي ترجمته :

(٤) ذكره في فتح الباري ج ٦ ص ٢٦١ ونسب روايته إلى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما وقال : بإسناد حسن .

(٥) ذكره في فتح الباري من رواية عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبيزى وذكره انظر ج ٦ ص ٢٦١ .

(٦) من كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل ط محمد علي صبيح ج ١ ص ٩٠ الذي بهامشه الملل للشهرستاني .

قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴿^(١)﴾ قال ابن تيمية رحمه الله عند هذه الآية : « فبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ، ومنعا لأن يقولوا ذلك ، ودفعاً لأن يقولوا ذلك ، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً .^(٢) قال : وفي الحديث ... « أن النبي ﷺ أخذ الجزية من الجوس » وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم »^(٣) ومثله حديث عبد الرحمن بن عوف قال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٤) قال ابن تيمية ... وقول النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل الصحابة فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روى مقيدا غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم .^(٥) أي أن نكاح نسائهم وحل ذبائحهم لا يجوز وهو كذلك عند جمهور أهل العلم وحكى بعضهم الإجماع عليه .^(٦) وقال ابن تيمية : إن نكاح الجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم ، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع . انتهى^(٧) وإذا لم تحل نسائهم ولا ذبائحهم ، فلا يكونون أهل كتاب ، إذ لو كانوا أهل كتاب حقا لحل ذلك ، كما حل من أهل الكتاب بنص القرآن ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٨) .

(١) الأنعام : ١٥٦ .

(٢) من مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٨٧ .

(٣) المرجع السابق بتصرف يسير ص ١٨٨ وقال وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف لهم مخالف .

(٤) ذكره في فتح الباري ج ٦ ص ٢٦١ ونسبه إلى موطأ مالك وقال : وهذا منقطع ورجاله ثقة وذكر له شواهد .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٨٩ .

(٦) انظر فتح الباري ج ٦ ص ٢٥٩ فقيه تفصيل ذلك بعض الشيء .

(٧) مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٨٢ .

(٨) المائدة : ٥ .

والقائلون بأن لهم كتابا منهم من يرى أن كتابهم كان ثم رفع لما عرضوا عنه وأحلوا ما حرم الله ، كما تقدم عن علي ومن معه .

ومنهم من يرى أنه قد اندرس وتلف معظمه حتى لم يبق منه حلال ولا حرام فضلا عما لحقه من التغيير والتبديل كما قال ابن حزم رحمه الله : وأما المجوس فإنهم معترفون بقرون بأن كتابهم الذي فيه دينهم أحرقة الاسكندر إذ قتل دار ابن دارا . وأنه ذهب منه الثلثان وأكثر وأنه لم يبق منه إلا أقل من الثلث ، وأن الشرائع كانت فيما ذهب ^(١) وصرح بعضهم باسم الكتاب والرسول الذي جاءهم به كما جاء في مروج الذهب ومعادن الجوهر : والأشهر من نسبه - يعني زرادشت - أنه زرادشت بن أسبيجان وهو نبي المجوس الذي أتاهم بالكتاب المعروف بالزمزمة عند عوام الناس واسمه عند المجوس بستاه . وقال : وكتب هذا الكتاب في اثني عشر ألف مجلد بالذهب ، فيه وعد ووعيد وأمر ونهى وغير ذلك من الشرائع والعبادات فلم تنزل الملوك تعمل بما في هذا الكتاب إلى عهد الاسكندر ، وما كان من قتله لدار ابن دارا ، فأحرق الاسكندر بعض هذا الكتاب . ثم صار الملك بعد الطوائف إلى أردشير بن بابك فجمع الفرس على قراءة سورة منه يقال لها إنساند ، فالفرس والمجوس إلى هذا الوقت لا يقرأون غيرها ^(٢) والذي يظهر والله أعلم مما تقدم من الأقوال : أن المجوس كان لهم في الأصل كتاب لكنهم خالفوه بالتحليل والتحريم . وأعرضوا عنه حتى اندرس وذهب ما فيه ، أو رفع فلم يبق عندهم منه شيء كما في حديث علي رضي الله عنه ؛ فصار لهم بذلك شبهة كتاب أصبح شبهة لهم في حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم ، ويؤيده اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على أخذها منهم وثبوت ذلك عن الرسول ﷺ ؛ ولهذا تميزوا عن بقية المشركين والملحدين من إخوانهم الكافرين الذين لا شبهة لهم في كتاب أصلا ؛ فلذا لا يؤخذ منهم الجزية على رأي أكثر العلماء . ولعل هذا هو معنى ما يقصده القائلون بأن لهم كتابا أي شبهة كتاب لا أنهم أهل

(١) من كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل ط محمد علي صبيح ج ١ ص ٩١ ط الثانية .
(٢) ج ١ ص ٢٥٢ لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي أبو الحسين المسعودي المؤرخ الرحالة مجتهد من أهالي بغداد أقام بمصر وله مؤلفات توفي سنة ٣٣٦ هـ (الإعلام ج ٥ ص ٨٧) .

كتاب كاليهود والنصارى تجري عليهم أحكامهم ولا ينافي هذا قوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾^(١) .

لأن المخاطبين بذلك هم كفار قريش ولم يشتهر عندهم كتاب لغير هاتين الطائفتين ، فلا تكون الآية حينئذ لحصر نزول الكتب الإلهية بما أنزل على الطائفتين ؛ فقد تقرر نزول صحف إبراهيم الخليل عليه السلام كما سيأتي الكلام عنها . وأيضاً قد تقرر أن من ذكرهم الله من الرسل في القرآن وقص من أخبارهم على الرسول ﷺ ليسوا هم كل الرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده فكذلك الكتب والله أعلم . لكن يدل قوله ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين ﴾ الآية على اندراس وتلف الكتب السابقة ما عدا كتاب الطائفتين على ما وقع فيه من تحريف وتبديل كما يأتي بيانه .

وكذا ما استدلل به على أنه لا كتاب لهم من قول الرسول ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) لا ينافي ما قلت : إن لهم في الأصل كتاب قد ذهب وبقي لهم به شبهة ، بل إنه يدل على هذا ، إذ يفيد شبه الجوس بأهل الكتاب بأي وجه من الوجوه وهو شبهة ما لهم من الكتاب في الأصل . والله أعلم .

١١ - الطائفة الخامسة : المشركون

المشركون جمع مشرك قال في القاموس : وأشرك بالله كفر فهو مشرك ومشركي والاسم الشرك فيهما انتهى .

فالشرك كافر ؛ لأن الشرك داخل في مسمى الكفر الحقيقي وكذلك يدخل في مسمى الكفر جميع الطوائف الخارجة عن الإسلام سواء من أهل الكتاب أو من المشركين والجوس والصابئين وغيرهم ؛ فالكفر أعم من الشرك ، فإن المشرك

(١) الأنعام : ١٥٦ .

يراد به شرعا : من عبد غير الله تعالى أو عبد غيره معه بأي نوع من أنواع العبادة^(١) الواجبة لله تعالى فكل مشرك كافر وليس كل كافر يكون مشركا .

ولفظ المشركين لا يختص بطائفة معينة من الناس فيما أعلم إلا أنه غلب على العرب قبل مجيء الإسلام ، لانتشار عبادة الأصنام والأوثان فيهم أكثر من غيرهم ؛ ولذلك فليس للمشركين كتاب ولا شبهة كتاب لا مفقود ولا موجود .

فلفظ المشركين قد يذكر مقرونا بأهل الكتاب فيدخل فيه المجوس والصابغون غير الخنفاء منهم ، والمشركون من العرب وغير العرب غير أهل الكتاب كما في قوله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة ﴾^(٢) .

وقوله ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية ﴾^(٣) ومثله قوله تعالى ﴿ وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين أسلمم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ﴾^(٤) والمراد هنا بالأمين العرب وغير العرب من المشركين والمجوس والصابغين والهنود وغيرهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب فهم داخلون في الأميين والرسول ﷺ مبعوث إلى الجميع وحين بعثه ليس فيه إلا من كان من أهل الكتاب اليهود والنصارى فهم منهم ، وإلا فهو من الأميين .^(٥)

وقد يذكر لفظ المشركين مقرونا مع جميع الطوائف أصحاب الملل الست فيكون فيه تغاير بين المشركين وغيرهم من أصحاب الملل الست كما في آية الفصل

(١) العبادة : اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة من الخوف والخشية والرغبة والرهبة والاستعانة والاستغاثة والذبح والنذر والركوع والسجود والدعاء وغير ذلك كما قرر معنى ذلك ابن القيم رحمه الله . وابن تيمية وغيرهما من علماء السلف .

(٢) البينة : ١ ، ٢ .

(٣) البينة : ٦ .

(٤) آل عمران : ٢٠ .


(٥) ذكر معنى ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٥٥ .

من سورة الحج ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾ الآية^(١) وقد يذكر لفظ المشركين منفردا فيدخل فيه جميع الطوائف أصحاب الملل الخمس بما في ذلك أهل الكتاب كقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾^(٢) فلفظ المشركين هنا يتناول جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ؛ لأنه لا يجوز للكافر مطلقا أن ينكح المسلمة ، وأهل الكتاب يطلق عليهم مشركين باعتبار قول بعضهم عزير ابن الله وقولهم المسيح ابن الله وغير ذلك .

وبهذا يتبين أن لفظ المشركين لا يختص بطائفة معينة وإن دخل فيه مشركوا العرب دخولا أوليا وأنه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب قبل الإسلام ، والله أعلم .

(١) الحج ١٧ .


(٢) البقرة : ٢٢١ .



الفصل الثالث

كتب الشرائع المذكورة في القرآن وموقف الإسلام منها

- ١ - موقف القرآن من جميع الكتب الإلهية السابقة .
- ٢ - بيان القرآن للتوراة التي جاء بها موسى عليه السلام .
- ٣ - كتاب الزبور تابع في التشريع للتوراة .
- ٤ - التوراة الموجودة محرفة ومبدلة عن التوراة التي جاء بها موسى عليه السلام .
- ٥ - بيان القرآن للإنجيل الحق الذي جاء به عيسى بن مريم عليه السلام .
- ٦ - الأناجيل الموجودة محرفة ومبدلة عن الإنجيل الحق الذي جاء به عيسى عليه السلام .
- ٧ - صحف إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .



١ - موقف القرآن من جميع الكتب السابقة

القرآن العظيم الذي يمثل عقيدة المسلمين وشريعتهم ، يصدق بجميع الكتب الإلهية التي أنزلها الله تعالى على رسله ولا يفرق بينها ، كما يصدق بجميع الرسل والملائكة ويجلهم ويقدرهم ، بل إنه يعتبر الإيمان بجميع الكتب (ركنا من أركان الإيمان التي لا يكون للمسلم إيمان إلا بها ، وهي : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره فالإيمان بالكتب السماوية كلها في نظر الإسلام قرين الإيمان بالله وملائكته ورسله والكفر بها أو بشيء منها في نظر الإسلام كفر بالله ورسله كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(١) وقال سبحانه : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾^(٢) .

والمراد بالكتاب الجنس ؛ لأنه لا فرق في الإيمان في الكتب بين كتاب وكتاب كما في قوله عز وجل : ﴿ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾^(٣) وقد بين النبي ﷺ في حديث جبريل المشهور في تعليمه لأصحابه أمر دينهم عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان : فقال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث »^(٤) .

(١) النساء : ١٣٦ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) البقرة : ٢٨٥ .

(٤) قطعة حديث مما في البخاري باب سؤال النبي ﷺ جبريل رقم الحديث ٥٠ من كتاب الإيمان وانظر كلام صاحب الفتح عليه ج ١ ص ١١٧ .

وما تقدم يعني من غير شك أن الكتب المنزلة من عند الله يصدق بعضها بعضا ، والإيمان ببعضها يوجب الإيمان بالكل وإلا يكون إيمانا كاذبا كالإيمان ببعض الرسل دون بعض كما تقدم في رد الله وإنكاره على اليهود في إيمانهم ببعض دون بعض والمراد من الإيمان بها تصديقها واعتقاد نزولها من الله وأنها كلام الله أنزلها ليعمل بها .

٢ - بيان القرآن للتوراة التي جاء بها موسى

عليه السلام

قد خص الله تعالى التوراة بمزيد ذكر في كثير من آيات القرآن وبين صورتها السليمة وما اشتملت عليه في الأصل إجمالا كقوله تعالى : ﴿ وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها سأوريكم دار الفاسقين ﴾^(١) وهذا يفيد أنها نزلت على موسى عليه السلام جملة واحدة وأن فيها من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء ومن ذلك ما يجب اعتقاده لله من الألوهية والوحدانية وتنزيهه عن جميع العيوب والنقائص ، وتنزيه رسله كذلك مما لا يليق بمقامهم وما يقرب من الجنة ويباعد من النار ؛ لأنها هدى في وقتها من الضلال والكفر كما أخبر سبحانه عنها في غير موضع كقوله تعالى : ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ﴾^(٢) فأخبر سبحانه أنها في الأصل هدى يهتدى بها من الضلال وأعظم الضلال الكفر والشرك . وقوله : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النيون الذين أسلموا للذين هادوا والريانيون والأحبار بما

(١) الأعراف : ١٤٥ .

(٢) الأعراف : ١٥٤ .

استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿١﴾ فقد دلت هذه الآية على أن التوراة شريعة لجميع بني إسرائيل ورسلمهم حتى مجيء الإسلام ونزول القرآن ، فهي هدى ونور لمن اتبعها في وقتها والإنجيل إنما هو ناسخ لبعض أحكامها ؛ ولهذا علمها الله لعيسى بن مريم عليه السلام ليعمل بها بجانب الإنجيل كما سبق في قصته ودعوته وسيأتي في الكلام عن الإنجيل . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وموسى صاحب الكتاب والكلام والشريعة الذي لم ينزل من السماء كتاب أهدى منه ومن القرآن ، ولهذا قرن بينهما في مواضع كقوله تعالى : ﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا - إلى قوله : وهذا كتاب أنزلناه مبارك ﴾ وقوله : ﴿ وقالوا ساحران تظاهرا ﴾ إلى قوله : ﴿ قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه ﴾ وقول الجن : ﴿ إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه ﴾ (١) .

كما اشتملت على كثير من الأحكام التي جاء بها القرآن كقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ (٢) وقوله : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ، بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ، إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى ﴾ (٤) وغير ذلك هذه حقيقة التوراة وصورتها إجمالا كما بينها القرآن والله أعلم .

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) مختصر من مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٢٠٢ .

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٤) المائدة : ٣٢ .

(٥) الأعلى : ١٤ حتى نهاية السورة ١٩ .

٣ - كتاب الزبور تابع في التشريع للتوراة

الزبور^(١) الكتاب الذي أنزله الله تعالى على داود عليه السلام كما أشار إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾^(٣) .

وهو من الكتب الإلهية المنزلة على بني إسرائيل ، لكنه ليس مستقلا بحلال ولا حرام بل هو تابع في التشريع للتوراة . وهو في الأصل أذكار وأوراد يعظم الله ويمجد بها . قال القرطبي^(٤) رحمه الله : الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وإنما هي حكم ومواعظ^(٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والزبور تابع للتوراة وكذا الإنجيل فرع على التوراة لم ينزل كتاب مستقل إلا التوراة والقرآن . كما قال تعالى : ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٦) وخص داود عليه السلام بحسن الصوت بقراءته والسرعة في ذلك كما أخبر النبي ﷺ قال : (خفف على داود عليه السلام القرآن ، فكان يأمر بدوايه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوايه ولا يأكل إلا من عمل يده)^(٧) .

والمراد بالقرآن في الحديث : قال في الفتح : القراءة^(٨) وقيل : إن الزبور يطلق عليه قرآن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ولفظ التوراة والإنجيل والقرآن والزبور قد يراد به الكتب المعينة ويراد به الجنس ، فيعبر بلفظ القرآن عن الزبور وغيره كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ « خفف على داود القرآن فكان ما بين أن تسرج دابته إلى أن يركبها يقرأ القرآن » والمراد به قرآنه وهو الزبور

(١) الزبور : جمعه زبر أي كتب كقوله ﴿ فِي زَبْرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ أي كتبهم وزبرت بمعنى كتبت .

(٢) النساء : ١٦٣ .

(٣) الإسراء : ١٦٣ .

(٤) ستأتي ترجمته .

(٥) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ج ٦ ص ١٧ .

(٦) من الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج ٤ ص ٣٧ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رقم ٣٤١٧ باب قوله تعالى ﴿ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ .

(٨) انظر ج ٦ ص ٤٥٥ .

ليس المراد به القرآن الذي لم ينزل إلا على محمد ﷺ^(١) . وهذا أقرب من تفسيره بالقراءة لقوله في الحديث : « يقرأ القرآن » والتوراة قد يراد بها المعين الكتاب الذي جاء به موسى خاصة ، وقد يراد بها الجنس أعم من المعين فتشمل كتب أنبياء بني إسرائيل غير الإنجيل لتخصيصه بالذكر كثيرا منفردا ومقرونا مع التوراة كما سيأتي الكلام عنه . والله أعلم .

٤ - التوراة الموجودة محرفة ومبدلة عن التوراة

التي جاء بها موسى عليه السلام

التوراة التي بأيدي اليهود اليوم التي يعتبرونها الأسفار المقدسة التي جاء بها موسى ومن بعده من أنبيائهم إلى زمن عيسى عليه السلام والتي يطلق عليها العهد القديم^(٢) كثير مما فيها كذب مفترى على الله عز وجل وعلى رسله صلوات الله

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج ٣ ص ٢٨١ .

(٢) الأسفار المقدسة عند بني إسرائيل تشمل مجموعتين : المجموعة الأولى أطلقوا عليها اسم العهد القديم وتشمل جميع كتب أنبياء بني إسرائيل من موسى إلى زمن عيسى عليهما السلام فيدخل فيها مزامير داود عليه السلام وغيره من الأسفار التي جاءت بها أنبياءهم المذكورون في القرآن وغيره . والتوراة المعينة التي جاء بها موسى كما يدعون هي التي صدرت بها هذه المجموعة وهي عبارة عن خمسة أسفار هي : سفر التكوين أو الخلق لما ذكر فيه من خلق السموات والأرض وخلق آدم وحواء وقصة نوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب واستقراره في مصر وهذا السفر مقسم إلى خمسين إصحاحا كما في فهرس العهد القديم .

والثاني سفر الخروج وهو عبارة عن أربعين إصحاحا وفيه قصة موسى وتاريخ بني إسرائيل في التيه بعد خروجهم من مصر مع موسى وما جرى لهم في التيه . والثالث سفر اللاويين نسبة إلى لاوي أحد أولاد يعقوب ويشمل سبعة وعشرين إصحاحا فيها أنواع القوانين وما يفعل بها وتكفير الخطايا وبعض الحمرات من الطيور . والرابع سفر العدد ويشمل ستة وثلاثين إصحاحا وفيها إحصائيات عن بني إسرائيل وحيوشهم وأموالهم ، وبعض الأحكام المتعلقة ببعض العبادات والمعاملات والخامس : سفر التنية وهو أربعة وثلاثون إصحاحا ، فيها بعض ما يتعلق بالحمرات ، والمعاملات والعقوبات والسياسة وإعادة لبعض التعاليم من موسى وبمجموع صفحات هذه الأسفار الخمسة التي يطلقون عليها توراة موسى ٢٧٥ صفحة من قطع الربع ومجموع أسفار العهد القديم غير الخمسة المتقدمة المذكورة : ٣٤ سفرا . والمجموعة الثانية الأنجيل وسياقي الكلام عليها .

عليهم ، كما أخبر الله عن وقوع التحريف والتبديل فيها من أصحابها الذين وكل حفظها إليهم فحرفوها وبدلوا فيها ونسبوا إلى الله عز وجل . وليس بغريب على من يجحدون كتاب الله وينكرونه بأكمله ويقتلون الأنبياء بغير حق أن يكتبوا الكتاب بأيديهم ويحرفوه ثم يقولوا إنه من عند الله كما قال تعالى عنهم : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾^(١) .

والمقصود هنا اليهود إذ الآيات من أولها فيهم ، وإن كان التهديد والوعيد يتناول كل من كتب كذبا ونسب ما كتبه إلى الله أو غير وحرف ما شرعه الله ، وأول هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ أفطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾^(٢) وهي في اليهود قال بعض المفسرين عن ابن عباس إن المقصود من ذهبوا مع موسى عليه السلام للميقات وهم السبعون الذين اختارهم موسى لميقات ربه ، فسمعوا كلام الله من موسى والله يكلمه وعقلوه وفهموه فهما جليا ومع ذلك بدلوا فيه لما أخبروا قومهم وموسى فيهم فكيف تطمعون أيها المؤمنون بعقب هؤلاء أن يؤمنوا لكم ، واختار هذا ابن جرير^(٣) . وقال القرطبي : الرابعة قوله : ﴿ ثم يحرفونه ﴾ قال مجاهد والسدى : هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لأهوائهم^(٤) .

وقال تعالى مخبرا عنهم في تحريفهم كلام الله وخلقهم الكلام من عند أنفسهم وزعمهم أنه من عند الله ومن كتابه المنزل : ﴿ وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾^(٥) قال ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية : يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله أن منهم فريقا

(١) البقرة : ٧٩ .

(٢) البقرة : ٧٥ .

(٣) نقل معنى ذلك ابن كثير في تفسيره عند كلامه على الآية .

(٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣ .

(٥) آل عمران : ٧٨ .

يحرفون الكلام عن مواضعه ويبدلون كلام الله ويزيلونه عن المراد به ليوهمو الجهلة أنه في كتاب الله كذلك وينسبونه إلى الله وهو كذب على الله وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ وقال مجاهد والشعبي والحسن وقتادة والربيع ابن أنس : ﴿ يلوون ألسنتهم بالكتاب ﴾ يحرفونه (١) . وقال تعالى : ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وأطعنا وسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا ﴾ (٢) .

فآيات المتقدمة صريحة في تحريف اليهود للتوراة التي جاء بها أنبياءهم وظاهرها أنهم كانوا يحرفون ألفاظها ومعانيها ويزيدون عليها من عندهم ويحذفون منها ما لا يرضون ويكتبون ما يشتهون ليضلوا العامة ويخدعوهم وبعض العلماء يرون أن التحريف لم يقع في ألفاظ التوراة وإنما وقع في معانيها والزيادة عليها أو النقص منها (٣) وهذا حاصل فيها قطعا حتى أهل الكتاب لا ينكرون ذلك ويعترفون بحصول التحريف فيها كما قال ابن تيمية رحمه الله : وأهل الكتاب من اليهود والنصارى - مع المسلمين متفقون على أن الكتب المتقدمة وقع التحريف بها ، إما عمدا ، وإما خطأ في ترجمتها وفي تفسيرها وشرحها وتأويلها (٤) .

والمقصود هنا أن التوراة الموجودة اليوم بأيديهم تخالف قطعا ما ذكره القرآن العظيم عن التوراة التي أوحاها الله إلى موسى عليه السلام وفيها من التحريف والتبديل والضلال مالا تجوز نسبته إلى الله تعالى ولا إلى أحد من رسله الكرام فلا يصح بأي حال اعتبار جميع ما فيها شرعا لمن قبلنا جاء من عند الله لما ذكرنا من الآيات القرآنية وأقوال العلماء ، ولما هو موجود فيها بنصه من الضلال مما يخالف القرآن ، ويستحيل في العقل أو يستبعد صدوره من الله العزيز الحكيم أو

(١) من تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٧٦ .

(٢) النساء : ٤٦ .

(٣) ذكر رحمة الله خليل الهندي في كتابه إظهار الحق وقوع التحريف اللفظي في التوراة من وجوه متعددة ذكرها في الباب الثاني من الجزء الأول كما وافقه كثير من العلماء سلفا وخلفا .

(٤) انظر الجواب الصحيح ج ٣ ص ٢٦٤ .

صدوره من رسول من رسل الله عليهم الصلاة والسلام وفيما يلي أمثلة من ذلك :
منها :

أولاً : ما يذكرونه في توراتهم عن الله عز وجل مما ينزه عنه من النقائص والعيوب والكفر تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ؛ فإنهم أكثر ما يسمونه ويطلقون عليه كثيرا لفظ (يهوه) وقد يسمونه (أهيه) ويزعمون أن الله أمر موسى بأن يسميه بذلك^(١) وليس هذا اسما من أسماء الله ولا من صفاته الواردة في القرآن أو السنة ولا معنى له ، يقول الدكتور أحمد شلبي : فهل يهوه هو اسم الإله عند اليهود أو في اللغة العبرية ؟ . ويقول : إن الإجابة على هذا السؤال تحيي بالنفي القاطع ، لأن الصفات التي ذكرها اليهود ليهوه مبتعدة كل البعد عما يتصف به الإله عند أية جماعة من جماعات المتدينين ، وتجعله هذه الصفات لا مرشدا هاديا ، وإنما انعكاسا لصفاتهم وأتجاهاتهم^(٢) ويقول الأستاذ العقاد إن اسم يهوه لا يعرف اشتقاقه على التحقيق فيصح أنه من مادة الحياة ويصح أنه نداء لضمير الغائب أي (ياهو) لأن موسى علم بني إسرائيل أن يتقوا ذكره توقيراً له وأن يكتفوا بالإشارة إليه^(٣) . قلت وتوقير الله عز وجل دعوته بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا كما بين ذلك في كتابه العظيم ﴿ والله الأسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾^(٤) فكيف ينسب لموسى عليه السلام أنه أمر قومه بأن لا ينادوا الله بأسمائه وصفاته ؟ ولكن ينادوه بضمير الغائب هذا نقص في حق الله لا يأمر به موسى عليه السلام . ونص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قد صرح بأن الله أطلع موسى على اسمه (الله) وسمى نفسه في

(١) صرح بذلك من أسفارهم سفر الخروج الإصحاح الثالث جاء فيه : فقال موسى لله ها أنا آتي بني إسرائيل وأقول لهم إله آبائكم أرسلني إليكم . فإذا قالوا لي ما اسمه فماذا أقول لهم ؟ فقال الله لموسى : أهيه الذي أهيه . وقال : هكذا تقول لبني إسرائيل أهيه أرسلني إليكم انتهى وعلى هذا يكون موسى عليه السلام لا يعرف اسم ربه والقرآن صرح بأن الله ناداه مصرحاً بأنه الله رب العالمين . وكان إله اليهود غير رب العالمين !

(٢) مقارنة الأديان (اليهودية) ص ١٥٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأعراف : ١٨٠ .

أول تكليمه لموسى قبل ذهابه لبني إسرائيل كما قال تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(١) .

ومن ذلك تشبيههم الله عز وجل بالخلق تشبيها كاملا ، كما جاء في سفر التكوين ما نصه : وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا . فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه . ذكرا وأنثى خلقهم وباركهم^(٢) . وهذا مما يجب تنزيهه الله عنه وأن لا يشبهه بخلقه كما قال بنص القرآن ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٣) فقد أثبت الله له الأسماء الحسنى ونفى عنه الشبيه والنظير وجاء في توراتهم المزعومة وصف الله بالعجز والحاجة إلى الراحة بعد العمل كالخلق سواء ، كما جاء في سفر التكوين أيضا : وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل وبارك الله اليوم السابع وقدسسه لأنه فيه استراح من جميع عمله^(٤) . وهذا كذب على الله عز وجل ؛ لأن الله لا يعجزه شيء وليس بحاجة إلى راحة ولا شيء مما يحتاج إليه الخلق العاجز ولذلك كذبهم الله في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾^(٥) كما وصفوا الله في توراتهم بالحزن والتأسف والندم على خلق الإنسان وذلك في عرضهم لقصة نوح عليه السلام زمن الطوفان ، فقد جاء في سفر التكوين ما نصه : ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض وتأسف في قلبه فقال الرب : أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقتة^(٦) .

وهذا الرب الذي تتحدث عنه هذه الأسفار جعلوه يتجول مع ملائكته في الأرض بين الناس يبحثون عن من يضيفهم ويسد جوعهم فأكلوا ضيافة إبراهيم عليه السلام وهو واقف يباشرهم تحت الشجرة وفيما يلي نص ما في توراتهم

(١) سورة طه : آية ١٤ .

(٢) الإصحاح الأول من سفر التكوين .

(٣) الشورى : ١١ .

(٤) سفر التكوين الإصحاح الثاني .

(٥) ق : ٣٨ .

(٦) الإصحاح السادس من سفر التكوين .

المزعومة قال في سفر التكوين وهو أقدم أسفارهم : وظهر له الرب - يعني إبراهيم - عند بلوطات ممرا وهو جالس في باب الخيمة وقت حر النهار . فرجع عينيه ونظر وإذا ثلاثة رجال واقفون لديه . فلما نظر ركض لاستقبالهم من باب الخيمة وسجد إلى الأرض . وقال ياسيد إن كنت قد وجدت نعمة في عينيك فلا تتجاوز عبدك . ليؤخذ قليل ماء واغسلوا أرجلكم واتكفوا تحت الشجرة . فأخذ كسرة خبز فتسندون قلوبكم ثم يتنازولون لأنكم قد مررتم على عبدكم . فقالوا هكذا نفعل كما تكلمت فأسرع إبراهيم ... ثم أخذ زيدا ولينا والعجل الذي عمله ووضعها قدامهم وإذا كان هو واقفا لديهم تحت الشجرة آكلوا . وقالوا أين سارة امرأتك . فقال : هاهي في الخيمة . فقال : اني أرجع إليك نحو زمان الحياة ويكون لسارة امرأتك ابن . وكانت سارة سامعة في باب الخيمة وهو وراءه .^(١) ويسير هذا الإصحاح من سفر التكوين فيجعل الرب واقفا مع إبراهيم يناقشه بخصوص هلاك قوم لوط ويمضي الملكان اللذان معه إلى لوط ويقدم لهما الضيافة خبزا وفطيرا فيأكلان بعد أن غسلا أرجلهما . وهذه مهازل وتقول على الله وملائكته ورسله والله هو الغني عن جميع عبادته لا يحتاج إلى أكل ولا شرب ولا نوم . والملائكة ليسوا كبنى آدم حتى يأكلوا ويشربوا وكل ذلك مخالف لنص وصرح القرآن كما لا يخفى وغير ذلك من المهازل كثير في أسفارهم .

ثانيا : ما يذكرونه في أسفارهم وتوراتهم المزعومة عن أنبياء الله ورسله لا يجوز نسبته لأفسق الخلق وأقلمهم مكانة بين الناس فضلا عن رسل الله المعصومين فمن ذلك :

ما ذكروه عن نوح عليه السلام أنه غرس الكرم وعمل الخمر وشرب حتى سكر وذهب عقله وانكشفت عورته ولما أفاق لعن وشم ابنه كنعان ودعا عليه بأن يكون هو وذريته عبيدا لأخويه : سام ويافت وذريتهما ؛ لأنهما غطيا عورة أبيهما وهو لم يغطها حياء .^(٢)

ومنه ما نسبوه إلى نبي الله ورسوله لوط عليه السلام من الفحش مما لا يجوز

(١) سفر التكوين : الإصحاح الثامن عشر والتاسع عشر .

(٢) انظر سفر التكوين الإصحاح : ٩ .

نسبته لأفسق الخلق وأهونهم على الله عز وجل وهذا نص ما في توراتهم المزعومة :
 وصعد لوط من صوغر وسكن في الجبل وابنتاه معه . لأنه خاف أن يسكن في
 صوغر . فسكن في المغارة هو وابنتاه معه . وقالت البكر للصغيرة أبونا شاخ وليس
 في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض هلمي نسقي أبانا خمرا ونضطجع
 معه فنحبي من أيينا نسلا . فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة . ودخلت البكر
 واضطجعت مع أبيها . ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . وحدث في الغد أن
 البكر قالت للصغيرة : أتي قد اضطجعت البارحة مع أبي ، نسقيه خمرا الليلة أيضا
 فادخلي اضطجعي معه . فنحبي من أيينا نسلا فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة
 أيضا وقامت الصغيرة واضطجعت معه ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها .
 فحملت ابنتا لوط من أيهما فولدت البكر ابنا ودعت اسمه مؤاب وهو أبو المؤابيين
 إلى اليوم . والصغيرة أيضا ولدت ابنا ودعت اسمه بن عمي . وهو ابو بني عمون
 إلى اليوم انتهى^(١) والذي يظهر والله أعلم أن اليهود وتعصمهم لجنسهم وحقدهم
 على غيرهم يريدون أن يلحقوا العار بكل النسل غير نسلهم الخاص ، فألحقوا
 لعنة نوح عليه السلام بالكنعانيين وجعلوهم عبيدا لنسل سام ويافث ، وألحقوا
 العار بالمؤابيين والعمونيين وما ذلك إلا لأنهم مجاورون لليهود في القديم والحروب
 تقع بينهم والله أعلم .

ومنه ما نسبوه ليعقوب وأولاده مما ينزهون عنه قطعاً وهو أن يعقوب كما
 يزعمون نزل أرض كنعان عند مدينة شكيم الذي هو اسم ابن رئيس البلد وأنه
 رأى إحدى بنات يعقوب خارجة فاغتصبها وزنا بها وطلبها من يعقوب وأولاده
 تكون زوجة له فأبوا وعملوا حيلة مع أهل البلد ، فطلب يعقوب وأولاده من
 أهل البلد أن يَحْتَنُوا جميعاً حتى يصاهروهم ، ولما اختتن أهل البلد واشتد بهم
 الوجد في اليوم الثالث عدا عليهم أولاد يعقوب إخوة البنت وقتلوا جميع رجالهم
 غدرا ثم نهبوا جميع ثروة المدينة . قالوا ثم أتى يعقوب على القتل ونهبوا المدينة ؛
 لأنهم نجسوا أختهم^(٢) كما تنسب أسفارهم ليعقوب وبنيه : أن أحد أولاد يعقوب
 وهو راوبين عمد إلى سرية أبيه يعقوب أم أولاده واضطجع معها على علم من
 أبيه .^(٣)

(١) سفر التكوين : الإصحاح : ١٩ .

(٢) الإصحاح : ٣٤ بالمعنى .

(٣) ملخص من سفر التكوين الإصحاح : ٣٥ بالمعنى .

ومنه ما في قصة يوسف عليه السلام من المخالفات الكثيرة الواضحة للقرآن العظيم (١).

ومنه ما نسبوه لموسى وهارون عليهما السلام مما ينزهان عنه من ذلك : أنهم جعلوا هارون هو الذي صنع العجل لبني إسرائيل حتى عبده كما جاء في نص سفر الخروج قال : ولما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل اجتمع الشعب إلى هارون وقالوا له قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا لأن هذا الرجل الذي أصدعنا من أرض مصر لا نعلم ماذا أصابه فقال لهم هارون انزعوا أقرط الذهب ... فأخذ ذلك من أيديهم وصوره بالإزميل وصنعه عجلاً مسبوكة فقالوا هذه آلهتك يا إسرائيل الخ (٢) ... وهذا لا يعقل من نبي الله هارون أن يعاوتهم على عبادة غير الله وهو مخالف لصريح القرآن كما لا يخفى .

وقد اعتبروا في أسفارهم موسى إلهاً لفرعون وهارون رسولا ونبياً لموسى أرسله إلى فرعون ؛ وذلك لأن موسى عندهم أغلف الشفتين لا يقدر يتكلم ولم يقدره الله عليه في زعمهم فجعل موسى بمثابة الإله لفرعون وهارون هو الرسول ، فكان الذي يكلم فرعون ويحاجه ويلقى العصا هو هارون الخ ... مما هو صريح في توراتهم المزعومة (٣) وكله مخالفة لصريح القرآن كما سبق في قصة موسى عليه السلام أن الله شرح صدره وحل عقدة لسانه ليفقهوا قوله وهو الذي يحاج فرعون ويلقى العصا وغير ذلك مما يطول تفصيله وفي قصة حياة موسى في أسفارهم ما هو مخالف صريح القرآن على ما بيناه في قصته عليه السلام .

ومنه ما نسبوه إلى داود عليه السلام مما لا يجوز فعله ولا يقدم عليه أفسق الناس وأقلهم ديناً وخلقاً فضلاً عن نبي الله ورسوله داود عليه السلام ولكن هذه الأسفار التي يزعمونها التوراة لا تتخرج من نسبة القبح والفحش إلى نبي الله داود كما نسبته إلى غيره ؛ فقد ذكروا في سفر صموئيل : قصة زعموا فيها أن داود عليه السلام بعث أوربا أحد جنوده في مقدمة الجيش المقاتل ليقتل من أجل يأخذ زوجته إلى آخر ما ذكروه مما يتحاشا المسلم من ذكرها (٤) وقد روى عن

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) الإصحاح : ٣٢ من سفر الخروج .

(٣) انظر سفر الخروج الإصحاح : ٨ ، ٧ .

(٤) انظر سفر صموئيل الثاني الإصحاح : ١١ .

علي رضي الله عنه أنه قال : من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة . أي لأن حد القذف ثمانون وإذا كان لنبي يضاعف عليه الحد . وما يرويه بعض المفسرين من قصة داود فإنما أصله أسفار اليهود . كما ذكرت هذه الأسفار أن داود تغير عقله وتظاهر بالجنون^(١) . ومن ذلك ما نسبوه إلى أولاد داود عليه السلام من القبح والفسق العظيم : أن ابن داود واسمه أمنون أحب أخته لأبيه واسمها تامار فمرض فأشار عليه عمه أخو داود بأن يطلب من أبيه يرسل بأخته إليه لقرضه ، ولما جاءت إليه أخرج من في البيت واضطجع معها ولما قضى وطره أخرجها وكانت قد طلبت أن يطلبها من أبيه زوجة فإنه لا يمنع من تزويجها له وهي أخته^(٢) .

أقول : مع أن توراة موسى في أسفارهم هذه تنص على تحريم نكاح المحارم فلعل الكاتب لهذا السفر جهل الحكم في توراة موسى المعينة ، أو تعمد خلق مثل هذه الغراميات التي يطول ذكرها وبيانها وينزه عنها أنبياء الله ورسله مع أن هذه الأسفار متناقضة في آن واحد فكما أن بعضها كتب ما كتب من تنقيص شأن الأنبياء عليهم السلام والحط من قدرهم مما ذكرنا طرفا منه . نرى بعض هذه الأسفار تمدح داود وسليمان وتذكر تقواهما لله وأن داود لم يعص ربه وإلهه كما جاء في سفر صموئيل وهو سفر كتب بإلهام عندهم واجب التسليم . جاء فيه ما نصه : وكلم داود الرب بكلام ... وفيه يكافئني الرب حسب بري حسب طهارة يدي يرد علي لأني حفظت طرق الرب ولم أعص إلهي ؛ لأن جميع أحكامه أمامي وفرائضه لا أحمدها . وأكون كاملا لديه . وأتحفظ من اثمي فيرد الرب علي كبرى وكطهارتي أمام عينيه^(٣) فكيف يليق أن ينسبوا إليه ما قصوه بهتانا عليه .

وفي قصة سليمان عليه السلام مع بلقيس مخالفات صريحة للقرآن وما قصه الله فيه . ومن كذب هذه الأسفار وافترائها على سليمان عليه السلام قالوا : إن سليمان مال إلى نسائه وأخذن قلبه ونسي الله حتى عبد آلهة أخرى بل عبد في

(١) انظر سفر صموئيل الأول الإصحاح : ٢١ .

(٢) انظر صموئيل الثاني الإصحاح : ١٣ وما بعده .

(٣) صموئيل الإصحاح : ٢٢ .

زعمهم آلهات متعددة غير الله وزادوا بأن ذلك حصل عند كبر سنه وهذا نص مما في أسفارهم قالوا : وكان في زمان شيخوخة سليمان أن نساءه أمّلت قلبه وراء آلهة أخرى ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إلهه كقلب داود أبيه . فذهب سليمان وراء عشتورة آلهة الصيد ونيين . وملكوم رجس العمونيين . وعمل سليمان الشر في عيني الرب ولم يتبع الرب تماماً كداود أبيه .

وهذا تناقض عجيب أن قلب سليمان لم يكن كاملاً مع الرب كقلب داود أبيه وأنه لم يتبع الرب تماماً كداود أبيه مع ما سبق مما زعموه وألصقوه بأبيه داود من الكذب والبهتان عليه مما يسخط الرب تعالى وما ألصقوه ببيت داود وأولاده ذكورهم وإناتهم ، ولكن يأبى الله إلا أن يظهر الباطل باطلاً ليتضح لمن يريد الحق فيرى الحق حقا والباطل باطلاً وقد تقدم في قصة داود وسليمان عليهما السلام من القرآن ما أكرمهما الله ووصفهما به من الحكم بين الناس بالعدل والتقوى والجهاد في سبيل الله .^(١)

وثالثاً : إن من يقرأ في تلك الأسفار المقدسة كما يدعي أصحابها ليجزم أنها لا تعدو الكتب التاريخية التي يكتبها المؤرخون عن عصر من العصور المتقدمة ، ففيها الصدق والكذب ، والحق والباطل ، وما يعقل وما لا يعقل من الجهالات والمتناقضات .

وأن توراة موسى المعينة التي يزعمون قد كتبت بعده بأزمنة مختلفة فليست مما أوحاه الله إلى موسى ومما يدل على ذلك علاوة على ما تقدم فيها من الضلالات ، أن المؤرخ لها والكتاب بعد حكايته للقصة أو الواقعة يقول في كثير منها : وهذا موجود إلى اليوم وفي آخر التوراة المعينة التي يدعونها توراة موسى ، فيها تأريخ وفاة موسى عليه السلام وأين دفن وغير ذلك جاء فيها : فمات هناك موسى عبداً الرب في أرض مؤاب حسب قول الرب ودفنه في الجواء في أرض مؤاب مقابل بيت فغور ولم يعرف إنسان قبره إلى اليوم وكان موسى ابن مائة وعشرين سنة حين مات ولم تكل عينه ولا ذهب نضارته فبكى بنو إسرائيل موسى في عربات مؤاب ثلاثين يوماً .^(٢)

(١) انظر ص ٦٧ .

(٢) من سفر التثنية الإصحاح : ٣٤ آخر أسفار التوراة .

فهل يكون مثل هذا من وحي الله إلى موسى عليه السلام ، قطعاً ليس هذا من وحي الله وكلامه لموسى من جهة المعنى ؛ لأن لفظه معرب وكثيراً ما يأتي فيها : فقال له الرب - يعني موسى - وقال له الرب . ولم يقل : فأريته أنا الرب وقلت له أنا الرب . وهل يعقل أن يوحي الله إلى موسى أنه قد مات ودفن ولم يعرف إنسان قبره إلى اليوم . أي يوم هذا ؟ إنه لا شك اليوم الذي كتبت فيه هذه التواريخ المسماة بالتوراة وختام الواقعة والحكاية بمثل هذا كثير فيها والله أعلم .

وقد ذكر بعض العلماء تاريخ كتابة هذه الأسفار وأنها ليست من كلام الأنبياء الموحى به إليهم قطعاً . قال الدكتور علي عبد الواحد وافي : هذا وأهم أسفار العهد القديم هي أسفار القسم الأول التي ينسبها اليهود إلى موسى ويعتقدون أنها بوحي من الله وأنها تتضمن التوراة ولكن ظهر للمُحَدِّثِينَ من الباحثين من ملاحظة اللغة والأساليب التي كتبت بها هذه الأسفار وما تشتمل عليه من موضوعات وأحكام وتشاريع . والبيئات الاجتماعية والسياسية التي تعكس فيها ، ظهر لهم من ملاحظة هذا كله أنها قد ألفت في عصور لاحقة لعصر موسى بأمد غير قصير (وعصر موسى يقع على الأرجح حوالي القرن الرابع عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد) وأن معظم سفري التكوين والخروج قد أُلِّفَا حوالي القرن التاسع قبل الميلاد ، وأن سفر التثنية قد أُلِّفَ في أواخر القرن السابع قبل الميلاد .

وأن سفري العدد واللاويين قد أُلِّفَا في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد . أي بعد النفي البابلي الذي سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل (وهو إجماع بني إسرائيل إلى بابل سنة ٥٨٧ قبل الميلاد) وأنها جميعاً مكتوبة بأقلام اليهود ، وتتمثل فيها عقائد وشرائع مختلفة تعكس الأفكار والنظم المتعددة التي كانت سائدة لديهم في مختلف أدوار تاريخهم الطويل ... فهي إذن تختلف كل الاختلاف عن التوراة التي ذكر القرآن أنها كتاب سماوي مقدس أنزله الله على موسى .^(١) إنه مما تقدم تبين لنا أن هذه الأسفار لا يصح اعتبارها شرعاً لمن قبلنا جاء من عند الله بأي حال . على أن ما صحح منها وسلم من التحريف والتبديل فهو إما منسوخ بشريعة الإسلام كما سيأتي في فصل لاحق وإما مشروع لنا بوحي مجدد إن كان مما اتفقت عليه الشرائع ؛ لأن شريعة الإسلام قد جمعت محاسن الشرائع السابقة كما سنبينه والله أعلم .

(١) من كتاب الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ط دار النهضة ، مصر ص ١٦ .

٥ - بيان القرآن في الجملة للإنجيل الحق

الذي جاء به عيسى بن مريم عليه السلام

أنزل الله كتاب الإنجيل على عيسى بن مريم رسول الله ﷺ ليعمل به بنو إسرائيل بجانب التوراة وقد جاء ذكره في القرآن وما اشتمل عليه في الأصل من الهدى والنور والتوحيد الخالص والعقيدة السليمة والتحليل لبعض ما جاء تحريمه في التوراة قال تعالى : ﴿ وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعَيْسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) فهذه الآية الكريمة بينت بإيجاز أن الإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام مشتمل في الأصل على الهدى والنور ؛ لما اشتمل عليه من التوحيد الخالص وعبادة الله وحده لا شريك له ، وما يوصل إلى رضوان الله عز وجل وإلا لما كان هدى ونور وموعظة للمتقين وقال تعالى ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَحْلَلْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجَنَّبَكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ، إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ (٢) هذا من أصل دعوة عيسى عليه السلام عبادة الله وحده وبيان عبودية عيسى لله رب العالمين وأن الله ربه ورب العالمين وتحليل بعض ما حرم في التوراة على بني إسرائيل وهو الصراط المستقيم الذي جاء به عيسى عليه السلام واشتمل عليه كتابه الإنجيل . وقال تعالى : ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) وهذا أمر من الله تعالى لأهل الإنجيل بأن يعملوا بما فيه من الهدى والنور والإيمان بالله ورسله وكتبه وعبادة الله وحده لا شريك له على أن اللام في قوله : ﴿ وَلِيَحْكُمَ ﴾ لام الأمر في إحدى القراءتين والقراءة الثانية على أن اللام في ﴿ وَلِيَحْكُمَ ﴾ لام كي فالفعل منصوب لا مجزوم ، فالمعنى وآتيناه عيسى الإنجيل فيه هدى ونور ومصداقا لما بين يديه من التوراة ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه في وقته من غير تحريف ولا تبديل ، فالآية على هذا أحييت عما شرعه الله للنصارى وما أنزله عليهم من الكتب وما

(١) المائدة : ٤٦ .

(٢) آل عمران : ٥٠ ، ٥١ .

(٣) المائدة : ٤٧ .

أمرُوا أن يحكموا به إلى مجيء الإسلام فيتبعوه كما ذكر في الإنجيل المنزل عليهم البشارة بالرسول محمد ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ (١) .

تلك هي صفة الإنجيل الحق الذي أنزله الله على عيسى عليه السلام كما بينه القرآن وبين الأصل الذي اشتمل عليه . والله أعلم .

٦ - الأنجيل الموجودة محرفة ومبدلة عن

الإنجيل الحق الذي جاء به عيسى عليه السلام

إن الأنجيل التي بأيدي النصارى اليوم ليست هي الإنجيل الذي أنزل الله على عيسى عليه السلام فيه الهدى والنور والبشارة بالنبي محمد ﷺ والأمر باتباعه كما بينه القرآن . وإنما فيها من الشرك والضلال الشيع الكثير فلا يجوز نسبتها إلى الله عز وجل ولا إلى عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام ، ولا إلى أحد من صحابته الخواريين المتبعين له بإخلاص ويدل على ذلك ما ذكر الله تعالى عن النصارى من غلوهم في دينهم وتبديلهم لعقيدتهم كما سبق في بيان عقيدة النصارى والرد عليهم (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ آفَاقًا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ (٣) وقال أيضا ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٤) فهذا الغلو في دينهم

(١) الصف : ٦ .

(٢) انظر ص ٨٢ وما بعدها .

(٣) النساء : ١٧١ .

(٤) براءة : ٣١ .

والشرك والضلال في عقيدتهم غيروا به وحرفوا الإنجيل الذي جاءهم به عيسى ابن مريم عليه السلام ونسبوه إلى الله ورسوله عيسى والله ورسوله منه بريقان وهذه أناجيلهم^(١) الموجودة في كثير من صفحاتها تشهد على نفسها بالضلال والبطلان من وجوه متعددة .

الوجه الأول :

مخالفة هذه الأناجيل لما جاء في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، دليل بين على تبديلها وتحريفها ، سواء مخالفتها للقرآن من جهة العقيدة وما يتعلق بعيسى ابن مريم عليه السلام ، أو بطهارة مريم وعفتها أو ما يتعلق بقصة زكريا ويحيى عليهما السلام ، أو ما يتعلق برفع عيسى وإنجائه من أيدي اليهود وعدم صلبه وقلته وإيدائه أو غير ذلك ؛ ففي إنجيل متى أن عيسى ابن الله وفي نفس الوقت ربهم القادر جاء فيه ما نصه : فنزل بطرس^(٢) من السفينة ومشى على الماء ليأتي إلى يسوع ولكن لما رأى الريح شديدة خاف وإذا ابتداء يغرق قائلاً يارب نجني ففي الحال مد يسوع يده وأمسك به وقال

(١) الأناجيل عند النصارى أهم أسفار العهد الجديد . وقد أطلقوا على جميع أسفارهم العهد الجديد للتمييز بينه وبين ما عند اليهود من الأسفار المقدسة التي أطلقوا عليها العهد القديم كما سبق التعريف بها موجزا ص ١١٥ . والعهد الجديد عند النصارى أهم أسفاره هي : الأناجيل الأربعة التي يزعمون أنها موحى بها من الله إلى عيسى ابن مريم عليه السلام وهي : إنجيل متى ، وإنجيل مرقس ، وإنجيل لوقا ، وإنجيل يوحنا .

فأما إنجيل متى فهو أقدم الأناجيل الأربعة ويقع في ٢٨ إصحاحا . ومتى هو أحد الرسل الاثني عشر الذين اختارهم عيسى لتبليغ دعوته إلى الناس ولعلمهم يعنون بالرسول من يسميهم القرآن بالحواريين وقد مات سنة ٧٠ م وقيل سنة ٦٢ م وأما إنجيل مرقس فيقع في ١٦ إصحاحا . ومرقس الذي ينسب إليه هذا الإنجيل ليس من الرسل ، بل من التلاميذ السبعين الذين اختارهم عيسى لنشر دعوته ويعتبرون في الدرجة الثانية بعد الرسل الاثني عشر واسمه يوحنا صحب كبار الرسل زمنا طويلا ثم انفرد بعد وفاة كبير الرسل وصار يدعو منفردا وأكثر دعوته في مضر وتوفى سنة ٦٧ م . وإنجيل لوقا يقع في ٢٤ إصحاحا . ولوقا فيما يظهر ليس من الرسل ولا من التلاميذ السبعين وإنما صحب بعضهم وتوفى سنة ٧٠ م وإنجيل يوحنا يقع في ٢١ إصحاحا وهو أكثر الأناجيل السابقة تصريحا بألوهية عيسى وأحدث الأناجيل تأليفا على ما قيل . ويوحنا الذي ينسب إليه هذا الإنجيل هو يوحنا بن زبدي أمه قريبة لمريم عليها السلام وله جهود كبيرة في نشر المسيحية ويعتبر من الرسل الاثني عشر توفى ما بين ٩٨ - ١٠٠ م . وهناك أناجيل أخرى كإنجيل برنابا أحد التلاميذ وكأنه غير معترف بإنجيله عندهم وهم أسفار أخرى غير الأناجيل (باختصار من كتاب الأسفار المقدسة في الأديان السابقة) .

(٢) بطرس ويقال له سمعان بطرس وهو كبير الحواريين ورئيسهم وأكثرهم ملازمة لعيسى عليه السلام

له يا قليل الإيمان لماذا شككت ولما دخلا السفينة سكنت الريح والذين في السفينة جاءوا وسجدوا له قائلين بالحقيقة أنت ابن الله^(١) .

وفي موضع آخر من الإنجيل نفسه ما نصه : وأنتم من تقولون إني أنا ؟ فأجاب سمعان بطرس وقال : أنت هو المسيح ابن الله الحي فأجاب يسوع وقال له طوبى يا سمعان بن يونا ان لحما ودما لم يعلن لك لكن أبي الذي في السموات وأنا أقول لك أيضا أنت بطرس^(٢) . وفي آخر إنجيل متى جاء فيه فتقدم يسوع وكلمهم قائلا : دفع إلى كل سلطان في السماء وعلى الأرض فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الأب والابن والروح القدس^(٣) . وكذلك جاء فيه : أن عيسى هو الذي ينزل يوم القيامة يقضي بين الناس وهذا نص إنجيلهم : ومتى جاء ابن الإنسان في مجده وجميع الملائكة القديسين معه ، فحينئذ يجلس على كرسي مجده ويجتمع أمامه جميع الشعوب فيميز بعضهم من بعض كما يميز الراعي الخراف من الجداء فيقيم الخراف عن يمينه والجداء عن يساره^(٤) .

وفي أناجيلهم المزعومة أن عيسى عليه السلام كان موجودا من قبل ولادته وأنه نزل ليكفر خطيئة العالم اللاحقة بهم من أبيهم آدم عليه السلام كما جاء في إنجيل يوحنا ما نصه : وفي الغد نظر يوحنا^(٥) يسوع مقبلا إليه فقال هو ذا حمد الله الذي يرفع خطيئة العالم هذا هو الذي قلت عنه يأتي بعدي رجل صار قدامي لأنه كان قبلي^(٦) وفيه أيضا : في البدء كان الكلمة والكلمة كان عند الله وكان الكلمة الله^(٧) فهذه النصوص وأمثالها مما اشتملت عليه أناجيلهم الموجودة هي بلا

واسمه سمعان . ولقبه المسيح بطرس بمعنى الصخر وكان من أشد الرسل تبشيرا بالمسيحية توفى سنة ٦٧ م شهيدا (المرجع السابق) .

(١) من إنجيل متى الإصحاح : ١٤ .

(٢) من إنجيل متى الإصحاح : ١٦ .

(٣) الإصحاح : ٢٨ .

(٤) متى الإصحاح : ٢٥ .

(٥) يوحنا هذا هو يحيى بن زكريا عليهما السلام الذي كان يعمد بالماء فسموه (يوحنا المعمدان) . وليس عند الأكثرين منهم أنه نبي وقد قتله اليهود . كما نصت عليه أناجيلهم .

(٦) يوحنا الإصحاح الأول .

(٧) المرجع السابق .

شك في ظاهرها من الكفر والضلال والشرك بالله عز وجل ، لا يختلف اثنان من غير النصارى من أتباع الرسل من الأولين والآخريين أن الله لم يأمر به ولم يشرع قط لأحد من رسله أن يبلغوه للناس ويدعوهم إليه . وكيف يشرعه الله وقد أرسل جميع الرسل للتحذير منه وجميع دين الأنبياء في العقيدة والتوحيد واحد لا اختلاف بينهم فيه كما سيأتي بيانه^(١) فكيف تكون هذه الأناجيل المشتمة على ذلك هي الإنجيل الذي أنزله الله على عبده ورسوله عيسى ابن مريم ليدعو الناس إليه ، فأى تناقض يكون في شرائع الله المنزلة حينئذ أعظم من هذا ؟

الوجه الثاني :

التناقض والاضطراب في هذه الأناجيل يؤكد أنها ليست نازلة من عند الله وأنها مغيرة ومحرفة عن الإنجيل الحق الذي جاء به عيسى ابن مريم عليه السلام كما بينه القرآن ؛ فهي تذكر عن عيسى أنه ابن الله وأنه ثالث ثلاثة كما سبق قريبا بعض النقول منها . ولكنها في أكثر تعبيراتها تطلق عليه بأنه ابن الإنسان كما جاء في إنجيل متى قال : وفيما هم يترددون في الجليل قال لهم يسوع ابن الإنسان سوف يسلم إلى أيدي الناس فيقتلونه وفي اليوم الثالث يقوم فحزنوا جدا^(٢) وفي إنجيل مرقس ما نصه : لأن ابن الإنسان أيضا لم يأت ليخدم بل ليخدم وليبذل نفسه فدية عن كثيرين^(٣).

وفي لوقا قال : وأما ابن الإنسان فليس له أين يسند رأسه^(٤) وتارة تطلق عليه هذه الأناجيل أنه ابن داود كما في إنجيل لوقا قال : فصرخ - يعني الأعمى الجالس على الطريق - قائلا : يا يسوع بن داود ارحمني فوقف يسوع وأمر أن يقدم إليه^(٥).

وأناجيلهم متفقة على أن أمه مريم وأنه ولد منها من غير أب ولكنها تتناقض فتذكر نسب عيسى من جهة الأب وتنسبه إلى داود يعني يوسف التجار الذي

(١) انظر ص ١٥٢ .

(٢) متى : الإصحاح ١٧ .

(٣) مرقس : الإصحاح ١٠ .

(٤) لوقا : الإصحاح : ٩ .

(٥) لوقا : الإصحاح : ١٩ .

يزعمونه أنه كان خطيبا لمريم^(١) فتوصل نسب عيسى من جهة الأب إلى آدم والمعقول أن تنسبه إلى أمه مريم عليها السلام .

الوجه الثالث :

أن هذه الأناجيل فيها ما يشهد بنبوة عيسى وأنه عبد الله ورسوله وأن ربه الله الذي لا إله غيره . وهو الأصل الذي جاء به عيسى عليه السلام مما يؤكد أن ما فيها من الضلال والكفر والعقيدة التي يعتقدها النصارى في عيسى كلها كذب وبهتان على الله ورسوله عيسى عليه السلام وتحريف وتبديل للإنجيل الحق الذي جاء به عيسى ، كما جاء في إنجيل مرقس ما نصه : فجاء واحد من الكتيبة وسمعهم يتحاورون ، فلما رأى أنه أجابهم حسنا - أي جماعة كانوا يسألون عيسى وهو يجيبهم فلما رأى أحد الكتيبة هذا - سأله أية وصية هي أول الكل فأجاب يسوع أن أول كل الوصايا هي : اسمع يا إسرائيل الرب الهنا رب واحد وتحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكر ومن كل قدرتك هذه هي الوصية الأولى ، وثانية مثلها هي تحب قريبك كنفسك ليس وصية أخرى أعظم من هاتين ، فقال له الكاتب جيدا يا معلم بالحق قلت ؛ لأن الله واحد وليس آخر سواه ومحبه من كل القلب ومن كل الفهم ومن كل النفس ومن كل القدرة^(٢) .

فهذا نص كلام عيسى في الأناجيل التي بأيديهم كما يعترفون به : أنه لا أعظم من هاتين الوصيتين ، أن الإله رب واحد رب الجميع وليس آخر سواه ، ومحبه من كل القلب ومن كل الفهم وفي إنجيل يوحنا الذي هو أظهر الأناجيل في تأليه عيسى عليه السلام ما نصه : وهذه الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته^(٣) .

فهذا النص صريح بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وأن ربه هو الله

(١) انظر إنجيل متى الإصحاح : ١ .

(٢) إنجيل مرقس الإصحاح : ١٢ .

(٣) يوحنا : الإصحاح : ١٧ .

رب العالمين وحده لا شريك له ومثل هذه النصوص في أناجيلهم كثيرة وفيما تقدم من هذه النقول ونحوها يتبين تناقض هذه الأناجيل واضطرابها وإلا كيف يكون عيسى عليه السلام إنسانا ابن إنسان نبي أرسله الله الذي لا إله غيره وحده لا شريك له وفي نفس الوقت يكون ابن الله ثم يكون هو الله الأزلي الذي ينزل يوم القيامة للفصل بين الخلائق كما سبق ذكره من أناجيلهم ؟

الوجه الرابع :

وجود الاختلاف بين هذه الأناجيل بالزيادة والنقص تارة وباختلاف المعاني والألفاظ تارة أخرى مما يدل على أنها ليست صادرة عن الله عز وجل ولا عن رسوله عيسى عليه السلام ولكنها أشبه ما تكون تأريخا لقصة شخص عن حياته ومماته وما حصل له من غير سند يعتمد عليه المؤرخون لما يكتبونه عنه إلا ما يقال على أفواه الناس ويدل على ذلك ما يزعمونه من قتله وصلبه وما جرى له في ذلك . على ما سبق بيانه^(١) فهل عيسى عليه السلام يتحدث عن نفسه في ذلك كله وبين الكاتبين لهذه الأناجيل اختلاف كثير يظهر لمن تتبعها وإنما كتبت بعد عيسى بأزمنة ومما يدل على هذا ما جاء في الأناجيل نفسها كما في إنجيل لوقا قال ما نصه :

إذا كان كثيرون قد أخذوا بتأليف قصة في الأمور المتيقنة عندنا ، كما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء معانين وخداما للكلمة ، رأيت أنا أيضا إذ قد تتبعت كل شيء من الأول بتدقيق أن أكتب على التوالي إليك أيها العزيز : ثاوفيلس لتعرف صحة الكلام الذي علمت به^(٢) . فهذا العزيز الملك المكتوب له هذا الإنجيل غير الملك المعاصر لعيسى ابن مريم عليهما السلام فإن المعاصر له هو الملك هيرودس ملك اليهود بنص أناجيلهم ففي إنجيل لوقا بعد العبارة السابقة : كان في أيام هيرودس ملك اليهود كاهن اسمه زكريا الخ ثم أخذ يتكلم عن قصة زكريا عليه السلام وولادة عيسى وفي نهايته لما قبضوا على عيسى في زعمه قدموه إلى بيلاطس ملك اليهود وبيلاطس دفعه إلى حكم الجليل وهو هيرودس المتقدم

(١) انظر ص ٩٧ من هذا البحث .

(٢) لوقا الإصحاح : ١٠ .

ذكره^(١) وليس للعزير ثاوفيلس ذكر في زمن عيسى . فهذا صريح بأن هذا الإنجيل قد كتب لأجل هذا العزيز ، لا أنه كتاب إلهي وتشريعي نزل على رسول الله عيسى . ولكنه كما أسلفت تأريخ لقصة كتبت بعد عيسى ولا سند لها إلى عيسى شأن كتب التاريخ التي يكتب فيها القصص والحكايات فيها الصدق والكذب والحق والباطل . وقد ذكر غير واحد من العلماء المحققين أنها كتبت في زمان متفاوت وأكثرها وجد بلغة غير اللغة التي كتبت بها والتي كانت سائدة إذ ذاك ولا يدري من المترجم وقت الترجمة ولا الأصل الذي ترجمت منه وغير ذلك على أن ما فيها من حق فقد جاء به شرعنا بوحى مجدد والحق فيها قليل كما قال ابن القيم رحمه الله : ما بأيدي النصارى من الدين باطله أضعاف أضعاف حقه وحقه منسوخ .^(٢)

٧ - صحف إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

يظهر والله أعلم أن صحف إبراهيم الخليل عليه السلام التي أنزلها الله عليه قد بادت ولم تكن مشهورة لقلّة من كان قبل الإسلام موحدًا باقيا على ما فيها ؛ لأن دين إبراهيم وما جاء به من الخنيفية على وجه الحقيقة قد غيرته شياطين الجن والإنس مع طول الزمن إلى وثنية شركية محضة لم ينزل الله بها من سلطان حتى ما بقي من شعائر الحج ؛ ولهذا كان زيد بن عمرو بن نفيل يبحث عن الخنيفية ملة إبراهيم الخليل عليه السلام ليتعبد الله بها فلم يهتد إليها ، كما جاء عنه في السيرة قال : ثم خرج (يعني زيد) يطلب دين إبراهيم عليه السلام ويسأل الرهبان والأخبار حتى بلغ الموصل والجزيرة كلها ثم أقبل فجال الشام كلها حتى انتهى

(١) بمعناه من إنجيل لوقا الإصحاح : ٢٣ .

(٢) هداية الخيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص ١ لابن القيم ، وهو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الدمشقي ولد سنة ٦٩١ هـ أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية المظهر لعلمه وآرائه وكان جريما في الدفاع عن الدين والعقيدة واسع العلم عارفا بالخلاف له مؤلفات كثيرة نافعة توفى ٧٥١ هـ . الدرر الكامنة ج ٤ ص ٢١ رقم ترجمته ٣٥٨٦ .

إلى راهب بميفعة^(١) من أرض البلقاء^(٢) كان ينتهي إليه علم النصرانية ، فيما يزعمون فسأله عن الخيفية دين إبراهيم فقال : إنك لتطلب ديننا ما أنت بواجد من يحملك عليه اليوم ولكن قد أظل زمان نبي يخرج من بلادك التي خرجت منها يبعث بدين إبراهيم الخيفية فالحق به فإنه مبعوث الآن هذا زمانه . وقد كان شام اليهودية والنصرانية ، فلم يرض شيئا منهما ، فخرج سريعا حين قال له ذلك الراهب ، ما قال يريد مكة حتى إذا توسط بلاد لحم عدوا عليه فقتلوه^(٣) ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾^(٤) وأن ما فيها من الخيفية قد غير وأن التمسك بها حقيقة نادر . أما بعد مجيء الإسلام ، فقد بين القرآن ما بعث الله به خليله إبراهيم عليه السلام من الخيفية والصراط المستقيم كما في قوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين ، شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾^(٥) وغير ذلك من الآيات المينة لملة إبراهيم الخيفية وذكر الله صحف إبراهيم في سورتين من القرآن وفيهما خلاصة ما اشتملت عليه صحفه كما قال تعالى في سورة النجم : ﴿ أم لم ينبا بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وفى ، ألا تترى وأزره وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى ، وأن إلى ربك المنتهى ﴾ الآيات^(٦) .

وقال في سورة الأعلى : ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فضلى بل تؤثرن الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى إن هذا لفي الصحف الأولى صحف

(١) الميفعة : أصلها الموضع المرتفع من البقاع .

(٢) البلقاء : مكان من أعمال دمشق قصبتها عمان فيها قرى كثيرة ومزارع واسعة .

(٣) ج ١ ص ٢٥٠ من السيرة لابن هشام ، وأصله في البخاري رقم ٣٨٢٧ بأطول مما ذكر باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل كتاب مناقب الأنصار .

(٤) الأنعام : ١٥٦ .


(٥) النحل : ١٢٠ حتى ١٢٣ .

(٦) النجم الآيات حتى ٤٢ .

إبراهيم وموسى ﴿١﴾ وكان عدد صحف إبراهيم عشر صحائف كما روى في حديث أبي ذر رضي الله عنه ﴿٢﴾ قال : قلت يارسول الله كم كتابا أنزل الله ؟ قال مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل الله على شيت خمسين صحيفة ، وعلى أخنوخ ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف ، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ... قال قلت يارسول الله فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى مما أنزل الله عليك قال نعم اقرأ ياأبا ذر ﴿٣﴾ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴿٤﴾ وهذه الصحف التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام كانت فيما يظهر كشبهة كتاب للصائين قبل مجيء الإسلام كما تقدم في الكلام عنهم ﴿٥﴾ وأن منهم السعيد في الآخرة .

وقال ابن النديم ﴿٦﴾ في الفهرست قال أحمد بن عبد الله بن سلام مولى أمير المؤمنين هارون ، أحسبه هارون الرشيد جمعت هذا الكتاب من كتاب الخنفاء وهم الصابيون الإبراهيمية الذين آمنوا بإبراهيم عليه السلام ، وحملوا عنه الصحف التي أنزلها الله عليه ﴿٧﴾ والله أعلم .


-
- (١) الأعلی : ١٤ حتى نهاية السورة .
(٢) قد اختلف في اسمه أشهره : أنه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام قيل أسلم خامس خمسة ثم رجع إلى قومه حتى قدم النبي ﷺ للمدينة فهاجر إليه وقد جهر بإسلامه وكان مشهوراً بالزهد والورع توفي بالربذة قيل سنة ٣١ هـ وقيل ٣٢ هـ وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه (انظر الاستيعاب كتاب الكنى ج ٤ ص ٦١) .
(٣) ذكره ابن كثير بطوله ونسبه إلى محمد بن الحسين الآجري وذكر لبعضه شواهد لا تخلو من مقال . وقال في الفتح ج ٦ ص ٣٦١ : صححه ابن حبان .
(٤) تقدم ص ٩٩ .
(٥) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم صاحب كتاب الفهرست من أقدم كتب التراجم وأفضلها وهو بغدادى وكان متشيعا كما قال ابن حجر فيه يسمى أهل السنة الحشوية ويسمى الأشاعرة الحجرة ويسمى كل من لم يكن شيعيا عاميا توفي في سنة ٤٣٨ هـ (الاعلام ج ٦ ص ٢٥٣) .
(٦) من كتاب الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن يعقوب الوراق ط دانشگاه طهران ج ٢ ص ٢٦ .



الفصل الرابع

النسخ في الشرائع السابقة ، وفي شريعة الإسلام

- ١ - معنى النسخ في اللغة وفي اصطلاح المتقدمين والمتأخرين .
- ٢ - وقوع النسخ في الشرائع الإلهية .
- ٣ - مذهب المسلمين في النسخ بين المغالين فيه والمنكرين له من أصحاب الشرائع .
- ٤ - شبهة اليهود في إنكارهم النسخ والرد عليهم .
- ٥ - نسخ الشرائع السابقة في الجملة بشريعة الإسلام .



١ - معنى النسخ في اللغة

النسخ في اللغة : بمعنى الرفع والإزالة كقولهم نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الريح الأثر ، ويأتي بمعنى النقل ومنه قولهم في الموارث مناسخة إذا مات أحد الورثة قبل قسمة التركة لانتقال الميراث والصورة من حال إلى حال ، ويأتي بمعنى التغيير والإبطال أيضا كما في القاموس .

معنى النسخ في اصطلاح المتقدمين :

النسخ في اصطلاح المتقدمين من السلف أوسع من معناه عند المتأخرين ، فيطلق في عرف المتقدمين على تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجهول . وعلى رفع الحكم الثابت بدليل شرعي آخر متأخر عنه ، كل ذلك يطلقون عليه نسخ ، كما روى عنهم إطلاق النسخ على كثير من الآيات القرآنية وليست منسوخة بالمعنى الذي عليه الأصوليون كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾^(١) أنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾^(٢) وليس ذلك بنسخ عند المتأخرين ، بل من باب المطلق والمقيد .

وروى عنه في قوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يميمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾^(٣) أن ذلك منسوخ بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ وهو عند المتأخرين من قبيل التخصيص ذكر معنى ذلك الشاطبي^(٤) وقال ابن القيم : ومراد عامة السلف بالناسخ

(١) الإسراء : ١٨ .

(٢) الشورى : ٢٠ .

(٣) الشعراء : ٢٢٤ حتى ٢٢٦ .

(٤) الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

والمسوخ رفع الحكم بجملة تارة وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه .^(١)

معنى النسخ في اصطلاح المتأخرين :

كما عرفه الآمدي^(٢) قال : النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من خطاب شرعي سابق .^(٣) أي أنه إبطال لحكم دليل شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، وهذا متفق عليه في اصطلاح الجميع وهذا النسخ في اصطلاح المتأخرين هو المراد من نسخ الشرائع بعضها لبعض .

٢ - وقوع النسخ في الشرائع الإلهية

النسخ في الشرائع الإلهية واقع قطعاً كما دل عليه الإجماع والقرآن والسنة والعقل :

أما الإجماع فهو ثابت من زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم فلم يخالف فيه من المسلمين فيما أعلم أحد إلا من شذ من بعد عصر الصحابة والتابعين كما قال الغزالي^(٤) : أما الإجماع فاتفق الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت شرع من قبله إما بالكلية ، وإما فيما يخالفها فيه وهذا متفق عليه فمنكر هذا خارق للإجماع ، وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ وهم مسبقون بهذا الإجماع ، فهذا الإجماع حجة عليهم^(٥) .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥ .

(٢) ستأتي ترجمته .

(٣) من كتاب الاحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي تعليق عبد الرزاق عفيفي

ط أولى مطبعة مؤسسة الأنوار بالرياض ج ٣ .

(٤) ستأتي ترجمته .

(٥) من كتاب المستصفى ج ١ ص ٧٢ ط أولى مصطفى محمد .

والأدلة من القرآن على وقوع النسخ منها :

قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾^(١) وقد نزلت في الرد على اليهود وغيرهم لما استنكروا نسخ قبلة المسلمين من بيت المقدس إلى المسجد الحرام . فالآية صريحة في إثبات النسخ في الشرع . وقوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾^(٢) ومعنى قوله : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ أي أتينا بآية بدل أخرى أو بشرية بدل شريعة وأحللناها مكانها لمصلحة العباد قالوا أي الكفار لجهلهم إنما أنت مفتر . وقوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ﴾^(٣) وتحريم الله عليهم ما سبق أن أحله لهم هو النسخ . والأمثلة على وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة ، كما في نسخ شريعة عيسى عليه السلام لبعض شريعة موسى عليه السلام ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾^(٤) ونسخ الشرائع السابقة في الجملة بشريعة الإسلام كما سنبينه .

وسبق نقل الإجماع عليه بين المسلمين . ومن النسخ في الشريعة الواحدة ، نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة ونسخ حكم الاعتداد بالحوال في حق المتوفى عنها زوجها بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا كما في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾^(٥) وقد نسخ حكمها بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾^(٦) وغير ذلك كثير .

والأدلة من السنة على وقوع النسخ منها . ما يأتي من الاستدلال على عموم

(١) البقرة : ١٠٦ .

(٢) النحل : ١٠١ .

(٣) النساء : ١٦٠ .

(٤) آل عمران : ٥٠ .

(٥) البقرة : ٢٤٠ .

(٦) البقرة : ٢٣٤ .

رسالة النبي ﷺ ؛ فإنها دليل بين على وقوع النسخ في الشرائع وإلا لما دعا النبي ﷺ أهل الكتاب إلى ترك دينهم والدخول في دينه^(١) ومنها الحديث « لم تكن نبوة قط إلا تناسخت »^(٢) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضا كتنسخ القرآن »^(٣) .

وفي الحديث الآخر « كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا »^(٤) .

وفي الحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »^(٥) وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ثبوت النسخ ووقوعه .

ومن جهة العقل ؛ فإنه لا يمنع أن يعلم الله مصلحة قوم في حكم فيشرعه لهم ثم في الزمن الآخر تكون مصلحتهم في غيره فيبطله ويشرع لهم ما فيه مصلحتهم كالطبيب الذي يصف الدواء لمريضه في زمن ثم يصف له غيره في زمن آخر ويمنعه من الأول ، ولا يمتنع في العقل كذلك أن يكون الحكم المناسب لقوم ، لا يناسب لقوم آخرين فيشرع الله لهم غيره ، أو يزيد عليه أو ينقص منه والله أعلم بمصالح خلقه ؛ ولذلك اختلفت الشرائع وتعددت الرسل ، كما أن وقوعه في الشرع دليل على جوازه في العقل ؛ لأن الشرع لا يأتي بما يخالف العقل والله أعلم .

(١) انظر ص ١٧٠ .

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم في كتاب الزهد موقوفا رقم ١٤ ص ٢٢٧٨ ج ٤ . ورواه أحمد موقوفا . ومرفوعا ج ٤ ص ١٧٤ ط الحلبي .

(٣) الحديث رواه الخطيب البغدادي بسنده

وفيه عبد الرحمن بن البيهقي ابنه أبو حاتم وضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقة وله شواهد .

(٤) رواه مسلم عن العلاء ابن الشخير في كتاب الحيف .

(٥) رواه الحاكم عن أنس كما في الفتح الكبير .

٣ - مذهب المسلمين في النسخ وسط بين المغالين فيه

والتكرين له من أهل الشرائع السابقة

المسلمون يستمدون التحليل والتحرير من شريعة الله التي بينها لهم رسول الله ﷺ فلا يخللون ولا يجرمون من عند أنفسهم ؛ لأن التحليل والتحرير من حق الله وحده كما قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾^(١) وقال : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾^(٢) ؛ فلذلك فإن النسخ عند المسلمين إلى الله وحده وإلى رسوله ﷺ بأمر الله له ، فليس لأحد بعد الرسول ﷺ أن يدعي نسخ شيء من الشريعة ابتداء بل ما ثبت نسخه زمن الرسول ﷺ فهو منسوخ وإلا فلا . فالمسلمون إذن يشبتون النسخ ويجعلونه من حق الله وحده ؛ لأن له الأمر والنهي على الحقيقة له وحده . خلافا للنصارى ، فإنهم يشبتون النسخ ، لاعتقادهم نسخ شريعة عيسى لشريعة موسى أو بعضها ، ولكنهم غلوا فيه بطاعتهم لرؤسائهم وكبرائهم وعلمائهم فيما يخللونه من الحرام ، ويجرمونه من الحلال من عند أنفسهم وهذا عين النسخ وهو من حق الله كما بيناه وقد أخبر الله عنهم وفضحهم في ذلك وبيّن أن ذلك كفر وضلال قال تعالى : ﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾^(٣) وبين النبي ﷺ أن المقصود طاعتهم في التحليل والتحرير من دون الله في حديث عدي^(٤) بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ الآية قال : فقلت : إنا لسنا نعبدهم . قال : أليس يجرمون ما أحل الله

(١) الأنعام : ٥٧ .

(٢) النحل : ١١٦ .

(٣) التوبة : ٣١ .

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج بن عدي الطائي ولد الجواد المشهور كان على دين النصرانية فقدم على النبي ﷺ وأسلم سنة تسع أو عشر وقاتل في حروب الردة وشهد فتح العراق وثبت على إسلامه رضي الله عنه حتى توفي سنة ٦٨ هـ وله من العمر ١٢٠ سنة ج ٢ ص ٤٦٨ من الإصابة .

فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه فقلت بلى ، قال : فتلك عبادتهم (١) .
 وخلافا لليهود ؛ فإنهم ينكرون النسخ ، ويجحدون أن ينسخ الله شيئا قد شرعه
 والخلاف بين المسلمين واليهود كثير وكبير في هذا وغيره من الأصول .

٤ - شبهة اليهود في إنكارهم النسخ والرد عليهم

لا شبهة لهم فيما أعلم في إنكارهم النسخ إلا ما توهموه من أنه يلزم من النسخ
 البداء وهو الظهور بعد الخفاء فزعموا أنه يلزم عليه أن يكون قد ظهر لله ما
 كان خافيا عليه وذلك ممنوع في حق الله تعالى . هذا ولا يخفى مما سبق ذكره
 في توراتهم المحرفة أنهم قد وصفوا الله تعالى بأعظم من هذا من النقائص والعيوب
 التي ينزه الله عنها ولم يتحرجوا .

والواقع أن هذا من باب التضليل والعناد منهم ، من أجل أن يجحدوا شرائع
 الله ويكذبوا رسله من بعد موسى حتى لا يقولوا بنسخ شريعتهم وبطلان العمل
 بها ؛ لأنه من المعلوم أن النسخ لا يلزم منه البداء حتى في حق المخلوق الضعيف
 الناقص الذي لا يعلم من الغيب شيئا ، كالطبيب الذي يصف الدواء للمريض
 مع علمه وجزمه بأنه سوف يغيره بدواء آخر بعد زمن لعلمه أن الدواء الأول
 لا يصلح لهذا المريض بقاؤه ولا يقال : إنه بدا له ما كان خافيا عليه فإذا كان
 المخلوق الضعيف يغير ويبدل ما في علمه وتحت قدرته ولا يقال : ظهر له ما
 كان خافيا عليه ، فكيف بالخالق علام الغيوب الذي يعلم السر وأخفى فهو أعلم
 بما يصلح عباده من الشرائع وما يصلح بقاؤه وما لا يصلح لهم بقاؤه فهو منزه
 عن البداء . ثم إذا كان قد يبدو للمخلوق ما لم يكن بدا له من قبل ويظهر له
 ما كان خافيا عليه ، فلائنه ناقص العلم ولا يعلم حقائق الأشياء وما سيكون ؛
 فلا يكون ذلك في حق الله تعالى وتقدس ؛ لأنه لا يشبهه بخلقه ولا يقاس عليهم
 بشيء فله الكمال المطلق وهو كما أخبر عن نفسه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع
 البصير ﴾ (٢) وإذا كان اليهود لا يؤمنون بالنصوص الإسلامية القطعية مما

(١) رواه أحمد والترمذي وابن جرير من طرق كما ذكره ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٨ في تفسيره وقال الترمذي

عنه : غريب انظر باب (براءة) كتاب التفسير .

(٢) الشورى : ١١ .

تقدم^(١) ، فإن توراتهم التي بأيديهم ويعترفون بها فيها ثبوت النسخ ووقوعه ، كما جاء في سفر التكوين في قصة إبراهيم عليه السلام ، أن الله أمره بذبح ولده فأخذ ابنه مع حزمة من حطب وذهباً إلى المكان وهناك رتب إبراهيم الحطب وربط ابنه ووضع على المذبح فوق الحطب وأخذ السكين فناداه الملك ونهاه عن ذبحه^(٢) وهو منصوص توراتهم التي يدعون أنها توراة موسى المنزلة عليه من الله وهو صريح في النسخ ومن ذلك ما جاء في قصة السبعين الذين اختارهم موسى لميقات ربه وفيها أن الله نهاه أن يصعد معه أحد إلى الجبل بل من مسه يقتل ثم أمره أن يأتي بهارون ويأمرهم بالصعود وكذلك جاء في توراتهم تحريم نكاح الأخت وكان ذلك جائزاً في شريعة آدم كما سبق بيانه وغير ذلك مما لا يقدر على إنكاره .

٥ - نسخ الشرائع السابقة في الجملة

بشريعة الإسلام

تبين لنا ثبوت النسخ ووقوعه في الشرائع الإلهية فيما سبق وقد نسخت شريعة عيسى عليه السلام بعض شريعة موسى كما سبقت الإشارة إليه في قوله تعالى : ﴿ ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾^(٣) ولذا علم الله التوراة لعيسى وامتن عليه بتعليمه إياها كما قال تعالى : ﴿ ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ﴾^(٤) وما ذلك إلا للعمل بها بجانب الإنجيل .

أما شريعة الإسلام فهي ناسخة للشريعتين معا شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وغيرهما من الشرائع ، والمقصود ما يدخله النسخ من الشرائع أما ما يجب لله من التوحيد والتنزيه عن الشرك وأصول العبادات مما هو أصل دعوة جميع الرسل فلا

(١) انظر ص ١٤٦ وما بعدها من البحث .

(٢) التكوين الإصحاح : ٢٢ .

(٣) آل عمران : ٥٠ .

(٤) آل عمران : ٤٨ .

يدخله النسخ فالذي يدخله النسخ هو فروع الشرائع وجزئياتها وتفصيلاتها من الحلال والحرام ، والعادات والمعاملات والعبادات ، فما ورد في شريعة الإسلام من ذلك فهو المحكم الذي يجب العمل به وما لم يرد فيها فهو منسوخ ؛ ولذلك كانت جامعة لمحاسن الشرائع السابقة كما يأتي بيانه في فصل لاحق والأدلة على ذلك كثيرة ومفيدة للعلم وسنشير إلى بعض منها من غير تفصيل ، فمنها ختم جميع الرسائل برسالة النبي محمد ﷺ كما قال تعالى : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾^(١) وأخبر النبي ﷺ عن نفسه وهو الصادق المصدوق بأحاديث كثيرة أن رسالته عامة ولا نبي بعده كما في صحيح البخاري وغيره « وكان النبي يعث إلى قومه خاصة ويعث إلى الناس عامة »^(٢) وفي الحديث الآخر : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبل كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال ﷺ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »^(٣) وغير ذلك من الأحاديث وقد عدها العلماء من المتواتر والمتأخر ينسخ المتقدم ، ولذلك دعا النبي ﷺ أهل الكتاب وغيرهم إلى شريعته واتباعه وصرحت النصوص بعموم رسالته إلى الجن والإنس وأجمع المسلمون على ذلك وسنبين هذا في فصل مستقل^(٤) إن شاء الله وفيه الكفاية .

ونص القرآن على أنه مهيم على ما تقدم من الكتب الإلهية وقاض عليها كما قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ﴾^(٥) ، ولذا كانت شريعة الإسلام باقية خالدة صالحة لكل زمان ومكان جامعة لمحاسن الشرائع السابقة مما لم يكن لأي شريعة غيرها والله أعلم .

(١) الأحزاب : ٤٠ .

(٢) رواه البخاري رقم ٣٣٥ أول باب من كتاب التيمم .

(٣) رواه البخاري رقم ٣٥٣٥ باب ختم النبيين من كتاب المناقب .

(٤) انظر ص ١٧١ .

(٥) المائدة : ٤٨ .

الباب الثاني

مقارنة إجمالية بين الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة :
وفيه فصول :

الفصل الأول :

اتفاق الشرائع الإلهية على أصل دين الإسلام .

الفصل الثاني :

أهم الخصائص في الشرائع السابقة للإسلام .

الفصل الثالث :


أهم الخصائص في الشريعة الإسلامية .

الفصل الرابع :

اشتغال الشريعة الإسلامية على محاسن الشرائع السابقة :

الفصل الخامس :

مكانة الرسول ﷺ وأمته بين الرسل وأممهم .



الفصل الأول

اتفاق الشرائع الإلهية على أصل دين الإسلام

- ١ - أصل دين الأنبياء واحد .
- ٢ - ما يقع فيه الاختلاف بين الشرائع .
- ٣ - المتفق عليه بين الشرائع أكثر من المختلف فيه .
- ٤ - الحكمة في اختلاف الشرائع في الفروع دون الأصول .

١ - أصل دين الأنبياء واحد :

بعث الله جميع الرسل ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور أي من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والإيمان بالله وعبادته وحده لا شريك له ، تلك هي الغاية العظمى من إرسالهم جميعا كما هو بين من قصصهم ودعوتهم ، كما في القرآن الكريم وقد سبق في الفصل الأول نماذج من ذلك ، قال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾^(١) وهذا أصل دين الإسلام الذي بُعث به خاتم الأنبياء محمد ﷺ وأكملة الله له بما يحتاج الناس إليه من الشريعة . وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ، هذا هو الإسلام أصل دين الأنبياء الذي لا اختلاف بينهم فيه كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « أنا أول الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء اخوة لعلة^(٢) أمهاتهم شتى ودينهم واحد »^(٣) والاخوة لعلة الاخوة من الأب وأمهم شتى . والمراد اختلافهم في الفروع دون الأصول كالأب الواحد الذي يجمع أولاداً متعددين من أمهات شتى فالإسلام دين الأولين والآخريين الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه قال تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾^(٤) وقال : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾^(٥) وأمر الله جميع المرسلين بأن يلتزموه ، ويأمرؤا قومهم بالتزامه كما في قوله تعالى في دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب

(١) النحل : ٣٦ .

(٢) العلات قال في الفتح : والعلات بفتح المهمله الضرائر وأصله من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها والعلل الشرب بعد الشرب .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم ٣٤٤٣ باب ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ كتاب أحاديث الأنبياء .

(٤) آل عمران : ١٩ .

(٥) آل عمران : ٨٥ .

الرحيم ﴿١﴾ فالإسلام ملة إبراهيم عليه السلام وقد أمر به بنيه من الأنبياء عليهم السلام قال تعالى ﴿ إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٢) وقال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿ فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرين إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ (٣) وقال تعالى عن يوسف عليه السلام في دعائه ﴿ أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين ﴾ (٤) وقال تعالى في أمر موسى به قومه ﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ (٥) وقد عرف فرعون أن موسى إنما دعا إلى الإسلام وعرف أنه الحق ، ولذلك لما أدركه الفرق وعابن العذاب اعترف بربه وادعى أنه من المسلمين ولكن بعد فوات الأوان ﴿ حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين ﴾ (٦) وقال تعالى عن سليمان عليه السلام ودعوته بلقيس وقومها إلى الإسلام ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين ﴾ (٧) وهكذا اتفق جميع الأنبياء على أصل الإسلام والدعوة إليه .

٢ - ما يقع فيه الاختلاف بين الشرائع :

الاختلاف بين الشرائع لا يقع إلا في الفروع والتفصيلات ، من العبادات والمعاملات والعبادات ، كالسبت الذي جعله الله لليهود والأحد للنصارى وخص الله المسلمين بيوم الجمعة الذي أضل الله عنه اليهود والنصارى ، وتحريم الشحوم على اليهود إلا ما حملت الحوايا أو ما اختلط بعظم كما نص عليه القرآن (٨) ومشروعية الكفارة في اليمين لنا وعدم مشروعيتها لهم ؛ لأنها لو كانت مشروعة

(١) البقرة : ١٢٨ .

(٢) البقرة : ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) يونس : ٧٢ .

(٤) يوسف : ١٠١ .

(٥) يونس : ٨٤ .

(٦) يونس : ٩٠ .

(٧) النمل : ٣٠ ، ٣١ .

(٨) انظر ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

لهم لبادر إليها نبي الله أيوب عليه السلام حينما حلف ليضربن امرأته مائة ضربة وقال الله له ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحث ﴾^(١) أمره الله أن يأخذ عثكالا فيه مائة شمراخ فيضربها به مرة واحدة ليفي بيمينه ومعلوم أن كفارة اليمين أفضل من الوفي باليمين لو كانت الكفارة مشروعة لهم . وكذلك إباحة الغنائم لم تكن مباحة في الشرائع السابقة للإسلام وأباحها الله للمسلمين من أمة محمد ﷺ ، وكذا مشروعية التيمم لنا لم يكن مشروعاً لمن قبلنا . وكذا تحريم لحوم الإبل على بني إسرائيل ، لأن إسرائيل حرمها على نفسه وهي جائزة للمسلمين ، وكذا أباح الإسلام مؤاكلة المرأة الحائض ومجالستها ومباشرتها دون الفرج وكانت منبوذة قبل الإسلام^(٢) وغير ذلك من الفروع التي تختلف فيها الشرائع الإلهية كما قال تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾^(٣) والله أعلم .

٣ - المتفق عليه بين الشرائع أكثر من المختلف فيه :

المتفق عليه بين الشرائع الإلهية أكثر من المختلف فيه من الفروع ؛ لأن المختلف فيه بين الشرائع هو مما يدخله النسخ ، ومعلوم أن المنسوخ بالنسبة إلى غير المنسوخ من الشرائع قليل ، كالمنسوخ في الشريعة الواحدة ؛ فإنه بالنسبة إلى المحكم غير المنسوخ فيها قليل جدا ؛ كما أخبر الله عز وجل أن ما شرعه للأنبياء السابقين هو الإسلام الذي شرع للرسول ﷺ قال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾^(٤) وأمر رسوله ﷺ أن يهتدى بهداهم ويقتدى بهم فإنهم على الصراط المستقيم وهو دين الإسلام الذي شرعه الله للجميع قال تعالى : ﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(٥) فقد أطلق الله الأمر بالاعتداء بهم والاهتداء بهديهم مما يدل على أن المتفق عليه بين

(١) سورة ص : ٤٤ .

(٢) انظر ص ١٦٦ .

(٣) المائدة : ٤٨ .

(٤) الشورى : ١٣ .

(٥) الأنعام : ٨٩ ، ٩٠ .

الشرائع ، أكثر وهو الأصل . ومما يؤكد ذلك استقراء بعض الجوانب مما اتفق عليه بين الشرائع فمنها : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب وجنة ونار وما إلى ذلك والإيمان بالقدر خيره وشره وعبادة الله وحده لا شريك له ، وتوحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته وربوبيته ، وتجنب الشرك صغيره وكبيره . وأصول العبادات من الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وكذلك الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الإسلام والإيمان . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سبق بيان الأدلة على ذلك كله في النماذج من دعوة الرسل وقصصهم في القرآن فليرجع إليه^(١) مما يغني عن إعادته هنا . ومن ذلك أصول الأخلاق والآداب كما قال تعالى في وصية لقمان لابنه ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ، ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾^(٢) ، وأمر الله رسوله داود عليه السلام بإقامة العدل والحكم بين الناس بالحق ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾^(٣) .

ومما نهى الله عنه في جميع الشرائع وحرمه تحريما قاطعا القتل ظلما ، وتحريم الزنا واللواط والفواحش عموما وتحريم أكل المال بالباطل وتحريم الربا والبخل ، وعقوق الوالدين وإيذاء الجار وغير ذلك ، مما في الوصايا العشر التي جاء بها موسى . وقال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾^(٤) .

وقال في تحريم الربا وأكل المال بالباطل ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾^(٥) ومن ذلك

(١) انظر في دعوة إسماعيل ص ٥٢ ، وموسى ص ٦١ ، وعيسى ص ٧١ .

(٢) لقمان : ١٧ حتى ١٩ .

(٣) ص : ٢٦ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) النساء : ١٦٠ ، ١٦١ .

تحريم نكاح المحارم عليهم وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي
بغير حق والقول على الله بلا علم كما في قوله تعالى ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل
به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع
وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط (٢).

ومن ذلك ما في أول سورة الإسراء تقريرا من عند قوله ﴿ وقضى ربك ألا
تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ (٣) وكذا ما في آخر الأنعام وأكثر السور
المكية إنما جاءت لتقرر أصول العبادات والشرائع المتفق عليها في الجملة ومن ذلك
حفظ الضروريات الخمس وإن اختلفت الشرائع في الطريق إلى حفظها في بعض
الجزئيات كما ذكر ذلك الشاطبي وغيره وقال ابن تيمية : وأما القرآن فإنه مستقل
بنفسه لم يجوز أصحابه إلى كتاب آخر بل اشتمل على جميع ما في الكتب من
الحاسن ، وعلى زيادات كثيرة لا توجد في الكتب ؛ فلهذا كان مصدقا لما بين
يديه من الكتاب ومهيما عليه ، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها ،
وينسخ ما نسخه الله . فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها ، ويبطل الدين المبدل
الذي لم يكن فيها ، والقليل الذي نسخ فيها ، فإن المنسوخ قليل جدا بالنسبة
إلى المحكم المقرر ، والأنبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق
سائرهم ، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم (٤).

٤ - الحكمة في اختلاف الشرائع في الفروع دون الأصول :

الاختلاف بين الشرائع في الفروع دون الأصول من مقتضى الحكمة البالغة
الصادرة من عند العزيز الحكيم ، لتتناسب كل شريعة مع أصحابها في قوتهم
وضعفهم وتقدمهم وتأخرهم ، واختلاف طبائعهم وعقلياتهم ، فالله عز وجل قد
خالف بين عباده في كل ذلك كما خالف بينهم سبحانه في الألوان والأجسام

(١) الأعراف : ٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى : ج ١٤ ص ٤٧٠ .

(٣) الإسراء : ٢٣ وحتى ٣٨ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٩ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

والألسن ولو شاء الله تعالى لجعلهم أمة واحدة على صفات رجل واحد في الهيئة والقدرة والعمر والذكاء وغير ذلك وحينئذ فلا معنى لاختلاف الشرائع لا في الأصول ولا في الفروع في جميع الأزمنة ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ (١) وحيث اقتضت حكمة الباري جل وعلا بأن يجعلهم مختلفين في ذلك ، فمقتضى الحكمة حينئذ أن تختلف شرائعهم لكل قوم ما يناسبهم من الشريعة ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ (٢) كما قال النبي ﷺ : (أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) (٣) فقد بين النبي ﷺ الحكمة في إباحة الله للمسلمين الغنائم وهو ضعف المسلمين وقد كانت محرمة في الشرائع السابقة وأما المتفق عليه من أصول الشرائع فلا معنى لاختلافها ، وفي اختلاف الشرائع في الفروع تمييز المؤمنين المتبعين عن الكافرين المنحرفين في عدم التشبه بهم وحماية لأخلاق المؤمنين عن الفساد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له . فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين . وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمر :

منها أن المشاركة في الهدى الظاهر ، تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم . واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضيا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

ومنها : أن المخالفة في الهدى الظاهر : توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب ، وأسباب الضلال والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة في البخاري رقم ٣١٢٤ باب : قول النبي ﷺ (أحلت لكم الغنائم) كتاب فرض الخمس .

وتحقق ما قطع الله من الموالاتة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . وكلما كان القلب أتم حياة ، وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا ، أو باطنا بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا أو ظاهرا أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

ومنها : أن مشاركتهم في الهدى الظاهر : توجب الاختلاف الظاهر حتى يرتفع التمييز الظاهر بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة . هذا إذا لم يكن الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم ، فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له والله أعلم .^(١) هذا وأدلة الشرع التي تأمر بمخالفة الكفار وترك التشبه بهم كثيرة منها : الأمر بإعفاء اللحية وحف الشارب مخالفة للمشركين ، وفيها الأمر بالصلاة بالنعلين مخالفة لهم ، والأمر بمخالفتهم بالصنغ ، لأنهم لا يصبغون ، والأمر بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة ، والتحذير من أعيادهم ، والنهي عن اتخاذ المساجد والسرحد على القبور ، وغير ذلك .

وقد قال تعالى لنبيه : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ﴾^(٢) أي لست منهم في جميع أمورهم ، لأن من تابعهم في شيء من الأشياء فهو منهم في هذا الشيء وهناك أسباب أخرى تقتضي الاختلاف في الفروع بين الشرائع ، كالتعنن بكثرة الأسئلة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعدم امتثال أوامرهم ، كما حصل لليهود مع موسى عليه السلام ومنه ما بينه الله في قصة ذبح البقرة ، وأمرهم بدخول الأرض المقدسة حتى عاقبهم الله بتحريم بعض الأشياء عليهم . ولذلك حذر النبي ﷺ أمته عن كثرة الأسئلة والعناد ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ﴾^(٣) وقال ﷺ : (إن أعظم المسلمين في

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ص ١١ .

(٢) الأنعام : ١٥٩ .

(٣) رواه البخاري رقم ٧٢٨٨ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته ﴿^(١)﴾ ومن ذلك الظلم والمعاصي في بعض الأمة فيعاقبون بزيادة التحريم عليهم كما قال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ ﴿^(٢)﴾ ومن المحرم عليهم ما ذكره الله بقوله ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم بغيرهم وإنا لصادقون ﴾ ﴿^(٣)﴾ .


وقال في حجة الله البالغة : مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات ، ولذلك صح وقوع النسخ وإنما مثله كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتدل بما لا يأمر به الشائب ويأمر الضعيف بالنوم بالجو لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذ ، ويأمر بالشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى أنه مظنة البرد حينئذ .^(٤) إلى غير ذلك من الحكم والأسباب المقتضية للاختلاف بين الشرائع الإلهية في الفروع دون الأصول ، لأن الأصول أمور كلية لا تختلف باختلاف المكان والزمان والأشخاص ، لأن كل أمة لا يستقيم أمرها في الدين والدنيا إلا بها فلم تختلف والله أعلم .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد كما في الفتح الكبير من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) النساء : ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) الأنعام : ١٤٦ .

(٤) حجة الله البالغة لشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي . تحقيق سيد سابق ملتزم الطبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة .



الفصل الثاني

أهم خصائص الشرائع السابقة للإسلام

- ١ - اختصاص كل شريعة بأهلها .
- ٢ - عدم البقاء للشرائع السابقة للإسلام .
- ٣ - اقتصار الشرائع السابقة على بعض جوانب الحياة دون بعض .
- ٤ - اشتغال الشرائع السابقة على الحرج والشدة في تكاليفها .

المقصود بيان أهم الخصائص لتلك الشرائع من غير تفصيل مما يظهر به حسن الإسلام وسمو شريعته على ما سبقها من الشرائع الإلهية فمن ذلك :

١ - اختصاص كل شريعة بأهلها :

كانت شريعة كل رسول ودعوته خاصة بقومه الذين بعث فيهم لا تتعداهم ولذلك كان يجتمع في زمان واحد أكثر من رسول في أكثر من مكان ، كما اجتمع إبراهيم ولوط عليهما السلام كل منهما بعثه الله إلى قوم ، كما سبق في دعوتهما وقصتهما من القرآن .^(١) وقال تعالى ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ﴾^(٢) وقال سبحانه ﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب أليم ، قال يا قوم إني لكم نذير مبين ﴾^(٣) هكذا كان كل رسول قبل مجيء الإسلام يبلغ دعوته قومه خاصة ويناديهم دون غيرهم كما قال تعالى ﴿ ويا قوم لا يجرمنكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد ﴾^(٤) ففي هذه الآية اختصاص كل رسول بقومه المبعوث فيهم . وفي الحديث الثابت عن النبي ﷺ (وكان كل نبي يعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)^(٥) .

٢ - عدم البقاء للشرائع السابقة للإسلام :

الشرائع السابقة للإسلام وقتية سرعان ما تندرس وتذهب بذهاب رسولها أو تنسخ بشرريعة أخرى كشرريعة موسى عليه السلام فهي مجددة

(١) تقدم ذلك ص ٥٥ .

(٢) النحل : ٣٦ .

(٣) نوح : ١ ، ٢ .

(٤) هود : ٨٩ .

(٥) رواه البخاري من حديث جابر ج ١ ص ٤٣٧ من الفتح .

لأصل الشرائع المدرسة التي سبقتها وناسخة لبعض أحكامها كما اندرست
 شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام وغيرها من الشرائع السابقة^(١) . وكانت
 شريعة عيسى ناسخة لبعض شريعة موسى عليهما السلام . إلى أن جاءت
 بعد ذلك شريعة الإسلام خاتمة الشرائع كلها حيث لم يكتب البقاء لشريعة
 غيرها فنسخ الله بها جميع الشرائع مما يدخله النسخ كما سبقت الإشارة إليه .
 فالشرائع السابقة للإسلام منها البائد الذي لا وجود له ومنها المحرف المبدل ،
 والسالم منها منسوخ وهو قليل ولولا شريعة الإسلام وما ذكره الله في القرآن
 من قصص الأنبياء عليهم السلام ودعوتهم وشرائعهم في الجملة لما عرفت
 شريعة ولا دعوة لنبى على وجهها الصحيح ، بل ولما خلد ذكر رسول
 ولا نبى على وجه الحقيقة المقطوع بها والله أعلم .

٣ - اقتصار الشرائع السابقة على بعض جوانب الحياة دون بعض : الشرائع
 السابقة محدودة الجوانب كل شريعة منها جاءت لتعالج بعض النواحي المعينة ؛
 فشريعة نوح مثلا جاءت لتعالج الشرك وعبادة الأصنام والكبر والطغيان ،
 وكذلك شريعة هود وصالح عليهم السلام قال تعالى في دعوة نوح ﴿ وإني
 كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم
 وأصروا واستكبروا استكبارا ﴾^(١) ﴿ وقالوا لا تدرن آهتكم ولا تدرن
 ودا ولا سواعا ولا يفوت ويعوق ونسرا ﴾^(٢) وفي دعوة هود : ﴿ وإلى
 عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا
 مفترون ﴾^(٣) وشريعة شعيب بالإضافة إلى تحقيق التوحيد وعبادة الله
 وحده لا شريك له جاءت لتعالج أيضا تطفيف المكيال والميزان وظلم الناس
 ببخسهم أشياءهم والفساد في الأرض قال تعالى : ﴿ وإلى مدين أخاهم
 شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال
 والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ، وياقوم أوفوا

(١) انظر ص ١٣٥ .

(٢) نوح : ٧ .

(٣) نوح : ٢٣ .

(٤) هود : ٥٠ .

المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴿١﴾ وكذلك رسول الله لوط عليه السلام جاء ليعالج ما تفشى في قومه من الفاحشة الشنيعة فاحشة اللواط التي لم يسبقهم بها أحد من العالمين ومجاهرتهم بالمعاصي والإفساد في الأرض إلى جانب أصل دعوته التي دعا إليها من سبقه من الرسل كما مضى في قصته ودعوته^(٢) وجاء إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه بشريعته وملته الخنيفية ليعالج ما وقع فيه قومه من عبادة الأصنام والأوثان وليقرر شريعة الحج إلى البيت الحرام وبعض النواحي الأخرى كالأضاحي والختان وقد أشرنا إلى ذلك في قصته ودعوته^(٣) وجاء موسى عليه السلام بشريعته : لتقرير توحيد الألوهية والربوبية ، والأسماء والصفات ولعلاج نواحٍ أخرى من المحرمات وتقريب بعض العبادات كالصلاة والصيام والزكاة وجوانب أخرى محدودة خاصة ببني إسرائيل كأنواع القرابين وإخراج بني إسرائيل من ذل العبودية لفرعون مصر ، وظلت شريعة موسى شريعة لجميع بني إسرائيل وأنبياهم حتى بعث الله عيسى عليه السلام ليعالج ما في بني إسرائيل من الكبر والحسد والظلم وما تفشى فيهم من الريا والرشا وغير ذلك ، وزعمهم أنهم أبناء الله وأحباؤه من دون الناس . وليحل لهم بعض الذي حرم عليهم من إقراره في الجملة لما في التوراة من التشريع . وهكذا كانت هذه الشرائع السابقة للإسلام محدودة الجوانب كل شريعة منها جاءت لتعالج ما تفشى في أصحابها كما سبق بيان ذلك مما يغني عن ذكرها هنا .

هذا إلى جانب ما اتفقت عليه كل الشرائع من التوحيد وأصول العبادات الكبرى ومعالجة بعض الأخلاق السيئة حتى بعث الله خاتم أنبيائه محمدا ﷺ بشريعة كاملة شملت جميع نواحي الحياة وما يحتاجه الخلق إلى يوم القيامة كما يأتي بيانه في الفصل اللاحق إن شاء الله .

(١) هود : ٨٤ - ٨٥ .

(٢) ص ٥٥ .

(٣) تقدم ذلك ص ٤٦ .

٤ - اشتمال الشرائع السابقة على الحرج والشدة في تكاليفها :

الشرائع السابقة في الجملة توجب العنت والأصار والأغلال على المكلفين بها كما هو الواقع في شريعة التوراة وهي أبرز الشرائع السابقة للإسلام وأشهرها وهي شريعة بني إسرائيل وأنبيائهم حتى عيسى عليه السلام ومن اتبعه من النصارى ؛ فإنهم ملزمون بها مع شريعة الإنجيل التي أحلت لهم بعض المحرمات مما في التوراة كما سبق بيانه ولهذا امتن الله على عيسى عليه السلام بتعليمه إياها مع الإنجيل قال تعالى : ﴿ ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ﴾^(١) فلو لم تكن شريعة له لما كان في تعليمه إياها فائدة . وقال تعالى ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾^(٢) وعيسى عليه السلام من ضمن أنبياء اليهود وهم بنو إسرائيل كما سبق بيانه بأكثر من هذا^(٣) .

ومن أمثلة ما فيها من الشدة والعنت تحريم العمل عليهم يوم السبت ومن عمل فيه يقتل كما نصت توراتهم عليه وجيء إلى موسى عليه السلام برجل وجد يحتطب في يوم السبت فأمر بقتله^(٤) وفي القرآن بيان ما هو أعظم من ذلك فقد مسخ الله منهم طائفة قردة وخنازير بسبب اعتدائهم بالصيد في ذلك اليوم قال تعالى : ﴿ وأسألمهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يستون لا تأتيم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾^(٥) إلى قوله : ﴿ فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾^(٦) ومن ذلك القسوة والشدة في معاملتهم المرأة وخاصة إذا كانت حائضا أو نفساء ؛ فإنها إذا وضعت ذكراً ، تنجست أسبوعاً وإذا وضعت أنثى تنجست أربعة عشر يوماً ولا تطهر إلا بعد ستة وستين يوماً كلها تكون فيها نجسة لا يجوز

(١) آل عمران ٤٨ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) انظر ص ٧٥ - ٨٢ .

(٤) انظر سفر العدد الإصحاح : ١٥ .

(٥) الأعراف : ١٦٣ .

(٦) الأعراف : ١٦٦ .

قربانها^(١) ولذا أمر النبي ﷺ بمخالفتهم في كل ذلك وقال : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٢) يعني مع الحائض . ومن ذلك تحريم كثير من الطيبات عليهم كلحم الإبل حيث حرمه إسرائيل على نفسه فحرمه الله عليهم ولحم الأرنب كما ذكر القرآن بعض المحرمات عليهم في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزياهم بيغيبم وإنما لصادقون ﴾^(٣) كما كانت الغنائم محرمة عليهم لقول الرسول ﷺ (وأحل لي الغنائم ولم تحمل لأحد قبلي)^(٤) وما يقدمونه قربانا لا يجوز لهم أكله . قيل كانت تنزل نار فتأكل القربان المقبول كما سبق في قصة آدم وكذلك الغنائم عندهم^(٥) ولم يشرع لهم أخذ الدية في القتل العمد بل إما العفو مجانا أو القصاص كما سنبينه في المسائل في الباب الأخير والمقصود التمثيل وهو حاصل بما ذكرناه . ولا يقال : إن الإنجيل جاء شريعة لهم أيضا وفيه التسامح والتخفيف ؛ لأن الإنجيل في الواقع إنما نسخ بعض أحكام التوراة وأصبح هو مع التوراة شريعة لبني إسرائيل وكل منهما في طرف وفيه ثقل على المكلف ؛ لأنه لا يقدر أحد على امتثال ما في الإنجيل من التشريع لما هو مشتهر عندهم فيه من التساهل ومن أمثله الموجودة فيه : من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ومن قال لأخيه بأحمق استوجب نار جهنم ، ومن أراد يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين ، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده وإن كانت يدك اليمنى تعثر فاقطعها وألقها عنك ، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقي جسدك كله في جهنم ، وفيه منع الحلف بالله أو بغيره مطلقا بل ليكن الكلام نعم . نعم .. لا . لا . وما زاد على ذلك فهو من الشرير . وفيه تحريم الطلاق

(١) نص على معنى ذلك سفر اللاويين الإصحاح : ١٣ .

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس كما في فتح الباري ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣) الأنعام : ١٤٦ .


(٤) قطعة من حديث في البخاري ج ١ ص ٤٣٧ من الفتح .

(٥) انظر آخر الفصل الأول من الباب الرابع .

تحرّما باتا فتجعل الزوجة لازمة لا خلاص للرجل منها ولا خلاص لها منه
فمن يطلق يزني ومن يتزوج بمطلقة يجعلها تزني^(١) فهل ذلك وأمثاله فيه
رفع الحرج والشقة عن المكلفين أم هو بعينه الشقة والحرج ويكفي في هذا
بيان القرآن ، أن الأصار والأغلال التي كانت عليهم لازالت باقية ولا تزول
إلا باتباع محمد ﷺ وما جاء به من الشريعة السمحة كما قال تعالى :
﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في
التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت
عليهم ﴾^(٢) فدلّت الآية الكريمة على أن الأصار والأغلال لم تنزل عنهم
بشريعة الإنجيل بل هي باقية وأن عيسى عليه السلام لم يبح إلا بعض
المحرمات عليهم فقط والله أعلم .

(١) انظر إنجيل متى الإصحاح : ١٨ والإصحاح : ٥ منه وغيرها .

(٢) الأعراف : ١٥٧ .



الفصل الثالث

أهم الخصائص في الشريعة الإسلامية

- ١ - العموم .
- ٢ - الكمال .
- ٣ - البقاء والحفظ .
- ٤ - التيسير ورفع الحرج .

تنبيه :

لقد اختصت شريعة الإسلام التي بعث الله بها محمدا ﷺ من بين سائر الشرائع الإلهية بخصائص إيجابية كثيرة وعظيمة ، سواء في تشريعاتها الجزئية الفروعية منها والأصولية ، أو في طابعها العام وما أحيطت به من خصائص ؛ لهذا فإن تعداد جميع خصائصها وتفصيل الكلام فيها لما يطول جدا وليس بالمستطاع لمثلي ، ولكن سأقتصر في الكلام باختصار على ما ذكرته تحت عنوان هذا الفصل ؛ لأنها أهم الخصائص العامة لشريعة الإسلام ، وفي مقابل ما قدمناه قريبا من الخصائص في الشرائع السابقة للإسلام .

١ - عموم الشريعة الإسلامية لجميع المكلفين من الجن والإنس :

كان كل رسول يبعث إلى قومه خاصة ، فلا تتعدى شريعته قومه الذين بعث فيهم كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الذي قبل هذا ، حتى جاء الوقت المناسب لبعثة محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين عليهم جميعا أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فكانت رسالته عامة لجميع الخلق من المكلفين من الجن والإنس الذين خلقهم الله لعبادته كما قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ (١) فليست شريعته ﷺ خاصة بقوم دون قوم ولا بمكان دون مكان ولا بزمان دون زمان ؛ بل كل الخلق من المكلفين مطالبون بها ومفروض عليهم اتباعها ، والأدلة على ذلك متواترة وكثيرة متنوعة سمعية وعقلية ، لا يجادل فيها إلا مكابر معاند .

وفيما يلي أذكر جملة منها :

أولا لإجماع عامة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سائر مذاهب المسلمين ، على عموم رسالة النبي محمد ﷺ إلى الناس أجمعين ، وعلى أن شريعته لجميع العالمين من الجن والإنس كما قرر ذلك وحكاه غير واحد من العلماء قال

(١) الفاريات : ٥٦ حتى ٥٨ .

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته المسماة : إيضاح الدلالة في عموم الرسالة : يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمدا ﷺ إلى جميع الثقلين الإنس والجن وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، وأن يوجبوا ما أوجب الله ورسوله ، ويحجوا ما أحبه الله ورسوله ، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول . وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين^(١) ومثل هذا الإجماع دليل قاطع كالإجماع منهم على وجوب الصلاة والصيام لشهر رمضان .

ثانيا : أدلة متعددة من القرآن العظيم نصية وظاهرة وصریحة في الدلالة على عموم رسالة النبي ﷺ وشريعته لجميع العباد ، وأنه لا فرق في هذا بين عربي وعجمي ، ولا بين كتابي وأمي ، ولا بين ذكر وأنثى ، ولا بين شريف ووضيع فمن ذلك .

أ - ما هو بلفظ صريح الخير في العموم كقوله تعالى ﴿ وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا ﴾^(١) أي لعموم الناس من غير فرق . بشهادة الله وكفى بالله شهيدا . وقوله ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾^(٢) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : أي وما أرسلناك إلا للناس كافة أي عامة ففي الكلام تقديم وتأخير^(٣) . وقال أبو السعود : إلا إرساله كافة للناس على أن كافة حال من الكاف في ﴿ أرسلناك ﴾ وليست حالا من الناس ؛ لئلا تتقدم الحال على صاحبها والتاء للمبالغة^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٩ .

(٢) النساء : ٧٩ .

(٣) سبأ : ٢٨ .

(٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٣٠٠ .

(٥) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج ٧ ص ١٣٣ ط دار المصنف بالقاهرة .

وبلفظ العالمين كقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾^(١)
 وقوله ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾^(٢)
 فهذا صريح لا احتمال فيه بأن الرسول ﷺ والكتاب الذي أنزله الله عليه
 رحمة للعالمين من غير تخصيص نذيرا لهم من العذاب وهاديا إلى الصواب
 ولفظ البشر كقوله تعالى ﴿ نذيرا للبشر ﴾^(٣) والآيات في هذا المعنى
 كثيرة .

ب - ما ورد بلفظ النداء العام لجميع الناس ، وأمرهم بالإيمان بالرسول ﷺ
 واتباع شريعته كقوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا
 الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله
 ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
 تهتدون ﴾^(٤) فقد أكد الله في هذه الآية رسالته إلى عموم الناس بـ
 (جميعا) قطعا للاحتمال وأكد بالأمْر بالإيمان بالله وبرسوله وبالأمْر
 باتباعه .

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا
 خيرا لكم وإن تكفروا فإن الله ما في السموات والأرض وكان الله عليما
 حكيما ﴾^(٥) وغير ذلك من الآيات .

ج - ومنها ما هو نص صريح بتوجيه الخطاب إلى بني إسرائيل وهم أهل الكتاب
 لدعوتهم إلى الإيمان بالرسول ﷺ واتباع شريعته وترك ما هم عليه من
 الدين المنسوخ والحرف كقوله تعالى : ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي
 التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ، وآمنوا
 بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

(٢) الفرقان : ١ .

(٣) المدثر : ٣٦ .

(٤) الأعراف : ١٥٨ .

(٥) النساء : ١٧٠ .

ثُمَّ قَلِيلًا وَإِيَّاي فَاتَّقُونِ ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ وَجوهَا فَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ النَّارِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣﴾ . وتوجيه الخطاب إلى أهل الكتاب في هذه الآيات وغيرها تأكيد في إقامة الحججة عليهم وإلا فهم داخلون في عموم الخطاب في الآيات السابقة .

د - أخذ الميثاق على جميع الرسل ليخبروا أممهم بعموم رسالة النبي ﷺ ، وليؤمن به وينصره كل من أدركه من النبيين وغيرهم وأكثر الرسل كانوا في بني إسرائيل وهذا نص القرآن في أخذ الميثاق عليهم : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمدا ﷺ وهو حي ليؤمنن به ولننصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به ولننصرنه (٥) ولهذا كان أهل الكتاب اليهود والنصارى يعلمون صفة النبي ﷺ وموعد خروجه ، فكان يهود المدينة يتوعدون الأوس والخزرج بأنهم سيؤمنون به عند ظهوره قبلهم ويقاتلونهم معه فلما سبق الأوس والخزرج إلى الإيمان بالنبي ﷺ قبل اليهود ورأوا أنه عربي ليس من بني إسرائيل حسدوه وامتنع أكثرهم من الإيمان

(١) البقرة : ٤٠ ، ٤١ .

(٢) المائدة : ١٩ .

(٣) النساء : ٤٧ .

(٤) آل عمران : ٨١ ، ٨٢ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٧٨ .

به كفرا وحسدا كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ، بشما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فإوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين ﴾ (١)

كما نص القرآن على تبشير عيسى عليه السلام بالنبي ﷺ وإخبار قومه به وهو آخر الأنبياء السابقين للإسلام قال تعالى ﴿ وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعد اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين ﴾ (٢)

هـ - التصريح بأن الدين الحق الذي لا يقبل الله ديناً غيره والخارج عنه يعتبره خاسراً لا حظ له من الجنة ، هو دين الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ كما في قوله تعالى ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ (٣)

وقوله ﴿ إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب ﴾ (٤)

و - ما هو صريح في توجيه الدعوة إلى الجن كما في قوله تعالى : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين . قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم . يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم ذنوبكم ويجزكم من عذاب أليم ﴾ (٥) أخبر الله رسوله بأنه قد بلغ دعوته

(١) البقرة : ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) الصف : ٦ .

(٣) آل عمران : ٨٥ .

(٤) آل عمران : ١٩ .

(٥) الأحقاف : ٢٩ حتى ٣١ .

إلى الجن وأنهم مأمورون باتباعه وأمره الله أن يعلن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهٖ وَلَنُشْرِكَ رَبَّنَا بِحَدِّهَا ﴾ (١) الآيات إلى قوله ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ . قال ابن تيمية في رسالته إيضاح الدلالة في عموم الرسالة : والمقصود أن محمدا ﷺ بعث إلى الثقليين واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله عز وجل وهذا متفق عليه بين المسلمين ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون : إنهم جاؤه بعد هذا وأنه قرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لهم (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحما ولكم كل بكرة علف لدوابكم قال النبي ﷺ فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن) وهذا ثابت في الصحيح وغيره من حديث ابن مسعود . (٢)

ثالثا - أدلة من السنة تبين عموم رسالة الإسلام إلى جميع الأنام وأنه لا فرق فيمن دعاهم الرسول ﷺ إلى الإسلام بين العرب والعجم ولا بين الكتائبين والأميين منها :

أ - إخبار الرسول ﷺ عن نفسه أنه بعث إلى الناس أجمعين بخلاف من تقدمه من الأنبياء . كان كل رسول يبعث إلى قومه خاصة كما سبق بيانه . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » (٣) وفي الحديث الآخر : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت

(١) الجن : ١ - وما بعدها حتى ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى له ج ١٩ ص ٣٥ - ٣٦ .

(٣) رواه البخاري وغيره واللفظ له رقم ٣٣٥ أول باب من كتاب التيمم .

به إلا كان من أصحاب النار^(١) . وعن أنس رضي الله عنه : أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه فمرض فأتاه النبي ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي ﷺ (يا فلان قل لا إله إلا الله . فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي ﷺ فنظر إلى أبيه فقال أبوه : أطع أبا القاسم . فقال الغلام أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله فخرج النبي ﷺ وهو يقول : (الحمد لله الذي أخرجني من النار)^(٢) فدلّت هذه الأحاديث وغيرها أنه من مات غير مؤمن بالرسول ﷺ ولا متبع شرعه أنه في النار مهما كان عليه من الديانة غير شريعة الإسلام وهذا أصل مقطوع به في القرآن والسنة الصحيحة كما نص عليه قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها أولئك هم شر البرية ﴾^(٣) وفي الحديث : (لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني) وفي لفظ (لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما إلا اتباعي)^(٤) .

ب - ما ثبت بالتواتر المعنوي أن النبي ﷺ قد دعا طوائف الناس من جميع الأجناس من الملوك والرؤساء وغيرهم كما ذكره أهل الحديث والتاريخ والتفسير : ومن ذلك ما جاء في البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم الرسول ﷺ أن يمزقوا كل ممزق^(٥) وقال في فتح الباري وقد ذكر أهل المغازي أنه ﷺ لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره ، وهي غير

(١) رواه مسلم باب باب وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته من كتاب الإيمان .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ وهو في البخاري رقم ١٣٥٦ كتاب الجنائز باب ٧٩ .

(٣) البيهقي : ٦ .

(٤) ذكرها ابن كثير ص ٣٧٨ من تفسيره وفي معناها الحديث الآتي الذي خرجه البغوي في السنة انظره في الباب الثالث ص ٢٨٦ من هذا البحث .

(٥) رواه البخاري رقم ٤٤٢٤ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر من كتاب المغازي .

المرّة التي كتب إليه (مع دحية) ، فإنها كانت في زمن الهدنة كما صرح به في الخبر وذلك سنة تسع ووقع عند مسلم عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر) الحديث وفيه (وإلى كل جبار عنيد) وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال : إن الله بعثني للناس كافة . فأرووا عني ولا تختلفوا علي . فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى وسليط بن عمرو إلى هوذة بن علي بالممامة ، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي بهجر وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد بن الجئلندي بعمان ودحية إلى قيصر ، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني وعمرو بن أمية إلى النجاشي فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي ﷺ غير عمرو بن العاص ، وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث إلى ذي الكلاع ، والسائب إلى مسيلمة وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس . وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند مسلم أن النجاشي الذي بعث إليه مع هؤلاء غير النجاشي الذي أسلم . انتهى من الفتح^(١) ولو لم تكن رسالته عامة ، وجميع الخلق مطالبون بها لما دعاهم وبعث رسله إليهم .

ورابعا : شاهد الحال والواقع يؤكد عموم الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع الخلق ؛ فإنه منذ ظهورها وانتشار خبرها والناس يدخلون فيها أفواجا أفواجا من جميع الطوائف والأجناس من اليهود والنصارى والفرس وغيرهم وخاصة بعد فتح مكة المكرمة كما قال الله تعالى ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾^(٢) . فقد أسلم كثير من أهل الكتاب بعد أن تركوا دياناتهم لعلمهم بعمومها ووجوب اتباعها ، وكذلك المشركون من كل مكان .

وخامسا : من جهة المعنى : أن العقل يقضي بعموم الرسالة المحمدية . وشمولها لجميع المكلفين ؛ لما هو معلوم من تحريف جميع الشرائع السابقة للإسلام وتبديلها ، وعدم وفائها بحاجة الناس ونسخ ما تبقى منها - كما سبق بيان ذلك

(١) من فتح الباري ج ٨ ص ١٢٨ - ١٢٧ .

(٢) سورة النصر بأكملها .

— فلا يعقل أن يخص الله بشريعة الإسلام الخالدة بعض عباده دون بعض وهي رحمته لعباده وفضله عليهم جميعا وكل الخلق بحاجة إلى رحمته وفضله .

شبه الجاحدين والسرذ عليهم :

يزعم أناس من أهل الكتاب بأن شريعة الإسلام التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة بأهل الجاهلية من العرب . فلا تعم في زعمهم أهل الكتاب .

وقد تمحلوا لذلك شيئا هي :

أولا : قولهم : إن الكتاب عربي وليس بلساننا حسب ما جاء فيه يقول ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾^(١) وقال ﴿ بلسان عربي مبين ﴾^(٢) .

ثانيا : أنه جاء في القرآن الكريم ما يدل على أنه خاص بأهل الجاهلية من العرب . فقال ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾^(٣) وقال ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾^(٤) .

وعززوا شبهتهم في زعمهم بقولهم : لم يأت إلينا بل إلى جاهلية العرب الذين لم يأتهم رسول ولا نذير من قبله كما قال .. ﴿ لتذر قوما ما آتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون ﴾^(٥) . قالو ، فلا يلزمنا اتباعه لأننا نحن قد أتانا رسل من قبله خاطبونا بألستتنا وأنذرونا بديننا الذي نحن متمسكون به يومنا هذا ، وسلموا إلينا التوراة والإنجيل بلغاتنا على ما يشهد لهم هذا الكتاب الذي جاء به هذا الرجل — على حد تعبيرهم — حيث يقول ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾^(٦) وقال ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ﴾^(٧) .

(١) سورة يوسف : ٢ .

(٢) سورة الشعراء : ١٩٥ .

(٣) البقرة : ١٥١ .

(٤) آل عمران : ١٦٤ .

(٥) القصص : ٤٦ .

(٦) إبراهيم : ٤ .

(٧) النحل : ٣٦ .

ثالثا : يزعم بعض أفراد منهم أن الرسول ﷺ أرسل عليهم إرسالا كونيا لتعذيبهم لينتقم الله به منهم لما عصوا أمره ، كما أرسل عليهم بختنصر وسنحاريب ممن جاسوا ديارهم وأخرجوهم منها وعذبوهم ولم يرسل في زعمهم إرسالا شرعيا دينيا كموسى وعيسى وغيرهما من الرسل .

تلك هي أهم الشبه التي لا يزال بعضهم يحتج بها^(١) وفيما يلي الرد عليهم والجواب عما ذكروه من غير تطويل :
أولا : عن قولهم : إن الكتاب عربي وليس بلساننا .

أ - نقول : إن القرآن نزل بلغة قريش . ولهجتها تختلف عن لهجات بعض العرب ، ولم يقل أحد من الناس لا من أهل الكتاب ولا من غيرهم ، إنه خاص ببعض العرب دون بعض ، وقد أسلم جميع العرب ولم يكن مانعا لهم عن الإسلام كونه ليس بلهجتهم خاصة . وأبعد منهم عن العربية العجم من الفرس وغيرهم ولم يكن مانعا لهم عن الإسلام كون القرآن ليس بلغتهم ، وأبلغ من هذا أن كثيرا من أهل الكتاب أسلموا ولم تكن لغة القرآن مانعة لهم عن الإسلام . ثم إن أهل الكتاب في كل عصر ومصر يعاملون العرب ويجاورونهم ولم تكن العربية مانعة لهم من التعامل معهم ، وكثيرون منهم يعرفون العربية ، فليس نزول القرآن بلغة العرب حجة لأحد في الامتناع عن الإسلام .

ب - إن من حكمة الله البالغة أنه ما أنزل كتابا على رسول إلا بلغة ذلك الرسول ، كالتوراة التي أنزلها الله على موسى بلغته العبرية ، والإنجيل الذي أنزله الله على عيسى بلغته ، ومحمد ﷺ إنما أنزل الله عليه القرآن بلغته الفصححة وهي العربية .

وهؤلاء النصراني إلى اليوم مع بطلان دينهم بتحريفه ونسخه ، واختصاص رسالة عيسى عليه السلام ببني إسرائيل - كما سبق - يدعون إليه من ليس من لغتهم . أفيكون نزول القرآن باللغة العربية يظل عمومه لجميع الخلق . مع وضوح الحجة وقيام البرهان القاطع على عمومه لجميع

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الشبه بنصها عنهم في كتابه « الجواب الصحيح » ومنه نقلت بتصرف يسير انظر ج ١ ص ٢٧ وما بعدها ط المبدئي المؤسسة السعودية بمصر .

المكلفين ؟ مع أن ترجمة ما يجب على المكلف سهلة وليس بواجب عليه معرفة جميع تفصيلات الشريعة .

ج - إذا كانت شريعة الإسلام هي الشريعة العامة لجميع الأنام كما أراد الله لها أن تكون خاتمة الشرائع باقية إلى يوم الدين ؛ فلا بد لها إذا من لغة تناسبها في سعة اشتقاقها وشمول ألفاظها للمعاني الكثيرة وامتنياز من يتكلمون بها عن غيرهم من الأمم من حيث الصبر والشجاعة والاستقلال وعدم الخضوع لأحد من الناس ؛ فاختار الله لشريعته اللغة العربية ، واختار أهلها ليلبغوها لجميع الناس لأنهم أفضل الأمم ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾^(١) .

فلو كان هناك من اللغات ما هو خير من اللغة العربية لاختارها الله عز وجل لأعز كتبه الذي أنزله على أفضله رسله .

ثم إن هذا الاعتراض باطل من أصله ، لأنه لو فرض نزول القرآن بلغة غير العربية لأمكن لغير أهل اللغة أن يحتجوا بنفس تلك الحجة وهو باطل .

د - إن المكلف يتم إسلامه ويمكن دخوله في شريعة الإسلام ولو لم يعرف من اللغة العربية شيئاً إذا كان لا يستطيع تعلمها ؛ لأن الله لم يجعل على العباد في دينه من حرج .

وثانياً : عن استدلالهم بآيات من القرآن على أن الإسلام خاص بالعرب - في زعمهم - أجوبة :

الجواب الأول عام : وذلك بأن يقال : إما أن يقرؤا بأن محمداً ﷺ الذي احتجوا بآيات من كتابه رسول من عند الله لا يكذب على الله أبداً ، وأن ما جاء به من الكتاب والحكمة حق لا شك فيه ، وإما أن يقولوا : بأنه ليس برسول فيجحدوا رسالته وحينئذ فيجوز عليه ما يجوز على غيره من الكذب والمكر وغير ذلك . وليقولوا فيه ما شاءوا ، ولا بد لهم من أحد الطريقتين ، لأنه لا ثالث لهما . فإن اختاروا الطريق الثاني وهو جحد رسالته ﷺ . بطل احتجاجهم بالآيات

(١) آل عمران : ١١٠ .

التي احتجوا بها من كتابه ؛ لأنه حينئذ يكون كاذبا على الله لا يجوز تصديقه ، فضلا عن الاحتجاج بكتابه ؛ فلا يصح لهم الاحتجاج بحرف واحد مما جاء به . ولا يجوز لهم الاحتجاج بدينهم لأنهم كفروا بالله ورسله إذ الكفر برسول واحد كفر بجميع الرسل ، وتكذيبه تكذيب لجميع رسلهم الذين أخبروهم به وبينوا لهم صدقه . وعدم تصديق الرسول بأي شيء مما جاء به معناه تكذيب لجميع ما جاء به .

ومن ناحية أخرى : تكذيبهم للرسول ﷺ ، وإنكار رسالته مع وضوح دلائل نبوته وكثرة معجزاته ، معناه إنكار لرسالة رسلهم جميعا ؛ لأن الطريق الذي ثبتت به رسالة أي رسول من رسلهم قد ثبتت به رسالة النبي ﷺ ؛ لأنه ما من طريق لإثبات نبوة أي نبي من أنبيائهم إلا وذلك الطريق أوضح وأتم لإثبات رسالة النبي محمد ﷺ ، ثم إن المسلمين لم تثبت عندهم نبوة أي نبي من أنبياء بني إسرائيل إلا عن طريق إخبار القرآن والنبي الذي جاء به ؛ لأن أخبار الأنبياء عليهم السلام على الوجه الصحيح قد اندرست وما هو موجود منها قد حرف وبدل ، فجاء القرآن مبينا لرسالاتهم على الوجه الصحيح ومعظما لها وموجبا الإيمان بها جميعا - كما سبق بيانه^(١) - وهذا مما لا يمكن إنكاره ؛ ولذلك فإن الكثير من أهل الكتاب يتحاشون اختيار هذا الطريق .

وإن اختاروا الطريق الأول وهو أنه رسول : فإما أن يقولوا : إن الله أمره أن يعلن رسالته إلى جميع الناس ومنهم أهل الكتاب فهذا هو المراد لقيام الحججة عليهم . وإما أن يقولوا : إن الله لم يأمره بهذا بل أرسله إلى العرب والأميين خاصة ، وهو الذي كذب على الله عز وجل بإعلانه رسالته للجميع . فلا يكونون حينئذ مقرين برسالته ؛ لأن الكذب على الله في شيء ينافي الرسالة فيبطل احتجاجهم بما جاء به عن الله - كما تقدم في الطريق الثاني - لأن الرسل باتفاق الناس معصومون من الكذب ، فمن كذبهم في شيء فقد جوز عليهم الكذب في كل شيء . والله عز وجل يقول في حق الرسول ﷺ ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴾

(١) انظر الفصل الأول والثالث من الباب الأول .

لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴿١﴾ فلا يكون قوله حيثئذ حجة فيما يخبر به عن الله ، لأنه ليس برسول الله صدقا بل من الكذابين عليه .

وإما أن يقولوا : إنه رسول إلى العرب والأميين فقط ؛ ولم يقل هو إنه رسول إلى جميع الناس من أهل الكتاب وغيرهم ولم يرد ذلك فيما جاء به من الكتاب وإنما الذي ادعى عموم رسالته هم أتباعه من المسلمين ، وهذا الزعم باطل قطعاً ؛ لأن الكتاب الذي جاء به وهو الحجة والمعجزة العظمى له موجود ينبئ عن نفسه وينطق بالحق ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وهذه سنته المتواترة بإخباره عن نفسه بعموم رسالته وسنته العملية في دعوته الناس أجمعين ودعوته أهل الكتاب بخصوصهم وضربه عليهم الجزية وقتاله لهم وغير ذلك . وإجماع المسلمين جميعاً وهم معصومون من الكذب لا يتقولون على الله ورسوله وإجماعهم حجة قاطعة - وقد تقدم من ذلك ما فيه الكفاية - فحجتهم داحضة على كل تقدير .

الجواب الثاني : بالمنع وذلك بأن يقال : إنه ليس في القرآن خطاب يخص العرب وحدهم بحكم من الأحكام ، فاستدل لكم بالآيات التي ذكرونها أو غيرها مما تتوهمونه أنه خاص بالعرب وحدهم لا يتعداهم إلى غيرهم ، ممنوع ، لأن خطاب القرآن بالأحكام معلقة باسم كافر ومسلم ، ومؤمن ومنافق ، وبر وفاجر ، وشقي وسعيد ، ومحسن وظالم . ونحو ذلك مما لا تخصيص فيه للعرب وحدهم بحال وإنما يتناولهم كما يتناول غيرهم من سائر الناس على السواء .

وقد تنزل بعض الآيات القرآنية بسبب ما كان في بعض العرب من الأخلاق السيئة كوأد البنات فنهى عنها القرآن . أو من الأخلاق الحميدة والصفات الجميلة كإكرام الجار وتعظيم الحرم والأشهر الحرم فيقرها القرآن ويحث عليها . أو ينزل

(١) الحاقة : ٤٤ - ٤٧ .

القرآن بسبب خاص من بعض العرب كالظهار ونحو ذلك مما قد يكون العرب سببا في نزول بعض القرآن ، فمثل هذا لا ينكر وهو كثير ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلم يقل أحد : إن مثل آية الظهار خاصة بمن نزلت فيه . أو إن تحريم وأد البنات محرم على من كان يفعله من العرب وقت نزول الآيات بل جميع أحكام القرآن تعم العرب جميعا من كانوا سببا في نزول شيء منه ومن ليسوا كذلك كما تعم غير العرب من جميع فئات الناس وهذا أمر متفق عليه فكيف يقال : إن في القرآن آيات تخص العرب بجميع أحكام القرآن . سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم .

الجواب الثالث : عن خصوص الآيات التي استدلوها بها .

قوله تعالى ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ﴾ الآية ، وما في معناها .

الجواب من وجوه :

الأول : أن الخطاب في الآيات ليس خاصا بالعرب بل لكل الناس والمراد بقوله ﴿ منكم ﴾ و ﴿ من أنفسهم ﴾ أي بشر من جنسهم ليس ملكا لا يقدر على مخاطبته كقوله تعالى ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد ﴾ (١) أي لست ملكاً ولا إلهاً بل أنا بشر مثلكم ، فتكون الآيات فيها امتنان الله على جميع الناس بأن جعل الرسول ﷺ بشرا من جنسهم يخاطبهم ويخاطبونه ببسر وسهولة .

الثاني : أنه خطاب للعرب فعليه أن يشكروا الله على أن بعث الرسول فيهم ليزكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . والعرب لم ينكروا ذلك . وليس هذا محل النزاع (٢) ، لأن هذا لا يعني أنه خاص بهم ، لأن الآيات ليس فيها نفي إرساله

(١) الكهف : ١١٠ .

(٢) أي بين المسلمين وبين الجاهدين لرسالة النبي ﷺ .

إلى غيرهم بل غاية ما فيها امتنان الله عليهم بإرساله إليهم وهدايتهم به . وقد جاء نظير هذا في حق أهل الكتاب وامتنان الله عليهم بإرساله إليهم كذلك في قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(١) . فهل يكون الرسول وما جاء به خاصا بأهل الكتاب دون غيرهم من الناس بموجب هذه الآيات ونحوها مما فيه ، الخطاب لأهل الكتاب خاصة ؟

فإن الآيات التي احتجوا بها على اختصاص الرسالة بالعرب ليست بأولى من الاستدلال بهذه الآيات على اختصاص الرسالة بأهل الكتاب ، بل إن هذه الآيات فيها النص على أهل الكتاب وامتنان الله عليهم ببعثة الرسول ﷺ إليهم . ولكن الله يخاطب الجميع وإذا كان الجن داخلين في عموم الرسالة قطعاً مع أنهم من جنس آخر غير البشر فكيف بأهل الكتاب ؟ لا شك أنهم أولى بدخولهم في عموم الرسالة من الجن ، وقد جاء الخطاب للعرب ولأهل الكتاب جميعاً في قوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾^(٢) فقد أمر الله بنص هذه الآية رسوله ﷺ بأن يخاطب الأميين من العرب وغير العرب وأهل الكتاب ويدعوهم إلى شريعته على حد سواء بل وقد بدأ يذكر أهل الكتاب فكيف يعقل أن يقال : إن رسالته خاصة بالعرب ؟

الوجه الثالث : أن العرب أقرب إلى الرسول ﷺ ومكان الدعوة من غيرهم ، فمن المعقول أن توجه الدعوة إليهم قبل غيرهم ، كما أمر الله الرسول ﷺ بأن يوجه الدعوة أولاً إلى عشيرته الأقربين ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾^(٣) كما بدأ الرسول ﷺ بالدعوة بأهل بيته الخاصين ؛ لأن الدعوة إذا عمت العرب عمت غيرهم من الناس كما هو معلوم عند النصارى أن عيسى عليه السلام ركز دعوته أولاً على الحوارين ثم أمرهم بالتبليغ إلى المجاورين . وهذا بين بحمد الله .

(١) المائدة : ١٦ ، ١٥ .

(٢) آل عمران : ٢٠ .

(٣) الشعراء : ٢١٤ .

وأما تعزيز شبهتهم بقولهم : إنه لم يأت إلينا بل إلى جاهلية العرب الذين لم يأتهم رسول ولا نذير من قبله كما قال تعالى ﴿ لتندر قوما ما آتاهم من نذير من قبلك ﴾ الآية وقولهم : لا يلزمنا اتباعه لأننا نحن قد جاءنا رسل من قبله خاطبونا بالسنتنا وأنذرونا بديننا الذي نحن متمسكون به يومنا هذا الخ ... ؛ إن هذا التعزيز لبنيانهم لا يزيده إلا انهياراً لأنه لا أساس له أصلاً وسبق من الأدلة ما يثبت العموم وينفي التخصيص بالعرب . واستدلهم بالآية ﴿ لتندر قوما ﴾ من جنس استدلالهم بما تقدم من الآيات ، فإن الرسول ﷺ جاء لينذر العرب وينذر غير العرب على حد سواء فليس في الآية حصر إنذاره ﷺ بالعرب وقد جاءت الأدلة الأخرى مصرحة بعموم إنذاره لجميع الناس العرب وغير العرب - كما سبق ذكرها - .

ومن وجه آخر فإن الرسول ﷺ قد بعثه الله على حين فترة من الرسل عندما بدلت الأديان وحرقت وباد أكثرها وعم الشرك وتساوى أهل الأرض في الجهل والضلال إلا ما شاء الله وأصبح الناس بأشد الحاجة إلى الرسول ﷺ كأنهم جميعاً لم يأتهم نذير فبعث الله رسوله ﷺ بشيراً ونذيراً للجميع ، ومن المعلوم أن العرب قد جاءتهم نذر من قبل محمد ﷺ كإسماعيل وهود وصالح وشعيب عليهم السلام كما ذكره أهل التفسير والتاريخ ، وذكر الله قصتهم ودعوتهم في القرآن . فقولهم إذاً بل جاء إلى العرب الذين لم يأتهم رسول ولا نذير مردود ثم إنه لا يمنع من إرسال رسول آخر ونذير بعد نذير كما أرسل الله عيسى وموسى وغيرهما .

وقولهم : وديننا الذي نحن متمسكون به إلى يومنا هذا ، هذه دعوى باطلة ، لأن دينهم قد حرف وبدل ، كما تقدم بيانه مما فيه الكفاية - وما صح منه فقد نسخ بالقرآن ، فيكون الأخذ بالنسخ وترك الناسخ باطل .

وأما قولهم : إن الرسول ﷺ : إنما أرسل إرسالاً كونياً كإرسال بختنصر وغيره ممن بعثهم الله عليهم لتعذيبهم . فهو قول جاهل جهلاً بيناً فإن مثل الملوك والرؤساء الظلمة الذين يسلبهم الله على من يشاء تعذيبه من عباده كما يرسل الشياطين على الكافرين وكما يرسل الرياح ويسلبها على بعض عباده نقمة وغضباً عليهم ، كما قال تعالى ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم

أزا ﴿١﴾ وقوله ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا ، فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا﴾ ﴿٢﴾ .

أما الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ؛ فإن الله يعنتهم رحمة للعالمين مبشرين ومنذرين . فالرسول ﷺ رسول شرعي ديني أرسله الله رحمة للعالمين ليخرجهم من الظلمات إلى النور كما قال تعالى ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا ، رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور﴾ ﴿٣﴾ وقال مخاطبا أهل الكتاب : ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ ﴿٤﴾ فهذه الآية وغيرها دليل صريح على أن الله عز وجل بعث إليهم رسوله محمدا ﷺ كغيرهم ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام .

ومن أجل دحض حججهم بين الله أنه أرسل محمدا ﷺ كما أرسل موسى عليه السلام قال تعالى ﴿إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا﴾ ﴿٥﴾ فهل قال أحد منهم : إن موسى عليه السلام قد أرسله الله إليهم أو إلى غيرهم لإرسالا كونيا ؟ .. أو أن موسى أرسل إلى فرعون فقط دون بني إسرائيل كما صرحنا الآية ، لم يقولوا بهذا .

وهل ادعى أحد ممن أرسلهم الله إرسالا كونيا غضبيا أنه رسول جاء بكتاب من عند الله عز وجل ؟ الجواب بالتأكيد أنه لم يقل أحد منهم ذلك ، ولم يقولوا هم . إن موسى أرسل لإرسالا كونيا ، وذلك بين والحمد لله . ولكنهم ينكرون ويتجاهلون الحقائق . والله أعلم .

(١) مريم : ٨٣ .

(٢) الإسراء : ٤ ، ٥ .

(٣) الطلاق : ١٠ ، ١١ .

(٤) المائدة : ١٥ ، ١٦ .

(٥) الزمل : ١٥ .

٢ - الكمال

شريعة الإسلام كما أنها عامة لجميع المكلفين من الإنس والجن ، فهي كذلك وافية بجميع حاجاتهم وما يكفل لهم السعادة في الدنيا والآخرة ؛ لأنها ما تركت جانباً من الجوانب التي تهم الفرد في حياته أو بعد مماته إلا بيتهه فإن كان خيراً حثت عليه وأمرت به ، وإن كان مضرة على الفرد أو الجماعة نهت عنه وحذرت من فعله ؛ فلم يترك الأَرْضَ شريعة أكمل منها ولا جاء رسول بمثلها . قال ابن القيم - رحمه الله - في هذا المقام : فلرسالته - أي النبي ﷺ - عموماً محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص . عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليهم في أصول الدين وفروعه ، فرسالته شافية عامة لا تحوج إلى سواها ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي يحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به^(١) والأدلة على ذلك من القرآن نفسه :

كقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾^(٢) فهذه الآية صريحة بأن الله تعالى أكمل دينه للأمة فلا يحتاجون في جميع شؤون حياتهم إلى غيره وإلا فلا يكون كاملاً . وقد رضي الله لعباده ولا يرضى الله إلا الكامل الوافي الذي يغنيهم عما سواه ؛ ولذلك اشتد حسد اليهود عندما سمع أحدهم هذه الآية قال : لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . فقال عمر - رضي الله عنه - إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ والساعة التي نزلت فيها نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة . أي وكلاهما لنا عيداً^(٣) وقوله تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) انظر أصل القصة في البخاري أول كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وكذلك في كتاب الإيمان زيادة الإيمان ونقصانه .

ورحمة وبشرى للمسلمين ﴿^(١) وقوله ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ﴾^(٢) ، ففي هذه الآيات ونحوها بيان بكفاية الكتاب للمتبعين له العاملين به وأنهم ليسوا بحاجة إلى غيره في جميع أمورهم .

والسنة طافحة بمثل ذلك ، لأنها مبينة للقرآن وشارحة له قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾^(٣) كقوله ﷺ (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وستي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض)^(٤) وقوله (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله)^(٥) .

وفيما يلي بعض الأمثلة لشعب الحياة في الأصول والفروع مما تناولته الشريعة وبينت فيه الخير من الشر ، والصحيح من الفاسد ، والطيب من الردي مما يجب أو يحسن أو يجوز لكل فرد من الناس أن يفعله أو يتركه فمن الأصول التي بينها أتم بيان :

تعريف العبد بربه ، وما يجب له تعالى من الأسماء الحسنی والصفات العليا ونوعوت الكمال والجلال ، وما يتمتع عليه سبحانه من صفات النقص والعيب والتثيل والتشبيه ، كما في قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾^(٦) ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ﴾^(٧) ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون ، عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ﴾^(٨) ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم

(١) النحل : ٨٩ .

(٢) العنكبوت : ٥١ .

(٣) النحل : ٤٤ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة كما في الفتح الكبير .

(٥) أخرجه في الموطأ كما في جامع الأصول ج ١ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٦) الشورى : ١١ .

(٧) سورة الإخلاص بأكملها .

(٨) المؤمنون : ٩١ ، ٩٢ .

تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون ، قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون ، قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنتى تسحرون ﴿^(١)﴾ هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴿^(٢)﴾ .

وما يجب لله من أنواع العبادة التي لا يجوز صرف شيء منها لغيره ، كقوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ﴿^(٣)﴾ إياك نعبد وإياك نستعين ﴿^(٤)﴾ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿^(٥)﴾ .

وما ينزه الله عنه من الشرك كبيره وصغيره . كقوله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ ﴿^(٦)﴾ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴿^(٧)﴾ .

وتعريف العبد بالملائكة والإيمان بهم واحترامهم وبيان منزلتهم عند الله وما يقومون به من الأعمال الموكلون بها مما يتعلق بالعبد من كتابة حسناته وسيئاته وغير ذلك مما أمروا به . والتعريف برسل الله إلى عباده من أولهم إلى آخرهم وما جرى لهم مع أمهم ، وما أحله الله بالمكذبين لهم من العقوبات ، وما أيد الله به رسله من المعجزات . وما أنزله عليهم من الشرائع والهدى والنور حتى يكون القارئ لأحوالهم وما قصه الله من قصصهم كأنه شاهد عيان . ﴿^(٨)﴾

(١) المؤمنون : ٨٤ حتى ٨٩ .

(٢) الحشر : ٢٢ ، ٢٤ .

(٣) النازيات : ٥٦ .

(٤) الفاتحة : ٥ .

(٥) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٦) النساء : ٣٦ .

(٧) النساء : ٤٨ .

(٨) انظر الفصل الأول من الباب الأول .

وبينت الشريعة صلة العبد بربه ، وما يربطه به ، وبينت أركان الدين الأساسية وواجباته الضرورية من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وما يتبع ذلك من السنن والمندوبات لهذه العبادات ، وما يكملها أو ينقصها قد فصلته تفصيلا كاملا مما لا نظير له في أي شريعة أخرى .

وبينت كذلك ما يجب أن يكون عليه العبد من النظافة والجمال وحسن الهيئة والمظهر أمام الآخرين ، وصلة الفرد بالفرد على أساس التآخي والتراحم والتعاطف وحسن الخلق واحترام الفرد للفرد داخل البيت وخارجه . وصلة الولد بوالده والوالد بولده ، وصلة القريب بذي رحمه ، والصاحب بصاحبه ، والجار بجاره ، وصلة الحاكم بالمحكوم ، وصلة المحكوم بالحاكم ، وصلة كل من الزوجين بالآخر على أساس من الحب والتعاون والمودة والرحمة مما لا نظير له . كما بينت حق الفقير على الغني وحق العاجز والكبير واليتيم ونحوهم على المجتمع كله . فأوجبت التكافل الاجتماعي بين الفقير والغني والضعيف من غير منة ولا أذى .

وحرمت الظلم وأوجبت العدل والمساواة بين جميع الأفراد على أساس لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى . وعلى أساس قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(١) وقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٣) .

وحرمت الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير حق ، وحرمت الربا وأكل أموال الناس بالباطل . وحرمت السرقة والقتل بغير حق والغصب والنهب وكل ما يلحق الأذى والهلم والغم بالفرد ونحو ذلك على أساس قوله تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ أَلَّا تَشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٣) النساء : ١٣٥ .

ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴿١﴾ .

ونذبت إلى كل خير وفضيلة على أساس قوله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ (٢) وقوله ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور . ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واخضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ (٣) .

وأمرت بالإنفاق في سبيل الله وفي وجوه الخير المتعددة وحثت على ذلك وبالغت فيه على أساس قوله تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (٤) وقوله ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم ﴾ (٥) .

وحرمت الزنا والسفاح ودواعيه وشرغت ما يوافق الفطرة من النكاح وتنظيمه وتعدد الزوجات مع العدل والقدرة والتحديد بأربع على أساس قوله تعالى ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا

(١) الأنعام : ١٥١ حتى ١٥٣ .

(٢) النحل : ٩٠ ، ٩١ .

(٣) لقمان : ١٧ حتى ١٩ .

(٤) البقرة : ٢٦١ .

(٥) البقرة : ٢٦٨ .

فواحدة ﴿١﴾ وقوله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (٢).

وشرعت الطلاق عند الحاجة إليه وجعلته منظما تنظيما يكفل المصلحة للرجل والمرأة على أساس قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ (٣) وقوله ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعنتوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ (٤).

واعنتت بالمرأة عناية كاملة عادلة لم تحلم المرأة قبل مجيئ الإسلام بمثل ما أعطاه إياها الإسلام من الكرامة والعزة والحقوق على أساس قوله تعالى ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (٥).

وبينت علاقة الحكومات الإسلامية فيما بينها ونظمتها تنظيما شافيا على أساس قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيق إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ (٦) وقوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾ (٧) وقوله ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾ (٨).

(١) النساء : ٣ .

(٢) الروم : ٢١ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) البقرة : ٢٣١ .

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

(٦) الحجرات : ٩ ، ١٠ .

(٧) آل عمران : ١٠٣ .

(٨) آل عمران : ٢٨ .

وبينت كذلك علاقة الحكومة الإسلامية بالدول الكافرة من حيث العهود والمواثيق والسلم والحرب والمعاملة على أساس قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١) وقول ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢) وقوله ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٣) .

كما بينت نظام الحرب والسلم نظاما وافيا لا يحتاج المسلمون معه إلى غيره إذا هم أخذوا به وطبقوه على أساس قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾^(٤) وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرُهُ إِلَّا مَنْ حَرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُحْتِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ ﴾^(٥) .

وبينت الآداب والأخلاق الفاضلة فيما يتعلق بالأكل والشرب واللباس والنوم والمشي والقفود والدخول والخروج ، وحتى آداب قضاء الحاجة ودخول الحمام والخروج منه وآداب الجماع وغير ذلك ، فلم تترك صغيرة ولا كبيرة مما يحتاج الإنسان إلى فعله أو تركه إلا بينته بيانا شافيا ، وحتى صلة الإنسان بالحيوان والرفق به وكيف يتصرف فيه وإن كان مأكولا كيف يذبحه وغير ذلك مما لا يقدر إنسان على تفصيله واستقراءه وبيان أدلته والمقصود التمثيل ببعض الجوانب التي نظمها الشريعة الإسلامية وبينت فيها الطريق المستقيم الذي يسلكه المسلم في حياته . وهي كثيرة جدا وبيانها في القرآن وهو الأصل الأول وفي السنة وهي الأصل الثاني وفي سيرة النبي ﷺ وحياته العملية وأقواله وأفعاله مما هو داخل في السنة . وتلك حقيقة واقعة لا ينكرها إلا مكابر معاند ، ولا غرابة في ذلك ، فإنها لما كانت عامة لجميع المكلفين باقية محفوظة لزم أن تكون وافية بجميع متطلباتهم في كل زمان ومكان ؛ لأنها خاتمة الشرائع الإلهية الجامعة لمحاسنها والله أعلم .

(١) المائدة : ١ .

(٢) الأنفال : ٣٩ .

(٣) الأنفال : ٦١ .

(٤) الأنفال : ٦٠ .

(٥) الأنفال : ١٥ ، ١٦ .

٣ - البقاء والحفظ

إن مما اقتصت به شريعة الإسلام أنها باقية خالدة ، لا تندرس كما اندرس أكثر الشرائع السابقة ، ولا يقع فيها تحريف ولا تبديل كما وقع في شريعتي التوراة والإنجيل ، بل هي محفوظة باقية إلى الأبد ، وهذا أمر متفق عليه وأدلته من وجوه :

الوجه الأول : القرآن نفسه يصرح بأن الله عز وجل قد تكفل بحفظه قال تعالى ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾^(١) وهذا بخلاف التوراة والإنجيل ؛ فإن الله قد وكل حفظهما إلى أصحابهما فضيعوهما بالتحريف والتبديل كما قال تعالى ﴿ **إن أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء** ﴾^(٢) قال أبو السعود^(٣) في تفسيره : ﴿ **بما استحفظوا** ﴾ أي بالذي استحفظوه من جهة النبيين وهو التوراة حيث سألوهم أن يحفظوها من التغيير والتبديل على الإطلاق^(٤) وسئل بعض العلماء الأفاضل : لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن فقال : قال الله عز وجل ﴿ **بما استحفظوا من كتاب الله** ﴾ فوكل الحفظ إليهم فجاز التبديل عليهم . وقال في القرآن ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ فلم يجز التبديل عليهم^(٥) .

قال تعالى : ﴿ **الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير** ﴾^(٦) بين سبحانه في هذه الآية الكريمة ، أن القرآن كتاب محكم أي متقن

(١) الحجر : ٩ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) أبو السعود : هو القاضي محمد بن محمد العمادي أبو السعود أفندي عالم الروم ولد سنة ٩٠٠ هـ وقيل سنة ٨٩٨ ونبغ في العلوم ودرس على علماء بلده وفاق أقرانه وتولى القضاء والفتيا وله مؤلفات منها تفسيره المشهور بتفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ومات سنة ٩٨٢ هـ (من البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ج ١ ص ٢٦١ ترجمته فيه رقم ١٨٠ .

(٤) تفسير أبي السعود الآية ٤٤ من المائدة .

(٥) ذكره الشاطبي في الموافقات ج ٢ ص ٥٩ .

(٦) هود : ١ .

عن الاختلاف وعن التغيير والتبديل أن يتطرق إليه ، كما في قوله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ﴾^(١) فقوله ﴿ ثم يحكم الله آياته ﴾ أي يزيل الله ما يلقي الشيطان من محاولة للتبديل والتحريف ثم يحفظ الله آياته فلا يتطرق إليها العبث .

الوجه الثاني : دلالة السنة : حيث كان النبي ﷺ حريصا كل الحرص على أن لا يُكتب مع القرآن شيء مهما كان حتى سنته التي كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على تلقيها منه . كان يمنعهم من كتابتها خشية أن يكتب مع القرآن شيء ، كما في الحديث « لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحاه »^(٢) .

وكان الصحابة رضي الله عنهم في زمن الخلفاء الراشدين وخاصة زمن أبي بكر الصديق قبل جمعه القرآن ، يقللون رواية الحديث ولا يكتبون شيئا إلا نادرا حتى أمنوا على القرآن بكتابته وجمعه في مصحف واحد - كما هو معروف - وذلك من حفظ الله له .

وما ثبت من حراسة السماء بالشهب لمنع استراق السمع محافظة على كتاب الله أن يدخله شك في تغيير أو تبديل شيء منه وذلك ثابت بالقرآن ، قال تعالى : ﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا ، وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾^(٣) وإذا حفظه الله وقت نزوله من السماء فحفظه مستمر كذلك في الأرض .

الوجه الثالث : الحقيقة الواقعة ؛ فإنها شاهد عيان ، ودليل صادق على حفظ شريعة الإسلام من أن تنالها أيدي الحاقدين . وجه ذلك أنه قد مضى على نزول القرآن أربعة عشر قرنا من الزمان تقريبا وأعداء الإسلام في كل مكان من اليهود والنصارى والفرس وغيرهم يتربصون به وبأهله الدوائر للنيل منه ، فكم أتلّفوا

(١) الحج : ٥٢ .

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم وأحمد عن أبي سعيد كما في الفتح الكبير .

(٣) الجن : ٨ ، ٩ .

من كتب الإسلام ؟ كما فعل التتار بإغراق الكتب ، وكم حاولوا الاعتداء على مقدساته حتى وصلوا إلى أعز بقعة مقدسة للمسلمين وهي مكة المكرمة ونقلوا منها الحجر الأسود إلى أن رده الله من أيديهم^(١) وما فعله المستعمرون في البلدان الإسلامية التي استولوا عليها من الظلم والقهر ومحاولة القضاء على علماء المسلمين والتراث الإسلامي ما لا يوصف كثرة ، ولا يزال أعداء الإسلام في كل مكان في حقدهم وغيظهم إلى اليوم. وكتاب الله تعالى في كل تلك العصور الطويلة المظلمة في تناول الجميع فلولا عناية الله به وحفظه لكانت له نالوا منه ما يشاءون من تبديل وتحريف ، فإن ذلك أولى أمنياتهم . ولكنهم لم ينالوه ولن ينالوه بسوء - بإذن الله - فهو لا يزال غصا طريا كما أنزله الله على رسوله محمد ﷺ قبل أربعة عشر قرناً من الزمان تقريبا وسيبقى ذلك دوماً وكأنما أنزله الله لأهل هذا العصر الذي نعيش فيه . وصدق الله العظيم حيث يقول فيه ﴿ وإنه لكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾^(٢) .

الوجه الرابع : ما هياه الله لكتابه العزيز من الأسباب الكفيلة بالمحافظة عليه : منها التعبد بتلاوته ، وما أعده الله من الأجر الوافر للقائمين عليه بالحفظ والتلاوة وفق ما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة . والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف »^(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال نبي الله ﷺ : « يُقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة : اقرأ واصعد ، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه »^(٤) . وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي تبين ما لقارئ القرآن من الأجر الكثير . وحث من حفظ شيئاً منه أن يتعاهده لئلا ينساه ، لأن ذلك يعتبر خطيئة .

(١) وكان نقله سنة ٣١٧ هـ وورده الله منهم سنة ٣٣٩ هـ انظر قصة أخذه في البداية ج ١١ ص ١٦٠ .

(٢) فصلت : ٤١ ، ٤٢ .

(٣) رواه الترمذي ورواه الحاكم والبخاري في التاريخ كما في الفتح الكبير وقال : حسن صحيح غريب وذكره ابن كثير بنحوه ونسبه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن وقال بعده وهذا غريب من هذا الوجه .

(٤) رواه الإمام أحمد كما ذكره ابن كثير رحمه الله في فضائل القرآن وسكت عنه . وفي الفتح الكبير رواه أحمد وابن ماجه .

ومنها مشروعية تلاوته في الصلاة وغيرها
ومنها : تيسير حفظه وتلاوته ، فلا يكاد يوجد بلد يتواجد فيه المسلمون في
كل عصر ومصر إلا وفيه من يحفظ القرآن ويجيد قراءته ، لأن الله قد يسره وسهل
حفظه وتلاوته قال تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾^(١)
فليست قراءته خاصة بالعلماء والمثقفين ، بل يقرأه العالم والعامي سواء ، فمن
يحاول من أعداء الإسلام تغيير أو تحريف حرف واحد منه ، يجد من أطراف
المسلمين وعامتهم فضلا عن علمائهم من يتنبه لذلك ويرد باطلهم وما ذلك إلا
لعناية الله بكتابه وحفظه .

ومنها : حفظ سنة رسول الله ﷺ بما توصل إليه علماء المسلمين وهداهم
الله إليه من الموازين الدقيقة والقواعد السليمة ، مما لم يتوصل إليه غيرهم في هذا
الشأن وبذلك حفظت جميع سنة رسول الله ﷺ - القولية والفعلية والتقريرية
- ولا يخفى أن السنة هي الشارحة لكتاب الله الميمنة له والمفصلة لجميع أحكامه
فحفظها ومعرفتها حفظ للقرآن وبيان له وما ذلك إلا تحقيقا لقوله تعالى ﴿ إنا
نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(٢) .

ومنها كذلك : ما وفق الله إليه علماء المسلمين سلفا وخلفا من الحفاظ على
اللغة العربية لغة القرآن بما أصلوه لها من القواعد وعلم النحو والصرف ، فلم
يتركوا صغيرة ولا كبيرة في اللغة وقواعدها وتصاريفها واشتقاقاتها وغير ذلك
مما يلزم لها ، أو يستحب إلا بينوه بيانا تاماً مما لم يكن مثله في جميع اللغات .
ومن المعلوم أن حفظ اللغة العربية من أهم دواعي حفظ القرآن العظيم .

الوجه الخامس : من ناحية العقل لا بد أن تكون شريعة الإسلام محفوظة وباقية
إلى الأبد ؛ لأنها كما سبق بيانه عامة لجميع الخلق وشاملة لجميع متطلباتهم وهي
ختم الشرائع الإلهية والناسخة لها . وجواز التغيير أو التبديل عليها أو التلف ينافي
ذلك ، فوجب أن تكون محفوظة ولا بد . وهي بحمد الله كذلك . والله أعلم .

(١) القمر : ٢٢ .

(٢) الحجر : ٩ .

٤ - يسر الشريعة ورفع الحرج عنها

من خصائص الشريعة الإسلامية التي امتازت بها عن الشرائع السابقة السهولة واليسر، فلا حرج فيها ولا مشقة في تكاليفها بل هي سهلة الامتثال ميسورة لكل أحد. وهذا أمر مقطوع به في الشريعة وامتفق عليه.

وسنذكر بعض الأدلة عليه فيما يلي :

أولاً - الأدلة من القرآن :

قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾^(١) وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾^(٢).

وقد جاء عن النبي ﷺ أن الله استجاب للمسلمين ذلك كله وقال قد فعلت - ذكره المفسرون وأهل الحديث - قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : بعد أن ذكر سبب النزول للآيات المذكورة عن الإمام أحمد . وهكذا رواه مسلم ... وزاد ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال قد فعلت ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال قد فعلت^(٣).

وقد ثبت أن الله سبحانه لا يؤاخذ في هذه الشريعة على الخواطر النفسية والهواجس وما حدثت به الأنفس ما لم تتكلم به أو تعمل ثم إذا عملت غير الشرك فإما أن تجزى السيئة بمثلها فقط أو يعفو الله عنها . وأما إذا عملت حسنة فيجزى الله خيراً منها إلى عشرة أمثالها وإلى سبعمائة ضعف وأكثر من ذلك . وما ذلك

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير الجزء الأول آخر البقرة .

إلا من سماحة هذه الشريعة ويسرها والترغيب فيها مما لم يكن في أي شريعة أخرى وقد جاء بيان ذلك في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية - قال تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون ﴾^(١) وقال تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾^(٢) ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى « إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة فإن عملها كتبها له عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف . وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبها سيئة واحدة »^(٣) .

وقوله تعالى ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾^(٤) وقوله ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾^(٥) وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾^(٦) وقال سبحانه ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾^(٧) وهكذا نرى الآيات القرآنية الكثيرة تصرح بسهولة الشريعة ورفع الحرج عن هذه الأمة بما شرعه الله لها من الشريعة السمحة .

(١) القصص : ٨٤ .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) رواه الشيخان والترمذي كما في الفتح الكبير .

(٤) النساء : ٢٧ ، ٢٨ .

(٥) الأعراف : ١٥٧ .

(٦) الحج : ٧٨ .

(٧) المائدة : ٦ .

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

وهي كثيرة منها ما ترجم له البخاري^(١) قال : باب : الدين يسر وقول النبي ﷺ (أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة)^(٢) قال في الفتح : قوله (باب الدين يسر) أي دين الإسلام ذو يسر ، أو سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم . انتهى^(٣) .

وذكر البخاري - رحمه الله - ما خرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة »^(٤) ، وقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها (عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا)^(٥) وفي حديث آخر لها : كان رسول الله ﷺ : إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون^(٦) . والمراد ما يطيقونه بلا مشقة ولا حرج . وقال ﷺ : « يأيتها الناس ، إن منكم منفرين فأيكم : صلى بالناس فليتجوز ، فإن فهم المريض والكبير وذا الحاجة »^(٧) . ومنها قول النبي ﷺ للصحابه : « فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »^(٨) .

(١) البخاري : هو إمام الحديثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله حيز الإسلام والحافظ لأحاديث رسول الله ﷺ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح منه وله مؤلفات غيره ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ونشأ بيتا وقام برحلة طويلة في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو ستائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته وتوفى سنة ٢٥٦ هـ الأعلام : ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) ذكر البخاري هذا الحديث تعليقا ولم يخرج له لكن وصله في كتاب الأدب المفرد ووصله الإمام أحمد ذكره في فتح الباري ج ١ ص ٩٣ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٩٣ .

(٤) رواه البخاري رقم ٣٩ الباب المذكور كتاب الإيمان .

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه رقم الحديث ٤٣ .

(٦) البخاري باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله من كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٠ .

(٧) قطعة من حديث في البخاري رقم ٦١١٠ باب ما يجوز من الغضب والشدة من كتاب الأدب .

(٨) من حديث في صحيح البخاري رقم ٦١٢٨ في باب قول النبي (ص) يسروا ولا تعسروا من كتاب الأدب .

وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ في بعثة الرسل والمعلمين والدعاة يأمرهم بالتيسير على الناس وعدم التشديد في دين الله حسبا جاء به من الشريعة ، كما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وقال لهما (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا)^(١) .

ومن ذلك حرص النبي ﷺ على أن لا يشرع من التكليف ما يشق على أمته فكان ينههم عن كثرة الأسئلة ، وقد يسأل ولا يجيب بالإيجاب خشية أن يفرض على الأمة ، فيقول : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . كما كان يترك بعض الأعمال خشية أن تفرض على أمته كما امتنع ﷺ من المداومة على الخروج لصلاة التراويح في رمضان قال « أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »^(٢) .

ومنها ما روى أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادي بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه »^(٣) وأمره أن يركب .

وهذا فيما أوجبه العبد على نفسه ؛ فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لعباده أن يوجبوا على أنفسهم ما يشق عليهم ، لأنه سبحانه غني عنهم ، فلا يوجب عليهم بأصل الشرع ما يشق عليهم ويوقعهم في الحرج من باب أولى وكيف يشرع لهم ما هو في غنى عنه ولا يرضاه ؟ ومثل هذه القضايا المتنوعة في مواضيع شتى وهي كثيرة جدا في السنة وفي القرآن وكلها تدل على شيء واحد هو يسر هذه الشريعة ورفع الحرج عنها وذلك مما يوجب القطع ويمنع الشك .

ثالثا : استقراء جملة أحكام الشريعة تدل على يسرها وعدم المشقة فيها ، وأن ما يظهر من التعب والإرهاق لبعض المكلفين غير مقصود أصالة في أحكام الشريعة ، ونذكر من ذلك بعض الأمثلة :

منها : ما يتعلق بالصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأهم

(١) من صحيح البخاري رقم ٦١٢٤ الباب السابق .

(٢) قطعة من حديث في البخاري رقم ٢٠١٢ باب فضل من قام رمضان كتاب صلاة التراويح .

(٣) رواه البخاري بلفظه رقم ٦٧٠١ باب النذر فيما لا يملك من كتاب الإيمان والتطور .

واجباته الدينية ، وقد خففت من خمسين صلاة في الأصل إلى خمس صلوات بالفعل وفي الأجر تعدل أجر خمسين صلاة . كما هو ثابت في أحاديث الإسراء والمعراج بالنبي ﷺ . وسقطت عن الحائض والنفساء من غير قضاء للشقة عليهن في قضائها . وكذلك أبيح للمسافر القصر والجمع ، كما أبيح للمريض أن يصلي بحسب حاله وقدرته واقفا أو جالسا أو على جنب وخفف تطويل القراءة فيها قال تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ (١) ونهى النبي ﷺ عن الإطالة في إمامة الصلاة ، جاء أن رجلا « قال يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان - قال الراوي للحديث - فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبا من يومئذ . فقال « أيها الناس إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » (٢) وقد وسع الله في أوقاتها بحيث يستطيع كل أحد أدائها في وقتها بيسر وشرع لها التيمم عند فقد الماء ولا يتقيد فعلها بمكان ولم يشرع حمل الماء للطهارة في السفر بل جعل ما يحمل للأكل والشرب إذا خيف عدم وجوده .

ومنها ما يتعلق بالصيام حيث شرع للمريض والمسافر الإفطار والقضاء في أي وقت من أيام السنة ، وسقط عن الشيخ الكبير وعن المرضع التي تخاف على نفسها أو طفلها فتقضيه على راحتها . وأبيح الأكل والشرب والجماع في جميع ليالي الصيام على خلاف ما كان عليه الصيام أول الإسلام وقبله كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٣) فكانوا قبل نزول هذه الآية لا يباشرون نساءهم طيلة ليالي الصيام ومن صلى العشاء أو نام قبله حرم عليه الأكل والشرب حتى الليلة المقبلة كما في سبب نزول الآية وهو في البخاري (٤) وغيره وفي كتب التفسير مشهور ، وتجاوز الله عن أكل أو شرب

(١) المزمّل : ٢٠ .

(٢) رواه البخاري عن أبي مسعود الأنصاري رقم ٩٠ باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) انظر ذلك في فتح الباري ج ٨ ص ١٨٦ .

ناسيا ولم يجب عليه القضاء ، بل قال النبي ﷺ « إنما أطعمه الله وسقاه »^(١) ومنها ما يتعلق في الزكاة حيث لم يجحف بأموال الأغنياء في إيجاب الزكاة عليهم ولكن أوجب جزءاً يسيراً مواساة للفقراء والمساكين من أقارب أصحاب الأموال إن وجد فهم أحق بها وهذا الجزء المأخوذ زكاة وصدقة يعود على المال بالتفاء وعلى صاحبه بالطهر والتزكية والابتعاد عن الشح والبخل قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها ﴾^(٢) ولا يجب هذا الجزء إلا في أموال مخصوصة بعد تمام الحول وتمام النصاب مما هو معروف بالتفاصيل في مواضعه من الشريعة .

ومنها ما يتعلق بالحج : وذلك أن الله سبحانه لم يوجبه في العمر إلا مرة واحدة وعلى القادر جسمياً ومادياً كما قال تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(٣) ولم يشرع له المشي على الأقدام وشرع في كثير من أحكامه الإنابة عند خوف الشقة ، ومنها مشروعية الكفارة في اليمين أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير وحرّم الوفاء باليمين أو النذر إذا كان معصية .

وأباح الله أخذ الدية في القصاص تيسيراً لأولياء المقتول ورحمة بالقاتل ومنها الرخص عموماً فقد شرعها الله عز وجل ورغب في الأخذ بها تيسيراً على الأمة ودفعاً للحرج عنها كما جاء في الحديث : (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) وقد ذكر هذا الحديث ابن تيمية - رحمه الله - عن ابن عمر وقال : رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما فأخبر أن الله سبحانه يجب إتيان رخصه كما يكره فعل معصيته . وبعض الفقهاء يرويه (كما يجب أن تؤتى عزائمه) وليس هذا لفظ الحديث . وذلك أن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها والمؤمنون يستعينون بها على عبادته فهو يجب الأخذ بها لأن الكريم يجب قبول إحسانه وفضله كما قال في حديث (القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٤) انتهى ، ومنها سماحة الشريعة في النكاح والطلاق حيث لم توجب الاقتصار على زوجة واحدة ولو مع الضرر بين الزوجين كما هو ظاهر

(١) قطعة من حديث في البخاري رقم ١٩٣٣ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً من كتاب الصوم .

(٢) براءة : ١٠٣ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) من مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٤٨ .

دين النصرى ولم تطلق للرجال الحرية في التعدد بل حددت النكاح بأربع وشرطت فيه العدل والقدرة وأباحت الطلاق للحاجة ولم تحث عليه وحددته بثلاث من باب الكمال ورفع الحرج لثلاث تكون المرأة أعبوة في يد الرجل كما كان الناس عليه قبل الإسلام وذلك من رفع الحرج والشدة عن النساء وتيسيرا للرجل إذا احتاج إلى الطلاق .

ومنها التيسير على القضاة والحكام حيث جعلت للمجتهد المصيب أجرين وللمخطئ المجتهد أجرا فلم تضيع تعبهم ولم تشق عليه بلزوم إصابة الحق . ومنها إباحة جميع الطيبات من المأكولات والمشروبات تيسيرا على الأمة ونهت عن الرهبانية والامتناع عن الطيبات ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾^(١) وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ﴾^(٢) . وهذا باب واسع والمقصود التمثيل ببعض الأمثلة والإشارات إلى بعض الجوانب التي تُبين عن يسر الشريعة ورفع الحرج عنها .

ولا يرد على هذا ما يحصل من التعب في بعض التكليف ولاسيما لبعض الناس ؛ لأن هذا أمر لا بد منه وهو ملازم للعمل من جنس ما يحصل من التعب والمشاق في الأمور العامة لكل الناس في طلب المعيشة حتى في الأكل والشرب وليس مقصودا في التكليف للشارع قطعا ؛ لأن الحرج الذي فيه مشقة خارجة عن العادة مرفوع عن الشريعة كما تقدم بيانه ، فلو كانت المشقة اللازمة للأفعال التكليفية مقصودة للشارع ، لكان تناقضا وهو ممنوع وما ترتب عليه ممنوع ، وإذا كان الطبيب قد يصف الدواء للمريض ، وكذلك صانع الدواء يصنعه وقد يلحق المريض من الدواء مشقة وقد لا يكون شفاؤه إلا بقطع عضو منه ومع ذلك لا يكون الطبيب ولا صانع الدواء قاصدين للمشقة على المريض ، فالله عز وجل أولى بأن لا يقصد فيما شرعه الحرج والمشقة ، وهو سبحانه أرحم عباده من رحمة الطبيب بمريضه ورسوله ﷺ أرحم بالمؤمنين من أنفسهم ﴿ لقد جاءكم

(١) الأعراف : ٣٢ .

(٢) المائدة : ٨٧ ، ٨٨ .

رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴿١﴾

وكذلك الخروج بالنفس عن هواها وملذاتها إلى طاعة الله وآداب شريعته مما يشق على النفوس ، وخاصة النفوس المعتادة على الباطل وليس ذلك بخرج قطعا ؛ لأن القصد الأساسي من شرع الله هو إلزام الناس بطاعة الله وتحقيق العبودية له ولا يكون ذلك إلا بالخروج بالنفس عن هواها ، لأن مراعاة مثل هذه المشقة إن صح تسميتها كذلك ، يعود على المقصود الأول من تشريع الأحكام بالابطال وذلك باطل . والنفوس تميل مع هواها قال تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ (١) فلا تخرج النفوس عما تهواه إلا بالشرع .

قال الشاطبي رحمه الله : ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله ؛ فإذا مخالفته للهوى ليست من المشاق المعبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجارى العادات ؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك ؛ لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له ، وذلك باطل ، فما أدى إليه مثله . (٢)

والمراد أن ما يصحب العمل الصالح من مشقة وتعب فهو نسبي تابع غير مقصود في الشريعة بل ولا ينبغي أن يطلق عليه أنه مشقة وكلفة .

قال الشاطبي : فقد علم من الشارع أن المشقة منهي عنها ، فإذا أمر بما تلزم عنه فلم يقصدها ؛ إذ لو كان قاصدا لها لما نهى عنها ، ومن هنا لا يسمى ما يلزم من الأعمال العاديات مشقة عادة . (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : لم يجبي في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح : أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير

(١) التوبة : ١٢٨ .

(٢) النجم : ٢٣ .

(٣) من الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧ .

من المتكلمة والمتفقهة ، وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي كقوله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ﴿ لا تكلف إلا نفسك ﴾ ﴿ لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاها ﴾ أي وإن وقع في الأمر تكليف ، فلا يكلف إلا قدر الوسع لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفا انتهى (١) .

ومع كون التعب اللازم للأعمال تابعا غير مقصود ؛ فقد رتب الكريم جل جلاله على ما يتبع بعض الأعمال الصالحة من التعب زيادة في الأجر ليكون مصلحة للمكلف ومحبويا له فيسهل عليه امتثاله حتى يصبح كأن لم يصحب بمشقة كما قال تعالى ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ (٢) وقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها ﴾ (٣) والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٥ ، ٢٦ .


(٢) براءة : ١٢٠ .

(٣) مخرج من الصحيحين ومسند الإمام أحمد كما في الفتح الكبير .

الفصل الرابع

اشتمال الشريعة الإسلامية على محاسن الشرائع السابقة

- ١ - لم يكمل حسن الشرائع السابقة إلا بشريعة الإسلام .
- ٢ - محافظة الشريعة الإسلامية على الضروريات الخمس فوق كل الشرائع .
- ٣ - قد جمعت شريعة الإسلام بين العدل والفضل على الوجه الأكمل .
- ٤ - اشتمال الشريعة الإسلامية على أضعاف محاسن الوصايا العشر .



١ - لم يكمل حسن الشرائع السابقة إلا بشريعة الإسلام :

لم تكمل الشرائع الإلهية ويظهر حسنها على الوجه الأكمل إلا بشريعة الإسلام كما بين النبي ﷺ ذلك بقوله : « مثلي ومثل الأنبياء كمثلي رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال ﷺ فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء »^(١) وفي الحديث الآخر « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »^(٢) ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ « قالت كان خلقه القرآن »^(٣) وقال تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾^(٤) وقد غطى حسن ما جاء به من الكتاب جميع الكتب السابقة وصار مهيمناً عليها كما قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾^(٥) قال بعض السلف : إن الله جمع علم الكتب المنزلة في القرآن وجمع علم القرآن في المفصل وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب ، وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾^(٦) ؛ وذلك لأن هذه الآية العظيمة قد جمعت بإيجازها بين حق الله تعالى على العباد وحق العباد على الله وذلك هو المقصود من بعثة الرسل جميعاً ، فقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ حق الله وهو اختصاصه بالعبادة وحده لا شريك له . وقوله ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ حق العبد لأن من استعان بالله وتوكل عليه كفاه في الدنيا ووقاه في الآخرة عذاب النار وأدخله الجنة وهذا غاية ما يقصده العباد جميعهم ؛ كما في قوله تعالى ﴿ فَاعْبُدْهُ

(١) رواه مسلم والبخاري وأحمد والترمذي كما في الفتح الكبير .

(٢) رواه ابن سعد والبخاري في الأدب والحاكم والبيهقي كما في الفتح الكبير .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ج ٤ ص ٤٠٢ رواه مسلم في صحيحه من حديث قتادة ورواه أحمد ومسلم وأبو داود كما في الفتح الكبير .

(٤) القلم : ٤ .

(٥) المائدة : ٤٨ .

(٦) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ١٨ ، ١٩ .

وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون ﴿١﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد ذكره للآية ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال : وهاتان الكلمتان هما الجامعتان اللتان للرب والعبد ... فإياك نعبد للرب ، وإياك نستعين للعبد . (٢) فقد جمع الله عز وجل محاسن الكتب السابقة كلها في القرآن ، وإذا كانت شريعة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة وعامة لجميع الخلق من المكلفين ووافية بحاجاتهم ، وباقية محفوظة - كما سبق بيان ذلك كله - ؛ فلا بد أن تكون مشتملة على ما في تلك الشرائع المنسوخة من المحاسن وإلا فلا معنى لنسخها لجميع الشرائع وعمومها لجميع الناس إذا فرض أن ثم شريعة أحسن منها أو مساوية لها في الحسن والكمال ؛ ولذلك ارتضاها الله عز وجل لتبقى على الدوام ، وشهد لها بالحسن والكمال قال تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (٣) وقال جل ذكره ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ (٤) ودم من يتخذ ديناً غير دين الإسلام ويتبع غير شريعته وجعله من الخاسرين . ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (٥) فلو كان ثم شريعة أحسن منها أو مساوية لها في الحسن لما استحق التارك لها الذم ، وما من حسنة ومصلحة للخلق في أي شريعة سبقت إلا وفي شريعة الإسلام مثلها وأضعاف أضعافها من المحاسن . وما من سيئة تضر بالخلق قد بينتها الشرائع السابقة ونهت عنها إلا وشريعة الإسلام أشد نهياً عنها وأكثر بياناً لها وتحذيراً عنها أضعاف أضعاف ما في الشرائع السابقة .

وهذه شريعة الله الخالدة شاهد عيان في تناول الخاص والعام ، وهذه بقايا الشرائع السابقة المحرفة والباطلة بأيدي أصحابها لا يقدر على أن يأتوا بحسنة مما فيها إلا وفي شريعة الإسلام مثلها وما هو خير منها .

(١) هود : ١٢٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٠ ص ١٨ ، ١٩ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) فصلت : ٣٣ .

(٥) آل عمران : ٨٥ .

٢ - محافظة الشريعة الإسلامية على الضروريات الخمس فوق كل الشرائع :

الضروريات الخمس هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ،
والمال . وقد قيل : إنها مراعاة في كل ملة كما ذكر ذلك الشاطبي^(١) وغيره .

والشريعة الإسلامية قد بلغت الذروة في المحافظة على هذه الضروريات
والتحذير مما يهدمها أو ينقصها ، والعلاج لما عساه أن يقع من ذلك مما لا نظير
له في أي شريعة سبقت . وبيان ذلك بإيجاز : أن شريعة الإسلام قد حافظت
عليها من طريقين :

طريق لإيجادها وبنائها بناء مستقيما . وطريق للدفاع عنها ومنع ما يهدمها أو
ينقصها ونبين ذلك ببعض الأمثلة :

منها : أركان الإيمان ، والإحسان ، وأركان الإسلام وما أولتها الشريعة من
العناية الفائقة والتفصيل الكامل ، كلها للمحافظة على الدين ، إيجادا له وبناء
وفرضية الجهاد وقتل المرتد والزنديق من أجل المحافظة على الدين مما يهدمه
وينقصه .

ومنها ما أمرت به الشريعة من الأكل والملبس والشرب وغير ذلك من العادات
الضرورية للمحافظة على النفس عن طريق البناء والإيجاد . ومشروعية القصاص
وتحريم قتل النفس بغير حق وتحريم الانتحار والوعيد الشديد على ذلك كله من
أجل الحفاظ على النفس مما يهدمها ويقضي عليها .

ومنها مشروعية النكاح وتنظيمه والترغيب فيه واعتباره من أفضل الأعمال من
أجل المحافظة على النسل وبنائه بناء مستقيما منظما . وتحريم الزنا والوعيد الشديد
على مرتكبه وإيجاب الحد عليه من رجم وجلد وكذا تحريم القذف بالزنا وإيجاد
الحد على القاذف وغيره كل ذلك للحفاظ على النسل والعرض عن طريق المنع
مما يهدمه أو ينقصه .

ومشروعية المعاملات من البيع والشراء والحرق والزرع ونحو ذلك كله من
أجل المحافظة على المال والحصول عليه من طرق مشروعة . ومشروعية قطع اليد ،

(١) انظر الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٠ وما قبلها وما بعدها .

وتحريم الغش والربا والرشوة للمحافظة على المال من طريق منع ما يهدمه ويقضي عليه أو ينقصه .

ومنها تحريم المسكرات وترتيب العقوبة عليها من أجل المحافظة على العقل من طريق منع ما يهدمه ويقضي عليه أو يضعفه ومشروعية المحافظة على صحة الإنسان بالأكل والشرب المباحين والنظافة من أجل المحافظة على العقل وبنائه بناء مستقيماً . كما جاءت الشريعة بالمحافظة على الحاجيات والتحسينيات مما فيه توسعة على الخلق ؛ بحيث لو لم يشرع لوقع الناس في حرج ومشقة كمشروعية الرخص والزيادة على ما يقوم حياة الإنسان من المأكل والمشرب وما شرع رعاية لمكارم الأخلاق ومحافظة على الآداب كالطهارة والنظافة والسماحة في البيع والشراء . وباختصار تحليل الطيبات وتحريم الخبائث وغير ذلك مما فيه المحافظة على مقاصد الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

٣ - الشريعة الإسلامية قد جمعت بين العدل والفضل على الوجه الأكمل :

قد قيل : إن شرعتي التوراة والإنجيل قد جمعتهما بين العدل والفضل لأن شريعة التوراة فيها العدل ، وشريعة الإنجيل فيها الفضل . وهذا إن كان حقا قبل تحريف هاتين الشريعتين ، فمعناه أن كل شريعة منهما أخذت بجانب فقط . والشريعة الإسلامية قد جمعت بين العدل والفضل على الوجه الأكمل مما في الشريعتين مجتمعتين ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ وهذا من باب العدل وقال في تمام الآية ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^(١) وهذا من باب الفضل وهو أخذ الدية بدل القصاص أو العفو مجانا ولم يكن في الشرائع السابقة إلا القصاص أو العفو مجانا ، فامتاز الإسلام بحسنة هي أخذ الدية بدل القصاص ، وذلك لاختلاف طبائع الناس وميولهم فجاءت الشريعة ملائمة لهم كما صح تفسير الآية بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

(١) البقرة : ١٧٨ .

الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى فمن عفى له من أخيه شيء ﴿ فالفرض أن يقبل الدية في العمد ﴾ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴿ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴾ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴿ مما كتب على من كان قبلكم ﴾ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قتل بعد قبوله الدية « (١) .

وقال تعالى في باب المداينات والحقوق الواجبة : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ وهذا من العدل الواجب الذي لا تصح مخالفته ثم حث على الفضل والمسامحة في تمام الآية نفسها فقال ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٢) ولم يوجبه بل حث عليه وندب إليه ، ولما ذكر حكم الأموال وتنميتها وتعامل الناس بها حث على الفضل وندب إليه وبين ما لصاحبه من الأجر والثواب المضاعف أضعافا كثيرة في آيات كثيرة وسور متعددة كقوله تعالى : ﴿ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويذرعون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ، جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعمى عقبى الدار ﴾ (٣) وقال في سورة البقرة ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (٤) والآيات بعدها . وحذر من الربا والغش والظلم وأكل أموال الناس بالباطل وتوعد عليه بالعذاب الشديد والعذاب الأليم فقال ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ (٥) وقال ﴿ يأبى الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٦) وأحل البيع وبين كيفية التعامل به وما يلزم له من الكتابة والشهود وكل ذلك من باب العدل قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٧) ﴿ يأبى الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى

(١) رواه البخاري رقم ٤٤٩٨ كتاب التفسير باب ٢٣ .

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) الرعد : ٢٢ حتى ٢٤ .

(٤) البقرة : ٢٦١ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) النساء : ٢٩ .

(٧) البقرة : ٢٧٥ .

أجل مسمى فاكتبوه ﴿^(١) الآية وما بعدها .

وقال في باب النكاح وما يجب للمرأة من المهر ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ هذا من باب العدل الواجب ثم قال في تمام الآية ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ ^(٢) وهذا من باب الفضل والحث عليه والندب إليه . وأوجب الله العدل في العقوبات وأخذ الحق من الظالم كما في قوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وفي نفس الآية حث على الفضل وندب إليه فقال ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ ^(٣) وقد جاء الحث على الصبر في القرآن في أكثر من تسعين موضعا . وحث على دفع السيئة بالحسنة ومقابلة الإساءة بالإحسان في كثير من الآيات والسور كقوله تعالى : ﴿ ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ﴾ ^(٤) وقوله ﴿ ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴾ ^(٥) والأمثلة في هذا كثيرة والمقصود بيان اشتمال الشريعة الإسلامية على الفضل والعدل أكمل من جميع الشرائع وهو بين بحمد الله .

٤ - اشتمال الشريعة الإسلامية على أضعاف محاسن الوصايا العشر التي تضمنتها الشرائع السابقة :

إن أهم ما ذكر في التوراة وهي أعظم الشرائع السابقة للإسلام - كما سبقت الإشارة إليه غير مرة - الوصايا العشر التي أنزلها الله على موسى عليه السلام وحاصلها : النهي عن الشرك ، والتحذير من عبادة غير الله ، وتعظيم يوم السبت بالاستراحة فيه وترك العمل ، وإكرام الوالدين ، ولا تقتل ، ولا تسرق ، ولا تزني ، ولا تشهد على قريبك شهادة زور ... الخ ^(٦) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) التحل : ١٢٦ .

(٤) الرعد : ٢٢ .

(٥) فصلت : ٣٤ ، ٣٥ .

(٦) انظر سفر الخروج : الإصحاح : ٢٠ ، وسفر التثنية : الإصحاح : ٥ .

وفي القرآن نفسه أضعاف أضعاف محاسن هذه الوصايا وما هو خير منها كما قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا نَكْفِ لَكُمْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ وقوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) وقوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنهَرْهُمَا ﴾ الآية (٣) وقوله ﴿ وَعِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ وما بعدها من الآيات (٤) .

وغير ذلك من الآيات التي تفوق محاسنها ما في الوصايا العشر .

وأما السبت الذي جعله الله لليهود ، والأحد الذي جعله الله للنصارى . فإن الله عز وجل قد شرع في الإسلام ما هو خير من هذين اليومين ، وهو يوم الجمعة سيد الأيام وخيرها على الإطلاق الذي أضل عنه اليهود والنصارى ، واختاره الله للمسلمين وجعله عيداً لهم فهو خير يوم طلعت فيه الشمس كما جاء عن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » (٥) .

وفي الحديث الآخر « أن رسول الله ﷺ قال : سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم . وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل

(١) الأنعام : ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) الإسراء : ٣٢ .

(٣) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) الفرقان : ٦٣ ، ٧٧ .

(٥) رواه مسلم والترمذي وصححه كما في المنتقى باب فضل يوم الجمعة .

حراما وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر ، إلا هن يشفقن من يوم الجمعة» (١) .

على أن يوم السبت الذي شرعه الله لليهود هو عليهم شقة حيث حرم عليهم فيه العمل ولو لطلب المعيشة ، بالصيد قال تعالى : ﴿ وأسألم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبثون لا تأتيم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾ (٢) إلى قوله في آخر القصة ﴿ فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ (٣) .

ولم يحرم الله عز وجل على المسلمين العمل في يوم الجمعة إلا بعد النداء للصلاة من يوم الجمعة فإن الله نهى المسلمين عن العمل فيه إلى أن ينتهوا من الصلاة قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ (٤) .

وهذا باب واسع وأمثله كثيرة جدا والمقصود بيان اشتغال الشريعة الإسلامية على محاسن الشرائع السابقة . وهو بين والحمد لله .

(١) رواه أحمد وابن ماجه كما في متقى الأخبار .

(٢) الأعراف : ١٦٣ .


(٣) الأعراف : ١٦٦ .

(٤) الجمعة : ٩ ، ١٠ .

الفصل الخامس

مكانة الرسول ﷺ وأمه بين الرسل وأممهم

- ١ - فضل الرسل - ومنزلة الرسول محمد ﷺ بينهم .
- ٢ - جملة من خصائص النبي ﷺ .
- ٣ - نظرة سريعة إلى ما كان عليه أهل الأرض من التدهور الديني والخلقي قبيل الإسلام .
- ٤ - مكانة أمة الرسول ﷺ وما خصها الله به بين الأمم .



١ - فضل الرسل - ومنزلة الرسول ﷺ بينهم

خيرة الخلق من العباد هم الأنبياء والمرسلون الذين اصطفاهم الله لتبليغ رسالاته ودعوة الناس إلى الهدى ودين الحق . ولا يختارهم الله عز وجل إلا من الرجال لأنهم أكمل من النساء كما قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ﴾^(١) وفي الحديث « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران »^(٢) وما قيل عن مريم أنها نبية يرده قوله تعالى : ﴿ وأمه صديقة ﴾^(٣) ، ومنزلة الأنبياء فوق منزلة الصديقين ؛ لأن العبد لا يكون وليا ولا صديقا ولا شهيدا ولا صالحا إلا باتباعه الرسل والأنبياء وما جاءوا به من الشرائع .

فالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أكمل الخلق على الإطلاق . والرسل عليهم السلام أكمل وأفضل من الأنبياء لما يختص به الرسول من التبليغ للدعوة التي أمر بها ومجاهته لدعوة قومه وصبره على ما يناله منهم من الأذى ؛ كما أن الرسل عليهم السلام متفاضلون ومتفاوتون في المنزلة بعضهم أرفع درجة من بعض كما بين الله ذلك في قوله ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾^(٤) وقوله ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتيناهم آياتنا بآياتنا وأمر رسوله ﷺ أن يقتدى بهم في قوله تعالى ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾^(٥) . وهم النبي محمد ﷺ وإبراهيم

(١) يوسف ١١٩ .

(٢) رواه البخاري رقم ٣٤١١ باب قول الله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا ﴾ من كتاب أحاديث الأنبياء .

(٣) المائدة : ٧٥ .

(٤) البقرة : ٢٥٣ .

(٥) الإسراء : ٥٥ .

(٦) الأحقاف : ٣٥ .

وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام ، وقد ذكرهم الله جميعا في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ (١) .

وأفضل أولي العزم من الرسل على الإطلاق وأرفعهم منزلة هو خاتمهم محمد ﷺ الذي حتم الله به الرسالات وأكمل به الشرائع وحفظها بشريعته فهو ﷺ سيد الأولين والآخرين من غير استثناء ، لم يخلق الله خلقا أكرم عليه منه لا خلاف في هذا بين سائر المسلمين وغيرهم من غير المتعصبين . الكل يشهدون أنه لا أحد من الخلق أرفع درجات ولا أعلى منزلة منه عند الله عز وجل . وليس ذلك مجرد التعصب من المسلمين ؛ لأنه ﷺ رسول إلى الخلق أجمعين لا يختص برسالته أحد دون أحد من الخلق فمن اتبعه كان من أمته ، أمة الإجابة ومن جماعة المسلمين ، ومن لم يتبعه كان من أمته أمة الدعوة ومن الكافرين لا خيرة في ذلك لأحد . كما أخبر ﷺ عن نفسه وهو الصادق المصدوق أنه سيد ولد آدم وأن الله قد أعطاه المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون . واختاره الله إماما للنبيين في بيت المقدس لم يتقدم أحد منهم عليه ورفع الله عليهم جميعا إلى ما فوق السموات العلاء تأكيدا لرفعة منزلته بينهم . وقدمه الله عليهم جميعا في الموقف العظيم وخصه دونهم بالشفاعة العظمى وقد تنازل له عنها كبار الرسل واحدا واحدا . وهو وأمته الشاهدون على جميع الأمم بتبليغ رسالهم إليهم الدعوة وغير ذلك كثير مما دل عليه الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة .

وسنشير إلى بعض النصوص الدالة على ذلك :

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ (٢) فالمقام المحمود قيل : هو الشفاعة العظمى التي اختص بها ﷺ . وقيل : هو لواء الحمد ولا تنافي بين القولين فهو صاحب الشفاعة العظمى ويده لواء الحمد ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون . وقال تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما ﴾ (٣) وقال تعالى

(١) الشورى : ١٣ .

(٢) الإسراء : ٧٩ .

(٣) الفتح : ١ ، ٢ .

﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير ﴾^(١) وغير ذلك من الآيات .

ومن السنة ما جاء في البخاري وغيره من أحاديث الشفاعة العظمى التي اختص بها دون غيره ، وفيها قوله ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه « أنا سيد الناس يوم القيامة »^(٢) وقوله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ويدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر »^(٣) فقوله ﷺ (ولا فخر) أي لم يقل هذا افتخارا أو تعازلاً وإن كان أهلاً لذلك ويحق له ﷺ ولكنه من التواضع ، وقد أمره الله بالتحدث بذلك إلى أمته ليعرفوا قدره ويعظموه بما هو أهله قال تعالى ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾^(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :
ومحمد سيد ولد آدم وأفضل الأولين والآخرين وخاتم النبيين وإمامهم إذا اجتمعوا وخطيبهم إذا وفدوا وهو المعروج به إلى ما فوق الأنبياء كلهم إبراهيم وموسى وغيرهما .^(٥) وقال في موضع آخر : وهذا مع أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة شاهدة بتفضيل النبيين على بعض ، وبعض الرسل على بعض قاضية لأولي العزم بالرجحان شاهدة بأن محمداً ﷺ سيد ولد آدم وأكرم الخلق على ربه .^(٦)

هذا وقد وردت أحاديث يظن معارضتها لما قدمناه من تفضيل بعض النبيين على بعض وتفضيل النبي محمد ﷺ على سائر النبيين ، كالحديث « ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس بن متى »^(٧) وقال في الفتح : وقد وقع عند

-
- (١) الإسراء : ١ .
(٢) قطعة من حديث في البخاري رقم ٤٧١٢ كتاب التفسير باب ﴿ ذرية من حملنا مع نوح ﴾ .
(٣) رواه الترمذي رقم ٣٦١٥ من كتاب المناقب باب فضل النبي ﷺ وقال حسن صحيح من حديث أبي سعيد .
(٤) الضحى : ١١ .
(٥) مجموع الفتاوى : ج ١٠ ص ٥٠٢ .
(٦) المرجع السابق : ج ١٤ ص ٤٣٢ .
(٧) الحديث بألفاظه رواه البخاري كما في المتن من فتح الباري ج ٦ ص ٤٥٠ .

الطبراني بلفظ « لا ينبغي لنبي أن يقول الخ ... » وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الأولى « إني » أن المراد بها النبي ﷺ (١).

وكالحديث الآخر في حق موسى عليه السلام « لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله » (٢).

وقد أجاب في فتح الباري عن هذه الأحاديث قال : قال العلماء : إنما قال ﷺ ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن علم أنه أفضل الخلق وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال وقيل : خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الدريرة (٣).

وأما ما ورد من النبي عن التفاضل بين الأنبياء ، كقول الرسول ﷺ في الحديث « لا تخيروا بين الأنبياء » وفي لفظ « لا تفضلوا بين الأنبياء » وفي لفظ « لا تفضلوا بين أولياء الله » (٤) ، فإنها محمولة على التفضيل الذي فيه تنقيص المفضل والغض من منزلته ، أما التفاضل الذي يراد منه بيان قيمة الفاضل وأولويته وفضله على غيره ، فليس فيه نقص على الآخر المفضل وعليه تحمل الآيات السابقة ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ و ﴿ لقد فضلنا بعض النبيين ﴾ .

٢ - جملة من خصائص النبي ﷺ

لقد خص الله تعالى رسوله ﷺ بخصائص كثيرة وفضائل عظيمة منها ما أشرنا إليه من الشفاعة العظمى والمقام المحمود ، كما ذكره القرآن وتقدم ، ومنها نهر الكوثر الذي أعطاه الله إياه وسميت به سورة من القرآن هي قوله تعالى ﴿ إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبر ﴾ ومن وصفه ما في حديث أنس رضي الله عنه قال : « لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال : أتيت على نهر حافته قباب اللؤلؤ مجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال : « هذا

(١) الفتح ج ٦ ص ٤٥١ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة : رقم ٣٤٠٨ باب وفاة موسى من كتاب أحاديث الأنبياء .

(٣) من الفتح ج ٦ ص ٤٥٢ .

(٤) أصل هذه الألفاظ بعض روايات البخاري (انظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٤٤ ، وص ٤٥٠ على

متن الحديث رقم ٣٤٢٤ .

الكوثر»^(١) وفيه أيضا عن عائشة قالت : « هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ ، شاطئاه عليه در مجوف آينته كعدد النجوم »^(٢) .

ومنها : أن الله عز وجل قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر صرح بذلك القرآن في قوله تعالى ﴿ إِنْ فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ، لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَيُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾^(٣) .

ومنها أن الله سبحانه رفع له ذكره فقرن اسم رسوله ﷺ باسمه عز وجل في كثير من المواضع الهامة كالنطق بالشهادتين : شهادة ألا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله ، عند الدخول في الإسلام فلا يصلح إسلام العبد إلا بالنطق بهما وفي الأذان للصلوات وفي الإقامة للصلوة كذلك ، وفي التشهد الأول والثاني في الصلوات وغير ذلك كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٤) .

ومنها : أن الله عز وجل وملائكته يصلون عليه ﷺ وأمر بذلك جميع المؤمنين بأن يصلوا عليه قال تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٥) وجعل الله الصلاة عليه من أفضل العبادات التي يثاب عليها العبد كما في الحديث « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات »^(٦) .

بل جعل الصلاة عليه من الواجبات في الصلاة كما هو ثابت في التشهد الأخير من الصلوات .

ومنها : نداء الله له في القرآن بلفظ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَوْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَعْظِيمًا وَلَمْ يَقُلْ : يَا مُحَمَّدٌ إِلَّا فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾^(٧) وَقَوْلُهُ ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾^(٨) وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري رقم ٤٩٦٤ كتاب التفسير .

(٢) رواه البخاري رقم ٤٩٦٥ من كتاب التفسير .

(٣) الفتح : ١ ، ٢ .

(٤) الإنشراح : ١ : ٤ .

(٥) الأحزاب : ٥٦ .

(٦) رواه أحمد والبخاري في الأدب والنسائي والحاكم كما في الفتح الكبير عن أنس .

(٧) الفتح : ٢٩ .

(٨) الصف : ٦ .

عز وجل صحابته بأن لا يكون خطابهم له كخطاب بعضهم لبعض بل ينادونه :
 يا نبي الله ، أو يا رسول الله . قال تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
 بعضكم بعضا ﴾^(١) وأن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوته ولا يجهروا له بالقول
 كجهر بعضهم لبعض قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
 صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم
 وأنتم لا تشعرون ﴾^(٢) .

ومنها ما امتاز به ﷺ من الخلق العظيم والشفقة والعطف على المؤمنين بما
 لم يكن لغيره قال تعالى ﴿ وإنك لعلی خلق عظیم ﴾^(٣) وقال أنس رضي الله عنه
 « خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي أف ، ولا ليم صنعت ؟ ولا
 ألا صنعت ؟ »^(٤) وقال تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما
 عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾^(٥) .

ومنها ما أيدته الله به من المعجزات الكثيرة العظيمة عدا معجزته الكبرى القرآن
 العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فقد سير الله له الشجر
 وأنطق له الجماد ، وشق له القمر ، وكثر على يديه الطعام وأنبع له الماء من بين
 أصابعه ، وشفى على يديه المرضى والمصروعين وفتح عيني الأعمى . وأغار قوائم
 الفرس في الأرض ، وأعمى أبصار الكفار عنه وهم يبحثون عنه يريدون قتله ،
 وحفظه الله من جميع أعدائه من أن ينالوه بأذى مع محاولاتهم الكثيرة للنيل منه
 وأيده الله بالملائكة يقاتلون معه . وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس ، وجعله
 أكثر الأنبياء أتباعا يوم القيامة . وحفظ الله سيرته كاملة منذ أن حملت به أمه
 إلى أن ولدته وإلى أن نزل عليه الوحي وإلى أن توفاه الله ، فكل أقواله وأفعاله
 وجميع سيرته ونشأته مدونة محفوظة مما لم يتيسر لأي نبي غيره ، وجعل رسالته
 عامة لجميع الخلق إنسهم وجنهم وعربهم وعجمهم كتابيهم وغير كتابيهم ، كما
 بينا شيئا من ذلك فيما سبق مفصلا - وغير ذلك كثير مما لو تتبع من مصادره
 وبيئت أدلته لاحتاج إلى مؤلفات عدة .

(١) النور : ٦٣ .

(٢) الحجرات : ٢ .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) رواه البخاري رقم ٦٠٣٨ باب حسن الخلق والسخاء كتاب الأدب .

(٥) التوبة : ١٢٨ .

وفي الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »^(١) .

ولا مفهوم للعدد في قوله : (أعطيت خمسا) بل الخمس مما أعطى كما أعطى غيرها كثير كما ذكرنا شيئا منها وقال في فتح الباري : قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات - أي التي ذكر فيها أكثر من الخمس أو أقل - وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري^(٢) في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة . انتهى من الفتح^(٣) والله أعلم .

٣ - نظرة سريعة لما كان عليه أهل الأرض من التدهور الديني والخلقي قبيل ظهور الإسلام :

إن من لم يعرف ما كان عليه الناس في الجاهلية قبل مجيء الإسلام ، لا يقدر فضل الإسلام وفضل رسوله حق الفضل والتقدير ، كما يروى معنى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والضحك يظهر حسنه الضحك ، وذلك أن الله عز وجل لم يبعث رسوله محمدا ﷺ إلا بعد أن بلغت الجاهلية في العالم شدتها وبعد أن نظر الله إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم على حين فترة من الرسل ، واندراس معالم الرسالات إلا بقايا من أهل الكتاب على ما فيهم من الضلال والانحراف ، والخيرون منهم أفراد . يعدون على الأصابع وقد لاذوا بالأديرة والكنائس والصوامع فرارا بدينهم ، وعجزا عن مقاومة التيارات الجارفة ، وخوفا على أنفسهم ، وضنا بما معهم من النور البسيط الضعيف أن ينطفئ ، فلا يمكن

(١) رواه البخاري رقم ٣٣٥ الباب الأول من كتاب التيمم .

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الخركوشي المتوفى سنة ٤٠٦ . وكتابه شرف المصطفى ستة مجلدات . ونقله في الفتح عن كشف الظنون .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٤٣٩ .

الوصول إلى أحد منهم إلا بعد جهد شديد وبحث دقيق . ولا أدل على ذلك
وتصويره تصويرا دقيقا مطابقا للواقع من خير سلمان الفارسي^(١) رضي الله عنه
وهو يبحث عن الدين السليم الصحيح ويتنقل من بلد إلى أخرى .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني سلمان الفارسي من فيه قال :
كنت رجلا فارسيا من أهل أصبهان من أهل قرية يقال لها جي ، وكان أبي
دهقان^(٢) قرينه وكنت أحب خلق الله إليه لم يزل به حبه إياي حتى أحسنني
في بيته كما تحبس الجارية ، واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار^(٣)
الذي يوقدها ، لا يتركها نجبو ساعة ، قال : وكانت لأبي ضيعة عظيمة ،
قال : فشغل في بنيان له يوما ، فقال لي : يا بني إني قد شغلت في بنياني هذا
اليوم عن ضيعتي ، فاذهب إليها فاطلعتها ، وأمرني فيها ببعض ما يريد ، ثم
قال لي : ولا تحتبس عني ، فإنك إن احتبست عني كنت أهم إلي من
ضيعتي ، وشغلتني عن كل شيء من أمري ، قال : فخرجت أريد ضيعتي التي
بعثني إليها ، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى فسمعت أصواتهم فيها وهم
يصلون ، وكنت لا أدري ما أمر الناس لحبس أبي إياي في بيته ، فلما سمعت
أصواتهم دخلت عليهم أنظر ما يصنعون ، فلما رأيتهم أعجبني صلاتهم ،
ورغبت في أمرهم ، وقلت : هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه ، فوالله
ما يرحتهم حتى غربت الشمس ، وتركت ضيعة أبي فلم آتها ، ثم قلت لهم :
أين أصل هذا الدين ؟ قالوا بالشام ، فرجعت إلى أبي وقد بعث في طلبي
وشغلته عن عمله كله ، فلما جئته قال : أي بني أين كنت ؟ أو لم أكن
عهدت إليك ما عهدت ؟ قال قلت : يأبى مررت بأناس يصلون في كنيسة
لهم ، فأعجبني ما رأيت من دينهم ، فوالله ما زلت عندهم حتى غربت
الشمس ، قال : أي بني ، ليس في ذلك الدين خير دينك ودين آبائك خير

(١) هو أبو عبد الله ويقال : سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير سمع بيعة النبي ﷺ فخرج يطلبه وتنقل
في البلدان وأسر ويبيع عدة مرات حتى انتهى إلى المدينة وما زال فيها حتى قدم النبي ﷺ فأسلم وكان
أول مشاهده الخندق وما بعدها وشهد فتوح العراق وولاه عمر المدائن وكان عالما زاهدا زوى عن
النبي ﷺ توفي سنة ٣٦ هـ وقيل ٣٢ أو ٣٣ وهو من العمرين قبل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
غير ذلك ، الإصابة ص ٦٢ ، ج٢ ترجمته ٣٣٥٧ .

(٢) الدهقان : شيخ القرية العارف بالفلاحة وما يصلح بالأرض من الشجر .

(٣) قطن النار : خادمها الذي يوقدها .

منه ، قال : قلت له : كلا والله إنه لخير من ديننا ، قال : فخافني ، فجعل في رجلي قيذا ، ثم حبسني في بيته ، قال : وبعثت إلى النصارى فقلت لهم :

إذا قدم عليكم ركب من الشام فأخبروني بهم ، قال : فقدم عليهم ركب من الشام تجار من النصارى فأخبروني بهم ، فقلت لهم : إذا قضوا حوائجهم وأرادوا الرجعة إلى بلادهم فأذنوني بهم ، قال : فلما أرادوا الرجعة إلى بلادهم أخبروني بهم ، فألقيت الحديد من رجلي ، ثم خرجت معهم حتى قدمت الشام ، فلما قدمتها قلت : من أفضل أهل هذا الدين علما ؟ قالوا : الأسقف^(١) في الكنيسة ، قال : فحجته فقلت له : إني قد رغبت في هذا الدين ، فأحببت أن أكون معك وأخدمك في كنيستك ؟ فأتعلم منك وأصلي معك ، قال : ادخل ، فدخلت معه ، قال : وكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة ويرغبهم فيها ، فإذا جمعوا إليه شيئا منها اكتنزه لنفسه ولم يعطه المساكين ، حتى جمع سبع قلال من ذهب وورق ، قال : فأبغضته بغضا شديدا لما رأيته يصنع ، ثم مات ، فاجتمعت إليه النصارى ليدفنوه ، فقلت لهم : إن هذا كان رجلا سوء يأمركم بالصدقة ويرغبكم فيها فإذا جئتموه بها اكتنزها لنفسه ولم يعط المساكين منها شيئا قال : فقالوا لي وما علمك بذلك ؟ فقلت لهم : أنا أدلكم على كتفه ، قالوا : فدلنا عليه ، قال فأرثتهم موضعه ، فاستخرجوا سبع قلال مملوءة ذهباً وورقا قال : فلما رأوها قالوا : والله لا ندفنه أبدا ، قال : فصلبوه ورجموه بالحجارة ، وجاءوا برجل آخر فجعلوه مكانه ، قال : يقول سلمان : فما رأيت رجلا لا يصلي الخمس أرى أنه كان أفضل منه ، وأزهده في الدنيا ، ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدأب ليلا ولا نهارا منه ، قال : فأحببته جدا لم أحب شيئا قبله مثله ، قال : فأقمت معه زمانا ثم حضرته الوفاة فقلت له : يا فلان ، إني قد كنت معك وأحببتك جدا لم أحبه شيئا قبلك وقد حضرك ما ترى من أمر الله تعالى ، فألي من توصي بي ؟ وبم تأمرني ؟ قال : أي بني ، والله ما أعلم اليوم أحدا على ما كنت عليه ، فقد هلك الناس ، وبدلوا ، وتركوا أكثر ما كانوا عليه ، إلا رجلا بالموصل ، وهو فلان ، وهو على ما كنت عليه ، فالحق به فلما مات وغيب لحقت بصاحب الموصل ، فقلت له : يا فلان ، إن فلانا أوصاني عند موته أن ألحق بك وأخبرني أنك على أمره ، قال : فقال لي : أقم عندي ، فأقمت عنده ، فوجدته خير رجلا على أمر صاحبه ، فلم

(١) الأسقف : هو العالم من النصارى الذي يقيم لهم دينهم .

يلبث أن مات ، فلما حضرته الوفاة قلت له : يا فلان ، إن فلانا أوصى بي إليك ، وأمرني باللحوق بك ، وقد حضرك من أمر الله ما ترى ؟ فألى من توصى بي ؟ وبم تأمرني ؟ قال يابني ، والله ما أعلم رجلا على مثل ما كنا عليه إلا رجلا بنصيبين ، وهو فلان ، فالحق به ، فلما مات وغيب لحقت بصاحب نصيبين ، فأخبرته خبري وما أمرني به صاحباي ، فقال : أقم عندي ، فأقمت عنده فوجدته على أمر صاحبيه ، فأقمت مع خير رجل فوالله ما لبث أن نزل به الموت ، فلما حضر قلت له : يا فلان ، إن فلانا كان أوصى بي إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إليك ، فألى من توصى بي ؟ وبم تأمرني ؟ قال : يابني ، والله ما أعلم بقي أحد على أمرنا أمرك أن تأتيه ، إلا رجلا بعمورية من أرض الروم ، فإنه على مثل ما نحن عليه ، فإن أحببت فأتته ، فإنه على أمرنا فلما مات وغيب لحقت بصاحب عمورية ، فأخبرته خبري ، فقال : أقم عندي ، فأقمت عند خير رجل على هدى أصحابه وأمرهم ، قال : واكتسبت حتى كانت لي ، بقرات وغنيمة ، قال : ثم نزل به أمر الله فلما حضر قلت له : يا فلان ، إني كنت مع فلان فأوصى بي إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إلى فلان ، (ثم أوصى بي فلان إلى فلان) ، ثم أوصى فلان بي إليك ، فألى من توصى بي ؟ وبم تأمرني ؟ قال : أي بني والله ما أعلمه أصبح اليوم أحد على مثل ما كنا عليه من الناس أمرك به أن تأتيه ولكنه قد أظل زمان نبي ، وهو مبعوث بدين إبراهيم عليه السلام يخرج بأرض العرب مهاجرة إلى أرض بين حرتين بينهما نخل ، به علامات لا تخفى : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل . قال : ثم مات وغيب ، ومكثت بعمورية ما شاء الله أن أمكث ، ثم مر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : احملوني إلى أرض العرب وأعطيتكم بقراتي هذه وغنيمتي هذه قالوا : نعم ، فأعطيتهموها ، وحملوني معهم ، حتى إذا بلغوا وادي القرى : ظلموني ، فباعوني من رجل يهودي عبدا ، فكنت عندهم ، ورأيت النخل ، فرجوت أن يكون البلد الذي وصف لي صاحبي ، ولم يحق في نفسي فبين أنا عنده إذ قدم عليه ابن عم له من بني قريظة من المدينة ، فابتاعني منه ، فاحتملني إلى المدينة ، فوالله ما هو إلا أن رأيتها فعرفتها بصفة صاحبي

فأقمت بها ، وبعث رسول الله ﷺ الخ^(١) وجاء في البخاري في كتاب مناقب الأنصار . عن سلمان رضي الله عنه : « أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب » يعني وهو يبحث عن الدين الحق حتى ظهر الإسلام فأسلم وذلك لأن دين أهل الكتاب قد حرف وبدل وضاع أهله بين يهود مشردين بعدما تركوا دينهم وخرجوا عن التعاليم الإلهية إلى الظلم والطغيان والتكبر وأكل أموال الناس بالباطل من ربا ورشاو قماروهم أمة الغضب . وبين نصارى ضالين بالجهل والشرك فهم أمة الضلال كما سبق بيان ذلك . ومن عدا أهل الكتاب فهم أميون من العرب والعجم وقد عمهم الطوفان بالوثنية بشتى أنواعها : من مجوسية تعبد النار وتنكح المحارم كما في فارس وما جاورها ، وبوذية وبرهمية كما في الهند والصين . وشركية محضة من عبادة الأصنام والأوثان وغيرها كما في شبه الجزيرة وغيرها من أقطار الأرض حتى مكة المشرفة ، أفضل بقاع الأرض قد عمها الطوفان من الشرك والضلال من الأصنام والأوثان المعلقة عليها التي يطوفون حولها . فلم يبق من دين الأنبياء السليم شيء يتحصل عليه لا في مكة ولا في غيرها روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه ، فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال : إني لعلي أن أدين دينكم فأخبروني . فقال : لا تكون على ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله . قال زيد : ما أفر إلا من غضب الله ، ولا أحمل من غضب الله شيئا أبداً وأني أستطيعه ؟ فهل تدلني على غيره ؟ قال : ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا . قال زيد : وما الحنيف ؟ قال دين إبراهيم ، لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله . فخرج زيد فلقي عالما من النصارى فذكر مثله فقال : لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله . قال : ما أفر إلا من لعنة الله . ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا أبدا ، وأني أستطيع ؟ فهل تدلني على غيره ؟ قال : ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا ، قال : وما الحنيف ؟ قال دين إبراهيم ، لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله . فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه

(١) القصة رواها ابن إسحاق في السيرة ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٤٠ .

كما ذكر ابن كثير في البداية هذه القصة عن محمد بن إسحاق . قال ابن كثير ورواها البيهقي في كتاب دلائل النبوة . ثم ذكرها وقال : ورواها أيضا عن الحاكم عن الأصبغ عن يحيى بن أبي طالب وساقها غير سياق ابن إسحاق وقال : وطريق محمد بن إسحاق أقوى إسناداً وأحسن اقتصاصاً وأقرب إلى ما رواه البخاري .

السلام خرج ، فلما برز رفع يديه فقال : « اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم »^(١) وجاء في البخاري أيضا عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره إلى الكعبة يقول : يامعشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري . وكان يحيى الموعودة ويقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : لا تقتلها ، أنا أكفيك مؤنتها ، فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها . إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤنتها »^(٢) .

هذه حالة اليهودية والنصرانية والحنيفية من التدهور والانقراض وهي أهم الأديان الإلهية الصحيحة السابقة للإسلام فكيف بغيرها من الأديان البائدة الموهومة .

وإذا فسدت الحالة الدينية والأخلاقية على وجه الأرض فكل النواحي الأخرى السياسية والاجتماعية والمادية أولى بالفساد والانهيار . وكان المسيطر حين ذاك على العالم في الغالب دولتا الفرس والروم فكانتا كفرسي رهان في التدهور الأخلاقي والمادي الطبقي والسياسي . وكانت الحروب تقع بينهما كما كانت تقع بين اليهود والنصارى فكل منهما ترى الأخرى ليست على شيء وتقع بين العرب بعضهم مع بعض لأنفه الأسباب كحرب داحس والغبراء وحرب البسوس فالظلم والطغيان قد عم وجه الأرض ، واستعباد القوي للضعيف واستخدام الغني للفقير هو السائد ، والمرأة في كل المجتمعات الجاهلية مهانة لا قيمة لها تورث أحيانا كما يورث المتاع وأحيانا تقتل خشية العار أو الفقر وأحيانا تتخذ أمة والزنى بشتى صورته والخمر والقمار والميسر قد راج سوق ذلك كله رواجا كبيرا . وبالجملة فقد ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، فلم يكن على ظهر الأرض أمة من الناس صالحة ، ولا مجتمع قائما على أساس الخلق والفضيلة ولا حكومة قائمة على أساس العدل والرحمة ، لأن الوازع الديني الصحيح الماثور عن الأنبياء مفقود . والعرب خاصة لم يكن لهم دولة تجمعهم ولم يكونوا منظمين يوما من الأيام تحت لواء واحد . وإنما كانوا جماعات متفرقين متناحرين يغير بعضهم على بعض . وأبعد من غيرهم عن هداية الأنبياء وأكثر في الجهل والخرافات ، وتفصيل ذلك يطول .

(١) رواه البخاري رقم ٣٨٢٧ باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ، كتاب مناقب الأنصار .

(٢) البخاري الباب المذكور فيما سبق .

وقد صدق في أهل الجاهلية عموما قول الرسول ﷺ (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب)^(١) .

في وسط هذا الجو المظلم بظلمات الجهل والشرك والجور والطغيان ظلمات بعضها فوق بعض بعث خاتم النبيين والمرسلين أفضل العالمين أجمعين محمد بن عبد الله ﷺ . وما هي إلا بضعة سنوات أو قريبا منها حتى بدد الله به ذلك الظلام المترام وأبدله بنور الإسلام الذي أضاء له الكون وأشرقت به الأرض واختار الله لرسوله ﷺ أمته من بين الأمم فردا فردا حتى تكونت أمة الإسلام ، وصارت بهضلة الله ثم بفضل رسولها أمة واحدة كالجسد الواحد لا فرق بين غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم ورئيسهم ومرؤوسهم كما قال الله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾^(٢) .

٤ - مكانة أمة الرسول ﷺ وما خصها الله به بين الأمم :

لقد كرم الله هذه الأمة بسبب نبيها محمد ﷺ وما خصه الله به من الفضل والتكريم ، فجعل أمته أفضل الأمم على الإطلاق ، وأعطاهما من الخصائص والفضائل ما لم يعط غيرها وشهد لها بالخيرية والفضل على كل الأمم كما قال تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾^(٣) ويمكن الله لها في الأرض ، وفتح لها أكثر بقاع المعمورة شرقا وغربا فنشرت العدل ورفعت الظلم ونشرت الإسلام ، وشرع الله لها أفضل شرائع دينه وبعث فيها أفضل رسوله وجعلها أكثر الأمم يوم القيامة يدخلون الجنة وجعل منها سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب . وجعلهم شهداء على الناس وما ذلك إلا لأنهم أعدل الأمم قال تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾^(٤) وجاء في

(١) رواه مسلم من حديث عياض بن حمار ٢٣ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، من كتاب الجنة ورواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٢ ، ط الحلبي .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

(٣) آل عمران : ١١٠ .

(٤) البقرة : ١٤٣ .

حديث المعراج الطويل « فلما خلصت فإذا موسى قال : هذا موسى فسلم عليه - أي قال له جبريل - فسلمت عليه فرد ثم قال : مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح . فلما تجاوزت بكى . قيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي » (١) .

كما أحل الله هذه الأمة على لسان نبيها الطيبات التي كان كثير منها محرما على بني إسرائيل ووضع عنهم الآصار والأغلال التي كانت على غيرهم بفضل رسولهم المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كما قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا مَرْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) كما أباح الله لهم الغنائم وقد كانت توضع للنار تأكلها في الأمم السابقة كما أخبر النبي ﷺ : « أن نبيا من الأنبياء غزا فجمع الغنائم فجاءت النار فأكلتها قال النبي ﷺ » ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا (٣) وجعلهم الله ظاهرين على من خالفهم إلى يوم القيامة ما لم يخرجوا عن تعاليم دينهم كما قال النبي ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، والله المعطي وأنا القاسم ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » (٤) .

ومما فضل الله به هذه الأمة على غيرها وخصها به يوم الجمعة الذي هداها الله إليه وأضل الأمم من قبلها عنه وهو أفضل يوم طلعت عليه الشمس كما ثبت عن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم

(١) قطعة من حديث رواه البخاري برقم ٣٨٨٧ باب المعراج من كتاب مناقب الأنصار ورواه أحمد ج ٤ ص ٢٠٩ من طريق أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة .

(٢) الأعراف : ١٥٧ .

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري رقم ٣١٢٤ باب قول النبي « أحلت لكم الغنائم » .

(٤) رواه البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه رقم ٣١١٦ باب « فإن الله حمسه وللرسول » من كتاب فرض الخمس .

الجمعة»^(١) وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرضه الله عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله إليه فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد»^(٢).

وإجماع هذه الأمة حجة فلا تجتمع أمة الإسلام على ضلالة والمخالف لهم يعتبر عاصيا لله ولرسوله قال تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾^(٣) ، وكذلك ليلة القدر التي كرم الله بها أمة الإسلام . يعدل العمل فيها العمل في ألف شهر كما قال الله في سورة القدر ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾^(٤) كما خصهم الله بمزايا في شهر الصيام ليست لغيرهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفتطروا ، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ، ثم يقول : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ، ويصعد فيه مرادة الشياطين ، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة ، قيل يا رسول الله أي ليلة القدر ؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله »^(٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ، ويوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله . هو شهيد عليهم وهم شهداء على الناس في الدنيا والآخرة بما أسبغهم عليهم من النعم الباطنة والظاهرة ، وعصمهم أن يجتمعوا على ضلالة

(١) من المتفقى : رواه مسلم والترمذي وصححه .

(٢) رواه البخاري رقم ٨٧٦ باب فرض الجمعة من كتاب الجمعة .

(٣) النساء : ١١٥ .

(٤) القدر : ٣ حتى ٥ .

(٥) رواه أحمد في المسند واللفظ له وفيه راو ضعيف ولكن له شواهد . كما رواه البيهقي وابن حبان .

انظر المسند ج ٢ ص ٢٩٢ .

إذ لم يبق بعده نبي يبين ما بدل من الرسالة ، وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً ، وأظهره على الدين كله إظهاراً بالنصرة والتمكين وإظهاراً بالحجة والتبيين ، وجعل فيهم علماءهم ورثة الأنبياء يقومون مقامهم في تبليغ ما أنزل من الكتاب وطائفة منصوره لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلمهم إلى حين الحساب . وحفظ لهم الذكر الذي أنزله من الكتاب المكنون كما قال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . فلا يقع في كتابهم من التحريف والتبديل كما وقع من أصحاب التوراة والإنجيل .

وخصهم بالرواية والإسناد الذي يميز بين الصدق والكذب الجهادية النقاد ، وجعل هذا الميراث يحمله من كل خلف عدو له أهل العلم والدين ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين لتدوم بهم النعمة على الأمة ، ويظهر بهم النور من الظلمة ، ويحيى بهم دين الله الذي بعث به رسوله ، ويبين الله بهم للناس سبيله ، فأفضل الخلق أتبعهم لهذا النبي الكريم المنعوت في قوله تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (١) .

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً واضحاً صادقاً بين فيه فضل أمته على أهل الكتاب وما أعدده الله لها من الكرامة والرفعة فقال ﷺ : (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا لكم الأجر مرتين . فغضبتم اليهود والنصارى فقالوا : نحن أكثر عمالاً وأقل عطاءً . قال الله : هل ظلمتكم من حقكم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فإنه فضلي ، أعطيه من شئت (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢ - ٣ .


(٢) من حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمرو اللفظ للبخاري برقم ٣٤٥٩ باب ما ذكر عن بني إسرائيل من كتاب أحاديث الأنبياء .

فهذه النصوص وغيرها من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة قد دلت على أن الله قد أعطى أمة الإسلام من الخير والفضل والأجر ما لم يعطه لأهل الكتابين من قبلها ، فهي أقل عملا وأكثر أجرا وفضلا منهم ، وإذا كان فضلهم هذا على أهل الكتاب فكيف بمن دون أهل الكتاب من المجوس والصابئة وغيرهم ؟

وهذا الفضل الذي أعطاه الله لهذه الأمة ليس لذاتها ، وإنما هو بفضل نبيها واتباعها له فأفضلها أشدها اتباعا له وتمسكا بهديه الذي جاء به ، ولذلك لم يكن لها شيء من ذلك الفضل والتكريم قبل مجيء الإسلام وتمسكها به ، فقد رأيناها قبله في أشد الهوان والانحطاط لا فرق بينها وبين غيرها في الجاهلية من العادات السيئة والضلال البعيد إن لم تكن أكثر من غيرها في الجهل والشرك ففضلها ومكانتها إنما هو برسولها الذي فضلها الله به وميزها عن غيرها باتباع شرعه ، وكل ما أعطاه الله لرسوله من المناقب والفضل فقد جعل لأمته منه نصيبا وفضلا كما قرر ذلك واستنبطه علماء المسلمين ، قال الشاطبي رحمه الله : كما أن الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين ، على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ إلا ما خص به كذلك المزاي والمناقب فما من مزية أعطيتها رسول الله ﷺ سوى ما وقع استثنائه إلا وقد أعطيت أمته منها أتمودجا . فهي عامة كعموم التكليف . بل قد زعم ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذا أعطى الله نبيًا شيئًا أعطى أمته منه ، وأشركهم معه فيه ، ثم ذكر من ذلك أمثلة ، وما قاله يظهر في هذه الملة بالاستقراء^(١) وقد ذكر أمثلة لذلك كثيرة منها الاجتهاد في الأحكام واستنباطها قال تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ وقال في الأمة ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ومنها : الصلاة من الله تعالى على رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية وقال في حق أمته : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور ﴾ ومنها قوله تعالى في حق الرسول : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ وقال في حق الأمة ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ إلى آخر ما ذكر من الأمثلة التي تزيد على ثلاثين مثالا^(٢) . والله أعلم .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٩ ، وما بعدها .



الباب الثالث

حكم الاحتجاج بالشرائع السابقة في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول :

هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع قبل بعثته ؟

الفصل الثاني :


هل النبي ﷺ وأمة متعبدون بعد البعثة بالشرائع السابقة .

الفصل الثالث :

تحقيق مذاهب الأئمة الأربعة في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا .

الفصل الرابع :


مدى قبول الأخبار والحكايات الإسرائيلية .



الفصل الأول

هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع قبل بعثته أو لا ؟

- ١ - ذكر أقوال العلماء في المسألة .
- ٢ - أدلة الأقوال ومناقشتها .
- ٣ - القول المختار وترجيحه .
- ٤ - هل لبحث هذه المسألة وللخلاف فيها ثمرة ؟



١ - ذكر أقوال العلماء

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تعبد النبي ﷺ بشرع قبل بعثته على أقوال كثيرة مرجعها في الأصل إلى ثلاثة آراء :

- الأول : أن النبي ﷺ لم يكن متعبدا بشرع قبل بعثته .
الثاني : أنه كان متعبدا بشرع قبل بعثته .
الثالث : التوقف في هذه المسألة .

وقد ذكر هذه الآراء غير واحد من الأصوليين . قال الآمدي^(١) : اختلفوا في النبي ﷺ قبل بعثته هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبله ؟ فمنهم من نفي ذلك كأبي الحسين البصري وغيره . ومنهم من أثبته ... ومن الأصوليين من قضى بالجواز ، وتوقف في الوقوع ، كالغزالي والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المحققين ، وهو المختار^(٢) .

وقال الغزالي في المستصفي : مسألة وهي أنه ﷺ قبل بعثته هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء فمنهم من قال : لم يكن متعبدا ؟ ومنهم من قال : كان متعبدا . ثم منهم من نسبه إلى نوح عليه السلام وقوم نسبه إلى إبراهيم عليه السلام ، وقوم نسبه إلى موسى ، وقوم إلى عيسى عليهما السلام والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ورجح الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له^(٣) . ثم رد أدلة الرأيين جميعا . وهذا يفيد منه التوقف كما ذكر عنه الآمدي فيما تقدم عنه .

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي نسبه إلى آمد التي ولد بها سنة ٥٥١ هـ وهي ديار بني بكر وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق وتوفى بها سنة ٦٣١ هـ وله مؤلفات عديدة في الأصول وعلم الكلام وغير ذلك . الأعلام ج ٦ ص ١٥٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٣٧ .

(٣) المستصفي للغزالي ج ١ ص ١٣٢ .

وقال في المعتمد في أصول الفقه : فأما كون نبينا ﷺ متعبدا قبل البعثة بشرية من تقدمه فقد منع قوم منه وقال به قوم ، وتوقف فيه آخرون ... ثم ذكر الأدلة على أنه لم يكن متعبدا قبل النبوة بذلك^(١) .

واختلف أصحاب الرأي الأول القائلون بأن النبي ﷺ لم يكن متعبدا بشرع ، في الجواز العقلي فمنهم من جوزه ومنهم من منع من جوازه ، عقلا كما منع من وقوعه سمعا . كما حكاها في التحرير وشرحه قال : ونفاه - أي تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله - المالكية ، قال القاضي وعليه جماهير المتكلمين ثم اختلفوا فمنعته المعتزلة عقلا ، وقال أهل الحق : يجوز ولكن لم يقع وعليه القاضي وغيره ، قال المصنف والآمدي وتوقف الغزالي ونسب السبكي التوقف إلى إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الأنباري وغيرهم^(٢) .

والقائلون بالتوقف إنما هو في وقوعه سمعا . أما الجواز العقلي فيقولون به . واختلف أصحاب الرأي الثاني القائلون بتعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله ، هل هذا الشرع المتعبد به معين أو غير معين - كما أشار إليه الشوكاني ضمن ما نقله من الأقوال . قال : وقيل : كان على شرع من الشرائع ، ولا يقال : كان من أمة نبي من الأنبياء أو على شرعه قال ابن القشيري في المرشد وإليه كان يميل الأستاذ أبو إسحاق . وقيل : كان متعبدا بشرية كل من قبله من الأنبياء إلا ما نسخ واندرس حكاها صاحب الملخص . وقيل : كان متعبدا بشرع ولكن لا ندري بشرع من تعبد الله حكاها ابن القشيري^(٣) .

وهذا يعني أن الشرع المتعبد به النبي ﷺ قبل البعثة غير معين . والكثيرون من أصحاب الرأي الثاني يقولون : إنه متعبد بشرع معين ولكن اختلفوا في تعيينه على أقوال :
الأول : أنه ﷺ قبل بعثته كان متعبدا بشرية آدم عليه السلام .
الثاني : أنه كان متعبدا بشرية نوح عليه السلام .
الثالث : أنه كان متعبدا بشرية إبراهيم عليه السلام .

(١) انظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج ٢ .

(٢) من التقرير والتجيب شرح التحرير لابن أمير الحاج ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

الرابع : أنه كان متعبدا بشرية موسى عليه السلام .
الخامس : أنه كان متعبدا بشرية عيسى عليه السلام .

كما ذكر هذه الأقوال بعض الأصوليين . قال الآمدي : ثم اختلف المبتنون فمنهم من نسبته إلى شرع نوح عليه السلام . ومنهم من نسبته إلى شرع إبراهيم عليه السلام ومنهم ...^(١) وتقدم ما ذكره الغزالي بنحو هذا . ونقل نحو ذلك أيضا الكمال بن الهمام^(٢) في التحرير وشرحه لابن أمير الحاج^(٣) قال : مسألة المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبد أي مكلف . قيل : بشرع آدم عليه السلام لأنه أول الشرائع حكاه ابن برهان ، وقيل بشرع نوح عليه السلام ، لأنه أول الرسل المشرعين . وقيل الخ ..^(٤) والله أعلم .

٢ - أدلة الأقوال ومناقشتها

أولا - أدلة النافين أصحاب القول الأول : استدلل لهم بأنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع قبل البعثة لكان ذلك غضا من نبوته . وبأنه لو كان متعبدا بشرع سابق قبل بعثته لاشتهر عنه مخالطته لأهل ذلك الشرع وتلبسه به وسؤاله عنه وعن أهله للأخذ عنهم ولم يحصل شيء من ذلك إذ لو كان لنقل ، فدل على أنه لم يكن متعبدا بشرع قبل بعثته ، وبأنه لو كان قبل بعثته على دين لا فتخر به أهل ذلك الدين ونسبوه إليهم وسارعوا إلى بيانه للناس ولكنه لم ينقل شيء من ذلك فدل على عدم تعبه بشرع قبل البعثة .^(٥)

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٣٧ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام الحنفي ولد سنة ٧٩٠ هـ قدم القاهرة صبغرا وحفظ كثيرا من المختصرات وأخذ في الطلب والتزود من العلماء حتى نبغ في العلوم ومهر في المناظرة وإقامة الحججة واشتهر ذكره وفاق علماء عصره له مؤلفات في الفقه والأصول وغير ذلك توفي الجمعة سنة ٨٦١ هـ في رمضان ج ٢ من البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ط أولى ص ٢٠١ ترجمة ٤٦٩ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الحلبي الحنفي ولد سنة ٨٢٥ هـ تنقل بين الشام ومصر وسمع من الحفاظ ابن حجر ولازم ابن الهمام حتى برع في العلوم وتصدر للتدريس والإفتاء وله مؤلفات مات سنة ٨٧٩ هـ من البدر الطالع ص ٢٥٤ ترجمته رقم ٥٠٩ .

(٤) انظر ج ٢ ص ٣٠٨ من التقرير والتحجير شرح التحرير في علم الأصول .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٩ للإمام الشوكاني والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص ١٣٨ ج ٤ والمستصفي للإمام الغزالي ج ١ ص ١٣٢ .

هذه جملة أدلتهم وهي بمجموعها لا تفيد علما يقينا بنفي تعبدته ﷺ قبل بعثته ، وإلا لم يقع الخلاف في ذلك . والاستدلال بها إنما هو استدلال على نفي العلم بالتعبد قبل البعثة وعدم نقل ذلك . ونفي العلم وعدم النقل لا يدل على عدم الوقوع خاصة إذا كان الجهل به مما لا يضر بالدين ، والعلم به ليس ضروريا وهذه المسألة كذلك . ولو سلمت أدلتهم من المعارضة . فغاية ما تفيد الظن وهو معارض بالظن الذي تفيد أدلة المثبتين أصحاب الرأي الثاني كما سيأتي .

وقولهم : إن فيه غضا من نبوة النبي ﷺ ممنوع ، لأنه لو كان فيه غض من نبوته لنفاه الله عن رسوله ﷺ بدليل مقطوع به ؛ ولأن الله عز وجل قد تعبد رسوله ﷺ بعد بعثته بكثير من الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة ، كالصلاة إلى بيت المقدس قبل النسخ ، وصيام عاشوراء ، وبعض مناسك الحج وغير ذلك ، ولم يكن فيه غض من نبوته ﷺ .

وقولهم : إنه لو كان متعبدا بشرع لاشتهر ونقل ، لا يلزم هذا ، لأنه قبل بعثته ﷺ لم يهتم الناس بشأنه وتتبع جميع أحواله وتصرفاته كما حصل بعد بعثته ، والناس غير مطالبين بأفعاله قبل البعثة وقومه المحيطون به قبل البعثة لا يعلمون ما سيكون له من الشأن حتى يترقبوا أفعاله وأقواله كما ترقبوها بعد بعثته .

وبعد البعثة قد انشغل أصحابه بنقل ما هم مكلفون بنقله عنه من التشريع وبالجهاد معه . ولا يلزم أيضا من تدينه قبل البعثة بشرع مخالطته لأهل ذلك الشرع ، وكم من متدين بدين لا يعلم عنه أهل دينه .

وأما افتخار أهل الدين به ؛ فإن كانوا ممن أسلم فقد تركوا دينهم واتبعوه ويكفيهم ذلك فخرا ، وإن كانوا ممن جحد نبوته ولم يسلم فكيف يفتخرون به وقد نصبوا له العداة وخابروه .

ثانيا : أدلة المثبتين أصحاب القول الثاني :

وقد استدل لهم الغزالي^(١) بأن موسى وعيسى عليهما السلام قد دعوا إلى دينهما

(١) هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي حجة الإسلام له مؤلفات كثيرة جدا في مختلف العلوم ومكاتبته في الإسلام وعند علماء المسلمين كبيرة وقد ولد بطوس من أعمال خراسان سنة ٤٥٠ هـ ورحل إلى بلدان كثيرة وتنقل فيها وتوفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ . الأعلام ج ٧ ص ٢٤٧ .

جميع المكلفين من عباد الله تعالى فكان النبي ﷺ داخلا تحت العموم . وبأنه اشتهر عنه ﷺ بعض العبادات من صلاة وصيام وحج وعمرة وصدقة ، كما كان يتجنب الميتة ويذبح الحيوان ونحو ذلك مما لا يرشد إليه العقل^(١) .

ومن قال من أصحاب هذا الرأي : إنه ﷺ كان متعبدا بشريعة آدم عليه السلام ، قال : لأنها أول الشرائع ولجميع أولاده ومن قال بشريعة نوح عليه السلام ، قال : لأنه أول الرسل المرشحين ، ولقوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾^(٢) ورسالته عامة لقوله في حديث الشفاعة : (أنت أول الرسل إلى أهل الأرض)^(٣) .

ومن قال بشريعة إبراهيم عليه السلام ، قال : لأنها الشريعة الكبرى . ولقوله تعالى : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ﴾^(٤) وقوله سبحانه : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾^(٥) ومن قال : بشريعة موسى ، قال : لأنه صاحب الكتاب الذي لم ينسخ أكثر أحكامه إذ عيسى موافق له في بعضها .

ومن قال : بشريعة عيسى عليه السلام ، قال لأنه أقرب الأنبياء إلى حين بعث النبي ﷺ^(٦) هذه جملة ما علل به أصحاب هذا الرأي لأقوالهم فيما رأيت . وهي كأدلة أصحاب الرأي الأول من حيث إنها لا تفيد علما قطعيا ، لوقوع الخلاف فيها . وما تفيد من الظن معارض بالظن الذي تفيد أدلة المانعين على ما سبق بيانه وبالنظر إلى كل منها ومناقشتها لا يستقيم أكثرها .

أما دعواهم ، أن موسى وعيسى عليهما السلام دعوا جميع المكلفين من عباد الله إلى شريعتهم فهذا ليس بصحيح ، لأن دعوتهم خاصة ببني إسرائيل فقط ولا عبرة بما يدعيه بعض النصارى من عموم دعوة عيسى عليه السلام ، لأنه

(١) انظر المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) قطعة من حديث في البخاري تقدم .

(٤) آل عمران : ٦٨ .

(٥) النحل : ١٢٣ .

(٦) انظر التقرير والتحجير شرح التحرير ج ٢ ص ٣٠٨ وما بعدها وكتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٧٤١ الباب ٣٢ وكتاب إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٩ .

لا حجة معهم ولا برهان كما يدل على قصر دعوة موسى وعيسى عليهما السلام على بني إسرائيل نص القرآن والسنة الصحيحة . أما القرآن فلم يرد فيه خطاب من موسى وعيسى عليهما السلام يقتضي العموم وإنما الوارد خطاب لبني إسرائيل خاصة كقوله تعالى عن موسى عليه السلام ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذوني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم ﴾ (١) .

وقوله ﴿ ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون ﴾ (٢) .

والخطاب لبني إسرائيل وقوله ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ الآية (٣) وغيرها من الآيات وما جاء في حق عيسى عليه السلام كقوله تعالى ﴿ وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين ﴾ (٤) وغيرها من الآيات ومن السنة ما ثبت في البخاري وغيره في معنى : كل نبي كان يبعث إلى قومه خاصة وبعث النبي ﷺ إلى الناس عامة . وتقدم بيان هذا في بحث عموم رسالة النبي ﷺ فلا نعيده والمراد التنبيه (٥) .

وأما استدلالهم بما اشتهر عن النبي ﷺ من صلاة وحج ونحوه وهو أقوى ما يستدل به في هذا . وأجيب عنه : بأن ذلك غير متيقن عنه ﷺ ، وبأنه ربما ذبح الحيوان بناء على أنه لا تحريم قبل ورود الشرع ، وقد ينفر طبعه عن أكل الميتة . والصيام والصلاة والحج لعله على سبيل التبرك لما يسمعه عن الأنبياء كما ذكره حجة الإسلام الغزالي قال رحمه الله : الثانية من شبههم - يعني أصحاب القول الثاني - أنه ﷺ كان يصلي ويحج ويعتمر ويتصدق ويذبح الحيوان ويجتنب الميتة وذلك لا يرشد إليه العقل . (قلنا) هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن شيئا من ذلك لم يتواتر بنقل مقطوع به ، ولا سبيل إلى إثباته

(١) الصف : ٥ .

(٢) البقرة : ٩٢ .

(٣) المائدة : ٢٠ .

(٤) الصف : ٦ .

(٥) انظر ذلك مفصلا ص ١٦٦ ، ١٧١ .

بالظن . الثاني أنه ربما ذبح الحيوان بناء على أنه لا تحريم إلا بالسمع ، ولا حكم قبل ورود الشرع ، وترك الميتة عيافة بالطبع ، كما ترك أكل الضب عيافة ، والحج والصلاة إن صح فلعله تبركا بما نقل جملته من أنبياء السلف وإن اندرس تفصيله^(١) وقال القراني : إن هذه الأفعال وإن قلنا بأن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع فإنها يستصحب فيها براءة الذمة من التبعات ، فإن الإنسان ولد بريئا من جميع الحقوق ، فهو يستصحب هذه الحالة حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق ، فهذا يكفي من مباشرته عليه الصلاة والسلام لهذه الأفعال^(٢) وأيضا لا يلزم من ثبوت هذه الأفعال عن النبي ﷺ أن يكون متبعا فيه شرع نبي من الأنبياء بل قد يكون ذلك دلالة من الله وإلهاما منه .

والقول بأنه ﷺ كان متعبدا بشريعة آدم بعيد جدا ، لأن شريعة آدم ليست عامة لجميع أولاده ، ولذلك أرسل الله الرسل من بعده وأنزل الشرائع تترى ولو كانت عامة لم يحتاج إلى ذلك . وقد تقدم أن كل رسول كان يبعث إلى قومه خاصة وآدم كذلك هذا على القول بأنه رسول وهو مختلف فيه . ولو قيل برسالته فإنما نعم شريعته أولاده المعاصرين له . ولو فرضنا عمومها فقد بادت ولم يكن لها ذكر زمن النبي ﷺ فيما أعلم ، ومن أين للنبي ﷺ العثور عليها ولم يكن ﷺ من القارئين ولا من الرحالين وكم جاء بعد آدم عليه السلام من الشرائع وبادت ولم يكن لها وجود ؟ وكذلك يقال في شريعة نوح عليه السلام ولا حجة على عموم رسالته بحديث الشفاعة (أنت أول الرسل إلى أهل الأرض)^(٣) إذ لم يذكر القرآن في دعوته عليه السلام ومخاطبته لقومه أنه خاطبهم بياؤها الناس كما جاء في خطاب النبي ﷺ لجميع الناس . والحديث لم يقل فيه : (أنت أول الرسل إلى أهل الأرض أجمعين) قال ابن حزم - رحمه الله - وقد قال قوم : إن نوحا بعث إلى أهل الأرض كلهم قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه تكذيب لقوله ﷺ : إن كل نبي حاشاه إنما بعث إلى قومه خاصة ، فصح أن نوحا عليه السلام كذلك ولا فرق وإنما غرق تعالى من غرق من غير قومه ، كما غرق الأطفال حينئذ وسائر الحيوان ويفعل ربنا تعالى ما يشاء لا معقب لحكمه ، وقد قيل للنبي ﷺ أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثرت الخبيث » وذكر عليه السلام

(١) المستصفي للزالي ج ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) من شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني ص ٢٩٧ ط أولى تحقيق طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥ .

جيشا يخسف بهم ، فقليل له يارسول الله : « وفيهم المكره وغيره » فأخير عليه السلام أنهم وإن عمهم العذاب في الدنيا فكل أحد يبعث على نيته يوم القيامة أو كلاما هذا معناه ، فليس في إهلاك الله تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث إليهم نوح عليه السلام^(١) قلت ولو فرض ذلك فهو عام فيمن عاصره ... الخ واحتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ، ما وصى به نوحا ﴾ هذا لم يكن إلا بعد النبوة والكلام فيما قبلها . ثم هو في التوحيد المكلف به جميع الخلق من آدم إلى نبينا ﷺ .

ويرد هذا أيضا على من قال : إنه كان متعبدا بشريعة إبراهيم عليه السلام . احتجاجا بقوله : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ﴾ وقوله ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ وهذا كله تكليف للنبي ﷺ بعد بعثته وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله .

ولا شبهة لهم تقتضي عموم رسالة إبراهيم عليه السلام . والآيات في القرآن تدل على خصوصية رسالته بقومه كغيره من الأنبياء السابقين عليهم السلام كقوله تعالى : ﴿ وإبراهيم إذا قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾^(٢) .

ومن قال : كان متعبدا بشريعة موسى أو عيسى عليهما السلام . فقد سبق رد دعوى عموم رسالتهما قريبا ومن ناحية أخرى . إن ديانة اليهودية والنصرانية اللتين جاء بهما موسى وعيسى عليهما السلام لم يكن لهما أتباع ولا ذكر في مكة التي عاش فيها النبي ﷺ قبل بعثته وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب حتى يقال : كان يقرأ في كتب أهل الكتاب ولا صلة له بهم ألبتة ولم يكن رحالة يتنقل في البلدان التي فيها ديانة أهل الكتاب وإنما كان مقيما في مكة هو وآبؤه وأجداده ورحلته إلى الشام محفوظة كانت للتجارة وطلب المعيشة لا لطلب الديانة ،

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٧٤١ من الباب ٣٢ .

(٢) العنكبوت : ١٦ .

و لم يداوم عليها فاتباعه لشريعة موسى أو عيسى عليهما السلام لا دليل عليه إطلاقاً
والله أعلم .

وثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتوقف ، والتوقف في الواقع ليس
حكماً تكليفياً ولا وضعياً . وإنما هو تردد وتحرر لجأ إليه من لم يترجح عنده أحد
الرأيين السابقين لتكافؤ أدلة الطرفين عنده وعدم تبيين الحق في المسألة . قال أبو
الخطاب ^(١) : مستدلاً لهم : ومن قال بالتوقف احتج بأنه لو تعبد لخالف أهل الملل
وسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك . ولو لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد
وصام ، وقد نقل عنه مستفيضاً أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى أوحى
إليه وذلك لا يحسن إلا شرعاً فدل على أنه كان متعبداً بشرع من قبله ، وإذا
تعارض الدليلان وجب الوقف حتى يتبين ^(٢) . والله أعلم .

٣ - القول المختار وترجيحه

لا شك أن النبي ﷺ قبل بعثته كان مؤمناً بالله محققاً لتوحيده متجنباً كل
أنواع الشرك الذي كان سائداً بين قومه ؛ كما كان متصفاً بما لم يتصف به غيره
من الصدق والأمانة وبذل المعروف وغير ذلك مما هو ثابت في سيرته ولا خلاف
فيه فيما أعلم ؛ لأن أصل التوحيد والإيمان بالله قد كلف به جميع العباد لما نصبه
الله من الأدلة على وجوده ووحدانيته وبعث به جميع رسله لم يختلفوا فيه ودعوتهم
إليه واحدة كما قال في شرح تنقيح الفصول : حكاية الخلاف في أنه عليه الصلاة
والسلام كان متعبداً قبل نبوته بشرع من قبله ، يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع
دون الأصول ، فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً ،
ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم ، ولولا
التكليف لما عذبوا ، فهو عليه الصلاة والسلام متعبد بشرع من قبله بفتح الباء

(١) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني أبو الخطاب إمام الحنابلة في عصره من كلواذي
(من ضواحي بغداد) له مؤلفات في الفقه والأصول وغير ذلك وكانت ولادته سنة ٤٣٢ هـ وتوفي
سنة ٥١٠ هـ وقيل : سنة ٥١٥ هـ « الأعلام ج ٦ ص ١٧٨ والبداية والنهاية ج ١٢ ص ١٨٠ .

(٢) من كتابه التمهيد في أصول الفقه مخطوط ص ١٠٤ (أصول فقه المكتبة الظاهرية بدمشق رقم
(٢٨٠١) .

بمعنى مكلف هذا لا مرية فيه ، وإنما الخلاف في الفروع خاصة ، فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع (١).

وإذا ثبت أن الرسول ﷺ قبل بعثته متعبدا بأصل الدين ولم يكن متبعا فيه لشريعة معينة ؛ فكذلك ما كان يؤديه من أنواع العبادات كتعظيم البيت والطواف به والصلاة والإنفاق كما كان يتعبد الأيام العديدة في غار حراء ويتزود لذلك كما جاء في البخاري عن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت : « وكان ﷺ يخلو بجرأ فيتحنث فيه - وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء (٣).

وهذا يدل على مداومته على التعبد بما ارتضاه الله له من العبادات وهداه إليه من غير تعيين شرع نبي معين ؛ فإنه لا دليل على التعيين ، لأن التعيين لا يكون إلا بالوحي والوحي لم ينزل عليه إلا حين بعثه الله تعالى .

وعلى تقدير أن الله تعبد به بشرع نبي معين فأقرب ما يكون دين إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ؛ لما اشتهر عن العرب وخاصة من كانوا في مكة من اتباعهم لدين إبراهيم عليه السلام ، ولا أدل على ذلك من تعظيمهم للبيت وخدمة الحجاج ، وحجهم واعترافهم وذلك من بقايا دين إبراهيم عليه السلام ؛ لأن غير المتبعين لإبراهيم لم يعرف عنهم القدوم إلى البيت ولا يهتمون به والرسول ﷺ جميع إقامته في مكة مع آبائه وأجداده فهم أهل الحرم . وتقدم بحث زيد بن عمرو بن نفيل عن الحنيفة ملة إبراهيم . وقد حث الله رسوله ﷺ بعد بعثته على اتباع ملة إبراهيم والتمسك بها والله أعلم .

(١) ص ٢٩٧ من شرح تفيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول للقرافي .

(٢) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وبأني نسبا في ترجمة أبيها ولدت رضي الله عنها بعد البعثة بأربع أو خمس سنين . وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست أو سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع في شوال السنة الأولى وقيل الثانية من الهجرة ولم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرها وهي أحب نسائه إليه ورأت جبريل عليه السلام وكانت فقيهة عالمة حدثت عن الرسول كثيرا وأخذ عنها كثير من الصحابة وورد في فضلها نصوص كثيرة توفيت في رمضان عام ٥٨ هـ وقيل ٥٩ ، ج ٤ ص ٣٥٩ ترجمتها ٧٠٤ النساء من الإصابة في تمييز الصحابة .


(٣) قطعة من حديث خرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي الباب الثالث رقم ٣ .

٤ - هل لبحث هذه المسألة وللخلاف فيها ثمرة

قد بحث كثير من العلماء هذه المسألة ودونوها في كتبهم وخاصة كتب أصول الفقه . ومع هذا فقد صرح بعضهم أنه لا فائدة لها في الأصول ولا في الفروع كما صرح به ونقله عن بعض العلماء في شرح التحرير قال : ثم هذه المسألة قال إمام الحرمين والمأزري وغيرهما لا يظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم في الشريعة وفيه تأمل . انتهى (١).

وعلى هذا فلا يكون لبحثها فائدة ولا للخلاف فيها ثمرة . ولكن الذي يظهر أنه إن أريد بالثمرة والفائدة منها الواقع العملي وأنه يترتب عليها حكم شرعي فالظاهر أنها كذلك لا يترتب عليها ثمرة ، وإن أريد عدم الفائدة منها مطلقا فليس بصحيح ، لأنه يستفاد منها التعرف على جانب من حياة النبي ﷺ الدينية قبل بعثته هل كان متعبدا بشرية نبي قبله أو لا ؟ ، فإنه والحمد لله ما من جانب من جوانب حياته الشريفة قبل بعثته أو بعدها إلا وقد بحثه العلماء وبينوه ، ليكون معروفا لجميع الأجيال على مدى الحياة ، وذلك من خصوصياته ﷺ ، فإنه لم يعرف لغيره من الأنبياء استقراء جميع جوانب حياته قبل بعثته وبعدها ، وإنما عرف ذلك على التفصيل للنبي محمد ﷺ خاصة فيما أعلم . ويستفاد أيضا من بحث هذه المسألة على القول بصحة تعبه قبل بعثته بشرع من قبله ، الاستدلال بذلك على أن شرع من قبلنا الوارد به شرعنا بعد البعثة شرع لنا ما لم ينسخ استصحابا لبقاء تعبه قبل البعثة ما لم يثبت النهي عنه ، ولهذا بحث العلماء هذه المسألة في مقدمة بحث حجية شرع من قبلنا ومن ثمرة الخلاف في الشريعة التي كان النبي ﷺ متعبدا بها بيان شرف تلك الشريعة وفضل النبي الذي جاء بها لانتساب النبي ﷺ إليها والله أعلم .


(١) التقرير والتحجير شرح التحرير لابن أمير الحاج ج ٢ ص ٣٠٨ وانظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص ٢٩٧ .



الفصل الثاني

هل النبي ﷺ وأُمَّته متعبدون بعد البعثة بالشرائع السابقة ؟

- ١ - تحرير محل النزاع في تعبد النبي ﷺ وأُمَّته بعد البعثة بشرع من قبلنا .
- ٢ - خلاف العلماء وأقوالهم في الاحتجاج بشرع من قبلنا .
- ٣ - أدلة الأقوال ومناقشتها .
- ٤ - النظر في إمكان الجمع بين أدلة المانعين والمجوزين وهل الخلاف حقيقي أو صوري .
- ٥ - على تقدير أن الخلاف حقيقي فما القول المختار والدليل عليه ؟



١ - تحرير محل النزاع في تعبد النبي ﷺ

وأتمته بعد البعثة بشرع من قبلنا

حينما يتحدث كثير من العلماء عن الخلاف في الاحتجاج بشرع من قبلنا يُجْمِلُ في التعبير ؛ فيقول : هل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه أو ليس بشرع لنا ؟ فيفهم من تعبيره ما ليس بمقصود عند الأصوليين والفقهاء ، ولا عند غيرهم من علماء المسلمين ؛ فإنهم لا يريدون بذلك أن كل ما عند أصحاب الشرائع السابقة من اليهود والنصارى وغيرهم ، يكون شرعا لنا حتى نجد في شرعنا ما ينسخه ولم يقل بذلك أحد منهم فيما أعلم .

وعلى هذا فلا بد إذاً من تحرير محل النزاع ، وتفصيل ما قيل فيه وذلك بتقسيم الموضوع إلى أقسام :

القسم الأول :

ملا تختلف فيه الشرائع ؛ كالتوحيد والعقيدة مما يجب لله تعالى أو ينزه عنه ، وإخلاص العبادة له وحده ، وتجنب الشرك بأقسامه كقوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) وقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾^(٣)

(١) البقرة : ١٣٦ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) النحل : ٣٦ .

وكل ما اتفقت عليه الشرائع من أصول العبادات والأخلاق كقوله تعالى عن موسى عليه السلام في الصلاة والزكاة ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) وقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمَكُمَا بِمِصْرَ يَبُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣) وقوله تعالى عن إسماعيل عليه السلام : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾^(٤) وقال عن عيسى عليه السلام : ﴿ وَجَعَلَنِي مَبَارَكًا أَيُّهَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾^(٥) وقوله تعالى : عن لقمان في وصيته لابنه بالصلاة والآداب والأخلاق ﴿ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ، وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَشْ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصُوتِ الْحَمِيرِ ﴾^(٦) .

وقوله تعالى في الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٧) وقد سبق بيان ما اتفقت فيه الشرائع بأوسع من هذا^(٨) فهذا القسم ليس من محل النزاع ؛ لأنه متفق عليه بين جميع الشرائع ؛ فلا يقال فيه إنه من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا بل نقول : إنه شرع لنا أصالة وجاء به شرعنا استقلالاً كما جاء به شرع من قبلنا .

(١) طه : ١٤ .

(٢) يونس : ٨٧ .

(٣) البقرة : ٤٣ .

(٤) مريم : ٥٥ .

(٥) مريم : ٣١ .

(٦) لقمان : ١٧ حتى ١٩ .

(٧) البقرة : ١٨٣ .

(٨) انظر ص ١٥١ .

القسم الثاني :

ما تختلف فيه الشرائع وهو خمسة أقسام :

القسم الأول :

ما ثبت في شرعنا أنه شرع لنا وليس بشرع لمن قبلنا لتحريمه عليهم ، كتحریم الشحوم وكل ذي ظفر على اليهود وإباحته لنا الثابت في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾^(١).

وتحریم الصيد عليهم يوم السبت من البحر كما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ، فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴾^(٢) وقوله : ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيمهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يستطيعون ولا تأتيمهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾^(٣) إلى آخر ما قصه الله من عقوبة المعتدين منهم في الصيد يوم السبت .

ومن هذا القسم ما ثبت أنه كان مشروعاً لهم ولنا ثم نسخ عنا ، كما في استقبال بيت المقدس في الصلاة فهو قبلة اليهود وكان قبلة للمسلمين في أول الأمر بعد الهجرة إلى المدينة ثم نسخ بالتوجه إلى المسجد الحرام الثابت في قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ، ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن

(١) الأنعام : ١٤٦ .

(٢) البقرة : ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) الأعراف : ١٦٣ .

اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ﴿١﴾

ومن هذا القسم أيضا ما كان مشروعا لمن قبلنا وثبت نسخه في شرعنا كتنكاح الأخت الثابت في شريعة آدم عليه السلام والمشار إليه في قصة ابني آدم الذين قتل أحدهما الآخر على ما اتفق عليه المفسرون أنه كان بسبب طلب أحدهما نكاح أخته التي ولدت معه في بطن واحد ، وكان المشروع لهم أن ينكح أخته التي لم تولد معه في بطن واحد على ما سبق بيانه .^(٢)

وقد جاء تحريمه في شرعنا في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾ الآية^(٣) .

فهذا القسم وما يندرج تحته ليس من محل النزاع باتفاق ؛ إما لأنه ليس بشرع لنا ولا يلزمنا بإجماع المسلمين ، وإن كان يطلق عليه أنه من شرع من قبلنا الوارد ذكره في شرعنا ، فهو مخالف لشرعنا ، وإما لأنه شرع لنا وليس بشرع لهم باتفاق كما مثلناه .

القسم الثاني :

ما ثبت أنه شرع لنا ولم يثبت في شرعنا أنه كان مشروعا لمن قبلنا سواء ادعوا هم مشروعيته لهم ، أو لم يدعوا عملوا به أو لم يعملوا ؛ كثبوت الوقف والوصية وتعدد الزوجات ونحوه كثير مما هو ثابت في شرعنا ولم يثبت فيه أنه كان مشروعا لهم .

وهذا القسم أيضا ليس من محل النزاع ؛ لأنه شرع لنا ابتداء ولا نجزم بشبوته شرعا لهم ما لم يدل عليه شرعنا أو يثبت عنهم بالتواتر .

القسم الثالث :

ما يتقوله أو يعملون به على أنه شرع لهم ، وثبت في شرعنا أنه ليس شرعا لهم ولا شرعا لنا لثبوت النهي عنه ؛ كعقيدة النصارى في التثليث وما يزعمونه

(١) البقرة : ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) انظر ص ٣٩ .

(٣) النساء : ٢٣ .

في المسيح عليه السلام أنه ثالث ثلاثة ، وما يزعمه اليهود أن موسى عليه السلام أخير أن شريعته لا تنسخ ، وما يدعونه من إباحة الخنزير لهم ونحو ذلك من مزاعمهم فهذا القسم وما يندرج تحته ليس من محل النزاع كذلك ؛ لأنه بإجماع المسلمين ليس مشروعاً لنا ولا مشروعاً لهم كما دل عليه شرعنا فلا يقال فيه : إنه من شرع من قبلنا ولا من شرعنا ألبتة .

القسم الرابع :

ما ورد من شرائعهم مما يعملون به أو ينقلونه في كتبهم ولم يرد في شرعنا ما ينسخها ولا ما يثبت مشروعيتها لنا أو لهم .

فهذا القسم من العلماء من نقل أو قرر ما يفهم منه أنه هو محل النزاع ويطلق بعضهم عليه : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه ؛ كما جاء في شرح الأسنوي^(١) على منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي^(٢) قال : وأما بعد النبوة فالأكثرون على أنه ليس متعبداً بشرع أصلاً... وقيل بل كان متعبداً بذلك ، أي مأموراً بأخذ الأحكام من كتبهم كما صرح به الإمام فلذلك عبر عنه المصنف - يعني البيضاوي - بقوله : وقيل : أمر بالاعتباس فافهمه . وهذا المذهب يعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا^(٣) . يعني إذا لم ينسخ . وقال ابن قدامة^(٤)

(١) الأسنوي : هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن الأرموي الأسنوي نزيل القاهرة أبو محمد ولد سنة ٧٠٤ هـ قدم القاهرة وحفظ كثيراً من المتون وأخذ عن الكثيرين من العلماء حتى نبغ في علوم مختلفة وتصدر للتدريس والتصنيف له باع طويل في الفروع والأصول وكان محققاً لما يقول توفي رحمه الله عام ٧٧٢ هـ من البدر الطالع ج ١ ص ٣٥٢ ترجمته رقم ٢٣٥ .

(٢) هو : القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس الشافعي صاحب المصنفات ، وعالم أذربيجان ولي قضاء شيراز قال السبكي كان إماماً ميرزا نظاراً خيراً صالحاً متعبداً توفي سنة ٦٨٥ هـ وقيل سنة ٦٩١ . انظر ج ١ ص ٢٤٢ من طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ ط أولى سنة ١٣٩٢ هـ ط الاستقلال الكبرى بمصر .

(٣) من شرح جمال الدين الأسنوي المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي الذي بهامش التقرير والتحجير ج ٢ ص ٧١ ط أولى الكبرى الأميرية .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين من أكبر الحنابلة وفقهائهم له تصانيف نافعة في الفقه والأصول صاحب كتاب المغني المشهور في الفقه ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين وتعلم في دمشق وحفظ القرآن ورحل إلى بغداد ورجع إلى دمشق وتوفى فيها سنة ٦٢٠ هـ وعمره ٧٩ سنة ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ٥ ص ٨٨ والأعلام ج ٤ ص ١٩١ ، ١٩٢ .

في الروضة : أصول مختلف فيها وهي أربعة الأصل الأول شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا ؟^(١) فيوهم مثل هذا أن هذا القسم هو محل النزاع ، وجاء في المستصفى للغزالي ما يفهم منه كذلك أن النزاع في هذا القسم وفي القسم الأول أيضا وهذا نص كلامه في المستصفى بعد أن انتهى الكلام على تعبد النبي ﷺ قبل البعثة والخلاف فيه . قال : ونرجع الآن إلى الأصل المقصود وهو أنه بعد بعثته هل كان متعبدا بشريعة من قبله ، والقول في الجواز العقلي والوقوع السمعي ... أما الوقوع السمعي فلا خلاف في أن شرعنا ليس بناسخ جميع الشرائع بالكلية ، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر ، ولكن حرم عليه ﷺ هذه المحظورات بخطاب مستأنف ، أو بالخطاب الذي نزل إلى غيره وتعبد باستدامته ولم ينزل عليه الخطاب إلا بما خالف شرعهم ، فإذا نزلت واقعة لزمه اتباع دينهم ، إلا إذا نزل عليه وحي مخالف لما سبق فأبى هذا يرجع الخلاف . انتهى^(٢) فكلامه هنا كأنه يشير به إلى أن هناك نزاعا آخر فيما اتفقت عليه الشرائع الإلهية كوجوب الإيمان وتحريم الزنى والسرقة والقتل ونحو ذلك مما تضمنه القسم الأول المتفق عليه ، هل خوطب النبي ﷺ بهذه الأمور بخطاب مستأنف أو باستدامة العمل بالخطاب الذي نزل إلى غيره من الأنبياء عليهم السلام ولم ينزل عليه الخطاب إلا بما خالف شرعهم كما هو ظاهر كلامه ولم أر أحدا غيره أشار إلى وجود خلاف فيما اتفقت عليه الشرائع كما فهمت من كلام الغزالي المذكور بل من ذكرها من العلماء يقرر أن ما اتفقت عليه الشرائع ثابت بوحي مستأنف في شرعنا وليست منسوبة إلى رسول دون غيره ولا يجوز أن يقال : إن الرسول ﷺ متعبد بها بشرع من قبله . كيف ونصوص القرآن والسنة صريحة فيها ومقطوع بنزول الوحي بها على الرسول ﷺ استثناء بوحي مجدد . قال الشرييني^(٣) في تقريره على حاشية متن جمع الجوامع : واعلم أيضا أن الشريعة إنما تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير أصول الدين أما هي فلا

(١) ص ١٦٠ من ابن قدامة وأثاره الأصولية دراسة الدكتور عبد العزيز السعيد القسم الثاني .

(٢) من المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشرييني فقيه شافعي أصولي مصري ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ - ١٣٢٤ هـ . له تقرير على جمع الجوامع في الأصول . وغيره من المؤلفات - وكان ورعا زاهدا لم يتزلف لكبير توفي في القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ . الأعلام ج ٤ ص ١١٠ .

إذ لا تنسب لواحد بخصوصه ونحن إذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لتلك معناه ناسخة لما هو منسوب لتلك والأصول لا تنسب لواحد بخصوصه بل الكل فيها سواء نبه عليه المصنف في شرح المختصر وسبقه النووي في شرح مسلم ... وقال : ومعنى تعبد به بما لم ينسخ على هذا القول هو ما قاله المصنف في شرح المختصر وهو إحياء الله تعالى له بذلك على معنى أنه موافق لا متابع^(١) . وفي كتاب ابن عقيل^(٢) الواضح في الأصول أن ما أمر به في شرعنا فهو شرع لنا بالخطاب الذي جاءنا به أي بخطاب مستأنف وإن كان مما اتفقت عليه الشرائع قال ما نصه : ما ورد من الشرائع السابقة على ثلاثة أضرب : ما نهينا عنه فتحكم بنسخه كالتمسك بالسبب وأكل لحم الخنزير والتقرب بالخمير . والثاني : ما أمرنا بفعله فهو شرع لنا بالخطاب الذي جاءنا به والثالث : ما لم تؤمر به ولم ننه عنه ففيه مذهبنا^(٣) وظاهر كلامه أيضا أن ما لم تؤمر به ولم ننه عنه من الشرائع السابقة فهو محل الخلاف وهو معنى القسم الرابع الذي أشرنا إليه لأنه لم يقيده بما ورد في شرعنا .

وكذلك أبو الحسين البصري صرح بخلاف ما يفهم من كلام الغزالي السابق حيث قرر أن ما اتفق عليه بين الشرائع لا يقال فيه أنه شرع من قبلنا ، لأن الله عز وجل شرعه لرسول الله ﷺ وأعلمه به بوحي مجدد فهو شرع له استقلالا وهذا نص كلامه قال : ولا يجوز أن يقال لأجل ما وقع الاتفاق فيه : إنه متعبد فيه بشرع من تقدمه لأنه إنما علمه بالوحي فإضافة ذلك إلى الوحي المنزل عليه أولى .^(٤) يعني أنه واجب ليس أولى فحسب ؛ لأنه قال في أول كلامه : ولا

(١) ص ٣٥٢ - ج ٢ دار إحياء الكتب العربية لمصطفى الباني الحلبي وشركاه .

(٢) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته ، كان قوي الحججة تفقه على القاضي أبي يعلى وكان يجتمع بجميع العلماء من كل مذهب حتى برز على أقرانه وله مؤلفات كثيرة أعظمها على ما قيل عنه الفنون في أربع مائة مجلد وله الواضح في أصول الفقه وغيره ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٣ (الأعلام ج ٥ ص ١٢٩) .

(٣) ورقة ١٩٦ من الواضح في أصول الفقه لابن عقيل مخطوط قسم ثاني المكتبة الظاهرية بدمشق . أصول فقه رقم ٢٨٧٢ .

(٤) من المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٩٠٢ ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٥ هـ .

يجوز . والمقصود أن ما اتفقت فيه الشرائع مما في القسم الأول لا يقال فيه : إنه شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، بل هو شرع لنا استقلالاً وابتداءً ولا أعلم أحداً قال فيه بخلاف ذلك خلافاً لما يفهم من كلام الغزالي السابق ذكره . والقرآن كله وحي مستأنف مستقل وخطاب مبتدأ للرسول ﷺ ولأمته وقد تضمن الكثير مما اتفق عليه بين الشرائع كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية^(١) وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢) وقوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الآيات^(٣) وكل ما تضمنته هذه الآيات وغيرها كثير كما في آيات العقيدة والتوحيد وتجنب الشرك ، قد كان مشروعاً لمن قبلنا فهل يقال : إن الرسول ﷺ كلف بها بالخطاب النازل على الأنبياء السابقين ولم يكلف بها بخطاب مستأنف ؟ لم يقل بهذا أحد فيما أعلم . ونعود إلى ما قصدناه من تحرير محل النزاع ، فنقول : إن هذا القسم الرابع أيضاً ليس هو محل النزاع في الاحتجاج بشرع من قبلنا كما ستوضحه في القسم الخامس الآتي إن شاء الله .

القسم الخامس :

ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة التي لم نؤمر بها ولم ننه عنها في شرعنا أي لم يرد دليل على شرعيتها لنا أو عدم شرعيتها وثبت في شرعنا شرعها لمن قبلنا فهذا القسم هو محل النزاع في الاحتجاج بشرع من قبلنا . فيجب تقييد قاعدة الاحتجاج بشرع من قبلنا . بما ورد في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا مما قصه الله أو أخبر به رسوله ﷺ وليس في شرعنا ما ينسخه أو يقره شرعاً لنا . كما صرح به ونص عليه كثير من العلماء من الأصوليين والفقهاء وبنوا عليه تفرعاتهم .

كما نقل الآمدي الخلاف فيه على هذا الأساس وبين أن القائلين بالجواز يقيدون

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) انظر الآيات القرآنية ٣٢ حتى ٣٧ من سورة الإسراء .

الاحتجاج بما ورد في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم ينسخ قال : اختلفوا في النبي ﷺ وأمه بعد البعثة هل هم متعبدون بشرع من تقدم ؟ فنقل عن أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي ﷺ كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها . ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك وهو المختار .^(١)

وقال في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : وطريق ثبوته عند الحنفية قصص الله أو رسوله بأنه شرع نبي قبلنا بلا إنكار وهذا لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة وهي غير خالية عن التحريف ولا اعتماد على رواية اليهود والنصارى لأنهم من أغلظ الكذابين يحرفون الكلم عن مواضعه فلا بد من إخبار الله تعالى بوحي متلو أو غير متلو ، فإن قلت لم يعتد بأخبار نحو عبد الله بن سلام فإنه مؤمن تقي لا يحتمل كذبه قلت هب أنه لا يكذب لكن التحريف قد وقع قبل وجوده بعد عيسى عليه السلام أو قبله بقليل فهو لم يتعلم إلا التوراة المحرفة من الحرفين ، فإن قلت إنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه صام يوم عاشوراء معتمدا على خبر اليهود أن موسى عليه السلام صامه ، قلت لعله أوحى إليه صدقهم في الأخبار فافهم .^(٢) وقوله لعله أوحى إليه صدقهم : أقول بل كان صيامه يوم عاشوراء معروفا عند الرسول ﷺ والمسلمين من زمن الجاهلية وهم يصومونه غير أن الرسول ﷺ لما علم بصيام اليهود لذلك اليوم أمر المسلمين بصيامه وصيام يوم قبله أو بعده مخالفة لهم لا أنه صامه اعتمادا على كلامهم كما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله قال : وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخياره لليهود . وكانت قريش تصومه . ففي الصحيحين : من حديث الزهري^(٣) عن عائشة رضي الله عنها

(١) الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٤٠ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت الموجود مع المستصفي للغزالي ج ٢ ص ١٨٤ .

(٣) الزهري : هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين ولد عام ٥٠ هـ وسمع من أنس بن مالك وخلق كثير قال عمر بن عبد العزيز لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري رأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة ١٢٤ هـ وعمره ٧٤ سنة ج ١ سنة ١٦٢ من شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

قالت : « كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بضومه فلما فرض صوم شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » (١) .

ونقل شيخ الإسلام الانتفاق على أن ما نقله أهل الكتاب أو يعملون به من الشرائع مما لم يرد في شرعنا بيانه ليس شرعا لنا ولا يجوز العمل به قال : كون شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه : فذاك مبني على مقدمتين إحداهما : أن يثبت أن ذلك شرع لهم بنقل موثوق به ، مثل أن يخبرنا الله في كتابه ، أو على لسان رسوله ، أو ينقل بالتواتر ، ونحو ذلك فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو إلى ما في كتبهم ، فلا يجوز بالاتفاق . والنبي ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه ووقف على ما في التوراة ، فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم ، بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون ، كما أخبره بكذبهم غير مرة وأما نحن فلا نؤمن أن يحدثونا بالكذب ، فيكون فاسق بل كافر ، قد جاءنا نبيا فاتبعناه ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » (٢) .

وقال الطوفي في شرحه على مختصر الروضة : إنما الكلام فيما صح عنده يعني النبي ﷺ - منها كما في القرآن من أحكامها - يعني الشرائع السابقة - فذلك الذي هو شرع له لا غيره (٣) . وقد بين القرافي رحمه الله صراحة أن هذا القسم الخامس الذي ذكرت هو في الحقيقة محل النزاع بين العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا دون غيره في شرحه تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، قال : ما نصه : شرائع من قبلنا ثلاثة أقسام : منها ما لا يعلم إلا بقولهم ، كما في لفظ ما بأيديهم من التوراة أن الله حرم عليهم لحم الجدي بلبن أمه يشيرون إلى المضيرة (٤) . ومنه ما علم بشرعنا وأمرنا نحن أيضا به وشرع لنا ، فهذا أيضا لا

(١) ص ١٧٣ وما بعدها من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٢ .

(٣) ورقة : ج ٢ ص ٧٨ من شرح الطوفي على مختصر الروضة مخطوط : المكتبة الظاهرية بدمشق رقم

٢٨٩٢ .

(٤) المضيرة طعام يطبخ باللبن لحامض ودقيق ولحم وأبزار .

خلاف أنه شرع لنا كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ . وثالثها أن يدل شرعنا على أن فعلا كان مشروعاً لهم ولم يقل لنا شرع لكم أنتم أيضاً فهذا هو محل الخلاف لا غير كقوله تعالى حكاية عن المنادي الذي بعثه يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ فيستدل به على جواز الضمان ، وكذلك قوله تعالى حكاية عن شعيب وموسى عليهما السلام ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ﴾ الآية يستدل بها على جواز الإجارة ، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ، أما ما لا يثبت إلا بأقوالهم فلا يكون حجه لعدم صحة السند وانقطاعه . ورواية الكفار لو وقعت لم تقبل ، فكيف وليس من أهل الكتاب من يروي التوراة فضلا عن غيرها ؟ ومالا رواية فيه كيف يخطر بالبال أنه حجة (١) .

وبهذا يتبين أن من قال من العلماء في القسم الرابع بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه كما سبق نقله عن بعضهم أنهم يشترطون ثبوت ما ينقله أصحاب الشرائع من طريق مقطوع بصحته ولم ينقل أحد منهم لا الغزالي ولا غيره فيما أعلم عن أحد من العلماء عند المسلمين أنه يحتاج بكل ما عند أهل الكتاب وما يخبرون به من شرائعهم إذا لم يرد لها ناسخ في شرعنا من غير تثبيت في نقلها فهم يعنون بشرع من قبلنا : ما ثبت يقينا بأنه شرع لهم وأقوالهم في كتب الأصول وتفريعاتهم الفقهية شاهدة بهذا كما نبه عليه غير واحد من العلماء . قال الشوكاني في إرشاد الفحول : بعد ذكره للأقوال في المسألة : وقد فصل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال : إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ﷺ أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحمار ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فإنه يشرع لنا ومن ذكر هذا القرطبي ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل فإطلاقهم مقيد بهذا القيد ولا أظن أحداً منهم يأباه (٢) . قلت ولم يرض العلماء أخذ الشرائع السابقة حتى ممن

(١) ص ٢٩٨ من كتاب : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ ط أولى الحجة ٩٣ هـ / ٧٣ م شركة الطباعة الفنية المتحدة .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

أسلم منهم وحسن إسلامه ؛ لأن التحريف والتبديل حاصل من قبلهم بأزمة كما تقدم نقل ذلك من فتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت^(١) ولم يسأل الصحابة رضي الله عنهم من أسلم عن دينهم ليأخذوا به فهذا مما لا نزاع فيه قال أبو الخطاب : ولم ينقل عن أحد منهم - يعني الصحابة رضي الله عنهم - أنه رجع إلى شرع من قبل نبينا عليه السلام في حكم من الأحكام ولا احتج به ولا سأل عنه ، فإن قيل ، إنما لم يرجع إليهم لأن خيرهم لا يقبل في الشرع قيل إذا لم يقبل خيرهم وكتابتهم مبدل فلا سبيل إلى التعبد بأحكامهم ؛ لأن طريق ثبوتها متعذر . فإن قيل إنما يثبت من ذلك ما كان جاء به شرعنا قيل فما ينكر أن يكون ما جاء به شرعاً فكان يجب أن يبحث ويسأل من أسلم منهم عن ذلك فيتبعه ولا أحد فعل ذلك .^(٢) وقال العضد^(٣) في شرحه على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب : الحنفية على أن شرائع من قبلنا حجة إذا حكاها الله تعالى في القرآن إذ لا وثوق على باقي الكتب لوقوع التحريف .^(٤)

وبنحو ما نقله العضد عن الحنفية جاء مصرحاً به عنهم في التقرير والتحبير على التحرير لابن الهمام قال : واعلم أن الحنفية قيدوه ، أما كون شرع من قبلنا شرعاً لنا بما إذا قص الله ورسوله ذلك ولم ينكره فيجعل هذا منهم قولاً ثالثاً قال المصنف وليس كذلك والحق أنه ، أي هذا التقييد وصل بيان طريق ثبوته ، أي شرع من قبلنا شرعاً^(٥) واجب الاتباع بهذا المذهب لا يتأتى فيه خلاف إذ لا يستفاد شرعهم عنهم أحاداً ولم يعلم متواتر منه لم ينسخ ولا بد من ثبوته شرعاً

(١) تقدم ذلك قريباً انظر ص ٢٦٥ .

(٢) انظر ورقة ١٠٥ من كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الحنبلي وهو مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق تح رقم ك/٢٨٠١ .

(٣) العضد : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الملة والدين الأيجي . وقيل اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن ولد بأبج من نواحي شيراز بعد السبع مائة وأخذ العلم عن مشايخ عصره قيل عنه : كان إماماً في العقول قائماً بالأصول والمعاني والبيان والعربية مشاركاً في سائر الفنون وله مؤلفات في الأصول وغيره توفي مسجوناً ابتلاءً وامتحاناً وذلك عام ٧٥٦هـ . من البدر الطالع ج ١ ص ٣٢٦ . ترجمته في رقم ٢٢٥ .

(٤) ص ٢٨٧ من ج ٢ من شرح العلامة عضد الملة والدين ت ٧٥٦ على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ت ٦٤٦ : الناشر مكتبة كليات الأزهر ١٣٩٣هـ مطبعة الفجالة الجديدة .

(٥) العبارة كما هي في الكتاب وفيها نظر . فلعلها : شرع من قبلنا شرع واجب إلخ .

لهم أو لا ليثبت له وجوب اتباعنا له ثانياً ، فكان ثبوته بذلك أي يقص الله أو رسوله من غير تعقب بإنكار بل كونه شرعاً لنا حيثد ضروري ، وبيان رده إلى الكتاب أو السنة يمنع كونه قسماً خامساً من الاستدلال^(١) وقال علاء الدين^(٢) في كشف الأسرار عن أصول البيزدوي^(٣) : وذهب أكثر مشايخنا ... إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله ﷺ يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك ، لا فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب لتوهم أن المنقول أو المفهوم من جملة ما حرفوا وبدلوا وكذلك لا يعتبر قول من أسلم منهم ، لأنه إنما عرف ذلك بظاهر الكتاب أو بقول جماعتهم ولا حجة في ذلك^(٤) .

وصرح بهذا أيضاً القاضي أبو يعلى^(٥) في كتابه العدة في أصول الفقه قال : وإنما يثبت كونه شرعاً لهم بمقطوع عليه إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر ، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا وقد أوماً أحمد رحمه الله إلى هذا^(٦) .

-
- (١) ص ٣٠٩ ج ٢ ط أولى الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ .
(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخاري له مؤلفات منها شرح أصول البيزدوي وغيره توفي سنة ٧٣٠ هـ الأعلام ج ٤ ص ١٣٧ .
(٣) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام فقيه أصولي مفسر من أكابر الحنفية من سكان سمرقند نسبة إلى بزده قلعة بقرب نسف وله مؤلفات عدة منها المبسوط وكنز الوصول في أصول الفقه وهو المعروف بأصول البيزدوي وتفسير كبير جداً وغير ذلك توفي سنة ٤٨٢ هـ وولادته سنة ٤٠٠ هـ . انظر الأعلام ص ١٤٨ ج ٦ .
(٤) انظر ج ٣ ص ٢١٢ ، ٢١٣ من كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي ٧٣٠ هـ ط ٩٤ هـ دار الكتاب العربي بيروت ط الشركة الصحافية الحنافية .
(٥) هو : محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء (القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة ومهد مذهبهم في الفروع ولد سنة ٣٨٠ هـ . وسمع الحديث الكثير وكان من سادات العلماء الثقة وكان إماماً في الفقه له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب الإمام أحمد ودرس وأفتى وأنتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي وانتشرت تصانيفه وذاع صيته توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر البداية ج ١٢ ص ٩٤ .
(٦) ورقة ٦٣٨ من كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي تحقيق ودراسة الدكتور أحمد علي سير مباركي وقد طبع على الاستمسل سنة ١٣٩٧ هـ .

وتقدم النقل عن القرافي وابن تيمية وغيرهما مما يتضح به تحرير محل النزاع وأنهم يعنون به القسم الخامس دون القسم الرابع ؛ فإن ما جاء فيه عن بعض العلماء من إطلاق العمل بشرع من قبلنا ما لم ينسخ مرادهم بعد ثبوت كونه شرعاً لمن قبلنا وطريق ثبوته القرآن أو السنة الصحيحة لا غير ، كما صرح ابن حزم^(١) - رحمه الله - بأن هذا هو محل النزاع في الاحتجاج بشرع من قبلنا دون غيره ، قال : وإنما الاختلاف الذي ذكرنا فيما كان من شرائع الأنبياء عليهم السلام موجوداً بنصه في القرآن أو عن النبي ﷺ ، وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك^(٢) .

وبما تقدم من النقول عن العلماء يتبين أن النزاع في القسم الخامس وعليه تتفق أقوالهم أنه هو محل النزاع دون غيره والحمد لله .

بقي أن يقال : إذا كان محل النزاع هو شرع من قبلنا الوارد به شرعنا إذا لم نؤمر به ولم ننه عنه كما تضمنه القسم الخامس بتقرير العلماء له فما حكم ما ينقله أصحاب الشرائع أو يعملون به على أنه من شرعهم ولم يرد في شرعنا نفيه ولا إثباته كما تضمنه القسم الرابع الذي لم يذكر حكم العمل به ، هل هو مجمع على أنه كذب يجب تركه ، أو أن له حكماً آخر فينبغي بيانه ؟

والجواب : أنه ليس بمجمع على أنه كذب ولا أحد قال بهذا فيما أعلم كما لم يقل أحد فيما أعلم أنه صدق ، ولكنه في الواقع محتمل للصدق والكذب وليس له سند ولا رواية حتى يحقق فيه ليتبين أمره فلا يمكن تصديقه ولا تكذيبه إلا بدليل من القرآن والسنة الصحيحة .

فإذا لم يكن عليه دليل منهما فيكون حينئذ من ضمن ما يسمى بالإسرائيليات وسنفردها فصلاً خاصاً لبيانها وحكم الأخذ بها شرعاً بعد نهاية الكلام على حجية شرع من قبلنا الوارد به شرعنا الذي نحن بصدده . إن شاء الله .

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي أبو محمد ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام وكان له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف فكان فقيهاً أصولياً محافظاً يستنبط الأحكام من ظواهر الكتاب والسنة وله في الأندلس أتباع في عصره يقال لهم الحزمية وكان سليل اللسان ينتقد العلماء والفقهاء فتالوا عليه وحذروا السلاطين منه فطارده ، فرحل إلى قرية في الأندلس توفي فيها سنة ٤٥٦هـ .

(٢) من الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٢ الباب الثالث والثلاثون ص ٧٢٢ .

٢ - خلاف العلماء وأقوالهم في الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد في شرعنا من غير نسخ

اختلف العلماء رحمهم الله فيما ورد به شرعنا من الشرائع السابقة إذا لم نؤمر بها ولم ننه عنها ، هل تكون حجة في شرع الإسلام يعمل بها وتبنى عليها الأحكام أو ليست بحجة فلا يعمل بها ؟

على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أنها ليست حجة فلا يجوز العمل بها ، كما حكى ذلك عن كثير من المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة ، وقال به بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة واختاره الآمدي في الإحكام ، والغزالي في المستصفى .

المذهب الثاني :

أنها حجة يعمل بها ويستمد منها الأحكام ، كما حكى ذلك عن الحنفية والمالكية ، وقال به كثير من الحنابلة وبعض الشافعية .

المذهب الثالث الوقف :

وقد حكى من غير نسبة لأحد فيما أعلم .

هذه مذاهب العلماء في المسألة إجمالاً ، أما المذهب الأول والثاني فقد حكيا في جميع كتب الأصول أو أكثرها التي تعرضت لبحث هذه المسألة . وتقدم نقل الآمدي لهما في الإحكام^(١) وأما المذهب الثالث القائل بالوقف ، فقد حكاه

(١) انظر ص ٢٦٥ من هذا البحث وص ١٤٠ ج ٤ من الإحكام . وانظر ص ٩٠٠ من المعتد ج ٢ لأبي الحسين البصري . وص ٢٤٠ من إرشاد الفحول وص ٢٩٨ من تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي وغيرها للتأكد من المذاهب وقائلها .

الشوكاني^(١) في إرشاد الفحول نقلاً عن بعض العلماء كما نقل المذهبين الآخرين أيضاً ، قال : اختلفوا هل كان النبي ﷺ متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله أم لا ؟ على أقوال : الأول : أنه لم يكن النبي ﷺ متعبداً بإتباعها بل كان منبهاً عنها وإليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوله واختاره الغزالي في آخر عمره . قال ابن السمعاني : أنه المذهب الصحيح وكذا قال الخوارزمي في الكافي ... القول الثاني : إنه كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية وأكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين . قال ابن القشيري هو الذي صار إليه الفقهاء واختاره الرازي وقال : إنه قول أصحابهم وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن واختاره الشيخ أبو إسحاق . واختاره ابن الحاجب ، قال ابن السمعاني وقد أوماً إليه الشافعي في بعض كتبه قال القرطبي وذهب إليه معظم أصحابنا يعني المالكية . وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الذي تقتضيه أصول مالك .. الثالث الوقف حكاه ابن القشيري وابن برهان^(٢) .

والممانعون من الاحتجاج أصحاب المذهب الأول أكثرهم على جوازه عقلاً ومنهم من منع منه بمعنى أنه يمتنع عقلاً أن يتعد النبي الثاني بما تعبد به الأول ، فلا يجوز بعثة نبي إلا بشرع مستأنف ، قالوا : لأن بعثة النبي بشرعية الأول عبث لعدم الفائدة في بعثته ، كما حكاه الغزالي وغيره عن بعض القدرية من المعتزلة . قال : والقول في الجواز العقلي والوقوع السمعي أما الجواز العقلي فهو حاصل ، إذ لله تعالى أن يتعبد عباده بما شاء من شريعة سابقة ، أو مستأنفة أو بعضها سابقة وبعضها مستأنفة ، ولا يستحيل منه شيء لذاته ولا لمفسدة فيه . وزعم بعض القدرية أنه لا يجوز بعثة نبي إلا بشرع مستأنف ، فإنه لم يجدد أمراً فلا فائدة في بعثته ولا يرسل الله تعالى رسولاً بغير فائدة^(٣) . وقال في تيسير

(١) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني نسبة إلى بلدة شوكان التي ولد فيها سنة ١١٧٣هـ وانتقل مع أبيه إلى صنعاء وقرأ القرآن مجزئاً وحفظ كثيراً من المتون في صغره ثم أخذ في التحصيل والطلب حتى نبغ في العلوم المختلفة وكان كثير القراءة وقد فرغ نفسه للتدريس والإفادة والفتيا وله مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والأصول وغيرها وقد نفع الله بمؤلفاته توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ ج ٢ ص ٢١٤ من البدر الطالع ترجمته رقم ٤٨٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(٣) المستصفي للغزالي ج ١ ص ١٢٣ .

التحرير : فالمعتزلة مستحيل عقلاً وغيرهم شرعاً^(١) . وقولهم هذا تحكم بالعقل على الله عز وجل وبعقل غير سليم ، لأن الفائدة ببعثة الثاني بما بعث به الأول ظاهرة لذي العقل السليم ، فمن الفوائد إظهار شريعة الأول إذا كانت قد أندرست أو حرفت ومنها بعثت الثاني بما بعث به الأول لأناس آخرين غير من بعث إليهم الأول ، كما في بعثة لوط بشريعة إبراهيم الخليل عليهما السلام ، لأن لوطاً كان من أتباع إبراهيم عليهما السلام وعلى شريعته ، ومنها تقوية جانب الأول وتعزيز دعوته وإقامة الحججة . أكثر كما في بعثة موسى وهارون عليهما السلام وداود وسليمان عليهما السلام ، وكما في قوله تعالى ﴿ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ، إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون ﴾^(٢) . وإذا جاز بعث رسولين بشريعة واحدة في زمان واحد فجواز بعثهما بالشريعة الواحدة أو ببعضها منفردين أو في زمانين أولى لشدة الحاجة إلى الثاني . فهل يكون هذا عبثاً في مقتضى العقل السليم ؟

وقال القاضي أبو يعلى : يجوز أن يكون النبي الثاني متعبداً بما تعبد به الأول والعقل لا يمنع من ذلك لما فيه من المصلحة له ، فلما لم يمنع أن يتفق حكم زيد وعمرو فيما هو مصلحة لهما من الشرعيات ، ولم يمنع أيضاً أن يختلف حكمهما في ذلك وجب أن يجوز كون النبي الثاني متعبداً بما تعبد به الأول^(٣) .

وأما أصحاب المذهب الثاني القائلون بالاحتجاج فهم متفقون على جواز التعبد بشرع من قبلنا عقلاً وشرعاً . ولكنهم اختلفوا في تعيين الشريعة التي تعبد بها النبي ﷺ وأتمته بعد البعثة على أقوال :

القول الأول :

أنها شريعة إبراهيم الخليل ﷺ دون غيره من الأنبياء عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام ، لكن عند بعض أهل الظاهر على أن شريعة إبراهيم عليه السلام هي

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٣١ شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمر ياد شاه الحسيني الحنفي الخراساني على التحرير لابن الهمام ط مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥١هـ .

(٢) يس : ١٣ ، ١٤ .

(٣) ورقة ٦٣٦ من كتابه العدة في أصول الفقه تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي ، مطبوع على الاستنسل عام ١٣٩٧هـ .

بذاتها شريعتنا التي بعث بها النبي ﷺ لا فرق إلا ما نسخ منها لا على أنها من شرع من قبلنا كما نص على ذلك ابن حزم قال : وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول : إن إبراهيم بعث إلى الناس كافة ، وإنما نقول : إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة ، دون سائر أهل عصره ، وإنما لزمنا ملة إبراهيم لأن محمداً ﷺ بعث بها إلينا لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها ، قال تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ وقال تعالى : ﴿ بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضاً عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ﷺ . (١)

القول الثاني :

أنها شريعة موسى عليه السلام ، ووجه تخصيصه ، لأنه صاحب الكتاب المنزل الذي يعتبر شريعة لجميع بني إسرائيل إلى نزول القرآن وأمر النبيون بالعمل به .

القول الثالث :

أن كل ما صح وثبت من الشرائع السابقة فهو شريعة لنا ما لم ينسخ بشرعنا ، لأنه لا فرق بين شريعة نبي ونيبي ، إذ الكل شريعة الله عز وجل لعموم النصوص كما سيأتي مفصلاً في أدلة المجوزين .

ولم ينقل أكثرهم عن المجوزين غير هذه الأقوال الثلاثة حتى ادعى بعضهم الإجماع على أنه لا قائل بغيرها ولم يحكوا القول بالتعبد بشريعة عيسى عليه السلام كما صرح بذلك أبو الحسين البصري قال : ولا يجوز أن يكون مستعملاً لشرع المسيح ، لأنه ليس أحد من الأمة قال بذلك ، لأن الأمة على ثلاثة أقاويل : منهم من قال : لم يكن متعبداً بشرائع من سلف ومنهم من قال : إنما تعبد بشرع موسى عليه السلام ولهذا يرجع إلى التوراة . ومنهم من قال : إنه تعبد بشرائع من سلف ، إلا ما منع منه الدليل . (٢)

(١) نقلاً من الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المجلد الثاني الباب الثالث والثلاثون ص ٧٤٠ .

(٢) انظر ج ٢ ص ٩٠٤ من كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري .

وجاء أيضاً نقل الإجماع على أن المذاهب والأقوال في المسألة كلها أربعة وليس منها شريعة عيسى منفردة كما نقله أبو الخطاب في كتابه التمهيد في الأصول قال : دليل آخر أن شرع من قبل موسى قد درس فلم يمكن التوصل إليه وشرع موسى منسوخ بشرع المسيح ولا يجوز أن يكون متعبداً بشرع المسيح لانعقاد الإجماع على خلافه لأن الناس ، اختلفوا على أقاويل أربعة فمنهم من قال لم يتعبد بشرع أحد ومنهم من قال متعبد بشرع جميع الأنبياء ومنهم من قال بشرع إبراهيم ومنهم من قال بشرع موسى ، ولم ينقل عن أحد أنه قال تعبد بشرع المسيح صلى الله عليهم وسلم أجمعين . انتهى^(١) وليس ما نقل من الإجماع على حصر الأقوال بما ذكر ونفي وجود من يقول بالتعبد بشريعة عيسى عليه السلام بصحيح ، لأن هناك من يقول به وهو أولى من القول بالتعبد بشريعة موسى عليه السلام لما هو معروف من نسخ شريعة عيسى لبعض شريعة موسى عليهما السلام وقد حكى القول بالتعبد بشريعة عيسى خاصة الفخر الرازي مع بقية الأقوال كما نقلها عنه القرافي^(٢) في شرحه تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول قال : فائدة : قال الإمام فخر الدين : إذا قلنا بأنه كان متعبداً فقليل : بشرع إبراهيم وقيل بل بموسى ، وقيل بل بعيسى عليهم الصلاة والسلام وهذا الذي نقله الإمام في هذه المسألة لم ينقله البرهان ولا المستصفي ولا سيف الدين ، ونقلوا هذا النقل بعينه فيما قبل النبوة ونقل المازري الخلاف بعينه في المسألتين ، وكذلك نقل القاضي عبد الوهاب في الملخص ، وزاد في النقل فقال : من الناس من قال : كان متعبداً بشريعة كل نبي تقدمه إلا ما نسخ أو درس وهذا لم ينقله الجماعة ، مع أنه غالب بحث الفقهاء في المباحث ، فلا يخصصون شرعاً معيناً دون غيره . قال القاضي ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ ولا فرق بين موسى عليه الصلاة والسلام وغيره . انتهى^(٣) .

(١) انظر ورقة ١٠٥ من كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ . والكتاب مخطوط بالمكتبة الظاهرية ٢٨٠١ .

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي وهو مصري المولد والوفاة والمنشأ كان عالماً جليلاً له مؤلفات نافعة في مختلف العلوم توفي سنة ٦٨٤ من الأعلام ج ١ ص ٩٠ .

(٣) ص ٣٠٠ من كتاب : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام القرافي ط أولى الحجة : ١٣٩٣ هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة .

وما نقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب في الملخص من القول بالتعبد بشريعة كل نبي تقدم إلا ما نسخ أو درس . وقوله : إن هذا لم ينقله الجماعة . لعله لم يطلع على ما نقله أبو الحسين البصري وأبو الخطاب كما تقدم في النقل عنهما وتقدم نقلهما الاتفاق على أنه لا قائل بالتعبد بشريعة عيسى عليه السلام وقد نقله القرافي هنا عن الرازي فكأن بعضهم لم يطلع على نقل الآخر والله أعلم .
 وإنه مما سبق تبين لنا أن جميع الأقوال والمذاهب في المسألة على التفصيل ستة
 ١ - القول بالمنع من التعبد إما عقلاً وشرعاً وإما شرعاً فقط . ٢ - القول بالتعبد بشريعة إبراهيم . ٣ - القول بالتعبد بشريعة موسى . ٤ - القول بالتعبد بشريعة عيسى . ٥ - القول بالتعبد بكل شريعة صحت لكل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ٦ - الوقف .

وإذا اعتبرنا قول ابن حزم ضمن الأقوال وهو أن شريعة إبراهيم عليه السلام هي نفسها الشريعة التي بعث بها النبي ﷺ كما تقدم ذلك عنه قريباً فتكون الأقوال والمذاهب سبعة .

٣ - أدلة الأقوال ومناقشتها

الواقع أن الأقوال السبعة السابق ذكرها ترجع إلى أربعة مذاهب فقط الثلاثة المذاهب المتقدم ذكرها منفردة في أول الفقرة السابقة وهي : المنع من الاحتجاج بشرع من قبلنا ، والثاني الجواز والثالث الوقف والرابع ما تقدم نقله قريباً عن ابن حزم من القول بأن شريعة إبراهيم هي نفسها شريعة محمد ﷺ .

وأما الثلاثة الأقوال الباقية فهي من ضمن المذهب الثاني القائل بالاحتجاج غاية ما هنالك أن بعضها يعين شريعة نبي خاص وبعضها يعمم في الشرائع كلها . وقد أشرنا عند نقل الأقوال إلى وجه التعيين ، ويأتي أيضاً عند ذكر أدلة المذهب الثاني ومناقشتها . وهذه المذاهب الأربعة الذي له حظ منها في الأدلة والمناقشة هما المذهب الأول والثاني ؛ لأن المذهب الثالث القائل بالوقف إنما يلجأ إليه صاحبه عند تكافؤ الأدلة في المسألة وعدم ترجيح أحد الطرفين على الآخر ، كالدليلين إذا تعارضا من غير مرجح ولا نسخ ، فليس عليه دليل يخصه بل هو حيرة لم يتوصل صاحبه إلى شيء وسيأتي آخر الفصل إن شاء الله بيان الراجح من الأقوال

في المسألة وما هو الصواب فيها . وأما المذهب الرابع مذهب ابن حزم ومن رأى رأيه فقد مضى ذكر ما استدل به على رأيه مع الأقوال^(١) وسيأتي مناقشة قوله ضمن أدلة المذهب الثاني وعلى هذا يبقى النظر والكلام في المذهب الأول والمذهب الثاني وأدلتها .

أدلة المذهب الأول :

وقد استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم حجية شرع من قبلنا الوارد ذكره في شرعنا بلا نسخ بأدلة منها ما هو مجموع في كتاب واحد ومنها ما هو مفرق في أكثر من كتاب وسأحاول جمعها ونقلها هنا بقدر المستطاع وبحسب ما أطلع عليه منها مع ذكر المرجع الذي أنقلها منه إن شاء الله تعالى .

الدليل الأول :

حديث معاذ^(٢) المشهور رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ . قال : اجتهد رأيي . قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ »^(٣) ووجه الاستدلال بالحديث للمانعين من الاحتجاج بشرع من قبلنا .

(١) انظر ص ٢٧٠ .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عابد بن عدي الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام شهد المشاهد مع النبي ﷺ كلها ورؤي عنه كثيراً ورؤي أن النبي ﷺ قال له : إني لأحبك وبعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ومناقبه كثيرة قدم من اليمن زمن أبي بكر رضي الله عنهما وتوفي بالشام بالطاعون سنة ١٧ وقيل ١٨ هـ وعمره ٣٤ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ج ٣ ص ٤٢٧ ترجمته رقم ٨٠٣٧ .

(٣) رواه الترمذي بهذا اللفظ في باب ما جاء في القاضي كيف يقضي تحت رقم ١٣٤٢ ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والدارقطني كما ذكره شارح الترمذي صاحب تحفة الأحوذى أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري انظر كلامه على الحديث ج ٤ ص ٥٥٧ وقال الترمذي بعد سياقه للحديث : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ليس إسناده عندي متصل ونقل الشارح للترمذي عن ابن الجوزي وابن حزم أنه لا يصح . ولكن شهرته وقبول العلماء من الأصوليين والفقهاء على قبوله ومعناه صحيح وقد صححه ابن القيم في أعلام الموقعين . وتكلم عليه ابن حجر في التلخيص الحبير مفصلاً انظره ط ١٣٩٩ هـ ص ٢٠١ ج ٤ باب القضاء تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

أنه ذكر الكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد وهو القياس ولم يذكر شرع من قبلنا ولو كان حجة لذكره وقدمه على الاجتهاد قال الآمدي ولم يذكر شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسنتهم ، والنبي ﷺ أقره على ذلك ودعا له وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يجه الله ورسوله . ولو كانت - يعني الشرائع السابقة - من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ، ولم يجوز العدول عنها إلى الاجتهاد والرأي إلا بعد البحث عنها والياس من معرفتها .^(١)

الدليل الثاني :

قالوا : لو كان النبي عليه الصلاة والسلام وأمه متعبدين بالشرائع السابقة لعلمها الله للنبي ﷺ ووجب عليه مراجعتها كالقرآن وأخذ الأحكام منها كلما نزل به حادثة لم يجدها في القرآن ولما انتظر الوحي في وقائع : كما في مسألة الظهار واللعان والمواريث وغيرها مما كان يتوقف فهيا حتى ينزل الوحي . ولكنه لم يفعل شيئاً من ذلك إلا في رجم اليهوديين ، وكان من أجل إظهار كذب اليهود لما أنكروا ثبوت الرجم عندهم ولم يرجع إلى شيء من كتبهم ولا سألمهم في غير هذه الواقعة التي أنكروا فيها حكم الله عندهم .

الدليل الثالث :

قالوا : لو كانت حجة لعلمها النبي ﷺ لأصحابه وبينها كالقرآن والسنة ولكنه لم يفعل . والصحابة رضي الله عنهم لم يتعلموها ولم يرجعوا إليها بشيء من الأحكام ولا سيما التي اختلفوا فيها ولم يجدوا فيها نصاً من الرسول ﷺ من القرآن أو السنة كمسائل العول ، والجددة والأخوة ، وبيع أم الولد وحد الشرب وغير ذلك من الوقائع التي اختلفوا فيها وبحثوا عن أحكامها في الكتاب والسنة ولم يبحثوا في الشرائع السابقة فدل على أنها ليست بحجة .

وقد أشار الغزالي إلى هذا في المستصفى قال : « إن ذلك لو كان مدركاً لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار ولوجب على

(١) من الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٤٠ .

الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام كما وجب عليهم المناشدة في نقل الأخبار ، ويرجعوا إليها في مواضع اختلافهم ، حيث أشكل عليهم كمسئلة العول وميراث الجد والمفوضة وبيع أم الولد ، وحد الشرب ، والربا في غير النسيئة ومتعة النساء ، ودية الجنين ، وحكم المكاتب إذا كان عليه شيء من النجوم والرد بالعيب بعد الوطء والتقاء الحتائين وغير ذلك من أحكام لا تنفك الأديان والكتب عنها . ولم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم وكثرة وقائعهم واختلافاتهم مراجعة التوراة لاسيما وقد أسلم من أحبارهم من تقوم الحجة بقولهم . كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ، ووهب وغيرهم ولا يجوز القياس إلا بعد اليأس من الكتاب ، فكيف يحصل القياس قبل العلم .^(١)

الدليل الرابع :

وقد ذكره الآمدي قال : إنه لو كان متعبداً بإتباع شرع من قبله - يعني النبي ﷺ - إما في الكل أو البعض لما نسب شيء من شرعنا إليه على التقدير الأول ، ولا كل الشرع إليه على التقدير الثاني ، كما لا ينسب شرعه عليه السلام إلى من هو متعبد بشرعه من أمته وهو خلاف الإجماع من المسلمين^(٢) .

الدليل الخامس :

وهو ما تناقلته أكثر كتب الأصول : أن الأمة مجمعة على أن شريعة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ ناسخة لما قبلها من الشرائع فلو كان النبي وأمته متعبدين بتلك الشرائع لما كانت شريعة الرسول ﷺ ناسخة لغيرها ولكان الرسول ﷺ مخيراً وناقلاً لا مشرعاً وذلك خلاف الإجماع .

الدليل السادس :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ

(١) من المستصفي للغزالي ص ١٣٤ ج ١ .

(٢) من الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٤١ .

شرعة ومنهاجا ولو شاء الله جعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيما آتاكم ﴿١﴾
ووجه الدلالة من الآية حيث نبي الله عز وجل رسوله ﷺ عن إتياع شرعهم
وبين أن لكل نبي شرعة ومنهاجاً لا يشاركه فيها غيره ، واعتبار شرع من قبلنا
شرعاً لنا ينافي ذلك .

الدليل السابع :

قوله تعالى : ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما
تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً
واحداً ونحن له مسلمون ، تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ (٢)

وقد ذكر الاحتجاج بهذه الآية على المنع ابن حزم وقال في بيان وجه الدلالة
منها : وقال أبو محمد : هذه آية كافية في هذا الباب ؛ لأنه تعالى بين ما سوى
بينهم فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والإقرار بأنه الإله وحده ، ثم أخبرنا تعالى
أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون ، وإذا لم نسأل عن عملهم فقد
تيقن كل ذي حس سليم أن ما لا نسأل عنه فإنه غير لازم لنا ، ولو كان لازماً
لنا لسألنا عنه فصح بهذا كله ما ذكرنا وهي براهين ضرورية لا محيد عنها ،
وأعمالهم هي شرائعهم التي بعثوا بها فقد سقط عنا بالنص طلبها ، وإذا سقط
عنا طلبها فقد سقط عنا حكمها إذ لا سبيل إلى التزام حكم شيء إلا بعد معرفته ،
ولا سبيل إلى معرفته إلا بعد طلبه وبالله تعالى التوفيق ثم قال : وأما شريعة إبراهيم
عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول : إن إبراهيم بعث إلى الناس
كافة وإنما نقول : إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة بالشرعة التي
بعث تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره ، وإنما
لزمنا ملة إبراهيم لأن محمداً ﷺ بعث بها إلينا لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث
بها . (٣)

(١) المائدة : ٤٨ .

(٢) البقرة : ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم المجلد الثاني الباب ٣٣ ص ٧٣٩ - ٧٤٠ .

الدليل الثامن :

حديث جابر بن عبد الله^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي « الحديث وفيه » وكان النبي يعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة^(٢) .

قالوا : وهذا يدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه وكون شرعهم شرعاً لنا يمنع اختصاص شريعة كل نبي بقومه ، وليس من الشرائع شريعة عامة إلا شريعة الإسلام .

الدليل التاسع :

ما جاء عن طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ حين أتاه عمر رضي الله عنه فقال : إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا ، أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال : أمتهم كون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي^(٣) قالوا : وهذا يدل على أنه لا يجوز الرجوع إلى شيء من الشرائع السابقة وأنها ليست بحجة وإلا لم ينكر الرسول ﷺ على عمر رضي الله عنه^(٤) .

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأباً عبد الرحمن ، وأباً محمد . وهو أحد المكثرين الرواية عن النبي ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة له صحبة هو وأبوه رضي الله عنهما وشهد العقبة وأكثر المشاهد مع الرسول ﷺ واستغفر له الرسول ﷺ توفي سنة ٧٨هـ وقيل : ٧٤هـ وقيل ٧٣هـ وقيل ٧٧هـ وعمره ٩٤ سنة من الإصابة ج ١ ص ٢١٣ ترجمته ١٠٢٦ .

(٢) الحديث أصله مخرج في الصحيحين واللفظ هنا من البخاري كتاب التيمم رقم الحديث ٣٣٥ .

(٣) خرجه البغوي في شرح السنة ج ١ ص ٢٧٠ رقم الحديث ١٢٦ نشر المكتب الإسلامي بدمشق تحقيق شعيب الأرنؤاط وزهير الشاويش . وقال المحقق عن الحديث ، حديث حسن وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٨ و٣٨٨ وفيه مجالد ضعيف وله شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد وفي سننه جابر الجعفي مجمع الزوائد ١/١٧٣ - ١٧٤ .

(٤) انظر في الأدلة التاسع والثامن والسابع (ابن قدامة وآثاره الأصولية) روضة الناظر (ص ١٦١ قسم ثاني .

الدليل العاشر :

ذكره القاضي أبو يعلى ولم يذكره غيره فيما سبق قال : واحتج بأنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لأمة نبي في شيء ، ومصلحة أمة أخرى في ضدها ، فإذا لم يمتنع هذا امتنع أن يكون شرعهم شرعاً لنا .

الدليل الحادي عشر :

وقد ذكره القاضي أيضاً قال : واحتج بأنه إنما يجب الرجوع إلى أحكام الشرع ، إذا عرف جل أحكامه وتفصيلها ، لجواز أن يكون هناك ناسخ أو شيء يخص العام وهذا غير ممكن في شرعهم .

الدليل الثاني عشر :

احتجوا بأنه لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لوجب أن يبعث نبيين في وقت واحد بشريعة واحدة ، فلما لم يجز هذا ، ثبت أنه ليس شرع من قبلنا شرعاً لنا ، لأنه يفضي إلى أن يكون شرع نبيين على وجه واحد .^(١)

الدليل الثالث عشر :

وقد ذكره أبو الخطاب ولم يذكره غيره فيما تقدم قال : دليل آخر أن شرع من قبل موسى قد درس فلم يمكن التوصل إليه وشرع موسى منسوخ بشرع المسيح ولا يجوز أن يكون متعبداً بشرع المسيح لانعقاد الإجماع على خلافه ، لأن الناس اختلفوا على أقاويل أربعة فمنهم من قال : لم يتعبد بشرع أحد ومنهم من قال متعبد بشرع جميع الأنبياء ومنهم من قال بشرع إبراهيم ومنهم من قال : بشرع موسى ولم ينقل عن أحد أنه قال تعبد بشرع المسيح صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين .^(٢)

(١) انظر هذا الدليل والذين قبله العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ورقة ص ٦٤٨ تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي عام ١٣٩٧ هـ ط على الاستنسل .

(٢) انظر ورقة ١٠٥ من التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ أصول فقه المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٨٠١ وانظر أيضاً هذا الدليل ص ٩٠٤ من كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ وما ذكره أبو الخطاب أوضح .

تلك هي مجموع الأدلة للقائلين بعدم الاحتجاج بالشرائع السابقة مفصلة وتأتي مناقشتها .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

وقد استدل لهذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعنى . وهي منشورة في مراجع متعددة غير مجموعة في كتاب معين ، وسنحاول جمعها وبيانها مع ذكر المراجع التي ذكرتها .

أولاً : استدل لهم بآيات من القرآن أنقلها من المصحف :

أ - قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(١) والمراد بالمشار إليهم المأمور بالاقتداء بهم من ذكرهم الله في الآيات السابقة من الأنبياء والمرسلين وما أعطاهم من الكتاب والحكم والنبوة . فأمر الله رسوله ﷺ أن يقتدي بهم ، والأمر يقتضي الوجوب .

ب - ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ الآية وقوله في آخرها ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾^(٢) ووجه الاستدلال بها : أن النبي ﷺ من جملة النبيين المأمورين باتباع التوراة والحكم بها فإن الآية لم تخص رسولاً دون رسول وتوعد الله من لم يحكم بها ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ وكذلك من لم يحكم بما في الإنجيل ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾^(٣) .

ج - ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾^(٤) ﴿ قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾^(٥) ووجه الاستدلال بالآيتين أن الله سبحانه أمر رسوله ﷺ وأُمَّته

(١) الأنعام : ٩٠ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) المائدة : ٤٧ .

(٤) النحل : ١٢٣ .

(٥) آل عمران : ٩٥ .

بأن يتبعوا ملة إبراهيم عليه السلام والأمر للوجوب .

د - ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ﴾ (١)
﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ (٢) قال الآمدي بعد ذكره للآيتين : فدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح . (٣)

هـ - ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٤) وقد استدل بهذه الآية أبو يعلى ، وقال في بيان وجه الاستدلال بها : ولم يأمر بالإتباع فلو كان الإتياع واجبا بأمر مجدد في شريعته لكان يقترب به ، فلما لم يقترب به أمره دل على أنه إذا ثبت أنه شرع لغيره وجب عليه وعلى أمته الإتياع . (٥)

ثانياً : استدل لهم من السنة بخمسة أحاديث سأنقلها من كتب السنة وأذكر من خرجها :

الأول : ما جاء من طريق أنس (٦) رضي الله عنه « أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فظلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا . فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص . فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال رسول الله

(١) الشورى : ١٣ .

(٢) النساء : ١٦٣ .

(٣) الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٤٢ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) من كتابه العدة في أصول الفقه ورقة ٦٤٣ تحقيق أحمد سير مباركي .

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن جرام بن جندب بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ دعا له رسول الله ﷺ وشهد الفتح بعد الرسول ﷺ وقطن البصرة آخر حياته وتوفي بها قيل : هو آخر الصحابة وفاة مات سنة ٩٠ هـ وقيل ٩١ وقيل ٩٣ هـ وله من العمر ٩٩ وقيل ١٠٣ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ج ١ ص ٧١ ترجمته ٢٧٧ .

ﷺ : يأانس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »^(١) والشاهد قوله : يأانس كتاب الله القصاص : وليس في كتاب الله عز وجل نص على القصاص في السنن إلا قوله في شرع من قبلنا إخباراً عما في التوراة : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن والسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾^(٢) وقد احتج به النبي ﷺ فدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

الثاني : ما جاء من طريق قتادة^(٣) عن أنس عن النبي ﷺ : « قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » أقم الصلاة لذكرك^(٤) وفي لفظ لمسلم عن طريق قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكرك ﴾^(٥) قال في فتح الباري وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ^(٦) .

الثالث : ما جاء من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام كذبتم . إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله

(١) رواه البخاري والخمسة إلا الترمذي كما في المتقى باب القصاص في كسر السن .

(٢) المائة : ٤٥ .

(٣) هو : قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن مظفر الأوسي أخو أبي سعيد الخدري لأمه يكنى أبا عمرو الأنصاري وقيل أبو عبد الله أو أبو عثمان قيل شهد بدرًا وهو الذي أصيبت عينه يوم بدر فسالت على حدقه فردها الرسول ﷺ فصارت كالأخرى مات في خلافة عمر فصلى عليه وعاش ٦٥ سنة رضي الله عنه ، الإصابة ج ٣ ص ٢٢٥ ترجمته ٧٠٧٦ .

(٤) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة باب ٣٧ رقم الحديث ٥٩٧ .

(٥) ذكره في فتح الباري ج ٢ ص ٧٢ .

(٦) المرجع السابق .

ابن سلام : ارفع يديك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .^(١) وقوله : فأتوا بالتوراة فنشروها وهذا بأمر الرسول ﷺ كما في المنتقى . بلفظ الأمر فأتوا بالتوراة فاتلوا إن كنتم صادقين قالوا وهذا رجوع من الرسول ﷺ إلى التوراة ولو لم يكن شرع من قبلنا شرعاً لنا لما رجع إليها في حكم الرجم .^(٢)

الرابع : ما جاء من طريق ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما قال : « قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه »^(٤) ذكر الاستدلال بهذا للمحتجين بالشرائع السابقة ابن حزم .^(٥)

الخامس : ما جاء من طريق ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق النبي ﷺ رأسه »^(٦) .

(١) الحديث متفق عليه كما في المنتقى واللفظ للبخاري رقم ٦٨٤١ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام .

(٢) استدلل بأصل هذه الأحاديث الغزالي في المستصفى ج ١ ص ١٣٤ ، والآمدي في الأحكام ج ٤ ص ١٤٢ وابن قدامة في الروضة (ابن قدامة وآثاره الأصولية) ص ١٦٣ ، ١٦٤ وغيرها من الكتب .

(٣) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ابن عم رسول الله ﷺ ولد وبنوا هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس سنين قاله ابن حجر والأول أثبت وكان يلقب ببحر الأمة وحر العرب دعا له النبي ﷺ قال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . وكان عمر رضي الله عنه يحضره مع كبار الصحابة ويدنيه لعلمه وفضله وهو ترجمان القرآن ومن الكثيرين الرواية للأحاديث عن النبي ﷺ وتوفي بالطائف رضي الله عنه عام ٦٥ وقيل ٦٧ وقيل ٦٨ قال ابن خبزر . وهو الصحيح وله من العمر ٧١ من الإصابة رقم ترجمته ٤٧٨١ .

(٤) زواه البخاري وغيره واللفظ له باب صيام يوم عاشوراء رقم الحديث ٢٠٠٤ .

(٥) في كتابه الأحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ص ٧٣٦ .

(٦) رواه الشيخان واللفظ للبخاري باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة رقم الحديث ٣٩٤٤ كما ذكر الاحتجاج به ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ص ٧٣٧ كما ذكره أيضاً ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم .

فهذه جملة الأحاديث التي احتج بها على أن شرع من قبلنا شرع لنا حسبما
اطلعت عليه .

ثالثاً : استدل لهم من جهة المعنى : بالاستصحاب ، أي استصحاب ما ثبت
من الشرائع السابقة حتى يثبت نسخها بشريعة الإسلام وقد ذكر هذا القاضي
أبو يعلى قال : فإن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجوز تركه ، حتى يرد دليل
بنسخه وإبطاله ، وليس في نفس بعثته صلى الله عليه وسلم ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله
فإن النسخ إنما يكون عند التنافي ، والبعثة إنما تكون بالتوحيد وليس فيه منافية
لتلك الأحكام ، فوجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ما ينافيها
ويزيلها ، كما وجب ذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

وقال ابن حزم : واحتجوا أيضاً بأن قالوا : لما كانت شريعة الأنبياء عليهم
السلام حقاً وجب اتباع الحق حتى يأتي ما ينقلنا عنه ^(٢).

وبما ارتضاه الطوفي ^(٣) لنفسه بعد أن ذكر أدلة النافين والمثبتين ، قال : أعلم
أنا لما ذكرنا مأخذ كل واحد من الفريقين في المسألة والاعتراض عليه كما قد رأيت
لم يتحقق واحد من المأخذين فاحتجنا أن نذكر لها مأخذاً وخبراً صحيحاً وهو
التحسين العقلي كما سبق شرحه في المسألة بقوله : الأحكام الشرعية حسنها ذاتي
أي لذواتها أو لأوصاف قامت بها والحسن الذاتي ونحوه لا يختلف باختلاف
الشرائع ، فما كان حسناً في شرع من قبلنا بالنسبة إليهم فهو حسن في شرعنا
بالنسبة إلينا كتحرим القتل والزنا والقذف ونحو ذلك ، وإذا كانت الأحكام حسنة
حسناً لا يتغير كان تركها قبيحاً لأن ترك الحسن قبيح كما أن ترك القبيح
حسن ^(٤) تلك هي أدلة المحتجين بالشرائع السابقة مفصلة والله أعلم .

(١) انظر ورقة ٦٤٥ وما بعدها من العدة في أصول الفقه تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم المجلد الثاني ج ٥ ص ٧٣٦ .

(٣) نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن أبي عباس الخنيلي
والطوفي نسبة إلى بلدة طوف ببغداد ولد سنة ٦٥٧هـ وكان قوى الحافظة شديد الذكاء له مؤلفات
وانهم بالرفض والتشيع وسجن بسبب ذلك ومما أتهم فيه قوله : كم بين من شك في خلافته وبين
من قيل إنه الله .

واختلف المرجحون لحياته في توبته من الرفض والتشيع . وله رأي شاذ في المصلحة حيث يقدمها على
النصوص توفي عام ٧١٦هـ من الدرر الكامنة ج ٢ ص ٢٤٩ ترجمته ١٨٥٠ .

(٤) انظر ورقة ٧٨ من شرحه على الروضة في الأصول مخطوط المكتبة الظاهرية أصول فقه رقم ٢٨٩٢ .

وحيث قد انتهينا من جمع أدلة الطرفين وإيرادها مفصلة حسبما اطلعت عليه فنأتي إلى مناقشتها وبيان مدى صحة الاحتجاج بكل منها على محل النزاع وما يرد عليها من اعتراضات .

مناقشة أدلة المذهب الأول :

الدليل الأول :

حديث معاذ حيث ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر الشرائع السابقة وقد أجاب عنه المثبتون : بأن الشرائع السابقة داخلة في ضمن الكتاب والسنة فلذلك لم تذكر في الحديث ، وجواب آخر أن معاذاً رضي الله عنه لم يتعرض للتوراة والإنجيل ، لأن في الكتاب آيات تدل على الرجوع إليهما ، قال في التقرير شرح التحرير : أجيّب بأنه لم يذكره ، إما لأن الكتاب يتضمنه نحو قوله تعالى ﴿ فبهذا هم اقتده ﴾ فإنه أعم من الإيمان والأعمال التي كلفوا بها أو لقلته أي قلة وقوعه جمعاً للأدلة دليلنا الدال على كونه وأتمه متعبدين به ودليلكم الدال على نفيه .^(١)

ولكن هذا الجواب لم يقتنع به النافون فردوه بأن الكتاب إذا أطلق عند المسلمين لم يفهم منه غير القرآن فإنه المعهود ولا يسبق إلى الذهن غيره ، كيف ولم يعهد من معاذ رضي الله عنه قط الرجوع إلى التوراة أو غيرها من كتب الشرائع السابقة كغيره من الصحابة ولو فرضنا رجوعه فمن أين له بتمييز المحرف من غير المحرف فصح يقينا أن المراد بالكتاب هو القرآن لا غير . كما أن السنة سنة الرسول ﷺ لا غير . هذا على الفرض أن الحديث صحيح .

والقول بأن في الكتاب آيات تدل على الرجوع للشرائع السابقة جوائبه : أن في الكتاب أيضاً ما يدل على الرجوع إلى السنة والقياس فلماذا ذكرهما دون الشرائع ؟ فلو كانت حجة لذكرها في تفصيل الكلام من باب أولى . وقلة وقوعه كما قالوا غير مسلم ولو فرضنا قلة وقوعه لا يجوز ترك ذكره مع الحاجة إليه في

(١) انظر في هذا ج ٢ ص ٣٠٩ من كتاب التقرير والتحبير شرح التحرير . وهو الجواب الذي ذكره الآمدي على الاعتراض وغيره من كتب الأصول .

معرض بيان الأدلة ، وسيأتي الكلام على الآيات التي قالوا : إنها تدل على الرجوع إلى الشرائع السابقة أنها لا تدل على قصدهم (١).

قلت وهذا يبطل ما اعترض به المثبتون على الحديث ويبقى الحديث حجة لا اعترض عليه ، ولكن لا على محل النزاع الذي قدمنا بيانه في القسم الخامس فيما مضى ، بل يستقيم حجة على ما تضمنه القسم الرابع السابق ذكره في تحرير محل النزاع الذي يتوهم من كلام بعض العلماء أنه هو محل النزاع فارجع إليه إن شئت (٢) ، لأن القسم الخامس الذي قررنا أنه هو محل النزاع وهو : ما ثبت في شرعنا من الشرائع السابقة التي لم تتسخ في شرعنا ولم يأمرنا بها ، داخل قطعاً ضمن كتاب الله إن كانت الشرائع السابقة مذكورة فيه . أو ضمن سنة رسول الله ﷺ إن كانت الشرائع السابقة ثابتة بالسنة ، وإذا لم ترد الشرائع السابقة في الكتاب ولا في السنة فليست من محل النزاع على ما سبق بيانه ؛ لأنه لا يقول أحد من المسلمين : إن قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ (٣) ليس من كتاب الله ؛ ولا يقول أحد من المسلمين : إن ما صح من سنة رسول الله ﷺ من أخبار الماضين وشرائعهم إنه ليس من سنة رسول الله ﷺ ؛ ولذلك لم يعتبر بعض المحتجين بالشرائع السابقة أنها قسم خامس من الاستدلال قال في التقرير والتحجير شرح التحرير : واعلم أن الحنفية قيدوه أي كونه شرع من قبلنا شرعاً لنا ، بما إذا قص الله ورسوله ذلك ولم ينكره .. وبيان رده إلى الكتاب أو السنة يمنع كونه قسماً خامساً من الاستدلال كما سيأتي (٤) . ومثله في فواتح الرحموت قال : وطريق ثبوته عند الحنفية قصص الله أو رسوله بأنه شرع نبي قبلنا بلا إنكار ... ومن ثمة أي من أجل طريق معرفة أخبار الله تعالى ورسوله لم يكن شرع من قبلنا أصلاً خامساً بل صار داخلاً في الكتاب أو السنة (٥) .
الدليل الثاني من أدلة المانعين : كون الرسول ﷺ لم يرجع للشرائع السابقة ،

(١) أشار إلى بعض هذا الجواب الغزالي في المستصفي ج ١ ص ١٣٣ .

(٢) انظر ص ٢٥٧ .

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٤) ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٥) ص ١٨٤ ج ٢ المطبوع مع المستصفي .

وكان ينتظر الوحي في الوقائع النازلة ، ولم يشرع تعلم تلك الشرائع .. إلخ ...
أقول : إن هذا الدليل وجميع ما يلزم عليه لا يرد إلا على ما تضمنه القسم الرابع
السابق ذكره الذي حققنا أنه ليس من محل النزاع الحقيقي ، وإنما هو من
الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب حتى يشهد لها شاهد من الشرع بالنفي
أو الإثبات على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

أما القسم الخامس الذي هو محل النزاع حقيقة فلا يرد عليه هذا الدليل بجميع
لوازمه . هذا ولم يتنبه الآمدي في أحكامه ، لهذا ، فإنه استدل بهذا الدليل
للفائين ، ورد به على المثبتين وهو لا يلزمهم أبداً ، والآمدي نفسه في أول المسألة
ذكر أن القائلين بالحجية لا يعتبرون الشرائع السابقة حجة إلا ما ثبت منها في
شرعنا أنه شرع لمن قبلنا الذي هو محل النزاع في القسم الخامس . وإن شئت
فارجع إلى كلامه وأمعن النظر فيما ذكره من الدليل الثاني تجد أن استدلاله في
غير محل النزاع الذي ذكره أول المسألة^(١) . وقد أجاب الآمدي عن هذا الدليل
على لسان المثبتين : بأننا لا نسلم بأن الرسول ﷺ لم يرجع إلى كتب السابقين
بل رجع إليها كما في رجوعه إلى التوراة في رجم الزانيين والذي لم يرجع فيه لعله
لم يكن موجوداً في الشرائع السابقة ، أو لأنه لم يكن متعبداً بها إلا بطريق الوحي
إليه ، ولم يوح إليه بها^(٢) قلت وهذا الأخير هو المتفق مع ما ذكر من تحرير محل
النزاع ، والذي قال به المثبتون كما سبق بيانه ، ولذلك اقتصر على الجواب به بعض
المثبتين كما في الروضة لابن قدامة قال : وبقيّة الأدلة تندفع بكون الشريعة الأولى
لم تثبت بطريق موثوق به بل قد أخبر الله بتحريف أهلها وتبديلهم ، فلذلك أنكر
النبي ﷺ على عمر كتاب التوراة وصوب معاذاً في إعراضه عن كتبهم ، ولم
يلزمه ولا الصحابة الرجوع إليها ولا البحث عنها ، وإنما الواجب الرجوع إلى
ما ثبت منها بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما وهو ما تضمنه الكتاب والسنة
فيكون منهما فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده .^(٣)

الدليل الثالث من أدلة المانعين : كون الصحابة لم يتعلموا الشرائع السابقة ولم

(١) انظر ذلك في الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٤٠ وانظر التعليق عليه لشيخنا عبد الرزاق عفيفي .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٤ من الأحكام للآمدي .

(٣) انظر القسم الثاني من ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز السعيد ص ١٦٤ - ١٦٥ .

يرجعوا إليها فيما اختلفوا فيه إلخ وهذا الدليل أيضاً كسابقه لا يلزم المثبتين وليس وارداً على محل النزاع وإنما يرد على القسم الرابع ، فالصحابة رضي الله عنهم لم يرجعوا إلى الشرائع السابقة ولم يعلمهم إياها الرسول ﷺ ، لأن الله أغناهم بما أورده في الكتاب والسنة فلا يرجعون لشيء من الشرائع السابقة إلا فيما ورد ذكره في الكتاب أو السنة وهذا هو الظاهر وسبق معناه في جواب ابن قدامة عن الدليل الثاني المتقدم قريباً .

وقد أجاب بعض المثبتين أيضاً قال : لأن المعبر في ثبوته التواتر لأن الآحاد لا يفيد لعدم العلم بعدالة الأوساط والتواتر لا يحتاج إلى التعلم والبحث^(١) قوله : والتواتر لا يحتاج إلى التعلم والبحث غير مسلم بل يحتاج إلى البحث ؛ لأن كثيراً من المتواتر لا يعرف إلا بالبحث ومخالطة الناطقين كما في كثير من فتاوى السلف من الصحابة وغيرهم لا يعرف ما تواتر من فتاويهم وما شجر بينهم إلا بالبحث والمخالطة .

فالجواب عن الدليل هو ما تقدم ولهذا الأمدي مزج هذا الدليل مع الدليل الثاني على أنهما حجة على المثبتين وليس كذلك كما سبق والله أعلم .

الدليل الرابع من أدلة المانعين : وهو قولهم : لو كان النبي متعبداً بشرع من قبله لما نسب شرعه الذي جاء به إليه إلخ ...

والجواب أن هذا منقوض بما اتفقت فيه الشرائع مما سبق بيانه في القسم الأول^(٢) لأنها تنسب إليه وخاصة إذا أوحى إليه بها بوحي مجدد يخصه كما أوحى إلى من قبله بها بوحي يخصهم . نعم لو تعبد بما لم يرد في شرعه . كما لو قيل بما تضمنه القسم الرابع السابق في تحرير محل النزاع لكان له وجه أما ما أوحاه الله إليه من شرائعهم بوحي مستأنف الذي هو محل النزاع فلا ينسب لأحد غيره بل هو منسوب إليه . وإلا لنسب ما جاء به عيسى إلى موسى وما جاء به موسى إلى إبراهيم وما جاء به إبراهيم إلى نوح وما جاء به نوح إلى آدم عليهم السلام ولم يقل بهذا أحد فيما أعلم . وأجاب بعضهم بأنه ينسب إليه ما كان متعبداً

(١) ذكر في مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشروحه ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر ص ٢٥٥ من هذا الفصل .

به من الشرائع بأنه من شرعه بطريق التجوز لكونه معلوماً لنا بواسطة وإن لم يكن هو الشارع له^(١) وليس هذا بسليم بل كل ما جاء به ﷺ فهو الشارع له بأمر الله^(٢).

الدليل الخامس من أدلة المانعين : وهو كون الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع المتقدمة إلخ ... والجواب أن تعبدته بالشرائع السابقة الثابتة في شرعه لا ينفي أن تكون شريعته ناسخة لما خالفها من الشرائع السابقة كما تقدم في القسم الأول فيما اتفقت فيه الشرائع من وجوب الإيمان وعبادة الله وحده والصدق وتحريم الزنا والكذب والشرك إلخ ... لم يمنع ذلك من أن تكون شريعته ناسخة لما خالفها فكذلك العمل ببعض الفروع الواردة في شريعته لا يمنع من أن تكون شريعته ناسخة لما خالفها .

فلا يرد هذا الدليل على المثبتين وقد أجاب بهذا غير واحد منهم كما جاء في مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب^(٣) وشروحه بعد ذكره للدليل : الجواب أنها ناسخة لما خالفها فإنها غير ناسخة لجميع الأحكام قطعاً وإلا وجب نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفر لثبوتهما في تلك الشرائع^(٤) .

الدليل السادس من أدلة المانعين : وهو استدلالهم بالآية ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ وهذه الآية ليس فيها منع العمل بما ورد من الشرائع السابقة في شرع الإسلام وإلا لزم عدم العمل بما اتفقت فيه الشرائع مما تقدم بيانه فإن قيل المقصود الفروع دون الأصول المتفق عليها بين الشرائع أمكن أن يقال : فما جاء من الشرائع الفرعية في شرعنا مما لم يرد نسخه له حكم المتفق عليه بين الشرائع ثم إن ما جاء في شرعنا من الفروع من كل شريعة على انفراد هو قليل جداً فالمشاركة فيه لا يمنع من نسبة تلك الشريعة كاملة إلى المبعوث بها نظراً إلى

(١) انظر ص ١٤١ ج ٤ من الإحكام للآمدي .

(٢) انظر من القسم الأول ص ٢٥٧ وص ٢٦٢ من القسم الرابع من تحرير محل النزاع .

(٣) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الأسناني نسبة إلى بلدة بالصعيد الأعلى من مصر ولد أواخر سنة ٥٧٠هـ وكان أبوه حاجياً للأمير عز الدين الصلاحي واشتغل هو بطلب العلم فنبغ في علوم كثيرة كالأصول والعربية وتفقه على مذهب الإمام مالك وله مؤلفات نافعة جيدة وتوفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ انظر ج ٥ ص ٢٣٤ من شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

(٤) ج ٢ ص ٢٨٧ .

الأكثر ، وهذا في نظري لا غبار عليه . أي إذا استدل بالآية على محل النزاع القسم الخامس . فلا دلالة فيها على المنع أما الاستدلال بها على القسم الرابع فهو وارد ، لأن القول بأن جميع الشرائع السابقة ما جاء به شرعنا وما لم يأت به إذا لم ينسخه حجة فالآية تمنع منه والله أعلم .

الدليل السابع : استدلال ابن حزم بالآية ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾ الآية وما بعدها فالآية ترد عليه فيما ذهب إليه ، لأنها سوت بين الأنبياء السابقين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وغيرهم عليهم الصلاة والسلام كلهم لا نسأل عما كانوا يعملون وهو يعتقد أن شريعة إبراهيم عليه السلام خاصة حجة بل يعتقد أنها هي نفسها شريعة الإسلام التي بعث بها محمد ﷺ بأصولها وفروعها كما سبق نقل ذلك عنه عند ذكر الأقوال والآية كما هو ظاهر من نصها لم تفرق بين الأنبياء . ثم إن الآية لا صلة لها بمحل النزاع ولا تدل على نفيه ولا إثباته ولكنها بينت ما بعث الله به الأنبياء جميعاً من التوحيد وتجنب الشرك وأن ذلك دين الأنبياء السابقين جميعاً وأنهم كانوا على أصل الإسلام وقد مضوا بما قدموه من الأعمال فلا تعلق لأحد من المشركين أو اليهود بهم ؛ لأنهم كانوا مسلمين ولا ينفع أحداً تعلقه بأعمال آباءه وأجداده وصلاحهم فإن أعمالهم لهم ولا يسأل أحد عن عمل أحد وإنما يسأل كل عن عمله هذا هو الظاهر من الآية وهو معنى ما قرره المفسرون ولم يقل أحد منهم بقول ابن حزم فيما أعلم . قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : (إلهاً واحداً) أي نوحده بالألوهية ولا نشرك به شيئاً غيره (ونحن له مسلمون) أي مطيعون خاضعون كما قال تعالى : ﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ﴾ والإسلام هو ملة الأنبياء قاطبة .. وقوله تعالى : ﴿ تلك أمة قد خلت ﴾ أي مضت ﴿ لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ أي أن السلف الماضين من آباءكم من الأنبياء والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا لم تفعلوا خيراً يعود نفعه عليكم فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم ﴿ ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ وقال أبو العالية والربيع وقتادة ﴿ تلك أمة قد خلت ﴾ يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق والأسباط . ولهذا جاء في الأثر من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه . انتهى^(١) فهذا هو الذي تدل عليه الآية وهو خلاف تأويل ابن حزم وقال

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٨٦ .

القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ ﴾ تلك مبتدأ .. ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله ، يريد من خير وشر ... قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد ، مثل قوله ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى^(١) وهذا متفق مع ما ذكره ابن كثير وهو المعنى الذي فسر به الآية غير واحد من المفسرين .

الدليل الثامن من أدلة المانعين : وهو الحديث (وبعثت إلى الناس عامة) الحديث والجواب أن بعث النبي ﷺ إلى الجميع لا يمنع أن يكون في شريعته التي بعث بها شيء من الشرائع السابقة .

وقد قام الإجماع على أن في شريعته عليه السلام أصول العبادات والتوحيد مما بعث به من قبله ولم يمنع ذلك من عموم رسالته فكذلك إذا كان في شريعته بعض الشرائع الفرعية . بل لا يمنع أن يبعث الله النبي الثاني بشريعة الأول وتكون شريعة الثاني عامة لجميع الخلق وشريعة الأول لبعضهم كما في شريعة إبراهيم عليه السلام وشريعة النبي محمد ﷺ على قول من يقول : إن شريعة إبراهيم هي شريعة الإسلام بنفسها كما يقول به ابن حزم ومن معه . كما أنه لا يمنع أن يبعث النبي إلى قومه أصالة وقصدًا ويكون غير قومه تبعاً له ، لأن قوله « وكان النبي يبعث إلى قومه » ليس فيه نفي أن يتبعه من غير قومه هذا لو قلنا فرضاً أن النبي ﷺ مخاطب بنفس الخطاب الذي خاطب به من قبله وأنه متعبد بما في كتبهم ولو لم يرد بها شرعه كما هو في القسم الرابع الذي ليس هو من محل النزاع وأما ما جاء به شرعنا فإنه بخطاب خاص للنبي ﷺ فلا يكون فيه تابعاً لغيره أبداً وبذلك كله يكون هذا الدليل غير وارد على محل النزاع ولا على غير محل النزاع من الأقسام .

الدليل التاسع من أدلة المانعين : وهو حديث نظر عمر في التوراة ومنع الرسول له من ذلك إلخ ... والجواب أن هذا الحديث لا يخفى أنه ليس بحجة على المثبتين ؛ لأنهم يمنعون التعبد بغير ما جاء به شرعنا بالنص عليه أما ما جاء من طريق الرجوع للتوراة أو غيرها فلا يقولون به كما سبق . وإنما هذا الدليل يكون حجة على القول

(١) انظر ج ٢ ص ١٣٩ من تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن .

بالتعبد بالشرائع ولو لم ترد في شرعنا لأن إنكار الرسول ﷺ على عمر نظره في التوراة ؛ لأنها منسوخة ومحرفة ولا يقدر عمر ولا غيره إلى الاهتداء إلى السليم من غير السليم ما عدا الرسول ﷺ فإن الله يطلعه على الحق فيها من الباطل ويكشف له عما فيها من التحريف كما اطلعه على كذب اليهود في قصة رجم الزانين ومحاولتهم إخفاء ما في التوراة من الرجم .

والمقصود أن هذا الدليل لا يلزم المتبين . وقول الرسول ﷺ : لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي : ليس معناه أن شريعة موسى عليه السلام لا يجوز العمل بما جاء في شرعنا منها . وإنما المقصود : أن موسى عليه السلام لو كان حياً لكان تابعا للنبي ﷺ ، فلا يجوز له أن يستقل بشريعة بعد بعثة النبي ﷺ .

الدليل العاشر من أدلة المانعين : وهو ما تقدم من قولهم : لا يمتنع أن تكون المصلحة لأمة نبي في شيء ومصلحة أمة أخرى في ضدها إلخ والجواب : أنه لا يلزم من اختلاف المصالح بين أمة وأخرى اختلاف الشرائع وعدم توافقها في شيء من الأحكام ، بل إذا اختلفت مصالح الأمم في أشياء فقد تتفق في مصالح أخرى ، كما اتفقت مصالح الجميع على عبادة الله وحده وتجنب الشرك بأنواعه وأصول العبادات وغيرها ، وكما تعبد الله الصحابة بما جاء به الرسول ﷺ في زمنه ؛ لأن مصالحهم في الدنيا والآخرة فيما جاء به ، وتعبد التابعين كذلك وجميع الأمم الآتية بعد الصحابة بالشرع والدين الذي تعبد به الصحابة ؛ لانفاق مصالح الخلق عليه إلى يوم القيامة ، فصار الاستدلال بهذا الدليل على نفي التعبد بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ غير متجه .

الدليل الحادي عشر من أدلة المانعين : وهو ما تقدم من أنه إنما يجب الرجوع إلى أحكام الشرع إذا عرف تفاصيله إلخ ... والجواب : أن ما ذكره الله أو ذكره رسوله ﷺ من الشرائع السابقة إذا لم يظهر لنا نسخها فالظاهر أنها محكمة غير مخصوصة ولا منسوخة وإلا لبينها رسول الله ﷺ كما بين غيرها من غير الشرائع السابقة . نعم يرد هذا الدليل على ما تضمنه القسم الرابع من الشرائع والأخبار التي لم ترد في شرعنا لوقوع النسخ والتحريف والتبديل فيها .

الدليل الثاني عشر من أدلة المانعين : وهو ما تقدم من قولهم : لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لوجب أن يبعث نبين بشريعة واحدة إلخ ..
والجواب عن هذا أنه يرد عليه ما اتفقت فيه الشرائع مما هو مجمع على الأخذ

به أيضاً وما قالوه على فرض امتناعه فإنما يمنع وجود نبيين في زمن واحد بشرية واحدة فأما إذا انقضى زمن أحدهما وبعث الآخر بما بعث به الأول أو ببعضه فلا يرد ، ولا يخفى أن هذا مفروض فرضاً وإلا فإن ما قالوه في الدليل من امتناع بعث نبيين في زمن واحد بشرية واحدة غير مسلم بل ذلك جائز عقلاً وواقع شرعاً كما في بعث إبراهيم ولوط عليهما السلام بشرية واحدة وبعث موسى وهارون بشرية واحدة في وقت واحد وبعث داود وسليمان بشرية واحدة كما هو معروف فكيف ينكر ؟ فلا يلزم هذا الدليل المثبتين على ما سبق .

الدليل الثالث عشر من أدلة المانعين : وهو ما ذكره أبو الخطاب من أن شرع ما قبل موسى قد درس وشرع موسى منسوخ إلخ ... والجواب أن ما ذكره في هذا الدليل غير مسلم به ؛ لأن شرع موسى لم ينسخ كله بشرع المسيح بل بعضه كما هو نص القرآن قال تعالى عن عيسى عليه السلام : ﴿ ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجتتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون ﴾ (١) ولا يخفى أن التوراة شريعة لجميع أنبياء بني إسرائيل ومنهم المسيح عليه السلام ، ولهذا علمه الله إياها كما سبق بيان ذلك فلا يقال : بأن شريعة موسى عليه السلام منسوخة بشرية المسيح عليه السلام ثم قولهم في الدليل ولا يجوز أن يكون متعبداً بشرية المسيح ؛ لأنه لا قائل به ممنوع أيضاً فقد نقل الرازي وغيره أن فيه من يقول بالتعبد بشرية عيسى عليه السلام كما سبق نقله عن القرافي (٢).

وكذلك نقله القاضي أبو يعلى في العدة في الأصول قال : واختلف القائلون بأنه كان متعبداً : فقال بعضهم بشرية إبراهيم وقال قوم بشرية موسى إلا ما نسخ ، وقال قوم بشرية عيسى ؛ لأنها ناسخة لشريعة موسى (٣) أي أن شريعة عيسى ناسخة لبعض شريعة موسى عليهما السلام لا كلها كما بيناه غير مرة . ومع هذا فإن الدليل بأكمله لا يلزم المثبتين ؛ لأنهم لا يقولون بحجية الشرائع السابقة إلا ما ثبت منها في شرعنا ولم يثبت نسخه ، كما تقدم في القسم الخامس .

وإلى هنا وقد أتينا على نهاية الكلام على أدلة النافين .

فنأتي إلى الكلام على أدلة المثبتين ومناقشتها .

(١) آل عمران : ٥٠ .

(٢) ارجع ص ٢٧١ .

(٣) انظر ورقة : ص ٦٤١ من العدة في أصول الفقه تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي ط . بالاستئسن .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً استدلالهم بالآيات القرآنية :

١ - قوله تعالى : ﴿ فيهداهم اقتده ﴾ الآية وقد أجاب النافون للاحتجاج عن هذه الآية بأن المراد بالهدى : التوحيد ودلائل وحدانية الله عز وجل وصفاته كما ذكره الغزالي . قال : أراد بالهدى التوحيد ، ودلائل الأدلة العقلية على وحدانية الله وصفاته بدليلين : أحدهما أنه قال : ﴿ فيهداهم اقتده ﴾ ولم يقل : بهم وإنما هداهم الأدلة التي ليست منسوبة إليهم . أما الشرع فمنسوب إليهم ، فيكون فيه اقتداء بهم .

الثاني : أنه كيف أمر بجميع شرائعهم وهي مختلفة وناسخة ومنسوخة ، ومتى بحث عن جميع ذلك وشرائعهم كثيرة ، فدل على أنه أراد بالهدى الهدى المشترك بين جميعهم وهو التوحيد^(١) . قلت وهذا الاعتراض غير مسلم ، لأن ما شرعه الله للأنبياء وأزمتهم به من الشرائع هو من هداهم الذي هداهم الله إليه وليس خاصاً بالتوحيد ولا بالدلائل العقلية بل يدخل في ذلك الفروع . وكيف يكون هداهم الأدلة التي لم تنسب إليهم ؟ وكل ما جاؤا به فهو منسوب إليهم كما نصت عليه الآية ﴿ فيهداهم اقتده ﴾ ، فتخصيص هداهم بالتوحيد والأدلة العقلية لا دليل عليه .

والدليل الثاني من الاعتراض وهو أمره بجميع شرائعهم وهي مختلفة وناسخة ومنسوخة وشرائعهم كثيرة ، لا يرد على محل النزاع ، فلا يكون حجة على المثبتين ، لأنهم لا يحتجون إلا بما ثبت في شرعنا من الشرائع السابقة ولم ينسخ كما تقدم في القسم الخامس الذي هو محل النزاع ، وما ورد به شرعنا ولم ينسخه فالظاهر أنه غير منسوخ في شرائعهم كذلك ولا حجة بكثرة شرائع السابقين إنما الحجة فيما ورد به شرعنا منها . واستدل بعض النفاة على أن المراد بالهدى في الآية هو التوحيد ، أن الله سبحانه ذكر من جملة المأمور بالاقتداء بهم الذرية ومن ليس بنبي وهدى أولئك إنما هو التوحيد كما قال ﴿ ومن آباؤهم وذرياتهم وإخوانهم

(١) المستصفي للغزالي ج ١ ص ١٣٤ .

واجتبتناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ﴿^(١)﴾ والجواب أن من لم يكن نبياً فهم على شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن أتباعهم وكذلك الذرية فلا يمنع ذكرهم ؛ لأنهم تابعون لهم . ولا يمنع أن يكون التوحيد وغير التوحيد هدى لهم فيجب اتباع جميع هداهم الثابت المحكم ، ولهذا قال ﴿ واجتبتناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ﴾ وجواب آخر : أن قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ المقصود بالأنبياء عليهم السلام دون غيرهم وهم الذين آتاهم الله الكتاب والحكم والنبوة حيث نص عليهم قبل هذه الآية مباشرة في قوله تعالى :

﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها كافرين ﴾ ﴿^(٢)﴾ ولا شك أن ما أوحاه الله إلى رسوله ﷺ عن طريق القرآن والسنة من شرائع السابقين ولم تنسخ أيها من هداهم من غير فرق بين الأصول والفروع . وبهذا يثبت الاستدلال بهذه الآية في محل النزاع للمثبتين ويندفع عنها الاعتراض . وما لم يوحه الله إلى رسوله ﷺ من هدى السابقين فمشكوك فيه فيحتاج إلى إثبات وعدم معارضة شرعنا له . ومن أين له الطريق إلى إثباته ؟ والله أعلم .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون ﴾ الآية وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية ، بأن المراد بالهدى والنور هو التوحيد وتجنب الشرك ، وما اتفقت عليه الشرائع دون ما هو قابل للنسخ . أو بأن المراد بالنبيين من في زمن موسى عليه السلام دون من بعدهم . أو بأنه لا دلالة في الآية ؛ لأنها جاءت على صيغة الخير لا على صيغة الإنشاء يعني قوله ﴿ يحكم بها النبيون ﴾ أو يكون حكم النبيين بها بأمر مجدد ابتدأهم الله به بالوحي إليهم لا بالوحي إلى موسى عليه السلام .^(٣)

والجواب عن هذه الاعتراضات : أن حمل النور والهدى الذي اشتملت عليه

(١) الأنعام : ٨٧ .

(٢) الأنعام : ٨٩ .

(٣) انظر المستصفي للغزالي ج ١ ص ١٣٤ .

التوراة على التوحيد وما اتفق عليه تحكم بغير دليل . ويمكن للمستدل بالآية أن يحمل الهدى والنور المنصوص على الحكم به على غير المتفق عليه ؛ لأن المتفق عليه من التوحيد وتجنب الشرك هو أصل دعوة كل رسول يوحى الله إليه به بوحى مبتدأ ؛ لأنه لم يعرف من قصص الأنبياء الواردة في القرآن أنه أحال بعض الأنبياء في عقيدة التوحيد وتجنب الشرك إلى شريعة نبي آخر بل يوحى الله إليهم ذلك بوحى مستأنف وأما غير الأصول المتفق عليها بين الشرائع فقد يوحى الله إلى بعض أنبيائه بإتباع شريعة نبي آخر كما هو الشأن في عيسى عليه السلام فإن الله أوحى إليه بأصل الدعوة وبعض ما نسخه من التوراة وتعبده بالرجوع إلى التوراة في بقية التشريع . فحمل الهدى والنور الذي اشتملت عليه التوراة وأمر النبيون بالحكم به ، حمل ذلك على الأصول دون الفروع تحكم وعلى خلاف المعهود.

وتخصيص النبيين بمن في زمن موسى عليه السلام فقط لا دليل عليه . وسبق غير مرة أن عيسى بن مريم عليه السلام قد علمه الله التوراة ليحكم بها ، لأنها شريعة له إلا ما نسخه منها ، فهو من ضمن النبيين الذين أمروا بالحكم بها .

ومحمد ﷺ هو خاتم النبيين وأفضلهم فأخراجه عن جملة النبيين المأمورين بالحكم بالتوراة يحتاج إلى دليل ظاهر ، وليس في مجرد بعثته دليل قاطع على أنه ناسخ لجميع ما في التوراة ، والإجماع قائم على أنه ناسخ لما خالف شريعته من التوراة وغيرها لا أن شريعته ناسخة لكل الشرائع السابقة جملة وتفصيلاً . وإذا كان كذلك فيبقى ما لم ينسخ بشريعة محمد ﷺ على الأصل مشروعاً له كالأصول من التوحيد وغيره . هذا مما يمكن الجواب به للمثبتين وبالغ بعضهم ؛ بأن المراد بالنبيين في الآية هو محمد ﷺ خاصة عبر عن المفرد بلفظ الجمع كما ذكره القرطبي^(١) في تفسيره قال : قيل : المراد بالنبيين محمد ﷺ وعبر عنه بلفظ الجمع وقيل كل من بعث من بعد موسى عليه السلام أمر بإقامة التوراة .^(٢)

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المشهور بالقرطبي المفسر المعروف كان من عباد الله الصالحين العارفين الزاهدين المحافظين لأوقاتهم بالتأليف والعبادة وله مؤلفات منها تفسيره الكبير المسمى الجامع لأحكام القرآن في عشرين مجلداً وغيره توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ . انظر ترجمته في مقدمة تفسيره والأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢١٧ ، وطبقات المفسرين للدوادني ج ٢ ص ٦٥ ترجمته فيه ٤٣٤ .

(٢) انظر ج ٦ ص ١٨٨ .

قلت غير أن سياق الآيات وظاهرها أن المراد أنبياء بني إسرائيل للنص فيها على أنهم يحكمون بها على الذين هادوا وهم اليهود ، واليهود يشمل جميع بني إسرائيل حتى بعد مجيء عيسى بن مريم عليه السلام قبل اختصاص أصحابه باسم النصرى ولهذا يخاطبهم بيا بني إسرائيل كما في قوله : ﴿ وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ (١) قال القرطبي في تفسيره : ومعنى ﴿ للذين هادوا ﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى على . وقيل : المعنى يحكم بها النيون الذين أسلموا للذين هادون وعليهم فحذف وعليهم ، و﴿ الذين أسلموا ﴾ هاهنا نعت فيه معنى المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم (٢) . ولهذا خص علماء اليهود بالذكر وما استحفظهم الله عليه من الكتاب وهم الربانيون والأخبار الذين استحفظهم الله على التوراة فضيعوها بالتحريف والتبديل ولا يدخل معهم المسلمون فالآيات خاصة في بني إسرائيل وأنبيائهم .

والآية مع هذا ليست واردة على محل النزاع القسم الخامس إلا إن أريد ما جاء في شرعنا من نصوص التوراة وهو قليل كقوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية وأما إن أريد الاحتجاج بكل ما في التوراة مما لم يثبت في شرعنا فذلك من القسم الرابع وليس من محل النزاع كما بيناه فيما سبق وأجاب المثبتون عن الاعتراض القائل بأن الآية جاءت على صيغة الخبر حيث قال ﴿ يحكم بها النيون ﴾ ولم تأت على صيغة الإنشاء ؛ فلا يكون فيها دلالة ، قالوا : هذا ممنوع ، لأن الخبر هنا بمعنى الإنشاء وقد يكون أبلغ مما لو جاء بلفظ الإنشاء . وقد جاءت الآية للرد على اليهود الذين لم يعملوا بالتوراة وخالفوا حكمها ، كما في عدوهم عن الرجم للزناة ومفاضلتهم في القصاص بين الشريف منهم والوضيع وغير ذلك مما ورد في سبب النزول للآيات مما يطول ذكره ؛ ولهذا قال في آخرها ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

وأما الاعتراض بأن النبيين إنما يحكمون بأمر ابتدأهم الله به بالوحي إليهم لا بالوحي الذي أنزله على موسى عليه السلام كما سبق في الاعتراضات التي أوردها الغزالي .

(١) الصف : ٦ .

(٢) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٨٨ .

فهذا عدول عن الظاهر ، لأن اسم التوراة عند الإطلاق إنما ينصرف لما أنزل على موسى عليه السلام فهي التوراة المعهودة ، ولو كانوا لا يحكمون إلا بوحى مبتدأ لتكررت التوراة ولم يعد لتوراة موسى عليه السلام خصوصية وعلى أي حال إذا قدرنا صحة الاستدلال بالآية للمثبتين فإن المراد بالتوراة هي ما وصف الله في القرآن وتقدم بيانها^(١) لا التوراة المحرفة التي بأيدي أصحابها اليوم فهي مما يندرج تحت القسم الرابع وليس من محل النزاع بل هو من الإسرائيليات المحتملة للصدق والكذب كما سنبينه في الفصل الآتي . فلا يحتج بشيء منها إلا ما ثبت في شرعنا ولم ينسخه كما أشرنا إليه غير مرة والله أعلم .

٣ - قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ الآية وما في معناها . وقد أجاب النافون للاحتجاج عن هذه الآية بأن المراد بملة إبراهيم عقيدته في التوحيد وتجنب الشرك وهي الحنيفية التي بعثه الله بها وبعث بها جميع الأنبياء عليهم السلام كما أجاب بهذا الأمدى قال : وعن قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ أن المراد بلفظة الملة هو أصول التوحيد وإجلال الله تعالى بالعبادة دون الفروع الشرعية ويدل على ذلك أربعة أوجه :

الأول : أن لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية ، بدليل أنه لا يقال ملة الشافعي وملة أبي حنيفة ، لمذهبيهما في الفروع الشرعية .

الثاني : أنه قال عقيب ذلك ﴿ وما كان من المشركين ﴾ ذكر ذلك في مقابلة الدين ومقابل الشرك إنما هو التوحيد .

الثالث : أنه قال : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفياً . وهو محال .

الرابع : أنه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة ، لوجب على النبي عليه السلام البحث عنها لكونه مأموراً بها ، وذلك مع أندراسها ممتنع . ثم وإن سلمنا

(١) انظر ص ١١٤ .

أن المراد بالملة الفروع الشرعية ، غير أنه إنما وجب عليه اتباعها بما أوحى إليه ولهذا قال : ﴿ ثم أوحينا إليك ﴾^(١) انتهى .

والجواب عن هذه الاعتراضات : أن الملة عامة شاملة لكل ما هو شريعة له ويدخل فيها التوحيد دخولاً أولاً للاهتمام به ولذلك ذكر مقابله وهو الشرك فليس ذكره له لاختصاص الملة بالتوحيد لا غير إذ لا دليل عليه وكونه لا يقال : ملة الشافعي وملة أبي حنيفة لمذهبيهما في الفروع الجواب أنه لا يقال ذلك إن صح إذا أريد به مذهبيهما في الفروع فقط أما إذا أريد به مذهبيهما في الفروع والأصول فلا مانع منه ، والمراد من ملة إبراهيم الأصول والفروع . وقولهم : لو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها سفياً : الجواب إنما يلزم سفه المخالف مع عدم نسخها أما مع النسخ فلا يلزم ، ومعلوم أن الأنبياء عليهم السلام لم يخالفوا إلا فيما هو منسوخ بشريعتهم .

وأما كون رسول الله ﷺ لم يبحث عنها ، لأنه لم يكلف بالتعبد إلا بما ثبت في شرعه بما أوحاه الله إليه من شرائع السابقين إذا لم تنسخ لأنه لا طريق لمعرفة ما شرعه الله للسابقين على الوجه الحقيقي إلا عن طريق شريعة الإسلام فالتعبد إنما هو بما ثبت فيها ولم ينسخ الذي هو محل النزاع . والله أعلم . وبهذا يزول الاعتراض .

٤ - قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ الآية وقوله : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ الآية . وقد اعترض المانعون على هاتين الآيتين : بأن المراد بقوله ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ التوحيد وتجنب الشرك وليس المراد ما ذهب من شريعته واندرس ولهذا لم يبحث النبي ﷺ عن شيء من شريعة نوح عليه السلام . فيمتنع التعبدها وتخصيصه نوحاً بالذكر تشريفاً^(٢) .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن تخصيص ما وصى به نوحاً عليه السلام بالتوحيد ممنوع بل يشمل جميع ما شرعه الله لنوح من التوحيد ولوازمه ولا دليل

(١) ج ٤ ص ١٤٦ من الأحكام للآمدي .

(٢) ذكر معنى ذلك الآمدي في الأحكام ج ٤ ص ١٤٥ .

على التخصيص فوصية الله لأبيائه تشمل الأصول والفروع كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١) والمراد بصراط الله المستقيم الذي وصانا الله باتباعه هو جميع ما شرعه لرسوله ﷺ ويدخل التوحيد وتجنب الشرك دخولاً أولياً فكيف تخصص وصية الله لنوح بالتوحيد لا غير ؟ وقد ذكر الله جملة من المحرمات فيها الشرك وقتل الأولاد وقتل النفس وغير ذلك وقال فيها من غير تفريق بين الأمر بالتوحيد وتجنب الشرك وبين غيرها من المحرمات والمأمورات ﴿ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) .

وأما كون الرسول ﷺ لم يبحث عن شريعة نوح عليه السلام فلأنه لم يؤمر باتباع شرائع من قبله إلا ما ثبت في شرعه أنه شرع لهم ولم ينسخ كما هو محل النزاع فلا طريق لمعرفة شرائع السابقين على وجهها الصحيح إلا من طريق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

والآية فيها الرد على من خص التعبد بالشرائع السابقة بشريعة نوح من المثبتين ، لأن الآية سوت بين شريعة نوح عليه السلام وشريعة غيره من الأنبياء ، وإنما بدأ بذكره لأنه أول الرسل فلا مزية لنوح عليه السلام في شيء كما قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(٣) وكذلك في الآية الرد على من خص التعبد بشريعة إبراهيم أو بشريعة موسى أو عيسى عليهم الصلاة والسلام ، لأن الآية لم تفرق بينهم بل أخبر الله عز وجل أنه شرع لرسوله ﷺ ما شرعه لنوح وما شرعه للأنبياء من بعد نوح مع ما أوحاه الله إليه مما لم يشرعه لغيره من الأنبياء ، وما شرعه للأنبياء قد أوحاه إلى الرسول ﷺ فهو من شريعته وإلا فمن أين يأخذ الرسول ﷺ ما شرعه الله لهم ؟ وفي الآية الرد أيضاً على أهل الظاهر الذين يخصون شريعة إبراهيم عليه السلام أنها هي بعينها شريعة الإسلام التي بعث الله بها محمداً ﷺ كما سبق نقله عن ابن حزم ، لأن الآية سوت بين إبراهيم وغيره من الرسل أولي العزم عليهم الصلاة والسلام وهو بين بحمد الله .

(١) الأنعام : ١٥٣ .

(٢) الأنعام : ١٥١ .

(٣) الشورى : ١٣ .

وقال النافون للاحتجاج : اعتراضاً على الاستدلال بالآية الثانية ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ قالوا : إن الله عز وجل لم يقل : إنه أوحى إليه بما أوحى إلى نوح والنبين من بعده ، وإنما بين أنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره ليزيل تعجب من تعجب أن يوحى الله إليه قالوا : وبيّن ذلك أنه قال في آخر الآية : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ فبيّن أن إرسال الرسل غير منكر ولا مستطرف . على أنه لو دلت الآية على أنه أوحى إليه بما أوحى إلى غيره لدل ذلك على أنه تعبد بشرائع من قبله بأمر مبتدأ .^(١)

قلت : وهذا الاعتراض إنما هو على الاستدلال بالآية على ما تضمنه القسم الرابع وليس هو محل النزاع كما سبق ، وأما ما ثبت من الشرائع السابقة بالقرآن أو السنة ولم ينسخ وهو محل النزاع فلا يرد الاعتراض على الاستدلال عليه لأن ما ثبت في الكتاب أو السنة من الشرائع السابقة ، له حكم الوحي المجدد .

والآية كالتالي قبلها فيها الرد على من خص شريعة نوح عليه السلام بالتعبد بها أو خص إبراهيم أو موسى أو عيسى بالتعبد بشريعة واحد منهم دون الآخر لأن الآية سوت بينهم ولم تفرق بينهم قال تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً ﴾^(٢) على أن الاستدلال بالآية على التعبد بالشرائع السابقة عامة أو خاصة ليس بظاهر ، وإنما في الآية تسلية للرسول ﷺ وبيان امتنان الله على عباده الأولين والآخرين بما أرسله من الرسل وبيان الحكمة من إرسالهم حيث قال بعد ذكره للأنبياء ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾^(٣) مع ما سبق من الاعتراض على الاستدلال بها من قبل النفاة . والله اعلم .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية وقد أجاب عنها النافون للاحتجاج بالشرائع السابقة : بأننا لم نؤمر بها والقصاص ثابت بأدلة غيرها كقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

(١) انظر في هذا الاعتراض المحمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٩٠٥ .

(٢) النساء : ١٦٣ .

(٣) النساء : ١٦٥ .

واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴿١﴾ وقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ﴿٢﴾ ذكر ذلك ابن حزم .

قال : أما نحن فلا نأخذ بهذا يعني بقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ الآية لأننا لم نؤمر به وإنما أمر به غيرنا وإنما أوجبنا القود في كل هذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم وساوينا في كل ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى ، بقوله تعالى أيضاً : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ﴿٣﴾ وبقوله تعالى مخاطباً لنا : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ﴿٤﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ﴿٥﴾ وبقول الرسول ﷺ « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ﴿٦﴾ .

والجواب : أن ما ذكر من الأدلة عمومات وآية : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ نص مفصل في الموضوع ، فكان الأخذ به أولى ومن ناحية أخرى لا تعارض بين الآية وما ذكره من الأدلة فذلك من قبل تظافر الأدلة ولا يلزم من مجيء دليل في المسألة إلغاء الدليل الآخر وكوننا لم نؤمر به فقد أمر به غيرنا وجاء به شرعنا مؤيداً له بنصوص أخرى فكان واجباً علينا اتباعه من طريق شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ومن طريق ما جاء به شرعنا ابتداء كالنصوص التي ذكرها ابن حزم ومن وافقه فيكون مضمون الآية مما شهد له شرعنا بالاعتبار ، ولهذا نقل الاتفاق على العمل بها غير واحد من العلماء قال التفتازاني (٨) في حاشيته على شرح المنتهى الأصولي لابن الحاجب : وأيضاً الاتفاق على الاستدلال بقوله ﴿ النفس بالنفس ﴾ ولنا أيضاً أن العلماء اتفقوا على الاستدلال بقوله وكتبنا

(١) البقرة : ١٩٤ .

(٢) النحل : ١٢٦ .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

(٤) النحل : ١٢٦ .

(٥) الشورى : ٤٠ .

(٦) قطعة من حديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود كما في المتقى كتاب الدماء رقم ٣٩٠٧ .

(٧) ذكره ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ج ٥ المجلد الثاني ص ٧٢٨ .

(٨) هو مسعود بن عمر التفتازاني المعروف بسعد الدين التفتازاني الإمام المشهور ولد بتفتازان من بلاد

المشرق سنة ٧٢٢هـ وتلقى العلم عن أكابر علماء بلده وفاق في علوم كثيرة كالنحو والصرف والأصول

والتفسير وغير ذلك وقد ذاع صيته وله مؤلفات نافعة وتوفي سنة ٧٩٢هـ من البدر الطالع ص ٣٠٣

ترجمته فيه ٥٤٨ ج ٢ .

عليهم فيها أن النفس بالنفس على وجوب القصاص في ديننا ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في دين بني إسرائيل على كونه واجباً في دينه. ^(١) وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت أيضاً : ولنا ثانياً الإجماع على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ على وجوب القصاص في شرعنا ^(٢) . وبهذا تكون الآية حجة للمثبتين والاعتراض عليها من النافين مردود .

ثانياً : احتجاجهم بالأحاديث :

الحديث الأول : حديث أنس : « أن الربيع كسرت ثنية جارية وقول الرسول ﷺ : كتاب الله القصاص » الحديث .

وقد أجاب النافون عن هذا الحديث ، بأن قول الرسول ﷺ : كتاب الله القصاص لا يعني به قوله تعالى ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ حتى ، يكون عاملاً بشرع من قبلنا . وإنما يعني به قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٣) كما أجاب بمعناه الغزالي وغيره . وهذا الاعتراض غير وارد لأنه عدول عن الظاهر البين والنص المعين إلى العام المحتمل من غير دليل وعدول عن المتبادر السابق إلى الذهن إلى غير المتبادر ، فليس في كتاب الله نص على القصاص بالسِّنِّ ، إلا الآية السابقة في شرع من قبلنا .

الحديث الثاني : حديث أنس أيضاً : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وتلا : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » الحديث . وقد اعترض عليه المانعون من الاحتجاج بشرع من قبلنا : بأن الإيجاب بما أوحى إلى الرسول ﷺ بوحى مستأنف لا أن الموجب هو الخطاب لموسى عليه السلام وإنما ذكر الخطاب مع موسى ليبين أن أمته أمروا بذلك كما أمر موسى به . والجواب أن هذا تمحل وعدول عن ظاهر ذكر الرسول ﷺ للآية فالظاهر المتبادر إنه إنما ذكرها استدلالاً بها ، وإلا

(١) ص ٢٨٦ ج ٢ من حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ط الفجالة الجديدة .

(٢) ج ٢ ص ١٨٥ وهو المطبوع مع المستصفي للغزالي .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

لم يكن لتلاوتها فائدة . وليست الفائدة مجرد الإخبار بأن هذا كان مكتوباً على موسى ؛ لأنه سبق ذكرها في القرآن فكان كافياً بالإخبار فلو لم يكن النبي ﷺ وأمته متعبدين بالشرائع السابقة لما صح الاستدلال بالآية وهي من شرع موسى عليه السلام ولو سلمنا أن الإيجاب لقضاء الصلاة إذا ذكرت كان بالوحي إلى الرسول ﷺ لا بما خوطب به موسى إلا أنه قد ذكر الآية التي وردت في حق موسى عليه السلام تقوية وتأيداً فلو لم يكن حجة لما صح التأيد بما ليس بحجة في شرعه فإن التأيد بما ليس بحجة بل بما هو محرم العمل به لا يصح من سائر أمتة المسلمين فكيف به ﷺ ؟ فصح بهذا أن ذكره للآية إما استدلالاً وإما تأيداً لما أوحى إليه من غير القرآن وفي كل من الأمرين فالحديث حجة فيه .

الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رجم اليهوديين الزانين بعد إحضار التوراة وتلاوتها بأمر النبي ﷺ .

وقد أجاب المانعون عن هذا الحديث بأن الرسول ﷺ إنما رجم اليهوديين بشرعه الثابت في رجم الزناة المحصنين لا أنه عمل بالتوراة . وإنما جاء بالتوراة وأمر بقراءتها إظهاراً لكذب اليهود لما سألمهم عن الرجم فيها فأنكروه فأراد أن يفضحهم ويبين لهم كذبهم ، لأن الله قد أطلعه على وجود الرجم فيها . هذا معنى ما أجاب به المانعون .^(١)

ولا يخفى أن الحديث في الرجوع إلى التوراة ورجم اليهوديين ليس داخلاً في محل النزاع في القسم الخامس السابق بيانه ، لأن النزاع إنما هو فيما ثبت في شرعنا ولم ينه عنه ولم يأمر به .

أما ما أمر به في شرعنا أو نهي عنه فليس في محل النزاع . وليس النزاع كذلك في الرجوع إلى كتب الشرائع السابقة التي لم يثبت تصديقها ولا تكذيبها في شرعنا . وأما رجوع الرسول ﷺ ، فلأن الله لا يقره على ما هو خطأ فيها بل يبين له الحق من الباطل بخلاف أمتة فلا طريق لهم لمعرفة الحق من الصواب إلا بما ثبت في شرعهم .

قال القرافي في هذا : أما ما لا يثبت إلا بأقوالهم فلا يكون حجة لعدم صحة السند وانقطاعه . ورواية الكفار لو وقعت لم تقبل ، فكيف وليس مع أهل

(١) كما ذكر معناه الآمدي في الأحكام ج ٤ ص ١٤٤ وأبو الحسين البصري في المعتمد ج ٢ ص ٩٠٦ .

الكتاب من يروي التوراة فضلاً عن غيرها ؟ وما لا رواية فيه كيف يخطر بالبال أنه حجة وبهذا يظهر لك بطلان من استدل في هذه المسألة بقصة رجم اليهوديين ، وأن الرسول ﷺ اعتمد على أخبار ابن صوريا^(١) أن فيها الرجم ، ووجد فيها كما قال ، فإن من أسلم من اليهود لم يكن له رواية في التوراة وإنما كانوا يعملون فيها بما رأوه ، أما أن لهم سنداً متصلاً بموسى عليه الصلاة والسلام كما فعله المسلمون في كتب الحديث فلا ، وهذا معلوم بالضرورة لمن اطلع على أحوال القوم وكاشفهم وعرف ما هم بل رسول الله ﷺ يجب أن يعتقد أنه إنما اعتمد في رجم اليهوديين على وحي جاءه من قبل الله تعالى . وأما غير ذلك فلا يجوز ولا يقدم رسول الله ﷺ على دماء الخلق بغير مستند صحيح ، فلا استدلال في هذا المسألة بهذه القضية لا يصح ، بل لا يندرج في هذه المسألة إلا ما علم أنه من شرعهم بكتابنا ومن قبل نبينا فقط .^(٢)

وما ذكره القرافي هنا يعني أنه غير داخل في محل النزاع وإنما هو ضمن القسم الرابع السابق والذي وعدنا ببحثه في الفصل الآتي وهو ما يسمى بالإسرائيليات .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء » الحديث وقد أجاب المانعون عن هذا الحديث : بأنه لولا أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بصيامه ما اتبع اليهود فيه كما صح أنه كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية فضامه النبي ﷺ تبرراً فليس صيامه اتباعاً لهم .

قلت وهذا الحديث ليس دليلاً على محل النزاع ، لأنه مما ورد في شرعنا استقلالاً ووافق شرع من قبلنا ، لأن الرسول ﷺ كان يصومه قبل أن يسأل اليهود وهو في مكة^(٣) وما ورد به شرعنا استقلالاً فليس من محل النزاع كما سبق

(١) هو عبد الله بن صوريا ، ويقال ابن صور الإسرائيلي . كان من أخبار اليهود يقال : إنه أسلم كما قيل في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ أنها نزلت فيه وفي عبد الله بن سلام وغيرهما : وقيل إنه ارتد ونزل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ قال ابن حجر وليس فيه ما يدل على أنه أسلم أصلاً (انظر الإصابة ج ٢ ص ٣٧٦ ترجمته ٤٧٦٤ .

(٢) انظر في هذا كتاب تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) انظر الحديث في هذا وكلام ابن تيمية عليه ص ٢٦٤ من هذا الفصل وانظر الأحاديث بمخالفة اليهود بصيام يوم قبله أو بعده ، وصيام الرسول له قبل سؤال اليهود في المنتقى باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء رقم الحديث ٢٢١٣ و ٢٢٢٢ .

التنبية عليه غير مرة ، وإنما أقر الرسول ﷺ اليهود لما أخبروه عن صيام موسى لذلك اليوم ؛ لأن الله عز وجل أقره على تصديقهم فهو معتمد فيه على الوحي من الله عز وجل ، لا على إخبارهم لأنه عليه الصلاة والسلام لا يعتمد على قولهم ولا يأخذ بشيء منه للعمل به أبداً وكيف يعتمد على مجرد قولهم أو عملهم وقد حذر أمته من تصديقهم أو تكذيبهم في أخبارهم كما سيأتي في بحث الإسرائيليات ، وكما سبق في كلام القرافي . فإن قيل إذا كان صيام النبي ﷺ لعاشوراء ليس أخذاً بقول أهل الكتاب ولا موافقة لهم في شرعهم ، فلماذا قال : فنحن أحق بموسى منكم ؛ قيل في الجواب : إنما قال ﷺ ذلك تأكيداً لصومه وبياناً لليهود أن الذي تفعلونه من موافقة موسى عليه السلام فنحن أيضاً نفعله فنكون أولى بموسى منكم^(١) ويمكن أن يقال : إن رسول الله ﷺ لما أطلع الله على صيام موسى ذلك اليوم وتأكد لديه بنجر الله له أكد صيامه وأمر أمته بصيامه وأن يخالفوا اليهود بصيام يوم قبله أو بعده ويكون الحديث حينئذ حجة للمثبتين والله أعلم .

الحديث الخامس : حديث ابن عباس أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يسدل شعره وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » الحديث .

وقد أجاب بعض المانعين من الاحتجاج بالشرائع السابقة : بأن النبي ﷺ ، إنما يحب موافقتهم فيما لم ينزل عليه فيه شيء أي مما هو مباح له فعله وتركه قال ابن حزم : وهذا غير ما نحن فيه وإنما كلامنا في وجوب شرائعهم ما لم ننه عنها وفي سقوطها حتى تؤمر بها ، وأما الزي المباح وفرق الشعر وسدله فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه^(٢) .

قلت : أما إباحة سد الشعر فهو ثابت بفعل النبي ﷺ وهو الحجة لا فعل أهل الكتاب فيكون مما ورد به شرعنا فليس من محل النزاع كالحديث الذي قبله . وأما محبته ﷺ موافقة أهل الكتاب أي فيما أبيض له فعله وتركه كما هو نص الحديث وكان ذلك في أول مقدمه المدينة ثم نهاه الله عز وجل عن موافقتهم في شيء وأمره بمخالفتهم إلا ما أوحاه إليه من شرائعهم كما هو ظاهر من نص الحديث أنه خالفهم بفرق الشعر كما خالفهم في صيام يوم قبل عاشوراء أو صيام يوم بعده

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ص ١٧٤ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، المجلد الثاني ج ٥ ص ٧٣٧ ، ٧٣٨ .

مخالفة لهم ، فليس في الحديث حجة للعمل بشيء من كتب الشرائع وأعمالهم التي لم ينص عليها شرعنا كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الله عز وجل شرع لنبيه مخالفة أعمال أهل الكتاب وشعاراتهم وأجاب عما جاء في الحديث : وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه في شيء ، وما جاء في الحديث السابق في صيام يوم عاشوراء وقول النبي ﷺ نحن أحق بموسى منكم فأختصر من كلامه ما يوضح المراد قال : ثم الجواب عن هذا - يعني صيام يوم عاشوراء وقول رسول الله ﷺ نحن أحق بموسى منكم - وعن قول الرسول ﷺ : « كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » من وجوه : أحدها : أن هذا كان متقدماً ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة أهل الكتاب ، وأمره بذلك . وفي متن هذا الحديث « أنه سدل شعره موافقة لهم . ثم فرق شعره بعد » ولهذا صار الفرق شعار المسلمين ، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة (أن لا يفرقوا شعورهم) وهذا كما أن الله شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب . ثم إنه نسخ ذلك ، وأمر باستقبال الكعبة وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون : ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ ... وكذلك أخبره في غير موضع : أنه جعل لكل شرعة ومهاجراً . فالشعار من جملة الشرعة . والذي يوضح ذلك : أن هذا اليوم عاشوراء الذي صامه وقال : « نحن أحق بموسى منكم » قد شرع قبل موته مخالفة اليهود في صومه ، وأمر ﷺ بذلك .

ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما - وهو الذي كان يقول : « كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » وهو الذي روى قوله : « نحن أحق بموسى منكم » - أشد الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء ، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة ... ومما يوضح ذلك : أن كل ما جاء في التشبيه بهم : إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك . لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ، ولا في لباس ، ولا بعلامة ولا غيرها . ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى ، وسبب ذلك : أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهد والزامهم بالجزية والصغار . فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ..

الوجه الثاني : لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم ، لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يُعَلِّمُهُ اللهُ إياه . ونحن نتبعه . فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم ، لا من أقوالهم ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار عن دين الرسول ﷺ ولو قال رجل : يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة .

الوجه الثالث : أن نقول بموجبه « كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤيد فيه بشيء » ثم إنه أمر بمخالفتهم ، وأمرنا نحن بإتباع هديه وهدى أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه . فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه . سواء فعلوه أو تركوه ، فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله . مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة « يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ أو بدل وقال .. قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار : ما يدل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه ، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع : إما إيجاباً ، وإما استحباباً بحسب المواضع .^(١)

ثالثاً : استدلالهم باستصحاب ما ثبت من الشرائع السابقة حتى يثبت نسخها بشريعة الإسلام إلخ ...

واعترض على هذا الدليل : بأن الشرائع السابقة .. ثابتة لأصحابها لا تلزم إلا أهلها إذ كل نبي يبعث إلى قومه خاصة فشريعته لا تلزم غير من بعث إليهم حتى جاء الرسول ﷺ بشريعة الإسلام العامة لكل أحد كما سبق بيان ذلك فلسنا مكلفين بشيء من الشرائع السابقة إلا ما ثبت منها في شرعنا ولم ينسخ وهو محل النزاع وما لم يثبت منها فيه فليس من محل النزاع كما سبق في القسم الرابع والقول به مناف لعموم رسالة النبي ﷺ ؛ لأنه يكون حينئذ كل شريعة عامة لكل الناس والواقع بخلاف ذلك وعلى هذا فلا يكون الدليل وارداً على محل النزاع ولا حجة فيما تضمنه القسم الرابع .

رابعاً : استدلالهم بالتحسين العقلي على ما ذكره الطوفي :

والاعتراض على هذا الدليل أن حسن الأحكام ليس ذاتياً بل هو شرعي مستفاد

(١) مختصر من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ص ١٧٤ حتى ١٧٧ .

من أمر الشرع ونهيه . وهو إضافي بالنسبة إلى المأمور والمنهي أو أن من الأحكام ما حسنه ذاتي ومنها ما حسَّنه شرعي والدليل على ذلك أن من الأحكام ما هو حسن بالنسبة لقوم وليس بحسن بالنسبة لقوم آخرين ومنها ما هو حسن لكل أمة في كل الأزمنة . فمما حسنه لكل أمة وفي جميع الأزمنة كالصدق والتوحيد مما هو متفق عليه بين الشرائع ولم يختلف في زمن من الأزمان وجاء الشرع أمراً به حاثاً عليه . ومما حسَّنه شرعي إضافي كالأحكام التي تختلف فيها الشرائع وشرعت لأمة في زمن ثم نسخت عن أمة أخرى في زمن آخر ، فهو حسن في حق أمة وقبيح في حق أمة أخرى كما أمر الله قوم موسى بأن يقتلوا أنفسهم ليتوب الله عليهم في قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَنِفْسَكُمْ أَيَسْكُمُ الْفِتْرَةُ مَا كُنْتُمْ بِهِ مُشْرِكِينَ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لَمِمَّنْ كَفَرُوا ﴾ (١) ولم يكن ذلك مشروعاً في حقنا بل نحن منبهون عن قتل أنفسنا من أجل التوبة أو غيرها ، ولم يشرع لنا التوبة إلا بالقلب واللسان وحسن العمل .

وكما حرم على اليهود الصيد يوم السبت وأباحه لنا وغير ذلك مما هو حسن في زمن لقوم وقبيح في زمن لقوم كالدواء الذي يكون حسناً لمريض وقبيحاً لمريض آخر فصح بهذا أنه ليس كل الأحكام حسنها ذاتي وإلا لما صح اختلاف الشرائع في شيء وهو منقوض بالإجماع على أن شريعتنا ناسخة لما خالفها من الشرائع ، وأن من شريعة آدم عليه السلام ما هو منسوخ كجواز نكاح الأخت حيث كان حسناً في وقته وقبيحاً في شريعة إبراهيم وموسى وشريعة الإسلام .

فالدليل إذاً غير مستقيم للاحتجاج به على حججة شرع من قبلنا الوارد به شرعنا والله أعلم .

وبعد : فقد أتينا على جميع أدلة الطرفين المانعين من الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا والمجوزين الاحتجاج به ، وناقشنا كل دليل منها وما ورد عليه من اعتراضات ، وبيننا مالا يستقيم الاستدلال به منها على محل النزاع .

فهل كان بين أدلة الطرفين منافاة أو يمكن الجمع بينها ؟ نبين ذلك فيما يلي :

(١) البقرة : ٥٤ .

٤ - النظر في إمكان الجمع بين أدلة الطرفين وهل الخلاف حقيقي أو صوري

إن أدلة النافين أصحاب المذهب الأول المتقدم بيانها ، فيما يظهر ليس فيها ما يمنع من الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا ولم ينسخه وهو محل النزاع السابق تحقيقه في القسم الخامس ، وهذا ظاهر لمن أمعن النظر في أدلتهم التي تتبعناها في مظانها من الكتب وبيّنا في مناقشتها أنها غير واردة على ما فيه النزاع ، وإنما ترد حجة على ما تضمنه القسم الرابع مما لم يرد في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يرد في شرعنا موافقته ولا مخالفته ، كما أن أدلة المثبتين أصحاب المذهب الثاني غير واردة على هذا القسم ، وإنما ترد على القسم الخامس ولم يقل أحد منهم فيما أعلم : إن ما تضمنه القسم الرابع حجة وهو الذي يمنع الاحتجاج به النافون أصحاب المذهب الأول ؛ وعلى هذا فلا يكون بين أدلة الطرفين منافاة ، وأيضاً لا يكاد يوجد شيء من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا إلا وفي شرعنا ما يدل عليه بالموافقة أو المخالفة ، بدليل أو بقرينة السياق الدال على الحث عليه أو التحذير منه من قريب أو بعيد ، كما سنذكره في المسائل الكثيرة المستمدة من شرع من قبلنا الوارد في شرعنا في مواضع مختلفة وأبواب متعددة ، ونبيّن ما يشهد لها من شرعنا بالموافقة أو المخالفة في الباب الأخير من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

ولهذا أرى أن الخلاف في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ ، خلاف لفظي . وأن أهم أسباب الخلاف المتقدم هو عدم التفصيل في تحرير محل النزاع ، والإجمال في التعبير من كثير من العلماء حينما يتحدثون عن الاحتجاج بشرع من قبلنا حيث يقولون : هل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ؟ فإذا ما سمع بعض العلماء بهذا الإطلاق قال : إنه ليس بحجة ، فيؤخذ عنه ذلك وينقل من غير تفصيل ، وإنما يعنون بقولهم : ليس بحجة ما تضمنه القسم الرابع الذي كررنا المراد به أكثر من مرة . ولا يعنون شرع من قبلنا الوارد في شرعنا من غير نسخ وهكذا حتى كثرت الأقوال واشتهر الخلاف والله أعلم .

٥ - على تقدير أن الخلاف حقيقي فالخيار أن شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ حجة

والدليل على ذلك من وجوه :

الوجه الأول :

ما ثبت من عمل الرسول ﷺ بالشرائع السابقة التي وردت في شرعه وذلك في قضايا متعددة .

منها ما سبق ذكره ضمن أدلة المثبتين في الحديث الأول ، والحديث الثاني ، وكلاهما عن أنس رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليهما وتخرجهما ووجه الدلالة منهما وما أورد عليهما من اعتراضات والجواب عنها ، مما يعني عن إعادته هنا .

ومنها : حث الرسول ﷺ على كسب الرجل بنفسه وأكله من عمل يده واستدل على ذلك بعمل داود عليه السلام كما ثبت من طريق المقدم رضي الله عنه^(١) عن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده »^(٣) قال في الفتح : والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد^(٤) .

ومنها : أمر الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . بأن يقتدي في صيامه بصيام داود عليه السلام حيث كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(١) المقدم هو بن معدي كرب الكندي من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بمصر ، من فتح الباري ج ٤ ص ٣٠٦ ، وقال في الفتح : وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في الأطعمة .

(٢) رواه البخاري رقم ٢٠٧٢ باب كسب الرجل وعمله بيده .

(٣) البخاري رقم ٢٠٧٣ الباب السابق .

(٤) من فتح الباري ج ٤ ص ٣٠٦ .

قال عبد الله قال لي رسول الله ﷺ : « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، فقلت نعم ، قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس ، لاصام من صام الدهر ، وصوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله . قلت : فإن أطيق أكثر من ذلك قال : فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى »^(١) فلو لم تكن شرائع الأنبياء السابقين الثابت شرعهم بطريق الوحي إلى النبي ﷺ حجة لما ذكر صيام داود في معرض الاحتجاج والحث على اتباع صيامه .

ومنها : أن النبي ﷺ نبى عن الكبر وعن لباس من لا يعقلون . وحث على الأخذ بوصية نوح عليه السلام لولده وفيه : « فأخذ رسول الله ﷺ بجماع جنته - يعني الرجل الذي رأى عليه اللباس المحرم - وقال : « لا أرى عليك لباس من لا يعقل » ثم قال : « إن نبي الله نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه : إني قاص عليك وصية ، وأمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين : أمرك بلا إله إلا الله ، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة - رجحت بهن لا إله إلا الله . ولو أن السموات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة ،^(٢) ضمتن لا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده - فإن بها صلاة كل شيء ، وبها يرزق الخلق وأنهاك عن الشرك والكبر » قال : قلت - أو قيل - يارسول الله هذا الشرك قد عرفناه ، فما الكبر ؟ أن يكون لأحدنا نعلان حسنان لهما شراكان حسنان ؟ قال : (لا) . قال : هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها ؟ قال : (لا) . قال : هو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه ؟ قال : (لا) قلت - أو قيل - يارسول الله فما الكبر ؟ . قال : (سفه الحق وغمط الناس)^(٣) . والشاهد ذكر الرسول ﷺ لنوح وأنها وصيته لابنه في معرض الاحتجاج والأمر بها ولو لم يكن شرع الأنبياء الثابت حجة لم يذكره ، لأن معنى ما تضمنته وصية نوح قد جاءت بأحاديث أخرى من غير تعرض لنوح عليه السلام ومنها سياق النبي ﷺ لبعض الشرائع السابقة لبيان فضل : سقى

(١) البخاري رقم الحديث ١٩٧٩ باب صوم داود عليه السلام .

(٢) مبهمة أي مصمتة والمبهم من الأبواب المصمت .

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث طويل عن عبد الله بن عمرو ج ٢ ص ١٧٠ وقال عنه ابن كثير في البداية إسناده صحيح ولم يخرجوه ج ١ ص ١٣٠ .

الماء ولو للحيوان غير مأكول اللحم . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي . فملأ خفه ثم أمسك بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يارسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر »^(١) ولو كان ذكر شرائع السابقين في شرعنا من غير نسخ ليست حجة يعمل بها ، لما فهم الصحابة رضي الله عنهم من سياق الرسول ﷺ لقصة سقي الكلب في شرع من قبلنا أنه شرع لنا يلزمنا إتباعه ما لم ينسخ ، ولهذا عجب الصحابة أن يكون لهم أجر على سقي البهائم قبل أن يبين لهم الرسول ذلك .

ومثل هذه الوقائع كثير ورودها في شرعنا فلو لم تكن حجة تلزمنا لما كان في إيرادها في شرعنا فائدة ، ولما جاز إيرادها والسكوت عنها من غير بيان أنها لا تلزمنا .

الوجه الثاني :

الآيات القرآنية التي تأمر الرسول ﷺ بإتباع الأنبياء السابقين مما تقدم في أدلة المثبتين ، كقوله تعالى : ﴿ فبهدهم اقتده ﴾ وقوله ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ وقوله : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ ، ﴿ قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ وقد سبق ما اعترض به على هذه الآيات وأنها ليست خاصة بالافتداء بهم في التوحيد فقط بل ولوازمه وما يتبعه . ومعلوم أن شريعة الإسلام قد بينت دعوة الأنبياء وأحيت شرائعهم ولولاها لم يعرف من هداهم شيء يوثق به كما في قصصهم وما اشتملت عليه من الشرائع . فصح أن المقصود من هداهم الذي أمرنا أن نتبعه هو ما ورد في شريعة الإسلام مما لم ينسخ دون غيره إذ لو كان ثم من هداهم ما يحتاج إليه لذكره الله في شريعة الإسلام الخالدة حتى لا يندرس ويحرف وهذا هو المقصود من هذا الوجه .

الوجه الثالث :

اجماع السلف السابقين على الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد ذكره في شرعنا

(١) البخاري رقم ٢٣٦٣ باب فضل سقي الماء .

إذا لم ينسخ دون غيره مما لم يرد في شرعنا ومن لم يعمل بقضية من القضايا الواردة في شرعنا من الشرائع السابقة فوجود ما يعارضها عنده . ولا يخلو أن يكون قد عمل بقضية أخرى من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، وقد قدمنا عن بعضهم نقل الإجماع على العمل بمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ ﴾ الآية قريباً مما يغني عن إعادته هنا ولا أدل على هذا الوجه مما أورده الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه من القضايا المتعددة والوقائع المتنوعة التي أوردها في معرض الاحتجاج بها في أبواب وتراجم كثيرة من صحيحه والأمة قد تلقت صحيحه بالقبول . وسأذكر بعض الأمثلة منه : قال : باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة واحتج عليه قال : وقال يعقوب عليه السلام : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(١) وقال : باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها . ولم يذكر تحته إلا حديثاً - في قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ . فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ تَوْرٍ ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ كُلُّ شَعْرَةٍ سَنَةً . قَالَ : أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالآن . فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر . قال رسول الله ﷺ : فلو كنت ثم ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر »^(٢) .

وذكر باب ما جاء في قاتل النفس . واحتج عليه بقصة الرجل من بني إسرائيل الذي قتل نفسه فحرم الله عليه الجنة وهذا نص الحديث : « حدثنا جندب^(٣) رضي الله عنه في هذا المسجد ما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة »^(٤) وقال : باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم .

(١) يوسف : ٨٦ . ورقم الباب في صحيح البخاري ٤١ من كتاب الجنائز .

(٢) الكتاب السابق باب ٦٨ رقم الحديث فيه ١٣٣٩ .

(٣) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي أبو عبد الله وقد ينسب إلى جده فيقال جندب ابن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة ويقال له جندب الخير له صحبة وكان موجوداً زمن فتنة ابن الزبير رضي الله عنهما . الإصابة ج ١ ص ٢٤٨ وكون جندب بن عبد الله هو راوي الحديث المذكور أشار إليه في فتح الباري عند الحديث .

(٤) الكتاب المذكور باب ٨٣ رقم الحديث فيه ١٣٦٤ .

واحتج عليه بحديث في شرع من قبلنا وهذا نصه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد . لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . فقال اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني فأني فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينق مما أعطاه الله » (١) وقال : باب ما يستخرج من البحر . أي هل تجب فيه الزكاة أو لا . واحتج عليه بشرح من قبلنا الوارد به شرعنا وهذا نصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه ، فخرج في البحر فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة ، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال » (٢) ووجه الدلالة من الحديث للباب ما ذكره في الفتح عن بعض العلماء ، بأن البخاري رحمه الله أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا تخمس فيه . وقال بعضهم موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فإذا قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب أولى وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً . (٣) قلت ولا يخفى أن البخاري - رحمه الله - لم يذكر هذا الحديث ونحوه في صحيحه إلا لأنه يرى أن ما ورد به شرعنا من الشرائع السابقة التي لم تنسخ حجة وإلا لا يجوز له الاحتجاج به بل لو لم يكن حجة لما ذكره الرسول ﷺ لأصحابه إلا أن يبين لهم أنه ليس شرعاً لأمتهم فلما لم يبين شيئاً من ذلك مع ذكره لما

(١) كتاب الزكاة الباب رقم ١٤ رقم الحديث ١٤٢١ .

(٢) الكتاب المذكور باب رقم ٦٥ وحديث رقم ١٤٩٨ .

(٣) انظر فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٣ .

يوحيه الله إليه من شرائعهم واحتجاجه بها أحياناً دليل قوي على أنها شرع لنا وهو المقصود .

ومن ذلك ترجمته باب التلبية إذا انحدر في الوادي . ولم يذكر فيه حجة إلا تلبية موسى عليه السلام وهذا نصه عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه : كافر فقال ابن عباس : لم أسمع ولكنه قال : أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي ^(١) ولاشك أن مراد ابن عباس بقوله ولكنه قال : أي الرسول ﷺ فلا يقول ابن عباس هذا من عند نفسه ولا يقوله عن غير النبي ﷺ .

ومن ذلك ترجمته : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، ولم يذكر له عليه دليلاً إلا حديث أصحاب الغار الثلاثة شرع من قبلنا : وهذا نصه : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في جبل ، فانخط عليهم صخرة . قال : فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه . فقال أحدهم : اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت أخرج فأرعى ، ثم أجيء فأحلب ، فأجيء بالحلاب فأتي به أبوي فيشربا ، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي ، فاحتبست ليلة فجيئت ، فإذا هما نائمان . قال فكرهت أن أوقظهما ، والصبية يتضاغون عند رجلي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر . اللهم إن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة نرى منها السماء . قال : ففرج عنهم . وقال الآخر : اللهم إني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء ، فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيهما مائة دينار ، فسعيت فيها حتى جمعتهما فلما قعدت بين رجلها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقممت وتركتها ، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة . قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر : اللهم إني استأجرت أجييراً بفرق من ذرة فأعطيته وأنى ذلك أن يأخذ ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرأ وراعها ، ثم جاء فقال : يا عبد الله اعطني حقي ، فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعها فإنها لك . فقال : استهزئ بي ؟ قال : فقلت : ما استهزئ ، ولكنها لك . اللهم إن كنت

(١) كتاب الحج باب رقم ٣٠ ورقم الحديث ١٥٥٥ .

تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم»^(١)

وترجم باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه .

واستدل عليه بذهاب إبراهيم عليه السلام مع زوجته سارة وهجرته من بلده إلى أن دخل قرية فيها ملك جبار وفيه « فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليده » الحديث . قال في الفتح وموضع الترجمة منه قول الكافر : اعطوها هاجر وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر^(٢) .

ومن ذلك ذكره لقصة الخضر مع موسى عليهما السلام وقصة سفر إبراهيم بهاجر وابنها إسماعيل عليهم السلام عند البيت وما جرى له وبنائه البيت وغير ذلك كثير والمقصود بيان عمل البخاري رحمه الله باستدلاله بشرع من قبلنا وترجمته لكل واقعة بباب مستقل بل كثيراً ما يترجم على الواقعة الواحدة أكثر من باب ويستنبط منها الأحكام . وقد تلقت الأمة صحيحه بالقبول ولم ينكر عليه ذلك . وليس هو وحده بل وغيره من أصحاب الحديث في الصحاح وغيرها ولم يستدلوا بشيء من شرع من قبلنا إلا ما ثبت بيانه في شرعنا على لسان النبي ﷺ .

هذا وإن المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة لا يخلو مذهب منها في الجملة من العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ قل ذلك أو أكثر في بعض المذاهب دون بعض كما سنين ذلك في الفصل الآتي .


(١) كتاب البيوع الباب ٩٨ رقم الحديث ٢٢١٥ .

(٢) انظر الفتح ج ٤ ص ٤١٢ .

الفصل الثالث

تحقيق مذاهب الأئمة الأربعة في العمل بشرع من قبلنا الوارد
به شرعنا من غير نسخ

- ١ - مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله .
- ٢ - مذهب الإمام مالك - رحمه الله .
- ٣ - مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله .
- ٤ - مذهب الإمام أحمد - رحمه الله .



١ - مذهب الإمام أبي حنيفة^(١)

لا يشك الناظر في كتب أصول الفقه الحنفي وغير الحنفي أن جمهور الحنفية وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من أول القائلين بحجية شرع من قبلنا الوارد ذكره في شرعنا ما لم ينسخ ، وأنهم يقيدون العمل به بما ثبت في شرعنا من الشرائع السابقة . كما جاء في التحرير وشرحه التقرير والتحجير ما نصه : وأما أنه متعبد بشرع ما قبله بعد البعث فما ثبت أنه شرع لمن قبله فهو شرع له ولأمته عند جمهور الحنفية .^(٢)

وكذلك جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت قال : المختار أنه صلى الله عليه وسلم بعد البعث ونحن معشر الأمة متعبدون بشرع من قبلنا ويجب علينا العمل به ما لم يظهر ناسخ لكن على أنه شرع نبينا لا على أنه شرع نبي آخر وعليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ... وطريق ثبوته عند الحنفية قصص الله أو رسوله بأنه شرع نبي قبلنا بلا إنكار...^(٣) وفي اختصار المحصول قال : فذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما خصصه الدليل .^(٤)

ونقل الشوكاني العمل به عن محمد بن الحسن وغيره من الحنفية قال : القول الثاني أنه كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه نقله ابن السمعاني عن أكثر

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة إمام الحنفية وإليه ينتسبون . المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة ونشأ بها ، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه حتى نبغ بعد ذلك في علم الكلام والمناظرة وانصرف إلى الفقه حتى نبغ فيه قال عنه الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة وقال مالك : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقم بحجته . وطلب للقضاء أكثر من مرة فامتنع فحبسه أبو جعفر المنصور حتى مات سنة ١٥٠هـ انظر البداية ج ١٠ ص ١٠٧ والأعلام ج ٩ ص ٤ .

(٢) من التقرير والتحجير لابن أمير الحاج شرح التحرير لابن الهمام ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٣) انظر ج ٢ ص ١٨٤ مما بهامش المستقصى .

(٤) تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص ٢٩٨ .

الشافعية وأكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين قال ابن القشيري هو الذي صار إليه الفقهاء واختاره الرازي وقال : إنه قول أصحابهم وحكاية الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن ، واختاره الشيخ أبو إسحاق واختاره ابن الحاجب قال ابن السمعاني وقد أوماً إليه الشافعي في بعض كتبه .^(١)

وجاء النقل عن أبي حنيفة نفسه أنه يعمل به ويبنى عليه الأحكام كما نقله عنه الزنجاني^(٢) في تخريج الفروع على الأصول قال : ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : ما حكاها الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾^(٤) قال ويتفرع عن هذا الأصل مسائل : منها إذا نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره عندنا - يعني الشافعية - إذ لا أصل له في شرعنا وينعقد عندهم - يعني الحنفية - تمسكاً بقضية الخليل عليه السلام ، ومنها أن الأضحية غير واجبة عندنا لانتفاء مدارك الوجوب فيها ، وعندهم تجب لقوله تعالى : حكاية عن الخليل عليه السلام : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ﴾^(٥) والأمر في شرعه أمر في شرعنا^(٦) . وفي تخرجه صحة نذر ذبح الولد بناء على الاحتجاج بشريعة إبراهيم فيه نظر ؛ لأنه غير ثابت في شريعة إبراهيم عليه السلام وإنما الثابت في شريعته أن الله أمره بذبح ولده فامتثل ثم نسخ الله عنه ذلك قبل ذبحه وفداه بكبش وليس فيه أنه نذر ذبح ولده بل رأى ذلك في الرؤيا فلا يقاس عليه النذر .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(٢) هو : محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الفقيه الشافعي الإمام أبو الثناء شهاب الدين الزنجاني ولد سنة ٥٧٣هـ واشتغل بالعلوم وأقضى وولى القضاء ببغداد برع في المذاهب والخلاف والأصول قال الذهبي كان من مجرى العلم له تصانيف استشهد بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ . انظر طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص ٣١٠ رقم ترجمته ٦٢٠ .

(٣) النحل : ١٢٣ .

(٤) المائدة : ٤٤ .

(٥) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٦) انظر في هذا تخرج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ط جامعة دمشق .

ثم لو صح قياسه عليه وصار من شريعة إبراهيم عليه السلام ، فلا يصح في شرعنا لأن ذبح الولد أو قتل الإنسان نفسه معصية كبيرة جداً في شرعنا . قصد بذلك القرية إلى الله أو لم يقصد قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾^(١) وقال : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾^(٢) وفي الحديث : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة »^(٣) فعلى هذا يكون نذر ذبح الولد في شريعة الإسلام نذر معصية لا يصح كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : « من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »^(٤) واختلف العلماء فيمن نذَرَ نذر معصية هل يلزمه كفارة يمين أو لا شيء عليه بعد اتفاقهم أنه لا يحل الوفاء به .

قال في المغني : القسم الرابع نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً ، ولأن النبي ﷺ قال : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس ، وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه ... وهو مذهب مالك والشافعي لقول الرسول ﷺ : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم .. ووجه الأول ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وقال الترمذي هو حديث غريب ... وقال ابن عباس في التي نذرت أن تدبح ابنها كفري عن يمينك . ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها وقد اختار في المغني وجوب الكفارة واستدل له^(٥) والمقصود من هذا أن الاستدلال بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا في قصة أمر الله إبراهيم بذبح ابنه

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) الإسراء : ٣١ .

(٣) رواه الجماعة كما في المنتقى .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً كما في المنتقى .

(٥) انظر فيما تقدم المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٩٤ .

إسماعيل عليهما السلام كما قص الله في القرآن ، على انعقاد نذر ذبح الولد ، لا يصح ؛ لأنه حينئذ يلزم النادر أن يذبح كبشاً وهو مخالف لما في شرعنا كما بيناه وأيضاً قصة إبراهيم في أمره بذبح ابنه ليس فيها نذر والله أعلم .

وكذلك المثال الثاني الذي استدل به الزنجاني على وجوب الأضحية على أنه مأخوذ من شرع من قبلنا الوارد في شرعنا في قوله ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي ﴾ الآية غير ظاهر ؛ لأن الآية ليس فيها دلالة على وجوب الأضحية ، لأن المراد بالنسك . كل ذبيحة تذبح لله أضحية أو غيرها أن يكون المراد بها التقرب لله وحده لا شريك له فالمراد : هو إخلاص العبادة من نذر ونسك وصلاة وغير ذلك لله وحده . ثم إن الآية فيما يظهر ليست من شرع من قبلنا ؛ لأن المخاطب بها هو الرسول محمد ﷺ وليست خطاباً لإبراهيم عليه السلام حتى تكون من شرعه ونقل محمد الفناري^(١) في البدائع في أصول الشرائع عن أبي يوسف^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣) أخذهما بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا إذا لم ينسخ وتفرغ بعض الأحكام الفقهية عليه قال بعد أن ذكر الدلالة على حجتيه .. وعلى أنه المذهب عند مشائخنا . احتجاج محمد رحمه الله على جواز قسمة الماء بطريق المهايأة بقوله تعالى : ﴿ لَهَا شَرْبٌ ﴾ الآية ﴿ وَبَيْنَهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ وهو إخبار عن صالح عليه السلام . وأبي يوسف - رحمه الله - على جري القود بين

(١) هو محمد بن محمد بن حمزة الفناري نسبة إلى قريته ويقال : الفنادي ولد سنة ٧٥١هـ وأخذ عن علماء بلده ثم ارتحل إلى مصر وأخذ عن علمائها قال ابن حجر كان عالماً عارفاً بعلم العربية والمعاني والبيان والقراءات كثير المشاركة في الفنون وكان حسن السمعة كثير الفضل له مؤلفات منها البدائع في أصول الشرائع جمع فيه المنار واليزدوي والمحصل وغير ذلك وتوفي سنة ٨٣٣هـ أو ٨٣٤هـ (انظر البدر الطالع ج ٢ ص ٢١٦ ترجمته ٥١٩ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف : صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وقد لزم الإمام أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولى القضاء أيام المهدي والرشد أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة له مؤلفات منها كتاب الخراج والآثار وغير ذلك توفي سنة ١٨٢هـ الأعلام ج ٩ ص ٢٥٢ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن موالى بني شيبان أبو عبد الله الشيباني إمام في الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ولد بواسطة سنة ١٣١هـ فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وانتقل إلى بغداد وولاه الرشيد القضاء له مؤلفات منها المبسوط في فروع الفقه مخطوط وغيره توفي سنة ١٨٩هـ بالري . الأعلام ج ٦ ص ٣٠٩ .

الذكر والأنثى بآية ﴿ وكتبنا عليهم ﴾ والكرخي على جريه بين الحر والعبد والمسلم والذمي بتلك الآية الواردة في بني إسرائيل^(١) . هذا والمقصود بيان المذهب الحنفي في العمل بشرع من قبلنا الوارد في شرعنا إذا لم ينسخ وهو ثابت عن أبي حنيفة وجمهور أصحابه بما ذكر وغيره والله أعلم .

٢ - الإمام مالك^(٢) رحمه الله

وقد صرح غير واحد من العلماء المالكية وغيرهم بأن شرع من قبلنا الوارد في شرعنا إذا لم ينسخ حجة يجب العمل به عند الإمام مالك وأتباعه كما حكاه القرافي في تنقيح الفصول وشرحه قال : وأما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام ، فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنه متعبد بشرع من قبله ، وكذلك أمته ، إلا ما خصصه الدليل وتقدم قريباً مع ما نقله صاحب فواتح الرحموت أيضاً نحوه وقال القرطبي : وذهب إليه معظم أصحابنا يعني المالكية . قال القاضي عبد الوهاب : إنه الذي تقتضيه أصول مالك^(٣) . وفي المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشروحه : جاء فيه : مسألة : المختار أنه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ لنا ما تقدم والأصل بقاءه وأيضاً الاستدلال بقوله : النفس بالنفس ... وفي الشرح : أما ما نسخ بدينه - ﷺ - فظاهر أنه لم يتعبد به وأما ما لم ينسخ وفيه الخلاف فالمختار أنه كان متعبداً به لنا ما تقدم أنه كان متعبداً به قبل البعثة والأصل بقاء ما كان على ما كان ولنا أيضاً أن العلماء اتفقوا على الاستدلال بقوله : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس على وجوب

(١) ص ٣٩٨ - ٣٩٩ من الكتاب المذكور : لحمد بن حمزة الفناري وهو مخطوط بدار حكمة عارف بالمدينة المنورة تحت رقم ٢٥١/١٤ مخطوط وقد علمت بعد ذلك أنه مطبوع .

(٢) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ولد في المدينة سنة ٩٣هـ . وكان صلياً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك . وثى به إلى بعض الولاة فضربه حتى انخلعت كتفه وسأله المنصور أن يضع للناس كتاباً يحملهم على العمل به فصنف كتابه المشهور الموطأ وله غيره من المؤلفات ومكائنه بين المسلمين معروفة وأكثر انتشار مذهبه بالمغرب قال عن نفسه ما أفنيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ومناقبه وفضله كثير توفي سنة ١٧٩هـ (انظر البداية ج ١٠ ص ١٧٤ والأعلام ج ٦ ص ١٢٨) .

(٣) ص ٢٤٠ من إرشاد الفحول للشوكاني .

القصاص في ديننا ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح لاستدلال بكون القصاص واجباً في دين بني إسرائيل على كونه واجباً في دينه.^(١)

وكذلك جاء التصريح بأخذ المالكية بالشرائع السابقة التي ورد بها شرعنا ولم ينسخها في حاشية البناني^(٢) على شرح متن جمع الجوامع للسبكي^(٣) قال : وقوله : وقيل : تعبد بما لم ينسخ ... جار على أصلنا وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه^(٤) ، ولذا فقد فرع المالكية على اعتبار شرع من قبلنا شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ولم ينسخ ، فروعاً فقهية ، كما جاء عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه احتج على إجبار الأب بنته على النكاح بغير رضاها إذا كانت بكرًا بقصة موسى مع شعيب عليهما السلام ، قال ابن حزم حدثنا ابن القاسم قال : احتج مالك في جواز فعل الرجل بإنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى عليه السلام : ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾^(٥) . وهكذا نرى الإمام مالك وأصحابه يعتبرون شرع من قبلنا الوارد في شرعنا شرعاً لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه ويفرعون عليه الأحكام .

(١) انظر ج ٢ ص ٢٨٦ من الكتاب المذكور بحواشيه : حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفي سنة ٧٩٨ وحاشية الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦ هـ على شرح العضد المتوفي سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المتوفي سنة ٦٤٦ هـ مع حاشية المهروي الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ٩٣ هـ .

(٢) البناني : هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي قدم مصر وجاور بالأزهر له حاشية على شرح الخليلي في أصول الفقه والبناني نسبة إلى بنانة من قرى منستير بأفريقية . الأعلام ج ٤ ص ٧٣ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تاج الدين السبكي ولد سنة ٧٢٧ هـ وتلقى مختلف العلوم من الأصول والفروع والعربية من علماء عصره حتى تضلع ومهر وهو شاب وله مؤلفات كثيرة نافعة وتولى رئاسة القضاء وحصل له ابتلاء واختبار بسببه ومات رحمه الله سنة ٧٧١ هـ (انظر البدر الطالع ج ١ ص ٤٠٠ ترجمته رقم ١٩٥) .

(٤) انظر ج ٢ ص ٣٥٣ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

(٥) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٧٣٠ باب ٣٣ جلد ٢ .

٣ - مذهب الإمام الشافعي (١) رحمه الله

اختلف الناقلون لمذهب الإمام الشافعي وأصحابه في الأخذ بشرائع من قبلنا الواردة في شرعنا إذا لم تنسخ ، فمنهم من نقل عنه وعن جمهور أصحابه من الشافعية أنهم يأخذون بها ويعتبرونها حجة ، ومنهم من نفى أخذهم بها وأنها ليست بحجة عندهم ، ولعل من نفى أخذهم بها يعنون ما تضمنه القسم الرابع المتقدم في بحث تحرير محل النزاع ، ومن قال بحجيتها فهم بلا شك يعنون ما ورد في شرعنا ولم ينسخ وهو ما تضمنه القسم الخامس المتقدم في تحرير محل النزاع ولهذا صرح غير واحد بأخذهم بها وتفريع الأحكام عليها وفي مقدمتهم الإمام الشافعي كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند كلامه على الآية ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسُ بِالنَفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية . وقد استدلل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررأ ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الاسفرايني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات وعند جميع الأئمة . (١) وكما تقدم قريباً ما نقله القرافي في تنقيح الفصول في اختصار الحصول في قوله : وأما بعد نبوته عليه أفضل الصلاة والسلام فمذهب مالك وجمهور أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما خصصه الدليل (٢) .

ونقل الشوكاني أيضاً عن أكثر الشافعية ومنهم الشافعي أن شرع من قبلنا حجة إذا ورد به شرعنا ولم ينسخه كما ذكر ابن كثير قال الشوكاني رحمه الله : القول

(١) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكة وتنقل بين بغداد ومصر وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ قال المبرد كان الشافعي أشعر الناس وأديبهم وأعرفهم باللغة والقراءات وقال الإمام أحمد من بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مئة . كان مفرطاً في الذكاء والحفظ ومكاته في الإسلام مشهورة وله مناقب كثيرة وله مؤلفات منها كتابه الرسالة أول كتاب في الأصول والأم وغير ذلك . انظر البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥١ وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي : شركة علاء الدين للطباعة والتجليد بيروت . القسم الأول والأعلام ج ٦ ص ٢٤٩ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) انظر ص ٢٩٨ . من كتابه المذكور .

الثاني أنه كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية وأكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين قال القشيري هو الذي صار إليه الفقهاء .. واختاره ابن الحاجب قال ابن السمعاني وقد أوماً إليه الشافعي في بعض كتبه^(١) وأما الآمدي فقد سبق أن نقلنا عنه نسبة القول بالاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا إلى بعض الشافعية والغزالي في المستصفى لم يحك الخلاف إلا مجملاً ولم يحك المذاهب وكذلك الحواش والشروح على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لم يفصلوا عن مذهب الشافعية بشيء . وذكرنا بعض التفصيل عن الجواز وأدلته^(٢) وكذلك شرح المحلى^(٣) على متن جمع الجوامع وحاشية البناني عليه قد أجملوا في ذكر الخلاف مع الإشارة إلى أن المنع جار على أصول الشافعية ولم يزيدوا على ذلك^(٤) . والمقصود من هذا أن الذين نقلوا مذهب الشافعي رحمه الله وأتباعه بشيء من التفصيل أولى بالاعتبار والاعتماد عليه ممن أجمل في النقل وقد تبين لنا ممن فصلوا في نقل مذهب الشافعية أن الشافعي - رحمه الله - لم يرد عنه نفي الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا ولم ينسخ وقد نقل عنه ما يشير إلى أنه كان يأخذ بها وأما أصحاب المذهب الشافعي فالتقول التي سبقت تدل على أن الجمهور منهم يعتبرونها حجة يعمل بها في الجملة والله أعلم .

(١) ص ٢٤٠ من إرشاد الفحول .

(٢) انظر ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٣) المحلى : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال المحلى نسبة إلى الخلة الكبرى - بفتح الحاء - من القاهرة أبو عبد الله ولد سنة ٧٩١هـ بالقاهرة ونشأ بها ونبغ في فنون متعددة منها الفقه والأصول والعربية والمنطق والجدل والمعاني والتفسير وغير ذلك وله مؤلفات وكان مقصد العلماء للأخذ عنه .

وكان مفرط الذكاء صحيح الذهن وتوفي رحمه الله سنة ٨٦٤هـ ، انظر البدر الطالع ج ٢ ص

١١٥ ترجمته ٤٠٤ .

(٤) انظر ج ٢ ص ٣٥٢ من حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع .

٤ - مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١) رحمه الله

صرح الناقلون للمذهب الحنبلي بأن للإمام أحمد رحمه الله في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ روايتين إحداهما أنه حجة يعمل بها والثانية أنه ليس بحجة كما نص على ذلك غير واحد من الحنابلة وغيرهم من الأصوليين والفقهاء وذكروا شواهد على ذلك كما جاء في العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى قال : إذا ثبت جواز ذلك - يعني عقلاً فهل كان نبينا متعبداً بشريعة من قبله أم لا ؟ فيه روايتان : إحداهما : أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا ، ويلزمنا أحكامه من حيث أنه قد صار شريعة له ، لا من حيث كان شريعة لمن قبله - وإنما يثبت كونه شرعاً لهم بمقتضى عليه ، أما الكتاب أو الخير من جهة الصادق أو بنقل متواتر ، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا . وقد أوماً أحمد رحمه الله إلى هذا فقال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها ، عليها كبش تذبحه وتتصدق بلحمه (٢) قال الله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (٣) ... وقال في رواية أبي الحارث والأشرم وحنبل والفضل بن زياد وعبد الرحمن وقد سئل عن القرعة فقال : في كتاب الله في موضعين قال الله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ (٤) وقال : ﴿ إذ يلقون أقلامهم ﴾ (٥) وقال أيضاً ... وهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول ... وفيه رواية أخرى أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع إلا ما دل الدليل على ثبوته في شرعه فيكون شرعاً له مبتدأ . أوماً إليه رحمه الله في رواية أبي طالب في موضع آخر ، فقال : ﴿ النفس بالنفس ﴾ كتبت على اليهود .

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإمام المذهب الحنبلي وأصله من مرو وأبوه كان والياً على سرخس ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ فطلب العلم صغيراً وتكبد الأسفار في البلدان الكثيرة لتلقي العلم كمكة والمدينة واليمن والشام والكوفة والبصرة والجزائر والمغرب وغيرها . فكان محدثاً فقيهاً مدافعاً عن عقيدة السلف وقف في وجه المأمون بمنعاً عن القول بخلق القرآن ولقي في سبيل ذلك محنة عظيمة من الضرب والسجن واشتهر بالزهد والورع ومناقبه كثيرة توفي رحمه الله في سنة ٢٤١ هـ . البداية ج ١٠ ص ٣٢٥ والأعلام ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) انظر الكلام على هذا الحكم ص ٣٢١ .

(٣) الصافات : ١٠٧ .

(٤) الصافات : ١٤١ .

(٥) آل عمران : ٤٤ .

وقال : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ أي في التوراة ، ولنا ﴿ كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى ﴾ (١) الآية .

كما نص على الروایتين أيضاً أبو الخطاب من الخنابلة في التمهيد في الأصول قال : فصل ، وهل كان متعبداً بعد أن بعث بشرع من قبله وهل ذلك شرع لنا ما لم يثبت نسخه فيه روايتان إحداهما أنه لم يكن متعبداً بذلك ... والأخرى أنه كان متعبداً بذلك وهو شرع لنا ما لم يثبت نسخه وهو اختيار شيخنا وحكى أنه اختيار التيمي ... (٢) وكذلك ذكر الروایتين الموفق ابن قدامة رحمه الله في الروضة (٣) والذي يظهر أن المرجح من الروایتين عن الإمام أحمد هو رواية الأخذ بشرع من قبلنا وأنه حجة إذا ورد به شرعنا ولم ينسخه ؛ لأن الرواية عن أحمد في هذا صريحة لا احتمال فيها وقد فرع عليها أحكاماً فقهية فيمن نذرت ذبح ولدها : أن عليها كبشاً تذبحه للفقراء استدلالاً بشريعة إبراهيم الخليل ﷺ في أمر الله له بذبح ولده إسماعيل واستدل على ثبوت القرعة في القرآن في موضعين وهما في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ وظهور أثر هذه الرواية في الفقه الحنبلي بين في بناء الأحكام على شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ .

وأما رواية أنه ليس بحجة فعمدتها ما نقله القاضي من قول الإمام أحمد (النفس بالنفس) كتبت على اليهود وقوله (وكتبنا عليهم فيها) أي في التوراة .

وهذا قد جاء بيان المقصود منه وهو أنه يراها منسوخة بشرعنا لما ثبت في السنة أن المؤمن لا يقتل بالكافر كما في الحديث عن علي (٤) رضي الله عنه أن

(١) البقرة : ١٧٨ وانظر فيما تقدم من النقل ورقة : ٦٣٧ - وما بعدها من كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : تحقيق ودراسة الدكتور أحمد سير مباركي .

(٢) انظر ورقة ١٠٤ من التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق .

(٣) انظر ص ١٦٠ - ١٦١ من كتاب ابن قدامة وآثاره الأصولية .

(٤) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج فاطمة رضي الله عنهما يكنى أبا الحسن وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف قيل هي أول هاشمية ولدت لهاشمي وتوفيت مسلمة قبل الهجرة . وهو أول من أسلم من العلمان وقد خلقه الرسول ﷺ بعد ما هاجر ليقتضي ديونه ويؤدي الأمانات التي عنده وكان قد بات على فراشه ليلة تأمر عليه المشركون ليقنلوه وهو من المبشرين بالجنة وكان مستشاراً لأبي بكر وعمر وتولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم وقتل شهيداً على يد عبد الرحمن بن ملجم وهو في طريقه إلى الصلاة سنة ٤٠ هـ .

انظر البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٢٣ وج ٨ ص ١٤ والاستيعاب الذي بهامش الإصابة ج ٣ ص ٢٦ ط دار الفكر بيروت .

النبي ﷺ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أذنهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(١) وما في حديث الصحيفة عن علي رضي الله عنه لما سئل : « هل عندكم شيء من الوحي مالم يس في القرآن ؟ فقال : لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(٢) وما في معنى هذه الأحاديث التي تقضي بأن لا يقتل المؤمن بالكافر فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ والتخصيص يعتبر نسخاً في عرف المتقدمين كما سبق بيانه^(٣) فأراد الإمام أحمد رحمه الله بأن الآية عمومها خاص باليهود . وإلا فالآية ليس فيها ما يخالف شرع الإسلام حتى يقال : إنها خاصة باليهود وقد جاء هذا صريحاً عن الإمام أحمد وأنه إنما قال ما قاله في هذه الآية من أجل - ما جاء في السنة من عدم قتل المؤمن بالكافر كما نقل عنه القاضي أبو يعلى قال : وقال أيضاً - يعني الإمام أحمد في رواية أبي طالب وصالح في قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ فلما قال رسول الله ﷺ ﴿ ولا يقتل مؤمن بكافر ﴾ قيل له أليس قد قال الله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ ؟ قال : ليس هذا موضعه ، علي بن أبي طالب يحكي ما في الصحيفة « لا يقتل مؤمن بكافر » وعن عثمان ومعاوية لم يقتلوا مؤمناً بكافر قال القاضي : وهذا أيضاً يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم ولكنه عارضها بحديث الصحيفة ، ولو لم يكن كذلك لما عارضها ، ولقال : ذلك خاص لمن قبلنا^(٤) وبناء على هذا فتكون الرواية بأن شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ شرع لنا هي المقدمة ولبعض المحققين من العلماء في الآية معنى سليم لا يتعارض مع الحديث وهو أن قتل المؤمن بالكافر لم تتضمنه الآية ولم يدخل فيها أصلاً لأن الآية مراد بها القصاص بين المؤمنين حيث لم يكن في بني إسرائيل زمن موسى كافر بينهم ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها

(١) روه أحمد والنسائي وأبو داود كما في المنتقى .

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي كما في المنتقى .

(٣) انظر ص ١٣٩ .

(٤) انظر ورقة ص ٦٣٩ ، ٦٤٠ من العدة في أصول الفقه تحقيق ودراسة الدكتور أحمد سير مباركي مخطوطة وطبع على الاستنسل .

كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال : فهذا الذي كتبه الله في التوراة من تكافؤ دمايتهم ويسمى بدميتهم أدناهم وهم يد على من سواهم فحكم أيضاً في المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافؤ دمايتهم فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء ، وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي لقوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا ، فإنه يقال : الذين كتب عليهم أن النفس منهم بالنفس منهم وهم كلهم كانوا مؤمنين لم يكن فيهم كافر ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها وهذا مثل شرع محمد ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم بل جعل الإيمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر سواء كان ذمياً أو مستأثماً لانتفاء الإيمان الواجب للمكافآت فيه نعم يحتج بعمومه على العبد (١).

وإننا إذا تتبعنا كتب الفقه عند الحنابلة وجدناهم يفرعون الأحكام الفقهية والجزئيات بناء على أن شرع من قبلنا الوارد به شرعنا شرع لنا ما لم ينسخ وذلك في المغني والشرح الكبير والكشاف وغيرهما من الكتب الفقهية وسيأتي في الباب الأخير نقول من ذلك في بعض المسائل مما يعني عن ذكره هنا ومن صرح بأنه حجة من الحنابلة القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه حيث قال : والأشبه : أنه كان متعبداً بكل ما صح من شرع من كان قبله من الأنبياء ... ثم أخذ في ذكر الأدلة على الحجية (٢) كما صرح به كذلك الموفق ابن قدامة في الروضة قال في معرض الرد على المانعين والجواب عن اعتراضاتهم : وإنما الواجب الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما وهو ما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منهما فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده (٣) وقد استدل به على كثير من الفروع الفقهية في المغني كما في أول الجمالة في باب اللقطة وفي النكاح وغير ذلك . وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية صرح به في مواضع من فتاواه وغيرهم من الحنابلة .

(١) انظر في هذا مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٨٥ .

(٢) انظر ورقة ص ٦٤١ من العدة في أصول الفقه تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي .

(٣) ص ١٦٥ من القسم الثاني من ابن قدامة وآثاره الأصولية .


والمقصود مما تقدم أنه ما من مذهب من المذاهب الأربعة إلا وفيه في الجملة العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا ما لم ينسخ قل ذلك أو كثر في بعض المذاهب دون بعض وكيف وقد قال ابن كثير رحمه الله : وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه الله في كتابه الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه - يعني قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ ﴾ قال : وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة . وذكر بعض الأحاديث الدالة على قتل الرجل بالمرأة .^(١)

وأما أهل الظاهر فقد قدمنا كلام بن حزم من كتابه الإحكام في أصول الأحكام أنه يعتبر شريعة إبراهيم عليه السلام هي بنفسها شريعة محمد ﷺ فهو يحتج بكل ما ثبت في شريعة إبراهيم وتقدم أنه لا فرق بين إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام .

والآيات لم تفرق في الاقتداء بهم جميعاً فلا دليل على تخصيص شريعة نبي دون غيرها من الشرائع السابقة مما ثبت منها في شرعنا على أن من المعلوم أن ما قصه الله تعالى وبينه عن شريعة موسى وعيسى عليهما السلام أكثر مما قصه وبينه في أي شريعة أخرى .

ونأتي الآن إلى الحديث عن القسم الرابع المتقدم في تحرير محل النزاع الذي وعدنا ببيان حكمه :


(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٢ .



الفصل الرابع

مدى قبول الأخبار والحكايات الإسرائيلية والعمل بها

- ١ - ما المراد بالإسرائيليات ؟
- ٢ - حكم سؤال أهل الكتاب عن شيء من أخبارهم ونقلها والتحدث بها .
- ٣ - حكم قبول الأخبار والحكايات الإسرائيلية والعمل بها .
- ٤ - مدى نقل الصحابة رضي الله عنهم للإسرائيليات والتحدث بها .



١ - ما المراد بالإسرائيليات

يراد بالإسرائيليات : الأخبار التي لم تثبت في الشرع من طريق معتبر من القصص والحكايات وغيرها . ونسبت إلى بني إسرائيل من اليهود والنصارى لشهرة وكثرة ما يُروى عنهم أكثر من غيرهم ، وإلا فإن جميع النقول الواهية . والآراء والشبهات الضعيفة ، وما لا سند له من الروايات ، داخل في معنى الإسرائيليات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون ، كما دخل كثير من أقوال المشركين أهل الهند واليونان وغيرهم ، والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين ... ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوها مملوءة من أهل الكتاب النصارى واليهود فكانوا يحدثون عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل (١) .

وقد قسم العلماء هذه الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام كما قال ابن كثير (٢) - رحمه الله - ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاشتهاد لا للاعتضاد ، فإنها على ثلاثة أقسام (أحدها) ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح (والثاني) ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه (والثالث) ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل فلا تؤمن به ولا نكذبه ويجوز حكايته لما تقدم وغالب ذلك مما لا فائدة منه تعود إلى أمر ديني ولهذا يختلف

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٥ ص ١٥١ .

(٢) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري الشيخ عماد الدين أبو الفداء ولد سنة ٧٠٠هـ ونشأ بدمشق واشتغل في الحديث مطالعة في متونه ورجاله فجمع التفسير والتاريخ وغيرها وهو يعتبر من محدثي الفقهاء قال الذهبي عنه : الإمام المفتي المحدث البارع فقيه متقن محدث متقن مفسر نقال له تصانيف مفيدة توفي رحمه الله سنة ٧٧٤هـ انظر : الدرر الكامنة ج ١ ص ٣٩٩ ترجمته ٩٤٤ .

علماء أهل الكتاب في هذا كثير ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ولون كلهم وعددهم و و ... (١)

٢ - حكم سؤال أهل الكتاب عن شيء من أخبارهم والتحدث بها

قد جاء الترخيص من قبل المشرع ﷺ بالإذن في الحديث عن بني إسرائيل ، ونقل أخبارهم والتحدث بها . كما جاء من طريق عبد الله بن عمرو (٢) رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٣) وفي الحديث الآخر « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » (٤) قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » قال الخطابي : ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعده المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمامي النبوة ... (ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك ، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الأذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار . وقيل : معنى (ولا حرج) لا تضيق صدوركم بما تسمعوناه عنهم

(١) مقدمة تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤ .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هيصب بن كعب بن لؤي القرشي السهمي كنيته أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن كان من المكثرين الحديث عن النبي ﷺ وكان صواماً تالياً للقرآن أمره النبي ﷺ أن يخفف على نفسه من العبادة قيل إنه أسلم قبل أبيه ومات رضي الله عنه بالشام سنة ٦٥ هـ وله من العمر ٧٢ سنة وكان يكتب الحديث ويقراً كتب أهل الكتاب . انظر الإصابة ج ٢ ص ٣٥١ رقم ترجمته ٤٨٤٧ .

(٣) رواه البخاري والإمام أحمد والترمذي كما في الفتح الكبير .

(٤) رواه أبو داود في سننه باب الحديث عن بني إسرائيل رقم : ٣٦٤٥ قال الشارح سكت عنه المنذري .

من الأعاجيب فإن ذلك وقع كثير . وقيل : (لا حرج) في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله (لا حرج) أي في ترك التحديث عنهم .^(١) والمعنى الذي ذكره الخطابي أقرب لما في سياق الحديث الآخر المذكور أعلاه (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً) الحديث فإنه يدل على وجوب الثبوت في الحديث عن النبي ﷺ ، لأن ذلك ممكن بالسند والثبوت فيه لقرب العهد ولما في التساهل بالحديث عنه ﷺ من غير ثبوت من الخطورة بخلاف الحديث بأخبار بني إسرائيل ، فلا يجب الثبوت في الحديث عنهم ؛ لأن ذلك غير ممكن في أخبارهم لبعد العهد وعدم السند ، فنفي الرسول ﷺ الحرج عن أمته في الحديث عن بني إسرائيل مالم يحدث الإنسان عنهم بما يعلم أنه كذب فلا يجوز ذلك . قال الإمام مالك - رحمه الله - المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما يعلم كذبه فلا . نقله في عون المعبود^(٢) وهو موافق لما تقدم عن الخطابي قريباً . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : فيجوز أن يُروى في الترغيب والترهيب مالم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه وأرهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله ، وهذا كالأسرائيليات : يجوز أن يروى منها مالم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا .^(٣)

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » فيما قد يجوزه العقل فأما ما تحيله العقول ويحكم فيه بالبطلان ويغلب على الظنون كذبه فليس من هذا القبيل .^(٤)

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير ، والملاحم ، والمغازي ، ويروى : ليس لها أصل . أي إسناد ، لأن الغالب عليها المراسيل^(٥) . والسنة ألا يسأل المسلمون أهل الكتاب ولا غيرهم عن شيء من

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص ٩٦ .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٥١ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٢١ .

(٥) نقله عنه ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ٣٤٦ .

أخبارهم ، لنبي النبي ﷺ أمته عن سؤا لهم ، ففي حديث جابر رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) « أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه عليه فغضب وقال : لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني »^(٢) وترجم البخاري - رحمه الله - باباً في صحيحه بعنوان : باب قول النبي ﷺ « ولا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث تقرؤنه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مشابهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم^(٣) وقد بين النبي ﷺ الحكمة في منعه من سؤا لهم ؛ لأنهم قد يخبرون بحق فيكذبون به أو بباطل فيصدقون ، وكلا الأمرين غير محمود فترك سؤا لهم أسلم .

ومن علم من أخبارهم شيئاً مما لا يحيله العقل ولا يعلم كذبه فلا حرج في ذلك كما سبق نقله عن العلماء وهو المراد بقول الرسول ﷺ (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) والله أعلم .

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي أبو حفص الخليفة الثاني وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية ولد قبل البعثة بحوالي ثلاثين سنة وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكانت السفارة إليه في الجاهلية ولقى المسلمون منه شدة قبل إسلامه كما لقوا منه نصراً وفرحاً بعد أن أسلم قال الرسول ﷺ اللهم أعز الإسلام بأحد الرجلين بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد له الرسول ﷺ بالجنة وشهد المشاهد معه . قتله أبو لؤلؤة المجوسي شهيداً وهو في صلاة الصبح سنة ٢٣ هـ (انظر الإصابة ج ٢ ص ٥١٨ ترجمته ٥٧٣٦ والبيدابة ج ٧ ص ١٣٧)

(٢) ذكره في فتح الباري ج ١٣ ص ٣٣٤ وقال عنه : ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً وذكر له شاهداً . وتقدم بنحوه في شرح السنة للبيهقي .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب المذكور أعلاه ٢٥ .

٣ - حكم قبول الأخبار والحكايات الإسرائيلية والعمل بها

من الأصول الإسلامية أن نميز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ، ولا نخلطه بغيره ، فنلبس الحق بالباطل كما فعل أهل الكتاب بدينهم ، وقد حذرنا الله تعالى طريقهم قال تعالى : ﴿ وَأَمِنُوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون ، ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾^(١) وهذا خطاب لأهل الكتاب يحذرهم مما وقعوا فيه لثلا يقع المسلمون فيما وقع فيه أولئك وقال سبحانه : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينتههم بما كانوا يفعلون ﴾^(٢) وقال عز وجل ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾^(٣) وقد أكمل الله لرسوله وأمه دينهم وأتم عليهم نعمته كما قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾^(٤) وفي الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض »^(٥) وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله »^(٦) فالواجب على المسلمين حفظ ما جاء به الرسول ﷺ من الهدى والنور من أن يختلط بمنقولات ضعيفة ، وتفسيرات باطلة وحكايات غريبة كما لا يعارض بآراء فاسدة وشبهات واهية وروايات لا يعرف سندها ، وهي الأخبار والحكايات الإسرائيلية فإنها لا تخرج عن هذه وقد سبق تحذير الرسول ﷺ أمته منها بأن لا يصدقوها . ولا يكذبوها ولا يسألوا أهل الكتاب عن شيء من أخبارهم .

(١) البقرة : ٤١ ، ٤٢ .

(٢) الأنعام : ١٥٩ .

(٣) الأنعام : ١٥٣ .

(٤) المائدة : ٣ .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک كما في الفتح الكبير .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كما في جامع الأصول كتاب الاعتصام .

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : « آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم »^(١) وإذا كان لا يجوز تصديقهم فيما يقولون فلا يجوز العمل بشيء من أخبارهم ولا بما في كتبهم ، لما دخلها من التحريف والتبديل والنسخ وفي الحديث الآخر عن طريق أبي غنمة الأنصاري^(٢) رضي الله عنه : « أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ ، وعنده رجل من اليهود مر بجنابة ، فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنابة ؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم . قال : إنها تتكلم . فقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلاً لم تصدقوه وإن كان حقاً لم تكذبوه »^(٣) قال في عون المعبود على قوله : « هل تتكلم هذه الجنابة » أي في القبر مع الملكين المنكر والنكير وقوله : « الله أعلم » يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف فيه قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت ، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه قاله في فتح الودود « فلا تصدقوهم » أي في ذلك الحديث^(٤) . وفي غيره من أحاديثهم .

فيجب أن نتوقف فيه من غير تصديق ولا تكذيب إلا إذا جاء في شرعنا ما يكذبه فإننا نكذبه وإذا وافق شرعنا وشهد له بالصدق فإننا نصدقه بناء على ما صح في شرعنا تصديقه وليس المراد في الحديث أننا لا نصدقهم ولا نكذبهم مطلقاً كما نبه على ذلك الشافعي رحمه الله فيما نقله عنه في فتح الباري قال : قوله : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً فلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبون ، أو كذباً فتصدقون ، فتقعوا في

(١) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ٢٥ رقم الحديث ٧٣٦٢ .

(٢) واسمه عمار بن معاذ بن زرارة بن عمرو بن غنم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ظفر الأنصاري شهد بدرأ مع أبيه وشهد أحداً وما بعدها وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان الإصابة ج ٤ ص ١٩٨ ترجمته ١١٦٧ .

(٣) رواه أبو داود في سننه باب رواية حديث أهل الكتاب رقم الحديث ٣٦٢٧ .

(٤) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص ٧٧ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبدي ط الثانية ١٣٨٨ هـ .

الخرج . ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه نبه على ذلك الشافعي رحمه الله .^(١) وكذلك ما يحيل العقل تصديقه فإننا نكذبه كما ذكر معناه ابن كثير وتقدم نقله عنه^(٢) وقد أجمع المسلمون بحمد الله على أنه لا يجوز قبول هذه الإسرائيليات ونحوها ولا العمل بشيء منها ما لم يرد في شرعنا إثباته . وما روى عن بعض العلماء من العمل بالأحاديث الضعيفة فهو مقيد بأن يشهد له من الشرع ما يثبتته في مجال الترغيب أو التهيب ، وليس من الأحاديث الموضوعة التي يعلم بكذبها .

كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال : ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع . وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي ، لكن إذا علم تحريمه ، وروى حديث في وعيد الفاعل له ، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروى في الترغيب والتهيب ما لم يعلم أنه كذب ، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله . وقال رحمه الله : وهذا كالإسرائيليات : يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والتهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا ، فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة . ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح ، وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ،

(١) من فتح الباري : ج ٨ ص ١٧٠ .

(٢) انظره ص ٣٣٧ .

كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأول من عرف أنه قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام - صحيح ، وحسن ، وضعيف : هو أبو عيسى الترمذي في جامعه والحسن عنده ما تعددت طرقه ، ولم يكن في روايته متهم وليس بشاذ : فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما^(١) قلت وفيما ذكره شيخ الإسلام في هذا كفاية والله أعلم .

٤ - هل كان الصحابة رضي الله عنهم ينقلون الإسرائيليات ويحدثون بها

مما لا شك فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون إلى الأمة ما تحملوه وأخذوه عن رسول الله ﷺ من شرائع دين الإسلام وما سمعوه منه كذلك من أخبار عن الأنبياء السابقين وأمهم من بني إسرائيل وغيرهم مما يوحيه الله إلى رسوله ﷺ ويطلع عليه ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٢) كما في الأخبار الكثيرة عن بني إسرائيل وغيرهم التي رواها الصحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله ﷺ ووصلت إلينا بالتواتر المعنوي المفيد للعلم اليقيني . وسنذكر جملة منها في الباب الأخير إن شاء الله .

وروى أبو داود^(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم^(٤) صلاة^(٥) »

(١) انظر في هذا مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) النجم : ٣ ، ٤ .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ولد سنة ٢٠٢ هـ إمام أهل الحديث في وقته رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ وهو صاحب السنن في الحديث أحد الكتب الستة المعتمدة وله غيره من المؤلفات ، الأعلام ج ٣ ص ١٨٢ .

(٤) عظم صلاة : بضم العين وسكون الظا : قال في النهاية : عظم الشيء أكبره ، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة .

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٣٦٤٦ باب الحديث عن بني إسرائيل .

والمقصود من هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يروون الأحاديث وغيرها من أخبار السابقين التي سمعوها عن رسول الله ﷺ وهي حق لا يتطرق إليها الشك أو الكذب .

وأما الأخبار الإسرائيلية التي لم يسمعوها من النبي ﷺ وإنما تنقل عن أهل الكتاب أو غيرهم ، فما كانوا يهتمون بها بل كانوا يجذرون من روايتها ونقلها بل وينهون عن سؤال أهل الكتاب عن شيء مما عندهم من الأخبار ، كما كان النبي ﷺ ينههم عن سؤال أهل الكتاب عن سؤالهم وينههم عن تصديقهم كما سبق في الأحاديث الدالة على ذلك قريباً . فيبعد مع هذا أن يرووا من الإسرائيليات ما لا يعلمونه من الرسول ﷺ وسبق قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو من أكثر الصحابة رواية للأحاديث عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري عنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث ، تقرأونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم ^(١) وقوله : لم يشب أي لم يخلط وقوله : لا ينهاكم محذوف لاستفهام كما في بعض الروايات « أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مسألتهم » ^(٢) فيبعد مع هذا أن يجذروا عن الإسرائيليات وسؤال أهل الكتاب ثم يروونها : وقد نقدوا كعباً وهو من خيار التابعين لما اشتهر عنه من رواية الإسرائيليات والتحدث بها كما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ^(٣) أنه ذكر كعب الأخبار ، فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك

(١) صحيح البخاري رقم ٧٣٦٣ الباب ٢٥ من كتاب الاعتصام .

(٢) البخاري باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها باب ٢٩ من كتاب الشهادات .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي . أسلم مع أبيه وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة أسلم يوم الفتح وكان أبوه من سادات قريش في الجاهلية وآلت إليه رئاسة قريش بعد بدر . أخته أم حبيبة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ رضي الله عنهما وكان معاوية من كتبة الوحي وولاه عمر دمشق بعد أخيه يزيد ولا زال عليها حتى صارت إليه البيعة ملكاً عاماً للمسلمين بعد مقتل علي وتنازل ابنه الحسن رضي الله عنهم وتوفي معاوية رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ . انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ١٩ ، ١١٥ ، ١١٧ . والإصابة ج ٣ ص ٤٣٣ رقم ترجمته ٨٠٦٨ .

- لنبلو عليه الكذب»^(١) وهذا يبين شدة حذرهم وتبهم لمن كانوا يحدثون بهذه الإسرائيليات قال في الفتح: وقال ابن حبان في كتاب الثقات: أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به، ولم يرد أنه كان كاذباً، وقال غيره: الضمير في قوله (لنبلو عليه) للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه، وقال عياض: يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويعتمده، إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، وقال ابن الجوزي: المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخبار الأخبار.^(٢) والمعنى الذي ذكره ابن الجوزي هنا هو المراد الذي قصده معاوية رضي الله عنه وهو أن هذه الإسرائيليات وإن كان الناقل لها صادقاً في نقله فلا بد أن يظهر فيها الكذب، ولذلك أمر النبي ﷺ بأن لا تصدق من غير دليل ولا تكذب ولم يرد معاوية أن كعباً يكذب فيها لأنه شهد بصدقه وجعله من أصدق المحدثين بالإسرائيليات وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى في قوله: ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب النصراري واليهود، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل، فكان من أكثرهم حديثاً عن أهل الكتاب كعب الأخبار^(٣) وقد قال معاوية رضي الله عنه - مارأينا في هؤلاء الذين يحدثون عن أهل الكتاب أصدق من كعب وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً. ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجدته في كتبهم، ولو نقل ناقل ما وجدته في الكتب عن نبينا ﷺ، لكان فيه كذب كثير فكيف بما في كتب أهل الكتاب مع طول المدة وتبدل الدين وتفرق أهله

(١) صحيح البخاري حديث ٧٣٦١ الباب ٢٥ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٢) من فتح الباري: ج ١٣ ص ٣٣٥.

(٣) هو: أبو إسحاق كعب بن مانع الحميري، المعروف بكعب الأخبار، وأصله من يهود اليمن، وأسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر رضي الله عنهم وقيل في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته وقال في الفتح: إن إسلامه في خلافة عمر أشهر وانتقل إلى المدينة وغزا الروم في خلافة عمر وتحول في خلافة عثمان إلى الشام إلى أن مات بمحص سنة ٣٢هـ. على أرجح الأقوال وكان ممن ينقل الإسرائيليات وتقدم كلام معاوية فيه. انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٣٣٥ وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٣٨.

وكثرة أهل الباطل فيه . وهذا باب ينبغي للمسلم أن يعتني به وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أعلم الناس بما جاء به وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين ، فإن هذا أصل عظيم .^(١)

وبما تقدم يتضح أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يروون الإسرائيليات التي لم يعلموا أن الرسول ﷺ أقرها . ولا يسألون أهل الكتاب ولا يعتمدون على شيء منها للعمل . وإن وجد من بعضهم شيء من روايتها أو الحديث بشيء منها فهو قليل جداً بالنسبة لغيرهم .

وما قيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه كان يروي عن أهل الكتاب حيث أصاب حمل حمل من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منها .^(٢) فليس بسليم فيما أرى بل هو بعيد حتى لو صح أنه وجد من كتب أهل الكتاب شيئاً ؛ لأنه لا يلزم من علم بعض الصحابة ببعض ما عند أهل الكتاب أو إطلاعهم على كتبهم أن يكون يحدث به وينشره كعبد الله بن سلام رضي الله عنه فإنه من أخبار اليهود وعلمائهم وخيارهم ولم ينقل عنه فيما أعلم أنه كان يحدث مما علمه أو اطلع عليه من أخبارهم .

ومما يبعد تحديث عبد الله بن عمرو بالإسرائيليات ، انشغاله بالعبادة من الصيام والصلاة وقراءة القرآن مما هو ثابت عنه حتى أنهكته العبادة وضعف وأمره الرسول ﷺ أن يخفف على نفسه كما أخبر هو بذلك عن نفسه قال : « قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك صيام الدهر كله . فشددت فشددت علي . قلت : يا رسول الله : إني أجد قوة . قال : فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام

(١) مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ١٥١ .

(٢) ذكر ذلك المترجمون لحياته وذكره في فتح الباري ج ١ ص ٢٠٧ لكنه لم يسنده .

نبي الله داود عليه السلام . قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر :
 ياليتني قبلت رخصة النبي ﷺ^(١) وأيضاً كان من الكاتبين لأحاديث رسول
 الله ﷺ ومن المحدثين عنه كثيراً كما أخبر عنه أبو هريرة رضي الله عنهما قال :
 « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله
 ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب »^(٢) وإذا كان كذلك فله شاغل
 بالتحديث مما علمه وكتبه عن رسول الله ﷺ عن تحديته بإسرائيليات لا يدري
 مدى صحتها ، ويعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن تصديقها وعن سؤال أهلها .
 ثم لو كان يحدث مما وجدته من كتب أهل الكتاب لبينه أبو هريرة رضي الله عنهما
 حيث لا يخفى على أبي هريرة مثل ذلك ولكن أبا هريرة بين أنه كان يكتب
 أحاديث رسول الله ﷺ ويحدث بها ؛ فلذلك قال : إنه أكثر منه حديثاً عن
 رسول الله ﷺ ، ومع ذلك فإن ما حدث به عبد الله بن عمرو عن الرسول
 ﷺ أقل بكثير جداً عما حدث به أبو هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله
 ﷺ كما هو معروف بالاستقراء لأحاديثهما عن رسول الله ﷺ عند أهل الحديث
 وذلك يؤكد ما ذكرت أعلاه من انشغال عبد الله بالعبادة حتى عن التحديث
 عن رسول الله ﷺ فكيف يظن به أنه كان يحدث بأخبار أهل الكتاب التي
 لم يسمعها من النبي ﷺ ؟ ويترك التحديث بما يسمعه من الرسول ﷺ مع
 علمه بأن الرسول ﷺ نهي عن الحديث عن أهل الكتاب وتصديقهم وسؤالهم .
 هذا إذا صح أنه وجد حمل جمل من كتبهم يوم اليرموك بالشام وفي ذلك نظر .
 وهذا يبعد ما علل به بعض العلماء من أن قلة رواية الحديث عنه بالنسبة لما قاله
 فيه أبو هريرة رضي الله عنه هو تجنب كثير من التابعين للأخذ عنه بسبب احتمال
 تحديته في كتب أهل الكتاب التي وجدها كما ذكر معناه في فتح الباري .^(٣)

وهذا ليس بسليم ؛ لأن التابعين لم يتجنبوا الرواية عنه بل رواوا عنه الكثير
 وعد من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ . وإن لم يكن في الكثرة كأبي هريرة
 رضي الله عنهما فهو من أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية فكيف يقال تجنب
 التابعون الرواية عنه من غير دليل . وأما كثرة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه

(١) رواه البخاري باب حق الجسم في الصوم رقم الحديث : ١٩٧٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم ١١٣ باب كتابة العلم .

(٣) انظر ج ١ ص ٢٠٧ .

من الأحاديث النبوية فقد بين هو السبب في ذلك قال : (إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثاً . ثم يتلو : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم ﴾ . إن إخواننا من المهاجرين كانوا يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون » (١) وفوق ذلك أنه كان لا ينسى ما سمعه وحفظه من رسول الله ﷺ بسبب دعوات الرسول ﷺ له لما اشتكى عليه النسيان لحديثه كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : ابسط رداءك . فبسطته قال : فغرف بيده ثم قال ضمه ، فضمته ، فما نسيت شيئاً بعده » (٢)

وكان يقول : « حفظت من رسول الله ﷺ : وعاءين : فأما أحدهما فبثته ، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم » (٣) يعني أنه لو بثه لقتل لأن البلعوم هو مجرى الطعام من الحلق ، قال في فتح الباري : حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكتئب عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة . (٤) ولم يكن أبو هريرة رضي الله عنه يكتب ولا يقرأ كما تقدم في حديثه عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أنه كان يكتب وهو لا يكتب . وهذا مما يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه وهو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ لم يكن يحدث بالإنجيليات ولذلك لما راجعه كعب في حديثه عن الفأر ؛ أن يكون أمة من بني إسرائيل نسخها الله . فاستغرب أبو هريرة ، وبين أنه لم يقرأ في كتب

(١) البخاري باب حفظ العلم رقم الحديث : ١١٨ .

(٢) صحيح البخاري باب حفظ العلم الحديث ١١٩ .

(٣) صحيح البخاري الباب السابق ١٢٠ .

(٤) من فتح الباري ص ٢١٦ ج ١ .

أهل الكتاب وما كان يحدث إلا عن رسول الله ﷺ وذلك في قوله مستنكراً :
 أفأقرأ التوراة وحديثه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :
 « قال : فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ، وإني لا أراها إلا الفأر :
 إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت . فحدثت
 كعباً فقال : أنت سمعت النبي ﷺ يقول ؟ قلت : نعم . فقال لي مراراً فقلت :
 أفأقرأ التوراة ؟ »^(١) قال في فتح الباري عند قوله : (أفأقرأ التوراة) هو استفهام
 إنكار وفي رواية مسلم : أفأنزلت على التوراة : وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ
 عن أهل الكتاب ، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي
 والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع : وقال : وكأنهما جميعاً لم يبلغهما
 حديث ابن مسعود ، قال : « وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال : إن
 الله لم يجعل للمسوخ نسلًا ولا عقباً ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك »
 وعلى هذا يحمل قوله ﷺ « لا أراها إلا الفأر ، وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم
 بأنها ليست هي : قال ابن قتيبة : إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير
 هي المسوخ بأعيانها توالت . قلت الحديث صحيح انتهى^(٢) وبما تقدم يتضح
 أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لم يكن يروي الإسرائيليات ولا يعتمد عليها
 وأنه لا يلزم من علمه بشيء مما عند أهل الكتاب أو إطلاعه على بعض كتبهم
 أن يروي عنها ؛ كما هو الشأن في عبد الله بن سلام^(٣) رضي الله عنه كان من
 كبار علماء اليهود وأخبارهم ولم ينقل عنه بعد أن أسلم أنه يروي الإسرائيليات .
 وإن وجد من بعض الصحابة رضوان الله عليهم رواية شيء من الإسرائيليات فهو
 قليل جداً بالنسبة للتابعين ومن بعدهم فالصحابه رضي الله عنهم أقل الناس رواية
 ونقلًا للإسرائيليات بلا نزاع . وإذا أطلق أحدهم ما يرويه فهو محمول على أنه
 علمه من الرسول ﷺ ، وخاصة إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه كما سبق في حديث
 أبي هريرة مع كعب وأشار إليه في فتح الباري قريباً وقال شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) البخاري في صحيحه رقم ٣٢٠٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ٣٥٣ .


(٣) هو عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف من ذرية نبي الله يوسف بن يعقوب عليهما السلام
 الأنصاري الإسرائيلي من بني قينقاع . كان من علماء اليهود وأخبارهم شهدوا له بذلك قبل أن يعلموا
 بإسلامه . وشهد له النبي ﷺ بالجنة مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٤٠ هـ انظر الإصابة ج ٢
 ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ترجمته ٤٧٢٥ .

- رحمه الله - وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً ، فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف ... فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر - فهذا معلوم ، وما لم يكن كذلك بل كان يؤخذ عن أهل الكتاب كالمقول عن كعب وهب ...^(١) فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : إنه إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ... وما نقل من ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين ، لأن احتمال أن يكون سمعه عن النبي ﷺ أو ممن سمعه منه أقوى ، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ومع جزم الصحاب فيما يقوله ، فكيف يقال : إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟^(٢) والله أعلم .

(١) هو وهب بن منبه أبو عبد الله الصنعائي من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن قال قرأت من كتب الله اثنين وسبعين كتاباً توفي بصنعاء سنة ١١٤ هـ وروى عن ابن عباس قيل وأبي هريرة وغيرهما وولى القضاء لعمر بن عبد العزيز وكان كثير الاعتناء بكتب الأولين وأخبار الماضين فكان يشبه كعب الأخبار في زمانه قال الذهبي في المغني وهب بن منبه ثقة مشهور قصاص خير ضعفه أبو حفص الفلاس وحده .

انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية ج ١٣ ص ٣٤٥ .



الباب الرابع

ذكر جملة من الأحكام في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا
ومدى موافقتها لشريعة الإسلام

وفيه فصول :

الفصل الأول

جملة من المسائل في العبادات

الفصل الثاني

جملة من المسائل في المعاملات

الفصل الثالث

جملة من المسائل في النكاح

الفصل الرابع

جملة من المسائل في القصاص والدية والحدود

الفصل الخامس


جملة من المسائل في الأيمان والندور

الفصل السادس

جملة من المسائل في الأحكام القضائية

الفصل السابع


جملة من المسائل المتفرقة في مواضع شتى



الفصل الأول

جملة من المسائل في العبادات :

- ١ - بعض المسائل الفرعية المتعلقة بالتوحيد .
- ٢ - بعض المسائل المتعلقة بالطهارة .
- ٣ - بعض المسائل المتعلقة بالصلاة .
- ٤ - بعض المسائل المتعلقة بالصدقة .
- ٥ - بعض المسائل المتعلقة بالصوم .
- ٦ - بعض المسائل المتعلقة بالحج .
- ٧ - بعض المسائل المتعلقة بالجهاد .



تنبيه :

أحب لفت النظر إلى أن المقصود من هذا الباب هو ذكر ما أمكن ذكره من المسائل المتعددة في الأحكام والقواعد المستنبطة من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا . ثم بيان حكمها وما يشهد لها في شرعنا بالموافقة أو المخالفة جملة أو تفصيلاً .

ولكن لا يخفى أن أكثر تلك المسائل من المختلف فيه في شرعنا ، فلا بد إذاً من ذكر الخلاف في المسائل الخلافية من أي المراجع المعتبرة باختصار ، وبيان القول الذي نراه راجحاً من غير تفصيل ، ولا تتبع الأقوال وأدلتها في كتب المذاهب المعينة في كل مسألة لما في ذلك من التطويل والخروج عن المراد .

كما أحب التنبيه أيضاً إلى أنه قد يكون من ضمن المسائل ما هو من المتفق عليه ، أو سبق ذكره في موضع آخر من البحث ؛ فيكون ذكره هنا لتفصيله وبيان ما يشهد له في شرعنا أو لغرض آخر . والله أعلم .

١ - بعض المسائل الفرعية المتعلقة بالتوحيد :

المسألة الأولى :

جواز التحية بالسجود للملوك والرؤساء وذوي الجاه ، كما في شريعة يوسف ويعقوب عليهما السلام كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ، ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً وقال ياأبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً ﴾^(١) وقد قيل : بأن الهاء في قوله (وخروا له) تعود على الله وهو تكلف لقوله تعالى في أول السورة ﴿ إذ قال يوسف لأبيه ياأبت إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ﴾ فقوله « رأيتهم لي ساجدين » صريح بأن السجود كان ليوسف وذلك على سبيل التحية منهم له لا عبادته من دون الله فإن ذلك

(١) يوسف : ٩٩ - ١٠٠ .

شرك وكفر ينزه عنه سائر المسلمين فضلاً عن الأنبياء الكرام . فهو مبالغة في التحية لذوي الجاه منهم . وليس في ذلك منافاة للتوحيد أو كاله في شريعتهم فيما يظهر وإلا لم يفعله يعقوب ويقره يوسف عليهما السلام . وأما في شريعة الإسلام فالسجود لغير الله ممنوع مطلقاً والتحية المشروعة في الإسلام ، السلام والدعاء بالكلام من غير سجود ولا انحناء ولو كان شيء من السجود جائزاً للإسلام لكان الرسول ﷺ أحق الناس به ولكن لم ينقل عن الصحابة سجودهم ولا انحنائهم له بل قد نهاهم عن ذلك ، ففي الحديث « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(١)

وعن عبد الله بن أبي أوفى^(٢) رضي الله عنه قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعلوا فإني لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(٣) قال القرطبي : وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة^(٤) .

ولما كان صورته صورة العبادة ، ووسيلة إليها منع في شريعة الإسلام لمنافاته لكمال التوحيد وجعلت تحيتهم السلام . وهي تحية أهل الجنة كما قال تعالى ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾^(٥)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾^(٦) .

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة كما في الفتح الكبير .

(٢) هو علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة من هوازن بن أسلم الأسلمي أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم وقيل أبو محمد له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية ونزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم سنة ٨٠هـ وقيل غير ذلك . الإصابة ج ٢ ص ٢٧٩ ترجمة ٤٥٥٥ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه كما في المنتقى وقال الشوكاني : وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صحيح .

(٤) تفسير القرطبي .

(٥) الأحزاب : ٤٤ .

(٦) النور : ٢٧ .

الإصابة بالعين حق والتحرز منها لا ينافي التوكل ولا يرد القضاء كما دل عليه قوله تعالى ﴿وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغنى عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتكول المتوكلون﴾^(١) ، وذلك من شريعة يعقوب عليه السلام في وصيته لنيه لما أرادوا الخروج بأخيهم الأصغر بنيامين ليكتالوا من عند يوسف عليه السلام وكانوا أحد عشر رجلاً وفيهم جمال وحسن هيئة خشى عليهم أبوهم يعقوب أن يصابوا بالعين إذا دخلوا من باب واحد سوية فأمرهم بالدخول من أبواب متفرقة قال القرطبي : فيكون في الآية دليل على التحرز من العين^(٢)

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره : وذكر أنه قال ذلك لهم ؛ لأنهم كانوا رجالاً لهم جمال وهياة ، فخاف عليهم العين إذا دخلوا جماعة من طريق واحد ، وهم ولد رجل واحد ؛ فأمرهم أن يفترقوا في الدخول إليها ، ثم ذكر من قال بذلك من السلف^(٣) وهذا مما جاءت الشريعة الإسلامية بتقريره فقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن العين حق كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (العين حق)^(٤) أي أن الإصابة بالعين موجود لا ينكر . وقال في الفتح : قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى ؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ؛ فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة^(٥) .

(١) يوسف : ٦٧ .

(٢) تفسير القرطبي .

(٣) انظر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ١٦ ص ١٦٥ تحقيق عمود محمد شاكر . نشر دار المعارف بمصر .

(٤) باب العين حق كتاب الطب ٥٧٤٠ .

(٥) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٠٣ المطبعة السلفية ومكنتها .

وجاء في حديث آخر : أن أسماء بنت عميس^(١) قالت يارسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال : نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين^(٢) وقد ندب الشرع إلى ذكر الله كما أنها لا تصيب إلا بإذنه وبعد وقوع الإصابة بها فقد جعل الشارع دواءها بالرقية أو الأخذ من وضوء العائن أو غسله وهذا مجرب وقد جاء في الحديث « إذا استغسلتم فاغسلوا »^(٣).

المسألة الثالثة :

مشروعية المداراة باستعمال جانب اللين والرفق في الدعوة إلى الله وخاصة عند دعوة الظلمة والطغاة كما أمر الله بذلك موسى وهارون عليهما السلام في دعوتهما لفرعون قال تعالى ﴿ إذهبوا إلى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾^(٤) قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ فقولا له قولا لينا ﴾ دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوة وضمنت له العصمة ، ألا تراه قال : ﴿ فقولا له قولا لينا ﴾ وقال ﴿ لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى ﴾ فكيف بنا ؟ فنحن أولى بذلك . وحيث يحصل الأمر أو الناهي على مرغوبه ، ويظفر بمطلوبه ، وهذا واضح انتهى . قلت وهذا مما جاءت به الشريعة الإسلامية كما أمر الله رسوله ﷺ بقوله ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾^(٥) وقال

(١) هي أسماء بنت عميس بن معد بن تميم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة الخثعمية وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأمها وكانت من المهاجرات مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت منه أولاداً ولما انشأه زوجه جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وبعد موته تزوجها علي بن أبي طالب وكانت من السابقات إلى الإسلام وروت عن النبي ﷺ . الإصابة ج ٤ ص ٢٣١ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ص ٢٠٥٩ باب ما جاء في الرقية من العين من كتاب الطب .

(٣) رواه الترمذي وصححه قطعة من حديث رقم ٢٠٦١ من حديث ابن عباس باب أن العين حق والغسل لها من كتاب الطب .

(٤) طه : ٤٣ ، ٤٤ .

(٥) النحل : ١٢٥ .

تعالى ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله
وما أنا من المشركين ﴾^(١)

٢ - بعض المسائل المتعلقة بالطهارة

المسألة الأولى :

الوضوء فإنه كان مشروعاً لمن قبلنا وليس مما اختص به المسلمون في شريعة الإسلام كما ظنه بعض العلماء ويدل على ذلك ما ثبت في البخاري وغيره من قصة جريج العابد وفيها « فتوضأ وصلى »^(٢) وفي قصة إبراهيم وزوجه سارة عليهما السلام مع الجبار وهي في الصحيحين وغيرهما وفيها أن سارة لما أدخلت على الجبار « فقامت تتوضأ وتصلي »^(٣) نعم الغرة والتحجيل من آثار الوضوء هذا هو الخاص بالمسلمين والوارد في شريعتنا خاصة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إني سمعت النبي ﷺ يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »^(٤) .

المسألة الثانية :

طهارة سؤر الكلب كما استدلل البخاري على ذلك بشرح من قبلنا بما رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة »^(٥) وعنه في حديث آخر « بينا كلب يطيف بركية^(٦) كاد يقتله العطش إذ رأته بغي^(٧)

(١) يوسف : ١٠٨ .

(٢) سيأتي تخريجه قريباً .

(٣) انظر روايات الحديث في الفتح ج ٦ ص ٣٩٣ ، والبخاري كتاب الأنبياء .

(٤) أخرجه البخاري رقم ١٣٦ كتاب الوضوء باب ٣ .

(٥) رواه البخاري كتاب الوضوء رقم ١٧٣ .

(٦) الركبة : بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الباء : هي البئر إذا طويت أو لم تطو . وقيل هي البئر قبل أن تطوى .

(٧) البغي : الزانية .

من بغايا بني إسرائيل فغرقت في موقها^(١) فسقته فغفر لها به^(٢) قال في الفتح : استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه^(٣) أي حيث أطلق في الحديث السقي بالخف ولم يذكر أنه غسله لكن يحتمل أنه صبه في غيره أو أنه غسله وإن صح الاستدلال فهو مخالف لما في شرعنا كما في البخاري عن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » وفي بعض الأحاديث « إذا ولغ الكلب » وفي بعضها « الثامنة » أو « الأولى بالتراب »^(٤) والحكمة في هذا ظاهر أنه لنجاسته كما قاله كثير من العلماء فدلالته على النجاسة أظهر من دلالة سقيه بالخف على طهارته والله أعلم .

٣ - بعض المسائل المتعلقة بالصلاة :

المسألة الأولى :

وجوب قضاء الصلاة إذا خرج وقتها حين يذكرها الإنسان لا كفارة لها إلا ذلك كما دل عليه قوله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾^(٥) على أحد الأقوال : أن المراد أقم الصلاة إذا نسيتها حين تذكرها فبادر بقضائها^(٦) وهذا موافق لما في شرعنا فيما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وأقم الصلاة لذكري^(٧) وقوله هنا في الحديث « وأقم الصلاة لذكري » هو من تمام كلام

(١) الموق : الخف .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣٤٦٧ كتاب الأنبياء باب ٥٤ .

(٣) من الفتح ج ١ ص ٢٧٨ .

(٤) الروايات ذكرها في فتح الباري انظر الحديث وشرحه ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٥) طه : ١٤ .

(٦) وهناك أقوال أخرى في الآية ذكرها المفسرون منها أن المقصود : لتذكرني فإن ذكرني كما ينبغي لا يتحقق إلا في الصلاة ، أو لتذكرني في الصلاة لشرفها أو لذكري دون غيري من غير مرأة أو لذكري إياها في الكتب والشرائع كلها ، أو لأذكرك بالمدح والثناء في عليلين . ذكر ذلك أبو السعود في تفسيره .

(٧) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها رقم الحديث ٥٩٧ .

النبي ﷺ . وقد قيل إنه من كلام قتادة الذي روى عن أنس والظاهر الأول كما جاء ذلك مصرحاً به فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال : ليلال : أكلاً لنا الليل . قال : فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند على راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من الصحابة حتى إذا ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : يا بلال ؟ فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يارسول الله بأبي أنت وأمي . فاقادوا رواحلهم شيئاً . ثم توضع النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلوا لهم الصبح . فلما قضى الصلاة قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : أقم الصلاة للذكرى ^(١) وروى لذكرى وهي القراءة المشهورة . وقال أحمد - رحمه الله - : الكرى النعاس . فصار هذا دليل على وجوب قضاء الصلاة إذا نام عنها الإنسان أو نسيها من غير إعادة لها في وقت مثلها من الغد ولا يعيد الصلاة الحاضرة إذا كان قد صلاها ثم تذكر المنسية ؛ لأن الشارع لم يأمره بغير المنسية إذا ذكرها وبين أنه لا كفارة لها إلا أن يقضيها كما ترجم البخاري - رحمه الله - باباً بعنوان : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، وقال في الفتح : قال علي بن المنير صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع « فليصلها » ولم يذكر زيادة وقال أيضاً : « لا كفارة لها إلا ذلك » فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها ^(٢) فقد ثبت هذا الحكم في شرعنا بالنص عليه كما أن له أصلاً في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا والله أعلم .

المسألة الثانية :

الالتفات والكلام في الصلاة .

فقد جاء عن الرسول ﷺ ما يدل على جواز ذلك في الشرائع السابقة ؛ كما

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها .

(٢) من الفتح ج ٢ ص ٧١ .

جاء في قصة جريج العابد فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى . وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجيها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات^(١) ، وكان جريج في صومعته ، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً فقالت : من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزروه وسبوه فتوضأ وصلّى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام قال : الراعي ، قالوا نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين^(٢) الحديث . فاستدل به على أن الكلام في صلاتهم لا يقطعها وكذلك الالتفات ، لأن أم جريج نادته ليلتفت إليها ويكلمها على عادته ولو لم يكن الكلام والالتفات بالبدن جائزاً في شرعهم لما ألحقت ابنها الملام ودعت عليه ، ولا سيما وقد استجاب الله دعائها عليه كما بيّنه في بعض ألفاظ الحديث فإن في بعضها : أنهم مروا به من بين المومسات فصار ينظر إليهن ويضحك . ولما سئل عم يضحك قال : دعوة أمي عليّ قال الحافظ ابن حجر^(٣) . قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً ، لما أثر استمراره في صلاته ومناجاته على إيجابها دعت عليه لتأخيرها حقها^(٤) قلت وفي الاستدلال بقصة جريج على إباحة الكلام والالتفات في الصلاة نظر ، لترديد جريج في مناجاته لربه وهو في صلاته بقوله (أمي وصلاتي كما جاء في بعض روايات الحديث أنه ردد ذلك ثلاث مرات فلو كان الالتفات والكلام لغير مصلحة الصلاة جائزاً لأجاب أمه واستمر في صلاته ، إلا أن يقال : ليحافظ على كمالها ولا يقطع مناجاته لربه وخشوعه . فالله أعلم .

(١) المومسات جمع مومسة وهن الزواني .

(٢) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذا انتضت من أهلها ﴾ رقم الحديث ٣٤٣٦ .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكتاني العسقلاني الشافعي ابن حجر لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير الشهير المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر ونشأ بها تيمماً فحفظ القرآن وهو ابن تسع وتلقى العلوم المختلفة وبرع فيها وخاصة الحديث وعلومه وقصر نفسه عليه وشهد له بالحفظ والإتقان الخاص والعام وله مؤلفات عظيمة نافعة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ (ج ١ ص ٨٧ من البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني) .

(٤) من فتح الباري ج ٣ ص ٧٨ .

وعلى أي حال إن صح الاستدلال على جواز ذلك في شرعهم من غير ما بأس فهو مخالف لما هو ثابت في شرع الإسلام كما سنبينه وإن كان غير جائز فقد جاء في شرعنا ما يوافق، بالمنع من ذلك كما قال زيد بن أرقم^(١) رضي الله عنه .. فيما رواه البخاري : (إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ الآية فأمرنا بالسكوت)^(٢) .

وجاء من طريق عبد الله بن مسعود^(٣) رضي الله عنه قال : « كنا نسلم على عهد النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة لشغلاً^(٤) » فمنع الكلام في الصلاة وصار يبطلها حتى رد السلام بالكلام . كما قال ابن قدامة في المغني : إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام ، فإن فعل بطلت صلاته ، وروى نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور^(٥) . قلت . ويدل عليه حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم وإذا منع من رد السلام وهو واجب فغيره أولى بالمنع . هذا عن الكلام .

وأما الالتفات في الصلاة فإنه مكروه في شريعة الإسلام من غير حاجة ولا يبطلها إذا كان يسيراً . قال في المغني : ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج اختلف في كنيته قيل : أبو عمر وقيل أبو عامر استصغر يوم أحد وأول مشاهدته الخندق وغزا مع النبي ﷺ ما بعدها . روى عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ وقيل سنة ٦٨هـ . الإصابة ج ١ ص ٥٦٠ ترجمته ٢٨٧٣ .

(٢) رواه البخاري رقم ١٢٠٠ كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة أمه أم عبد بنت عبد ود هذلية ولهذا يقال له ابن أم عبد من السابقين إلى الإسلام . وضمه الرسول ﷺ إليه فكان ملازماً للرسول بخدمه وهاجر المهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها وشهد له الرسول ﷺ بالجنة وقال فيه الرسول من أحب أن يسمع القرآن غصاً فليسمع من ابن أم عبد وكان مقدماً عند أبي بكر وعمر ومناقبه كثيرة ومن المكثرين لرواية الأحاديث توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ انظر الاستيعاب ج ٢ ص ٣٢٤ الذي بهامش الإصابة .

(٤) رواه البخاري كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة . رقم الحديث ١١٩٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٠ المطبعة اليوسفية .

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ، رواه سعيد بن منصور ، وفي المسند عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » رواهما أبو داود ولأنه يشغل عن الصلاة فكان تركه أولى ، فإن كان لحاجة لم يكره لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية^(١) قال : « ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود أرسل فارساً إلى الشعب بحرس ، وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة ، لأن النبي ﷺ فعله ، وهذا قال أبو ثور . قال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً^(٢) انتهى والله أعلم .

المسألة الثالثة :

هل تقطع الصلاة لحق الوالد استنتج بعض العلماء جواز ذلك في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من قصة جرج المقدمه وضعفه القرافي - رحمه الله - قال (المسألة الخامسة) في صحيح مسلم قال النبي ﷺ « نادى امرأة ابنها وهو في صومعته يصلي » وذكر الحديث .. ثم قال : وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع^(٣) ... وقال : مع أن في الاستدلال بالحديث نظراً وهو أنه ليس فيه إلا أن الله استجاب دعاءها فيه واستجابة الدعاء لا يتعين إنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم . وقد ثبت في كتاب المنجيات والموبقات في فقه الأدعية أن دعاء الظالم قد يستجاب

(١) هو سهل بن الحنظلية اسم أمه واسم أبيه الربيع وقيل عبيد وقيل عمرو بن عدي وهو الأشهر وعدي هو ابن زيد .. بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي . وقيل : إن الحنظلية جدته ممن بايع تحت الشجرة وشهد أحداً وما بعدها . وانتقل إلى الشام حتى توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية وكان كثير الصلاة والتسبيح . الإصابة ج ٢ ص ٨٦ ترجمته ٣٥٢٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٩ .

(٣) راجع كتاب الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ج ١ ص ١٤٤ ط الأولى رجب ١٣٤٤ هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

في المظلوم ويجعل الله تعالى دعاءه سبباً لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي كما أن ظلم هذا الظالم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه فكذلك يجعل الله تعالى دعاءه بسبب نقمته كما جعل يده ولسانه سبب نقمته والكل بذنوب سائلة للمظلوم فلا يستبعد استجابة دعاء الظالم في المظلوم وإنما كان يمتنع ذلك أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم والظالم ليس له حق فلا يستجاب وليس كذلك بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فمما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ وبهذا التقرير يظهر ضعف الاستدلال بهذا الحديث فإنه ليس فيه إلا استجابة الدعاء^(١) وليس في قصة جريج حينما نادته أمه هل كانت صلاته نفلاً أو فرضاً وأما حكم ذلك في شريعة الإسلام فقد اختلف العلماء في مشروعية قطع الصلاة نفلاً أو فرضاً من أجل إجابة الوالد إذا دعا ولده ، فأجاز ذلك بعضهم مطلقاً إذا كان وقت الفريضة واسعاً ومنع بعضهم مطلقاً وأجازهم بعضهم في النافلة ومنعه في الفريضة سواء كان وقتها واسعاً أم لا . وبعضهم رأى ذلك واجباً وبعضهم يقول مستحباً فقط كما حكى الخلاف عنهم صاحب الفتح قال : وفي الحديث إثارة إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب . قال النووي وغيره : إنما دعت عليه فأجيب لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتمتنع برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشى أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي ﷺ قال : لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه ، أخرجه الحسن بن سفيان^(٢) وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً ، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقال النووي تبعاً لغيره : هذا محمول على أنه

(١) المرجع السابق .

(٢) الحديث فيه راو مجهول فهو ضعيف .

كان مباحاً في شرعهم ، وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة^(١) والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماذي فيها^(٢) .

والذي يظهر والله أعلم هو كما فصل صاحب الفتح في مذهب الشافعية إن كانت الصلاة فرضاً فلا يجوز قطعها من أجل إجابة الأم إلا لضرورة توجب القطع وإن كانت الصلاة نافلة جاز قطعها إذا علم عدم رضا الوالد بالاستمرار بالصلاة فيقطعها لحاجة الوالد ، لأن الاستمرار في النافلة سنة وإجابة الوالد للحاجة واجب وهو مقدم وإن غلب على الظن عدم سخط الوالد فلا تقطع النافلة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) .

س وفي قصة جريج من الفوائد والأحكام في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ما ذكره في تهذيب الفروق قال : يدل هذا الحديث على أمور الأول : منع السفر المباح إلا بإذنها - يعني الوالدين فلما منع أمه من النظر إلى وجهه محتجاً بالصلاة دعت عليه بأن ينظر إلى وجوه الزواني عقوبة على الامتناع من النظر إلى وجهها ولا شك أن غيبة الوجه في السفر أعظم . الثاني : وجوب طاعتها في النوافل . الثالث أن العقوق يؤاخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة لأن جريجاً كان من أعبد بني إسرائيل وخرقت له العادات وظهرت له الكرامات فما ظنك بغيره إذا عوق والديه^(٤) .

وقال في الفتح : وفي الحديث أيضاً : عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً ، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب ، لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل .

(١) هو ما يشبه اعتراض القرابي على الاستدلال بالحديث المتقدم ذكره .

(٢) الفتح ج ٦ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٣) محمد : ٣٣ .

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية .

حاشية على الفروق للقرابي ج ١ ص ١٦٤ .

وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن . وفيه قوة يقين جريح المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنتق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنتقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدى بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهدياً وزيادة لهم في الثواب . وفيه إثبات كرامات الأولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون جريح كان نبياً فتكون معجزة ، كذا قال وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية الحديث ، وفيه الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك ، واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطاء ويلحق به الولد وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة وأن المذنب في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريح : من أبوك يا غلام بأن من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافاً للشافعية ولابن الماجشون من المالكية ووجه الدلالة أن جريماً نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبه بما حرق الله من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله : أبي فلان الراعي فكانت تلك النسبة صحيحة . فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة خرج التوارث والولا بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه^(١) والله أعلم .

المسألة الرابعة :

خلع النعلين عند الصلاة كما أمر الله عز وجل موسى عليه السلام بخلع نعليه عند مناجاته لربه بالواد المقدس طوى قال تعالى : ﴿ فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾^(٢)

قال ابن تيمية - رحمه الله - وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام ، لما قيل له « ٢٠ - ١٢ - فاخلع نعليك »^(٣) وقد ذكر المفسرون

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٤٨٣ .

(٢) طه : ١٢ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم . مخالفة أصحاب الجحيم مطبعة الحكومة السعودية مكة المكرمة ١٣٨٩ هـ ص ٦٠ .

أقوالاً في سبب أمر الله لموسى خلع نعليه فقيل : لأنها نجسة إذ هي من جلد غير مذكي . وقيل : أمر بخلع النعلين للخشوع والتواضع عند مناجاة الله تعالى قال القرطبي في تفسيره : وكذلك فعل السلف حين طافوا بالبيت . وقيل يحتمل أن يكون موسى أمر بخلع نعليه ، وكان ذلك أول فرض عليه كما كان أول ما قيل لمحمد ﷺ ﴿ قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ﴾ قاله القرطبي (١) . وهذا الفرع أعني لزوم خلع النعلين في الصلاة هو مما جاء شرعنا بخلافه فجعل خلعهما ليس لازماً بل أمر بالصلاة فيهما بعد التأكد من طهارتهما وذلك مخالفة لليهود .

كما جاء ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري (٢) قال : « بيننا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً ، أو قال أذى ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » (٣) وما رواه شداد بن أوس (٤) قال : « قال رسول الله ﷺ : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » (٥) وذلك محمول على

(١) انظر تفسير القرطبي ج ١١ ص ١٧٢ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٨٧ هـ .

(٢) هو : سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن نعلبة بن الأجر الخزرجي الأنصاري شهرته بكنيته أبو سعيد الخدري استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها وشهد هو مع النبي ﷺ ما بعد أحد وكان رضي الله عنه من المكثرين للحديث عن النبي ﷺ وهو من فقهاء شبان الصحابة وله فضائل توفي قبل سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ وقيل ٥٣ وقيل غير ذلك . الإصابة ج ٢ ص ٣٥ ترجمته ٣١٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل .

(٤) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي بن أخي حسان بن ثابت أبو يعلى ويقال أبو عبد الرحمن وقد استشهد أبوه أوس بأحد وقد روى شداد عن النبي ﷺ وكان رضي الله عنه ذا بيان إذا نطق ويكظم الغيظ إذا غضب وتوفي رضي الله عنه بفلسطين سنة ٥٨ هـ وعمره ٧٥ .

(٥) المرجع السابق من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه رضي الله عنه .

الندب لا على الوجوب لما رواه عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده قال :
« رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً » وقال بعضهم على الجواز والله
أعلم .

المسألة الخامسة :

سجود التوبة والشكر كما في سجود داود عليه السلام المذكور في قوله تعالى :
﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناً ﴾^(٢) قال ابن كثير
رحمه الله في تفسيره : وقد اختلف الأئمة في سجدة ص هل هي من عزائم
السجود ؟ على قولين الجديد من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها ليست من
عزائم السجود بل هي سجدة شكر . والدليل على ذلك . ما رواه الإمام أحمد
ثم ساق سنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال في السجدة ص ليست من
عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها^(٣) فسجود الشكر إذاً مما جاء
به الشرع وفعله الرسول ﷺ وصحابته من بعده عند تجدد النعم أو زوال النقم
كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى قال : السنة الثابتة الصحيحة في سجود
الشكر ، كحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « خرج نحو أحد
فخر ساجداً فأطال السجود ، ثم قال : إن جبريل أتاني وبشرني فقال : إن الله
تعالى يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ،
فسجد لله تعالى شاكراً » كحديث سعد بن أبي وقاص في سجوده ﷺ شاكراً
لربه لما أعطاه ثلث أمته ، ثم سجد ثانية فأعطاه الثلث الآخر ثم سجد ثالثة فأعطاه

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو إبراهيم وقيل
أبو عبد الله أحد علماء زمانه روى عن بعض الصحابة والتابعين . وقال الأوزاعي ما رأيت قرشياً
أكمل من عمرو بن شعيب توفي بالطفائف سنة ١١٨ هـ . انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي
عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق علي الجاوي ج ٣ ص ٢٦٣ ترجمته ٦٣٨٣ ط
دار إحياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي وشركاه .

(٢) ص : آية ٢٤ .

(٣) قال ابن كثير رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي في تفسيره من حديث أبيه وقال الترمذي
حسن صحيح باب ما جاء في السجدة في ص من أبواب الصلاة رقم الحديث ٥٧٧ .

الثالث الباقي ، وكحديث أبي بكر^(١) أن الرسول ﷺ « كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ، وأتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، فقام وخر ساجداً » وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه ، وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد علي كرم الله وجهه حين وجد ذا الثدية في الخوارج الذين قتلهم ، ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها^(٢) وقد بين النبي ﷺ أنه سجد لسجود داود عليه السلام شكراً لله وسجود داود كان توبة وتذلاً لله تعالى كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ سجد في ص وقال : « سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً »^(٣) .

٤ - بعض المسائل المتعلقة بالصدقة :

المسألة الأولى :

إذا دفع الإنسان صدقته لمن ظنه مستحقاً لها فبان غير مستحق أجرأته ، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (قال رجل : لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق . فقال : اللهم لك الحمد . لاتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . فقال اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني . فأني فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله

(١) الذي في سنن أبي داود عن أبي بكر عن النبي ﷺ (أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله . كتاب الجهاد باب في سجود الشكر .

(٢) راجع أعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله ج ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩١ في كلام له طويل .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره تفرد بروايته النسائي ورجال إسناده كلهم ثقة . ج ٤ ص ٣١ ط دار إحياء الكتب العربية والنسائي في سننه ج ٢ ص ١٢٣ باب سجود القرآن كتاب الافتاح .

أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله ^(١)

والرجل روي أنه من بني إسرائيل . وأخبر في المنام أو هتف به ملك أو أخبره نبي . وفي رواية « أن الله قد قبل صدقتك » ^(٢) قال في الفتح : وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة . وفيه أن نية التصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم . . قال وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضاء ، وذم التضجر بالقضاء ، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول ^(٣) والواقع أن صدقته محتملة أن تكون تطوعاً وأن تكون فريضة ، لأنه ليس في الحديث ما يدل على نوع الصدقة وفي الحديث ما يدل على أنها قبلت منه لقوله : أما السارق فلعله أن يستعف عن سرقة إنح . ولما جاء في بعض الطرق للحديث (أن الله قبل صدقتك) ولأنه لم يؤمر بالإعادة ولم يخطأ فهذا كله يدل على إجزائها . وفي الشريعة الإسلامية حصر دفع الصدقة إلى الأصناف الثمانية المذكورين في قوله

تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٤) . وظاهر الآية أنه لا مانع من صرفها للفقير أو المسكين ولو كانا فاسقين كالزاني والسارق ، ونحوهما وكذلك الكافر إلا ما يؤخذ من نصوص أخرى ؛ لأن الآية إنما اشترطت أن يكون من جملة الأصناف الثمانية من غير شترائط وصف زائد . وقد جاء ما يمنع من صرفها للكافر كما في حديث معاذ المشهور لما بعثه إلى اليمن وأمره بدعوتهم أولاً إلى الإيمان والتوحيد والشهادتين

(١) رواه البخاري رقم ١٤٢١ من كتاب الزكاة باب ١٤ : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم .

(٢) رواية الطبراني كما في فتح الباري ج ٣ ص ٢٩٠ .

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٢٩١ .

(٤) التوبة : ٦٠ .

والصلاة ثم قال : « فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »^(١) ومعلوم أن الكافر لا يضاف إليهم فليس منهم كما قال الله لنوح عليه السلام ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ﴾ فقال الله له : ﴿ قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنني أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾^(٢) فنفى الله عن نوح ابنه أن يكون من أهله لكفره .
فالكافر لا حظ له من زكاة المسلمين وليس في هذا خلاف بين المسلمين فيما أعلم كما قال صاحب المغني : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطي لكافر ولا لمملوك قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال شيئاً »^(٣) وأما صدقة الفطر ففي دفعها للكافر خلاف وصدقة التطوع جائز دفعها ولو للذمي قال في المغني : فصل : وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنيا وقراة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها ، قال تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ﴾^(٤) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت على أمي وهي مشركة فقلت يارسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أمك وكسا عمر خاله حلة كان النبي ﷺ أعطاه إياه^(٥) . فأما دفع الزكاة للمسلم الفاسق فلا مانع منه في شرعنا فيما أعلم . ولم أر في المغني التعرض له ولكن نص على جواز دفعها إليهم منصور البهوتي^(٦) في كشف القناع غير أنه جعل دفعها للثقي

(١) قطعة من حديث ابن عباس رواه الجماعة كما في المنتقى .

(٢) هود : ٤٥ - ٤٦ .

(٣) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بصحيح الدكتور محمد خليل الهراس : مطبعة

نشر الثقافة الإسلامية بمصر ج ٢ ص ٥٣٦ .

(٤) الدهر آية ٨ .

(٥) المرجع السابق ص ٥٥٠ .

(٦) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة في عصره

نسبته إلى جهوت في غربية مصر له مؤلفات نافعة منها الروض المربع شرح زاد المستفيع المختصر من

المقنع ، وله كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي وشرح منتهى الإرادات في الفقه وغير ذلك

وقد ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ من الأعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٤٩ .

وطالب العلم أولى من دفعها لصددهم فإنه قال : « يقدم العالم والدين على ضدتهما وكذا ذو العائلة » يقدم على ضده للحاجة^(١) .

وكذلك في الحديث المذكور دلالة على تأثير نية المتصدق في أجزاء صدقته إذا دفعها لمن يظنه من أهلها فبان من غيرهم كمن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً . أو دفعها لمن يظنه عدلاً فبان فاسقاً . كما فعل المتصدق ثلاث مرات وفي كل مرة يتبين خلاف ما أراد ثم أخبر أن الله قبلها منه كما سبقت الإشارة إليه . وهذه المسألة في شرعنا قد اختلف فيها على قولين ذكرهما صاحب المغني قال : فصل وإذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً ، فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما . يجزئه ، اختارها أبو بكر ، وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال للرجل الذي سأله الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حفاك » ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم ، وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لاتصدقن بصدقة » ، الحديث السابق ذكره جعله من ضمن أدلة أصحاب هذا القول .. ثم قال والرواية الثانية : لا يجزئه لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه ، فلم يخرج عن عهده كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة ، كديون الآدميين ، وهذا قول الثوري ، والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالروايتين . فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً ، أو هاشمياً أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه ، لم يجزه رواية واحدة ؛ لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع إليه كديون الآدميين وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه ، والمعرفة بحقيقته قال تعالى ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ﴾ فاكتفى بظهور الفقر ودعواهم بخلاف غيره^(٢) .

المسألة الثانية : المسكين أحسن حالاً وجدة من الفقير :

كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام في قوله تعالى : ﴿ أما السفينة

(١) راجع كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي : مراجعة وتعليق الشيخ

هلال مصيلحي ومصطفى هلال ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٥٧ - ٥٥٨ .

فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا^(١) استدل به على أن المساكين في باب الزكاة الذين تدفع إليهم أحسن حالاً وأكثر جدة من الفقراء لاعتبارهم مساكين مع وجود السفينة التي يملكونها ويعملون فيها في البحر . كما استدل بها صاحب كشف القناع^(٢) وغيره واستدل بها في باب الزكاة كذلك : على أنه يعتبر من أصحاب الزكاة فيعطى منها الشخص ولو كان يملك ما يزيد على نصاب الزكاة إذا لم يكف حاجته كمن عنده سيارة أو سفينة أو عقار لا يكفي دخله مؤنته ومؤنة من يعول لتسمية أصحاب السفينة مساكين . وهو موافق لما في شرع الإسلام في الجملة كما في حديث قبيصة بن مخارق^(٣) عن النبي ﷺ وفيه « أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصاب فلاناً الفاقة ، فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش »^(٤) فجعل لامتناعه من المسألة المحرمة حصوله على كفايته ومن يعول لقوله : قواماً من عيش أو سداداً من عيش » والسداد الكفاية . وفي هذا خلاف لبعض العلماء الذين يقولون إذا ملك نصاباً تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها ولو لم تكف لحاجتهم فلا يعطون من الزكاة ؛ لأن من ملك نصاباً تجب عليه الزكاة فيعتبر غنياً لحديث معاذ « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فالغنى عندهم واحد هو ما تجب فيه الزكاة وكذلك عندهم من ليس عنده نصاباً زكواً تجوز له الزكاة ولو كان عنده ما يسد حاجته . وفي استدلالهم في هذا نظر وترده الأدلة كقول الرسول ﷺ « لاحظ فيها لغني ولا تقوى مكتسب »^(٥)

(١) الكهف : ٧٩ .

(٢) راجع كشف القناع ج ٢ ص ٢٧١ .

(٣) هو قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نبيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي أبو بشر . له صحبة روى عن النبي ﷺ ويقال له البجلي سكن البصرة . انظر الإصابة ج ٣ ص ٢٢٢ ترجمته ٧٠٦١ .

(٤) قطعة من حديث في سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة .

(٥) من حديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وقال في عون المعبود : أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي : والحديث قواه أبو داود والنسائي وقال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث .

والقوى المكتسب هو من يجد كفايته باكتسابه كما ذكر ذلك في المغني^(١) والله أعلم .

وفي فضل الصدقة وذم البخل ، والتحذير من كفر النعمة والحث على شكرها وحمد الله عليها وأن ذلك سبب في زيادة المال وبركته ورضى الله عز وجل كل ذلك قد أخبر الرسول ﷺ عن وجوده في شرع من قبلنا وذكر من ذلك ما يكون فيه عبرة وعظة لهذه الأمة كما في قصة الأبرص والأعمى وما حصل لهم من الابتلاء والامتحان بما أعطاهم الله من المال ورد عليهم صحتهم . فأما الأبرص والأقرع فلم يقوما بشكر نعمة الله عليهما والاعتراف لله بالفضل والمنة فسخط الله عليهما وأما الأعمى فقد رضي الله عنه لاعترافه بفضل الله ومنته عليه وأدائه حق المال لله وقصتهم مشهورة في صحيح البخاري وغيره ولولا طولها ذكرتها^(٢) والمقصود أن ما يرد من شرع من قبلنا في شرعنا ففي شرعنا استقلالاً ما يدل عليه في الجملة بالموافقة أو المخالفة والله أعلم .

٥ - بعض المسائل المتعلقة بالصوم :

المسألة الأولى :

ما ورد في فضل الصيام أنه صيام داود عليه السلام كما بينه النبي ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصوم صوم أخي داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى »^(٣) وهذا في صيام التطوع كما جاء في سبب الحديث في إحدى روايات البخاري : « إن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقلت له : قد قلت بأبي أنت وأمي . قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٥٣ وما بعدها .

(٢) انظرها في البخاري ج ٦ ص ٥٠٠ من الفتح .

(٣) رواه البخاري ومسلم الترمذي وأبو داود والنسائي واللفظ للترمذي باب ما جاء في سرد الصوم من كتاب الصيام .

ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوماً وأفطر يومين . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أفضل الصيام . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك ^(١) .

فهذا نص في أن داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأن ذلك أفضل الصيام النافلة .

المسألة الثانية :

في صيام الفرض وقد كان مكتوباً على من قبلنا من السابقين لشريعة الإسلام كما دل القرآن على ذلك في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ^(١) ، ولم يثبت أنه فرض على من قبلنا أكثر من شهر لكن كانوا يغيرون وقته فيؤخرونه إلى الربيع وربما زادوا في أيامه تحريفاً وتبديلاً من عندهم . ويؤيد أن صيامهم المفروض عليهم كالمفروض علينا بالإضافة إلى الآية المتقدمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الحديث الذي رواه عمرو بن عبد الله ابن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ^(٢) فجعل الفاصل بين صيامنا الفرض وصيامهم أكلة السحر .

وروى ابن جرير عن الشعبي أنه قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال : من شعبان ، ويقال من رمضان ذلك أن النصراني فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل . وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يوماً . ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين فذلك قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

(١) رواه البخاري رقم ١٩٧٦ كتاب الصوم باب صوم الدهر .

(٢) البقرة : ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود واللفظ له كتاب الصيام باب في توكيد السحور .

على الذين من قبلكم ﴿ وكذلك روى ابن جرير عن السدي نحوه وفيه « أما الذين من قبلنا : فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوماً يكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين^(١) وليس المراد بمن قبلنا المفروض عليهم الصيام النصارى خاصة كما يفهم من أثر السدي . بل المراد بمن قبلنا هم أهل الكتابين اليهود والنصارى ، وغيرهم وليس في لفظ الآية ما يخص طائفة دون أخرى .

وقد وجه ابن جرير الطبري - رحمه الله - رأيه توجيهاً حسناً أنهم أهل الكتاب ، وأن المفروض عليهم هو شهر رمضان المفروض علينا سواء . قال : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب (أياماً معدودات) وهي شهر رمضان كله . لأن من بعد إبراهيم عليه السلام كان مأموراً بإتباع إبراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس إماماً ، وأخبرنا الله عز وجل أن دينه الخنيفية المسلمة ، فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء . قال : وأما التشبيه ، فإنما وقع على الوقت . وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان ، مثل الذي فرض علينا سواء^(٢) انتهى . قلت والمقصود من فرضه عليهم كما فرض علينا سواء أي قبل التخفيف عن أمة النبي صلى الله عليه وسلم من الامتناع عن الطعام والشراب والنساء من بعد العشاء إلى الليلة القابلة للأكل والشرب مباح لهم ما بين العشاءين فقط وبشرط أن لا ينام قبل العشاء الآخرة فإن نام قبلها حرم عليه ذلك حتى مغرب الليلة القادمة وذلك هو المفروض على المسلمين أول الإسلام كما هو مفروض على من قبلنا كما سبق ذكره فيما رواه ابن جرير عن السدي وأصله في البخاري وغيره من كتب الحديث والتفسير كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه

(١) هذا الأثر والذي قبله رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٣ ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) انظر تفسير ابن جرير ج ٣ ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقى ورخصة ومنفعة ، فقال سبحانه ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ الآية . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر^(١) .
وروى البخاري رحمه الله عن البراء^(٢) رضي الله عنه قال « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي . وأن قيس^(٣) بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته ، فلما رآته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك لرسوله ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾^(٤) .
فهذا هو حقيقة الصيام في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا . المفروض عليهم والله أعلم .

المسألة الثالثة :

صيام الدهر غير مشروع في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما في قول الرسول ﷺ عن صيام داود في الحديث المتقدم ذكره « لا أفضل من ذلك » استدل به كثير من العلماء على كراهية صوم الدهر أو الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم كما في صيام داود عليه السلام وبعضهم حرم صيام الدهر كابن حزم من الظاهرية لما جاء من النهي عن صيام الدهر ففي بعض أحاديث البخاري « لا صام من

(١) أخرجه أبو داود في أول باب في كتاب الصيام .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن حارثة الأوسي الأنصاري كنيته أبو عمارة وأبو عمرو له ولأبيه صحة . ممن استصغروهم رسول الله ﷺ يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها وشهد مع علي الجمل وصفين وقاتل الخوارج ونزل الكوفة ومات فيها سنة ٧٢ هـ وكان ممن يروي عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم . الإصابة ج ١ ص ١٤٢ ، وترجمته ٦١٨ .

(٣) قيس بن صرمة : جاء في اسمه تقديم وتأخير وتصحيف قال في الفتح : والجمع بين هذه الروايات أنه : أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره . ج ٤ ص ١٣٠ .

(٤) رواه البخاري رقم ٨٩١٥ كتاب الصوم باب قول الله جل ذكره ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾

صام الدهر» وفي بعضها « لا صام من صام الأبد»^(١) قال في الفتح : وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم^(٢) . وقال آخرون بجوازه كما قال البعض باستحبابه . ولاشك أن الشارع لم يرغب في صيام الدهر كله بل نهى عنه في قوله : « لا صام من صام الدهر » وما في معناها وهي محتملة للدعاء من النبي ﷺ على من فعل ذلك لمخالفته أمر الرسول ﷺ وأرتكابه نهيه أو تفيد الخبر فيكون لا أجر فيه فهو اتعاب لنفسه من غير فائدة وهذا ممنوع شرعاً . ومن جوزوا أو استحبووا صيام الدهر لم يدخلوا فيه الأيام المحرم صيامها كأيام العيد لورود النبي الخاص بها . وأما كون صيام الدهر من غير الأيام المحرم صيامها ، أفضل من صيام داود الذي أخبر عنه النبي ﷺ كما قال به جماعة من العلماء فهو ضعيف ترده الأحاديث المصرحة بأفضلية صيام داود على الإطلاق فإن في بعضها لما قال عبد الله بن عمرو بن العاص للرسول ﷺ : إني أطيق أفضل من ذلك - يعني من صيام داود - قال له الرسول ﷺ « لا أفضل من ذلك » وفي حديث آخر : قال النبي ﷺ : لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً^(٣) ولا يرد على هذا : أن صيام الدهر أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً ؛ لأن هذا يقال فيما رغب فيه الشارع في القدر والشارع لم يرغب في صيام الدهر بل نهى عنه والعبادات توقيفية وفضلها كذلك ومن صام الدهر . فلا بد أن يقصر في جوانب أخرى من الحقوق الواجبة أو المستحبة كما علل النبي ﷺ بذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء في البخاري عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : « قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ، ونم فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً . وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا ذلك صيام الدهر كله .

(١) من البخاري رقم ١٩٧٧ باب حق الأهل في الصوم كتاب الصوم والحديث رقم ١٩٧٩ باب صوم داود عليه السلام .

(٢) الفتح ج ٤ ص ٢٢٢ .

(٣) قطعة من حديث في البخاري رقم ١٩٨٠ باب صوم داود عليه السلام من كتاب الصوم .

فشددت فشد علي . قلت : يا رسول إني أجد قوة ، قال : فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : نصف الدهر . فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ^(١) فهذا صريح في أن المسلم يختار ما اختاره الله ورسوله وحث عليه الشرع من الطاعات قدراً وكيفاً ولا يغلو بالطاعة أكثر مما أشار به الرسول ﷺ لأمرته وأن صيام داود كان أكمل الصيام النفل ولا يرد على هذا : أنه إذا كان صيام داود عليه السلام أفضل الصيام فلماذا لم يفعله الرسول ﷺ ، لأننا نقول وكذلك الرسول ﷺ لم يؤثر عنه أنه صام الدهر أو أمر بصيامه ولا صام شهراً متوالياً غير رمضان كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم »^(٢) وكونه ﷺ لم يداوم على صيام يوم بعد يوم كصيام داود عليه السلام فلائنه ﷺ مشرع لأمرته وكان في أكثر الأحيان يترك المداومة على النوافل خشية أن يداوم عليه أصحابه فيفرض عليهم فلم يداوم على صوم يوم وإفطار يوم خشية أن يفرض كما ترك المداومة على الخروج لقيام الليل في رمضان في صلاة التراويح كما سبقت الإشارة إليه وقد اختار من الصيام أياماً فاضلة كثيرة من أول الشهر ومن آخره وفي أوسطه فهي التي اختارها الله لرسوله ﷺ فهي أكمل الكمال : فهو ﷺ لا يكاد يرى إلا ضائماً وله من الصلاة والتطوعات الأخرى كذلك فلا يكاد يرى من الليل إلا قائماً وله من الأعمال ما يعجز عنه عظماء الرجال .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول : لا يفطر ، ويفطر حتى تقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان »^(٣) وقال أنس رضي الله عنه « ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيت ، ولا مفطراً إلا رأيت ، ولا من الليل قائماً إلا رأيت ، ولا نائماً إلا رأيت ولا مسست خزة ولا

(١) رواه البخاري رقم ١٩٧٥ باب حق الجسم في الصوم من كتاب الصوم .

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧١ كتاب الصوم باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٩ باب صوم شعبان من كتاب الصوم .

حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ» (١)

وعائشة أحظى زوجاته وأكثرهن ملازمة له وأنس من أحظى خدمه وأكثرهم ملازمة وأعرف بحاله ﷺ .

المسألة الرابعة :

صيام يوم عاشوراء العاشر من المحرم وهو اليوم الذي نجا الله فيه موسى وقومه وأهلك فيه فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكراً لله تعالى كما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجي الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام ، قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» (٢) ولم يصمه النبي ﷺ ويحث أمته على صيامه مجرد قول اليهود قطعاً ؛ لأنهم أحظ وأقل شأناً من أن يؤخذ بمجرد كلامهم وإنما اعتمد على تعليم الله له ووحيه إليه بصدقهم في هذا . فالحجة في ثبوت أنه من شرع موسى وأنه اليوم الذي نجاه الله فيه ، ثابتة من تقرير الرسول ﷺ لذلك وأنه وأمته أحق بموسى من اليهود للقطع بأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى على أنه من المحتمل أن الخبر له ﷺ هو من أسلم من علماء اليهود وفضلاتهم كعبد الله بن سلام رضي الله عنه . ثم إن صيام ذلك اليوم وتعظيمه كان ثابتاً عند الرسول ﷺ وعند العرب من قبل سؤال اليهود ومن قبل الهجرة إلى المدينة جاء ذلك في الأخبار الصحيحة كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صام ومن شاء تركه» (٣) وقولها : « وكان رسول الله ﷺ يصومه » أي في الجاهلية كما في البخاري (٤)

(١) رواه البخاري رقم ١٩٧٣ باب ما يذكر من صيام النبي ﷺ وإفطاره من كتاب الصوم .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ للبخاري رقم ٢٠٠٤ باب صيام يوم عاشوراء كتاب الصوم .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي واللفظ له رقم ٧٥٣ باب ما جاء في الرخصة من ترك صوم يوم عاشوراء من كتاب الصوم .

(٤) انظره في صحيح البخاري رقم ٢٠٠٢ باب صيام يوم عاشوراء من كتاب الصيام .

والعرب لم يعظموا ذلك اليوم بالصيام من عند أنفسهم فلعله مما تمسكوا به من شريعة إبراهيم وصامه موسى عليه السلام فكان مما أقره الإسلام كما كانوا متمسكين ببقايا من مناسك الحج أقر الإسلام بعضها وأبطل الكثير منها . والصيام من العبادات القيمة التي أجمعت عليها الشرائع فلذلك كان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية وأقره في الإسلام ، ولما قدم المدينة وعلم أن اليهود يصومونه سألهم عن سبب صيامهم له . فلما أخبروه بأنهم يصومونه ؛ لأنه اليوم الذي أهلك فيه فرعون وقومه ونجى فيه موسى وقومه ، بين ﷺ أنه هو وأمه أحق بموسى عليه السلام وبالاقتداء به منهم ، لتحريفهم شريعته وعدم إيمانهم بكل ما جاء به ، وحث المسلمين على صيامه وندبهم إليه تأكيداً لأحقيتهم بموسى عليه السلام ، وليس اتباعاً لفعل اليهود وقولهم : كيف وقد أمر بمخالفتهم في عملهم فأمر المسلمين بأن يصوموا يوماً قبله أو بعده ليجمع لأمته بين أحقيتهم بموسى بالاقتداء به فيما لم يأت شرعنا بخلافه وبين مخالفة اليهود في عملهم . روى مسلم^(١) وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ »^(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده » وقال عطاء عن ابن عباس : « صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » ذكره البيهقي . وهو يبين أن قول ابن عباس « إذا رأيت هلال المحرم فأعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً » أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء^(٣) . وبهذا يثبت مخالفة الرسول ﷺ لليهود في صيام عاشوراء وثبوتها في شرع من قبلنا وأنه مما جاء شرعنا بموافقتة في الجملة والله أعلم .

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين من أئمة الحديث وحفاظهم ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ورحل إلى بلدان كثيرة وأشهر كتبه صحيح مسلم والمسند الكبير توفي سنة ٢٦١ هـ .

الأعلام ج ٨ ص ١١٧ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود واللفظ له باب في صوم يوم عاشوراء من كتاب الصوم .

(٣) من شرح ابن القيم لسنن أبي داود المقرن بعون المعبود بشرح سنن أبي داود ج ٧ ص ١١٠ ط الثانية ١٣٨٨ هـ مطبعة المحجد .

٦ - بعض المسائل المتعلقة بالحج

المسألة الأولى :

تعظيم البيت وتطهيره .

وقد دل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(١)

وتعظيم البيت وتطهيره باق في شريعة الإسلام إلى قيام الساعة فلم يَزِدْ البيْتُ في الإسلام إلا تعظيماً وتشريفاً أعظم مما كان عليه . فالحسنات فيه مضاعفة والسيئات فيه كبيرة كما قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نَّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾^(٢)

وفي الحديث من طريق أبي بكرة^(٣) رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ يوم النحر : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَقُونَ رَبِّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ » الحديث^(٤) ولما فتح الرسول ﷺ مكة قال مبيِّناً حرمتها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ وَلَا يَخْتَلِي خِلَاهُ وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) الحج : ٢٥ .

(٣) هو نفع بن مسروح ، وقيل نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزي بن عبده بن عوف بن قيس الثقفي كان نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف فأسلم مع غلمان من غلمان أهل الطائف فأعقتهم رسول الله ﷺ فكان يقول أنا مولى رسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل كناه الرسول ﷺ بأبي بكرة ، لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف فنزل إلى الرسول ﷺ . وتوفي سنة ٥١هـ أو ٥٢هـ من الاستيعاب بمعرفة الأصحاب لابن عبد البر الذي بهامش الإصابة ج ٤ ص ٢٣ .

(٤) قطعة من حديث زواه أحمد والبخاري كما في المنتقى .

لقطته إلا لمعرف»^(١) وتطهيرها من الأوثان والأصنام بعد فتحها والحث على على نظافة المساجد مطلقاً معروفاً في الإسلام كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾^(٢) وعمارتها بالعبادة فيها وتنظيفها والقيام عليها وعن نافع^(٣) عن ابن عمر^(٤) رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال : وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخه به وقال : « إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا ييزق بين يديه »^(٥) وعن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : التفل في المسجد خطيئة »^(٦) وعن أنس أيضاً قال : « قال رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد »^(٧) وبهذا وغيره يتضح أن اعتناء الإسلام بتعظيم البيت وتطهيره والاعتناء بالمساجد كلها موافق لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا وأكثر عناية في ذلك . والله أعلم .

المسألة الثانية :

الطواف بالبيت والصلاة عنده وذلك ثابت في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما أخبر الله عز وجل عن إبراهيم وإسماعيل في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ

(١) متفق عليه كما في المنتقى .

(٢) براءة : ١٨ .

(٣) هو نافع بن هرمز ويقال ابن كلوس بن عبد الله مولى ابن عمر رضي الله عنهما تابعي جليل ثقة سمع من ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وخلائق وروى عنه جماعة توفي سنة ١١٧هـ وقيل سنة ١٢٠هـ انظر ج ٢ ص ١٢٣ من تهذيب الأسماء واللغة للنووي ط المنيرية بالقاهرة .

(٤) هو عبد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي سبق نسبه عند ذكر أبيه من المتقدمين في الإسلام هاجر مع أبيه عمر إلى المدينة وعرض على النبي ﷺ يوم بدر ويوم أحد فلم يجزه لصغر سنه وعرض عليه يوم الخندق فأجازه وقد شهد المشاهد بعدها مع النبي ﷺ وكان رضي الله عنه من المكثرين لرواية الحديث وكان ورعاً تقياً يتحرى سنة النبي ﷺ ويعمل بها وكان مطعماً للفقراء مات سنة ٧٢هـ أو ٧٣هـ وله من العمر سبع وثمانون سنة انظر الإصابة ج ٢ ص ٣٤٧ ترجمته ٤٨٣٤ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كراهية البراق في المسجد .

(٦) أبو داود الكتاب والباب المذكوران في الفقرة السابقة .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كس المسجد .

مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴿١﴾ وقوله ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ﴿٢﴾

وفي شريعة الإسلام الطواف بالبيت ركن من أركان الحج ومن أركان العمرة والطواف من أفضل العبادات في أي وقت وثواب الصلاة فيه مضاعفة كما في الحديث عن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » ﴿٣﴾

المسألة الثالثة :

السعي بين الصفا والمروة ؛ فإنه ثابت في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما في قصة هاجر وابنها إسماعيل بعد أن أسكنهما إبراهيم عند مكان البيت ونفذ الماء الذي كان معهما فأخذت أم إسماعيل تسعى بين الصفا والمروة حتى أكملت سبع مرات وأقره إبراهيم عليه السلام وبيّن النبي ﷺ أن ذلك سعي الناس اليوم . ففي الحديث : « جعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى ، أو قال : يتلبط ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فذلك سعي الناس بينهما » ﴿٤﴾ .

وهذا وغيره مما في شريعة إبراهيم من مناسك الحج وقد جاء شرعنا بموافقتة وتفصيله على الوجه السليم فلا نظيل فيه . والله أعلم .

(١) الحج : ٢٦ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) رواه أحمد وابن حبان عن ابن الزبير كما في الفتح الكبير .

(٤) انظره كاملاً في قصة إسماعيل من الباب الأول .

المسألة الأولى :

مشروعية الجهاد في سبيل الله .

الجهاد في سبيل الله لنشر الدين بالقتال والقوة مفروض في الشرائع السابقة كقوله تعالى في شريعة موسى عليه السلام وهو يأمر قومه بمجاهدة الكفار في بيت المقدس وإخراجهم منه ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين . قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون . قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين . قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ (١) وأخبر تعالى عن طوائف من بني إسرائيل بعد موسى أنهم طلبوا من نبيهم أن يقاتلوا فأوجب الله عليهم القتال قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى المأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم أن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين ﴾ (٢)

وكان داود عليه السلام مشهوراً بالجهاد في سبيل الله وقتال الكفار وكان شجاعاً منصوراً كما ذكر الله توليه الملك عن طريق القتال قال تعالى : ﴿ فهزم موهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ (٣)

المسألة الثانية : إعداد القوة للجهاد في سبيل الله

كما أخبر النبي ﷺ عن سليمان عليه السلام أنه حلف في ليلة واحدة ليطوفن

(١) المائدة : ٢١ حتى ٢٤ .

(٢) البقرة : ٢٤٦ .

(٣) البقرة : ٢٥١ .

على مائة امرأة تلد كل واحدة منهن ولداً يجاهد في سبيل الله . ولكنه نسي أن يعلق ذلك بمشيئة الله عز وجل فلم يحصل له شيء كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه^(١) : قل : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . والذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون^(٢) » وقد مكن الله له وأعطاه من القوة ما لم يعط غيره من تسخير الجن والطيور والريح كما هو في القرآن .

وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذا الحديث باباً بعنوان : من طلب الولد للجهاد . وكل ذلك موافق لما في شريعة الإسلام فهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾^(٣) . وما في معناها من الآيات والأحاديث .

المسألة الثالثة :

تحريم الغلول ومشروعية أخذ الغنائم من الكفار مع تحريم الانتفاع بها في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا . كما أخبر الرسول ﷺ عنهم في ذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء فقال : لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يني بها ولما بين بها ، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ، ولا آخر اشترى غنماً أو خيلاً وهو ينتظر ولادها . فغزا . فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغلول ، فليبايعني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس بقرة من ذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل

(١) صاحبه الظاهر منه أنه الملك كما جاء تفسيره في بعض الروايات .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد الباب المذكور : ٢٣ .

(٣) الأنفال : ٦٠ .

الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»^(١)

وأما في شريعة الإسلام فإن الغنائم حلال لنا بحمد الله كما نص عليه الحديث نفسه « رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا » ونص عليه القرآن كما في قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾^(٢) وقوله ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾^(٣) .

وأما الغلول فإنه محرم في شرعنا كما في الشرائع السابقة ، وهو من الكبائر وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾^(٤) وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره »^(٥) وعن عبد الله بن عمرو قال : « كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها »^(٦) قيل كان ذلك من مغنم بدر .

وإحراق الغنائم أو غيرها من الأموال في شريعة الإسلام لا يجوز فهو مما جاء شرعنا بالنهي عنه ، لما فيه من إضاعة المال بغير فائدة وقد جاء عن النبي ﷺ : « إن الله يرضي لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضي لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال »^(٧) كما جاء في القرآن النهي عن إيتاء السفهاء الأموال لئلا يضيعوها بغير فائدة ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها واکسوهم وقلوا لهم قولاً معروفاً ﴾^(٨) وشرع الحجر على السفهية وأوجب قطع اليد وغير ذلك

(١) أخرجه البخاري رقم ٣١٢٤ باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم . كتاب فرض الخمس .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) الأنفال : ٦٩ .

(٤) آل عمران : ١٦٦ .

(٥) رواه البخاري بعض حديث رقم ٣٠٧٣ باب الغلول كتاب الجهاد .

(٦) من حديث في البخاري رقم ٣٠٧٤ باب القليل من الغلول كتاب الجهاد .

(٧) رواه مسلم وأحمد كما في الفتح الكبير .

(٨) النساء : ٥ .

كله محافظة على الأموال وعدم اتلافها بحرق أو غيره . وهذا إذا كانت الأموال للمسلمين أو لأهل الذمة . أما أموال الحربيين . إذا لم يتمكن المسلمون من أخذ أموالهم للانتفاع بها فيجوز والحالة هذه إذا قدرنا على إحراقها من أجل إضعافهم كما يؤخذ من الحديث السابق الذكر في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا في أخذهم الغنائم وجمعها وإحراقها . ولا أعلم دليلاً يدل على هذه المسألة بعينها في شرعنا لكنها داخلية في المصالح المرسله ويستثنى من إحراق الغنائم في شرع من قبلنا الذرية فالظاهر أنهم يسترقون الذرية والنساء ولا يحرقونهم ويؤيده وجود الأرقاء في الشرائع الماضية . ويعد أن يشرع الله إحراقهم مع الأموال والله أعلم .

والغنائم تشمل البهائم وغيرها . والإحراق كان في الشرائع السابقة متساهل فيه يؤيده جواز إحراق التمل عندهم ، وقد جاء النهي عن إحراقه عندنا ، كما أخبر النبي ﷺ قال : « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرق ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة »^(١) فلم يمه عن أصل الإحراق وإنما عوتب على إحراقه الكثير من أجل نملة واحدة .


وأما في شريعة الإسلام فالإحراق بالنار منهي عنه في حق الحيوان أو الإنسان أو التمل كما جاء عن النبي ﷺ : « وقد رأى قرية تمل قد حرقت فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار »^(٢) وقال النووي^(٣) : وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار التمل وغيره للحديث المشهور « لا يعذب بالنار إلا الله تعالى »^(٤) والله أعلم .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في قتل الذر عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود وأخرجه مسلم والنسائي .

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن مسعود باب في قتل الذر من كتاب الأدب .

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني الشافعي أبو زكريا يحيى الدين علامة بالفقه والحديث ولد سنة ٦٣١هـ في نوا (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته وله مؤلفات كثيرة نافعة منها شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين وشرح المهذب وتهذيب الأسماء واللغة وغير ذلك توفي سنة ٦٧٦هـ . الأعلام ج ٩ ص ١٨٤ .


(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ج ١٤ ص ١٧٦ ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ .



الفصل الثاني

جملة من المسائل في المعاملات :

- ١ - بعض المسائل المتعلقة بالبيع والشراء .
- ٢ - بعض المسائل المتعلقة بقرض الحيوان والسلم فيه .
- ٣ - بعض المسائل المتعلقة بالضمان والجعالة .
- ٤ - بعض المسائل المتعلقة بالإجارة .
- ٥ - بعض المسائل المتعلقة بهدية الكفار .



١ - بعض المسائل المتعلقة بالبيع والشراء

المسألة الأولى :

البيع في الشرائع السابقة مشروع والربا محرم كما في قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾^(١) ذكر الله هذه الآيات وما بعدها للرد على الكفار من المشركين وغيرهم لما قالوا « إنما البيع مثل الربا » وهذا يفيد بأن البيع كان حلالاً من قبل الإسلام وبأن الربا كان حراماً وأكد الله تعالى تحريم الربا بخصوصه وأنه كان حراماً على اليهود وهم يتعاطونه كما قال تعالى :

﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾^(٢) ويدخل في عموم تحريم أكل المال بالباطل عليهم : ما أخذ عن طريق الغش والخداع والرشا كما قال تعالى : ﴿ سماعون للكذب آكالون للسحت ﴾^(٣) والسحت الحرام فيدخل فيه الرشوة وغيرها من أنواع الحرام . وذلك كله موافق لدين الإسلام في النهي عنه وتحريمه وإباحة البيع الحلال والكسب الطيب كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(٤) وقال : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾^(٥) .

(١) البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) النساء : ١٦١ .

(٣) المائدة : ٤٢ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٥) البقرة : ١٨٨ .

المسألة الثانية :

جواز المدائنة في البيع ومشروعية التجاوز عن المعسرين ، وإنظارهم في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما يدل عليه الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . قال : فلقى الله فتجاوز عنه »^(١) وفي حديث آخر نحوه عن حذيفة^(٢) رضي الله عنه قال : « وسمعتة يقول أي النبي ﷺ : أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم ، قيل له : انظر ، قال : ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم ؛ فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة »^(٣) وهذا مما جاء شرعنا بتقريره وبيان مشروعته . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ﴾^(٤) وحث الله على إنظار المعسر ومساعدته وجعل ذلك من أعظم أنواع الصدقات التي يثيب عليها كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(٥) وإنظار المعسر واجب في الإسلام أما التصدق عليه فمندوب إليه كما في الآيات .

المسألة الثالثة :

إذا تنازع البائع والمشتري فيما يوجد في الأرض المبيعة من المال هل يبيع في

- (١) البخاري برقم ٣٤٨٠ كتاب أحاديث الأنبياء الباب رقم ٥٤ .
- (٢) هو حذيفة بن حسيب بالتصغير بن جابر بن ربيعة المعروف بإيمان العيسى . من كبار الصحابة رضي الله عنهم والده أصاب دماً فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه إيمان لكونه حالفهم البمانية فتزوج وولد له حذيفة وهو في المدينة وأسلم هو ووالده وأراد بدرأ فصدفهما المشركون وخضرا أحداً واستشهد والده قال عن نفسه : حدثني رسول الله ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة فكان عنده أخبار المنافقين وولاه عمر المدائن فلم يزل بها حتى توفي سنة ٣٦ هـ بعد بيعة علي رضي الله عنهم . الإصابة ج ١ ص ٢١٧ ترجمته ١٦٤٧ وترجمة أبيه حسيب ١٧٢٠ ص ٣٣١ ج ١ .
- (٣) زواه البخاري رقم ٣٤٥١ باب ما ذكر عن ابني إسرائيل كتاب أحاديث الأنبياء .
- (٤) البقرة : ٢٨٢ .
- (٥) البقرة : ٢٨٠ ، ٢٨١ .

البيع أو يبقى في ملك البائع . وقد جاء هذا في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، كما أخبر به النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « اشترى رجل من رجل عقاراً له ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب . وقال الذي له الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها ، فتحاكما إلى رجل ، فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ قال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ، قال : أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه ، وتصدقا »^(١) والرجل الذي حكماه فحكّم بينهما لم يبين هل كان نبياً أو لا ؟ ولكن ظاهر عمل البخاري رحمه الله أن هذا الرجل من بني إسرائيل ؛ لأنه ساقه ضمن ما ذكر عن بني إسرائيل وأيضاً أن الرسول ﷺ غالب أخباره عن الأمم الماضية وشرائعهم عن بني إسرائيل . كما قيل : إن ذلك الرجل هو داود النبي عليه الصلاة والسلام قال في الفتح : الحديث العشرون حديث أبي هريرة أيضاً : « اشترى رجل من رجل عقاراً » لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة ، لكن في المبتدأ لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام »^(٢) وإذا كان من بني إسرائيل فالغالب أنه نبي الله داود أو غيره من أنبيائهم ، لأن غالب قضاة بني إسرائيل ومن يسوسونهم كانوا أنبياء كما جاء في الحديث « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء . كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي »^(٣) وهذا أقرب مما قيل : إنه في زمن ذي القرنين أحد قضاة ، أو إنه كسرى كما حكى عن الغزالي ؛ لأن بني إسرائيل هم أكثر من يوحى الله إلى نبيه ﷺ من أخبارهم لقرب عهدهم ولكثرة من بعث فيهم من الأنبياء .

والذي يظهر من حكم الرجل في الحديث المذكور بين البائع والمشتري أنه كان منه على سبيل الصلح بينهما ؛ لأنهما لم يختلفا في عقد البيع ولم ينف البائع أن المال ليس له ، ولا منازع له غيرهما فأصلح بينهما بإنفاقه على ولديهما والتصدق

(١) خرجه البخاري رقم ٢٤٧٢ كتاب أحاديث الأنبياء الباب : ٥٤ .

(٢) الفتح ج ٦ ص ٥١٨ .

(٣) حديث رواه أبو هريرة وهو في البخاري رقم ٣٤٥٥ باب ما ذكر عن بني إسرائيل كتاب أحاديث الأنبياء .

منه فالأجر لهما ؛ لأن كلا منهما قد تنازل عنه للآخر وليس في تشريعنا فيما أعلم ما يمنع من مثل هذا الصلح إذا وقع وحكم به حاكم ؛ لأن الحق لا يعدوهما . وعلى أن الذهب الذي في الجرة كان يسيراً تابعاً أو لا يعلمان عنه فكيفما اصطالحا عليه جاز . أما إذا كانا يعلمانه وله مساس في عقد البيع فإن عقد البيع في شريعة الإسلام لا يصح للجهاالة في الذهب الذي في الجرة ولأنه يكون صرف وبيع في عقد واحد لا يجوز . وإذا كان ما حكم به القاضي بينهما ليس على سبيل الصلح بل على سبيل الحكم في الصورة التي وقعت بينهما وهي : اعتقاد البائع دخول ما وجد في الأرض في عقد البيع واعتقاد المشتري أنه لا يدخل ؛ فإن الحكم في شرعنا يخالف ما وقع بينهما من الحكم . فإن القول فيما تنازعا فيه قول المشتري الذي ينفي وقوع البيع على الذهب ؛ لأن الأصل معه وهو عدم وقوع البيع على الذهب فهو باق على ملك صاحبه وهو البائع وعلى البائع الذي يدعي حصول البيع على الذهب البينة ، ويحتمل حمل النزاع بينهما على صورة العقد كأن يكون البائع يدعي وقوع التصريح عند العقد ببيع الأرض وما فيها والمشتري يدعي أنه لم يقع تصريح بذلك عند العقد ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول : وقع التصريح بذلك ، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع ^(١) . في شرع الإسلام .

وجاء في رواية ذكرها في الفتح ^(٢) : أن الذي وجداه من الذهب في العقار المذكور ، كنز ، وأن البائع لما دعاه المشتري لأخذ الذهب قال : ما دفنت ولا علمت وأنها طلبا من القاضي أن يبعث من يستلمه ويضعه حيث شاء فامتنع القاضي .

والحكم في هذه الصورة مخالف لما في شريعة الإسلام فيما أرى ؛ لأنه إن كان الموجود قديماً من دفن الجاهلية ففيه الخمس زكاة والباقي لواجده وإن كان عليه علامات المسلمين فهو لقطه يعرفها واجدها لمدة سنة بعد أن يعرف علاماتها وأوصافها كما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ثم بعد التعريف تكون اللقطة لواجدها إلا لقطه الحرم ففيها خلاف ، أنها تعرف أبداً وتفصيل ذلك

(١) انظر الفتح ج ٦ ص ٥١٩ .

(٢) المرجع السابق .

والخلاف في اللفظة ليس له مجال هنا ولعل هذا التفصيل في شريعة الإسلام ليس موجوداً في الشرائع السابقة كما قال في الفتح بعد أن ذكر الرواية : وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاظ في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفن الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنه من دفن المسلمين فهو لقطه ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ، ولعلمهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به . انتهى^(١)

المسألة الرابعة :

ما استدل به على صحة بيع الفضولي في شرع من قبلنا الوارد ذكره في شرعنا وذلك فيما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « بينا ثلاثة نفر من كان قبلكم إذ أصابهم مطر ، فأروا إلى غار فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنه والله ياهؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق ، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه . فقال واحد منهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه وأناي عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمري أي اشتريت منه بقرأ ، وأنه أتاني يطلب أجره ، فقلت له : أعمد إلى تلك البقر فسقها ، فقال لي : إنما لي عندك فرق من أرز . فقلت له أعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق . فساقها . فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك من خشيتك ، ففرج عنا . فانساخت^(٢) عنهم الصخرة » . الحديث^(٣) وقصة هؤلاء الثلاثة قيل : إنهم أصحاب الرقيم المذكور في قوله تعالى : ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا ﴾^(٤) قاله في الفتح ونقله القرطبي قولاً في الآية قال : « وقيل الرقيم أصحاب الغار الذي انطبق عليهم ، فذكر كل واحد منهم أصلح عمله » . قلت وفي هذا خير معروف أخرجه الصحيحان وإليه نحا البخاري^(٥) ونقل في الفتح

(١) المرجع السابق .

(٢) انساخت : انشقت .

(٣) صحيح البخاري رقم ٣٤٦٥ باب حديث الغار كتاب أحاديث الأنبياء .

(٤) الكهف : ٩ .

(٥) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣٥٧ .

أنهم من بني إسرائيل ولا يترتب على معرفة جنسهم شيء .

والشاهد من الحديث للمسألة قوله : « وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أي اشتريت منه بقرأ » وذلك تصرف في مال الغير بالزرع ، ثم يبيعه ثم الشراء بثمنه بقرأ وكل ذلك من غير إذن الأجير صاحب الفرق من الأرز ودليل صحته أن الله حمد فعل المستأجر بتنميته أجرة الأجير واعتبر له ذلك عملاً صالحاً ظهر أثر قبول الله له بانسياخ الصخرة عنهم . قال في الفتح : واستدل به على جواز بيع الفضولي^(١) وبيع الفضولي في شرعنا مختلف فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول أنه باطل ، والقول الثاني موقوف على إجازة المالك إن رضي بالبيع صح وإن لم يرض فالبيع باطل . والقول الثالث صحة تصرفه إذا لم يوجد المعقود عليه وكثر التصرف فيه . ووجه ذلك ما في بطلانه من الضرر الكثير حتى على المالك ، وأما إذا وجدت العين واختار المالك إبطاله فله ذلك وهذا القول رواية في المذهب عند الحنابلة قال في المغني : وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الغاصب الحكيم رواية أنها تقع صحيحة سواء في ذلك العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج أو العقود والإجارة والنكاح ، وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يطله المالك . فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه فلم نعلم فيه خلافاً . وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته فقي القضاء يبطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك والعوض بنائه وزيادته له والحكم ببطلانه يمنع ذلك^(٢) وليست هذه الرواية هي المذهب عند أحد من الأئمة الأربعة فيما أعلم . وإنما المشهور في المذاهب الأربعة القولان الأول والثاني . أما دليل القول الأول الذي يقول بعدم الصحة مطلقاً فهو قول الرسول

(١) انظر الفتح ج ٦ ص ٥١٠ .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ج ٥ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ تحقيق محمد بن سالم محسن وشعيان محمد إسماعيل الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .

صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام (١): « لا تبع ما ليس عندك » (٢) يعني ما لا تملك وما لا تقدر عليه وهو مذهب الشافعي رحمه الله وإحدى الروایتين عن أحمد وبعض العلماء . وأما القول الثاني الذي يقول : بالصحة إذا أجازته المالك فدليلة : حديث عروة البارقي (٣) رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشتري به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في يبعه فكان لو اشتري تراباً لربح فيه » (٤) ومن قال بهذا القول مالك وإسحاق وهو مذهب أبي حنيفة في البيع أما الشراء فعنده يقع للمشتري وذلك رواية عند الحنابلة قوية ويروى عن الإمام مالك عكس ما عند أبي حنيفة رحمهم الله . كما حكى ذلك الصنعاني (٥) في سبيل السلام : فإنه قال في كلامه على حديث عروة السابق وحكاية الأقوال : الأول : أنه يصح العقد الموقوف ، وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية عملاً بالحديث . والثاني : أنه لا يصح وإليه ذهب الشافعي وقال : إن الإجازة لا تصححه محتجاً بحديث « لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهو شامل للمعدوم وملك الغير ، وتردد

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يكتنى أبا خالد له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج له في الكتب السنة قبل ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة كان صديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وبعدها وقد أسلم يوم الفتح وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ومات رضي الله عنه سنة ٥٠ هـ وقبل سنة ٦٠ هـ وله من العمر ١٢٠ سنة الإصابة ج ١ ص ٣٤٩ ترجمته ١٨٠٠ .

(٢) قطعة من حديث رواه الخمسة كما في منتقى الأخبار وقال في النيل الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح .

(٣) هو عروة بن الجعد ويقال عروة بن أبي الجعد البارقي له صحة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري الشاة بدينار فاشتري به شاتين والحديث مشهور في البخاري وغيره وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة وحديثه عند أهلها . انظر الإصابة ج ٢ ص ٤٧٦ ترجمته ٥٥١٨ .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي ورواه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام . وذلك كما في نيل المرام للحافظ بن حجر العسقلاني وشرحه سبيل السلام للأمير الصنعاني ط الرابعة ص ٣٥٣ ج ٢ .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد القرشي الكحلاني الأمير الصنعاني ولد سنة ١٠٩٩ هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى صنعاء وأخذ العلم عن علمائها وفاق عليهم كما رحل إلى مكة والمدينة ودرس على من فيها من العلماء حتى برع في العلوم المختلفة وصار له صيت عظيم وكان مجتهداً بترك ما عليه بعض الفقهاء فناله بسبب ذلك ابتلاء كبير من العامة وبعض الخاصة وسجنه بعض الولاة درعاً للفتنة وله مؤلفات في الحديث وغيره . انظر البدر الطالع ص ١٣٣ ج ٢ ترجمته ٤١٧ .

الشافعي في صحة حديث عروة وعلق القول به على صحته . والثالث التفصيل لأبي حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق في استيفاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك فلا بد من تولى المالك لذلك . ثم قال : والرابع لملك وهو عكس ما قاله أبو حنيفة وكأنه أراد الجمع بين الحديثين^(١) .

والأقوال السابقة عن الحنابلة وغيرهم من العلماء قد حكاها ابن قدامة في المغني قال : وإن اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه أو اشترى لغير موكله شيئاً بعين ماله أو باع ماله بغير إذنه ففيه روايتان : إحداهما البيع باطل ويجب رده ، وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . والثانية البيع والشراء صحيحان ويقف على إجازة المالك ، فإن أجازته نفذ ولزم البيع ، وإن لم يجزه بطل ، وهذا مذهب مالك وإسحاق وقول أبي حنيفة في البيع فأما الشراء فعنده يقع للمشتري بكل حال . ووجه هذه الرواية ما رواه عروة بن الجعد الباري رضي الله عنه .. ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه ، فيجب أن يقف على إجازته كالوصية ، ووجه الرواية الأولى قول النبي ﷺ للحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » ... يعني ما لا تملك لأنه ذكره جواباً له حين سأله أنه يبيع الشيء ثم يمضي فيشتره ويسلمه ولاتفاقاً على صحة بيع ماله الغائب ؛ ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فأشبهه الطير في الهواء ، والوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد . ويجوز فيها من الغرر مالا يجوز في البيع ، فأما حديث عروة فنحمله على أن وكالته كانت مطلقة . بدليل أنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا انتهى^(٢)

والذي يظهر والله أعلم هو صحة العقد إذا أجاز المالك ذلك ؛ لأن حديث عروة صريح في الصحة والحديث يحتاج بمثله ، قال في سبيل السلام قال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير . وهو موافق للمسألة التي نحن فيها في شرع من قبلنا في قصة أصحاب الغار الثلاثة ولا سيما أن سياقه سياق المدح للثلاثة وتقرير أفعالهم الحسنة فيكون القول بالجواز أصح إن شاء الله . والله أعلم .

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) من المغني لابن قدامة المقدسي ج ٤ ص ١٨٤ - ١٨٥ . مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول بمصر .

صحة بيع الشيء العظيم ذي القيمة الكثيرة بشيء تافه لا يكفي ثمناً في العادة للعين المباعة وذلك في قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام^(١) ﴿ وَأَسْرَوْهُ بِضَاعَةَ وَاللَّهُ عَالِمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ، وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾^(٢) وذلك أنهم لم يستقصوا الثمن المناسب ليوسف عليه السلام كما يدل عليه قوله ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ وقوله ﴿ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ وهم على أحد القولين إخوة يوسف وسبب زهدهم فيه ورخصه عندهم أنه لم يكن مقصودهم منه الثمن وإنما قصدهم الأول هو إبعاده عن وجه أبيهم ليخلو لهم ويحظوا بمحبته قيل : إن أخوته لما رأوا وارد السيارة أخرجوه من الجب قالوا لهم هذا عبدنا أبق فباعوه عليهم بثمان بخص . وعلى القول الثاني وهو أقرب لظاهر الآيات أن الذين باعوه بثمان بخص هم وارد السيارة وإنما باعوه بثمان بخص وكانوا فيه من الزاهدين ؛ لأنهم رأوه مكسباً كله حيث لم يتبعوا فيه ولم يخسروا شيئاً .

قال القرطبي في تفسيره : وفي هذه الآية دليل واضح على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير ، ويكون البيع لازماً ولهذا قال مالك : لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال : لم أعلم أنها درة وحسبتها مَحْشَلَبَةً^(٣) لزمه البيع ولم يلتفت إلى قوله^(٤) . قلت وهذا صحيح إذا كان البائع عالماً بقدر المبيع وقيمته ورضي بالمبيع بأقل من ثمن المثل فالعقد صحيح وليس له الرجوع ولا أعلم فيه خلافاً ، فيكون موافقاً لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا في قصة يوسف . أما إذا كان جاهلاً بثمان العين وقدرها وباعها بأقل من ثمنها كثيراً جاهلاً فيأتي في ذلك خيار الغبن المعروف في الشريعة الإسلامية ويدل عليه الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال : من بايعت فقل : لا خلاية^(٥) أي لا خديعة . قال صاحب نيل الأوطار : والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد البيع . واختلف العلماء في هذا الشرط

(١) سبقت الإشارة إلى قصته كما بينها القرآن في الفصل الأول من الباب الأول .

(٢) يوسف : ١٩ - ٢٠ .

(٣) المَحْشَلَبَةُ خرز أبيض يشبه اللؤلؤ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٩ ص ١٥٧ .

(٥) متفق عليه كما في متقى الأخبار .

هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لا يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده قالوا بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار^(١) . وهذا ليس في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ما يدل عليه فيما أعلم وكذلك ما جاء من النبي عن تلقي الركبان أيضاً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان »^(٢) أي لا يتلقي شخص طائفة يحملون متاعاً فيشتريه لما في ذلك من الغرر في البيع في حق الركبان بنقص السعر مع عدم علمهم بالسوق فالبيع حيثئذ فاسد عند كثير من العلماء قال ابن دقيق العيد^(٣) (رحمه الله) : وهو عند الشافعي صحيح وإن كان آتماً وعند غيره من العلماء يبطل ومستنده أن النبي للفساد . ومستند الشافعي أن النبي لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو من أجل الإضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع^(٤) .

والآية الكريمة من سورة يوسف التي في أول المسألة ليس فيها تعرض للغبن ولا تلقي الركبان وإنما ظاهرها أن الذين باعوا يوسف عليه السلام كانوا راضين بالسعر مع أنه حرام عليهم . فإذا كان الركبان وغيرهم عالمين بالسعر فلا خيار لهم عند بعض العلماء كما قال ابن دقيق العيد : إثبات الخيار ، فحيث لا غرر للركبان ، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار ، وإن لم يكونوا كذلك فإن

(١) من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥ ط الثانية ٧١ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) متفق عليه كما في عمدة الأحكام وشرحها أحكام الأحكام لابن دقيق العيد .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري النفلوطي الأصل المصري القوصي المنشأ المالكي ثم الشافعي نزيل القاهرة معروف بابن دقيق العيد ولد سنة ٦٢٥ هـ كان دقيقاً في فهمه بجرأ في علمه غزيراً في تأليفه تولى القضاء في مصر إلى أن مات رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ . البدر الطالع ج ٢ ص ٢٢٩ ، ترجمته ٤٨٧ .

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد ج ٤ ص ٣٢ من العدة حاشية محمد ابن إسماعيل الصنعائي ، على شرح ابن دقيق العيد .

اشترى منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار^(١) وعند بعضهم ثبوت الخيار مطلقاً مع العلم بالسعر وعدمه إذا كان مغروراً قال الأمير الصنعاني في حاشيته على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد تعليقاً على العبارة السابقة : قوله « فلا خيار » أقول : أخرج مسلم فيمن يتلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن تلقي الجلب » ، فإن تلقاه متلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق فأطلق صلى الله عليه وسلم إثبات الخيار له ولم يقيده بكونهم غير عالمين بالسعر ولا بكونه شراه منهم بأقل من السعر ، ويأتي للشارح أن هذا أحد وجهين للشافعية ، وبشوته مطلقاً قالت الحنابلة انتهى^(٢) .

٢ - بعض المسائل المتعلقة بقرض الحيوان والسلم فيه :

ويدل على ذلك في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا .

قصة بقرة بني إسرائيل ، لأن الله أمرهم أولاً بذبح بقرة مطلقاً من غير تعيين كما قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُونَ هَذَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٣) فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم لكنهم تعنتوا فطلبوا من موسى عليه السلام أن يبين لهم بقرة موصوفة بصفات تميزها عن سائر البقر فأجابهم الله إلى ذلك ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضَ وَلَا بُكْرَ عَوَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لُونَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لُونُهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنْ الْبَقَرُ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ، قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾^(٤) فوصفها لهم وصفاً لا تلتبس به مع سائر البقر .

(١) من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وعليه العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ج ٤ ص ٣٣ ط الأولى المطبعة السفلية ومكتبها .

(٢) العدة حاشية الأمير الصنعاني على المرجع السابق ص ٣٣ ج ٤ .

(٣) البقرة : ٦٧ .

(٤) البقرة : ٦٨ إلى ٧١ .

وبهذا استدلل بعض العلماء على صحة السلم في الحيوان ، لأنه يمكن تمييزه بالوصف كما وصف الله بقرة بني إسرائيل وكذلك قرضه ؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف ليورد مثله أو أحسن منه وقد جاء في شرعنا ما يوافق ذلك كما جاء عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : « استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا خيراً من سنه وقال : خياركم أحاسنكم قضاء »^(١) وعن أبي رافع^(٢) رضي الله عنه قال : « استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءته ابل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت : إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال أعطه إياه ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء »^(٣) وقال في نيل الأوطار : وفي الحديثين أيضاً جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور . ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية : قالوا لأنه نوع من البيع مخصوص وقد نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويجاب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز . وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع مخصصة لعموم النهي . وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان يعظم فيه التفاوت فممنوع^(٤) .

وإذا جاز قرض الحيوان جاز السلم فيه ؛ لأن ما جاز بيعه وانضبطت أوصافه بما يتميز به جاز السلم فيه ولو لم تنضبط أوصافه ويقل التفاوت فيه ما جاز قرضه لأن المقترض سيرد غيره . وقال في المغني : واختلفت الرواية في السلم في الحيوان فروى لا يصح السلم فيه . وهو قول الثوري وأصحاب الرأي . وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة ... لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن » ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه .. وظاهر المذهب صحة السلم فيه نص عليه في رواية الأثرم . قال ابن المنذر ومن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم

(١) قال في المنتقى رواه أحمد والترمذي وصححه قال في نيل الأوطار وأصله في الصحيحين بلفظ آخر وساق اللفظ .

(٢) هو إبراهيم وقيل : أسلم وقيل يسار وقيل غير ذلك القبطي مولى رسول الله ﷺ كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا وشهد أحداً وما بعدها روى عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة وروى عنه جماعة .

توفي قبل عثمان بيسير وقيل بعده انظر الإصابة ج ٤ ص ٦٧ ترجمته ٣٩١ الكني .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري كما في المنتقى .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٤ .

في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور . وحكاة الجوزجاني عن عطاء والحكم ؛ لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة « رواه مسلم . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتباع البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى مجيء الصدقة وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الربا ولأنه ثبت في الذمة صدقاً فثبت في السلم كالثياب فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان... (١) .

٣ - بعض المسائل المتعلقة بالضمان والجماعة :

المسألة الأولى :

في مشروعية الضمان وتعريف الضمان قيل : مأخوذ من الضمن لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه وقيل : من الضم ، لأن الضامن يضم ما على المضمون عنه في الحق إليه . وقال في القاموس المحيط : ضمن الشيء وبه كعلم ضمناً وضمناً فهو ضامن وضمين كفله ، وضمته الشيء تضميناً فتضمنه عن غرمه (٢) . ومعناه عند الفقهاء قال في الروض المربع : التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب (٣) .

وقد دل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله تعالى في قصة يوسف وإخوته ﴿ ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ (٤)

قال القرطبي : البعير هنا الجمل في قول أكثر المفسرين . وقيل : إنه الحمار وهي لغة بعض العرب ، قاله مجاهد واختاره . وقال مجاهد : الزعيم هو المؤذن

(١) انظر المعنى ج ٤ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) القاموس ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي مع حاشية الروض للشيخ عبد الله العنقري

ج ٢ ص ١٨٠ ط السعادة سنة ١٣٩٠هـ .

(٤) يوسف : ٧٢ .

الذي قال : (أيها العير) . والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء ، والزعيم والرئيس ومثله في المغني^(١) فاستدل بالآية على جواز الضمان في المال ، وضمان المجهول ، وضمان ما لا يجب ، وجواز الكفالة على الرجل ، وجواز الجعالة ووجه الاستدلال بالآية على ذلك : أما دلالتها على أصل مشروعية الضمان فمن قوله تعالى ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ . والزعيم هو الضمين والكفيل كما سبق معناه فهو بمعنى وأنا به كفيل وضمين وأما دلالتها على ضمان المجهول ، فلأن المضمون هو حمل البعير من الطعام ، وحمل البعير جملاً كان أو حماراً مجهول ، وهو لم يجب بعد فدللت الآية على صحة ضمان المجهول وما لا يجب في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وكذلك دلت على جواز الكفالة على الرجل ، لأن الضامن هو المؤذن الذي قال « وأنا به زعيم » وهو غير يوسف عليه السلام وسيأتي وجه الاستدلال بها على الجعالة أيضاً .

وأما ما يشهد هذه الأحكام بالموافقة أو المخالفة من شريعة الإسلام فنقول : أما أصل مشروعية الضمان فهو مما جاء في شرعنا جوازه فيكون موافقاً لما دلت عليه الآية السابقة في شرع من قبلنا . وقال كثير من العلماء إنه مما أجمع عليه في شرعنا في الجملة وإن اختلفوا في بعض تفاصيله . كما قال في المغني : والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع ، وأما الكتاب فقول الله تعالى ١٢ : ٧٢ ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ وقال ابن عباس الزعيم الكفيل . وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع « أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : هل ترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لم لا تصل عليه ؟ فقال : ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ؟ إلا إن قام أحدكم فضمنه ، فقام أبو قتادة فقال : هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروع نذكرها إن شاء الله تعالى . انتهى^(٢)

(١) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٢٣١ . وانظر المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط الإمام بمصر تصحيح الدكتور محمد خليل المرادي ج ٤ ص ٤٨٠ .
(٢) المغني لابن قدامة المقدسي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة علي مختصر أبي القاسم عمر ابن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى تصحيح الدكتور محمد خليل المرادي . مطبعة الإمام بمصر ج ٤ ص ٤٨٠ .

وأما ضمان المجهول فهو مختلف فيه بين علماء المسلمين فمنهم من أجازته كما هو المذهب عند الحنابلة وبه قال أبو حنيفة ومالك وغيرهم ومنع منه الشافعي وآخرون والأظهر جوازه في شريعة الإسلام فيكون موافقاً للآية السابقة في شرع من قبلنا في جواز ضمان المجهول . كما ذكر ذلك في المغني قال : (فصل) وقد دلت مسألة الخرق على أحكام : ويعني بمسألة الخرق قوله في أول باب الضمان : مسألة : ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيته فهو علي ، فقد لزمه ما صح أنه أعطاه) منها : صحة ضمان المجهول لقوله « ما أعطيته فهو علي » وهذا مجهول ، فمتى قال : أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يقضي به عليه ، أو ما تقوم به البينة أو ما يقربه لك .. صح الضمان ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر : لا يصح ، لأنه التزام مال فلم يصح مجهولاً كالثمن في المبيع .

ولنا (يعني على صحة ضمان المجهول) قول الله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ وحمل البعير غير معلوم ، لأن حمل البعير يختلف باختلافه ، وعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولأنه التزام حق في - الذمة من غير معاوضة ، فصح في المجهول ، كالنذر والإقرار ، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر وهو ضمان العهدة ، وإذا قال : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ، أو قال : أذفع ثيابك إلى هذا الرفاء وعلي ضمانها فصح المجهول كالعتق والطلاق .^(١) قلت ولأنه يؤول إلى العلم والخلاف أيضاً في الشريعة واقع في ضمان مالا يجب فكثير من العلماء من الحنابلة وغيرهم يجيزونه كالمجهول الذي قد وجب كما بين خلاف العلماء فيه وأن الصحيح جوازه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث سئل عن ذلك فأجاب : ضمان السوق ، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان مالم يجب . وضمن المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل . وقد دل عليه الكتاب كقوله : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) . والشافعي يبطله فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ، ولو لم ير جوازه ، لأنه من مسائل الاجتهاد ، وولي الأمر يحكم بما يراه من

(١) المرجع السابق : ص ٤٨١ ج ٤ .

القولين^(١) انتهى . هذا بالنسبة للضمان الذي دلت عليه الآية في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وقد تبين موافقته لشرعنا في الجملة عند بعض العلماء أو على التفصيل عند بعضهم .

وأما الجعالة التي دلت عليها الآية أيضاً في قوله تعالى : ﴿ ولئن جاء به حمل بعير ﴾ فبينها في المسألة التالية .

المسألة الثانية : في مشروعية الجعالة :

ونذكر معناها أولاً والفرق بينها وبين الإجارة ، قال في القاموس : والجعالة مثلثة ... ما جعله له على عمله . وقال شارح القاموس معلقاً : قوله : ما جعله له على عمله وهو أعم من الأجرة والثواب^(٢) .

ومعناها عند الفقهاء قال في الروض : وهي اصطلاحاً : أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل عملاً معلوماً ، أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة^(٣) . وقال في شرح منتهى الإرادات : والجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في نظير النفع^(٤) قلت ولكن الجعالة تخالف الإجارة الخاصة المعروفة من وجوه : أحدها : أن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه من أحد الطرفين ، والجعالة عقد جائز ، لأنها عقد مع غير معين ولأن العامل فيها لم يلتزم العمل فجاز فسخها لكل من الطرفين إلا بعد مضي العامل في العمل فيلزم الجاعل قدر ما عمله العامل من الجعل المعين وإن فسخ العامل فلا شيء له .

والإجارة لا تجوز على مجهول بخلاف الجعالة والإجارة عقد مع معين ولا بد من حضور المتعاقدين أو وكيليهما بخلاف الجعالة ، فإنها عقد مع غير معين كما في الآية ﴿ ولئن جاء به حمل بعير ﴾ وكقول : من رد ضالتي فله كذا . والجعالة يجوز الجمع فيها بين تحديد المدة والعمل بخلاف الإجارة عند بعض العلماء لا

(١) من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٥٤٩ كما ذكر الجواز ابن القيم في إعلام الموقعين انظره جـ ٣ ص ٣٩٦ ط أولى سنة ٧٤٤ هـ ط السعادة بمصر . وكذلك القرطبي في تفسيره جـ ٩ ص ٢٣٣ .

(٢) انظر القاموس المحيط وشرحه جـ ٣ ص ٣٤٨ .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي جـ ٢ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النبي ، لشرح المنتهى للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي جـ ٢ ص ٤٦٨ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ .

يجمع فيها بينهما . كما أن الجعالة لا يشترط فيها القبول من الطرف الآخر ولكن العمل يقوم مقام القبول . هذه جملة الفروق بين الجعالة والإجارة وهي مشورة في كتب الفقه وقد دل على الجعالة في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا الآية السابقة ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ فإنها ظاهرة في جواز الجعالة وليست بإجارة كما ذكرنا في الفرق بينهما . وهي موافقة لما في شرعنا كما يدل عليها حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عندهم بعض الشيء فأتوهم فقالوا بأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم شيء قال بعضهم : إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقراً الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا ، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : وما يدريك أنها رقية ، ثم قال : قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي ﷺ (١) وهذه جعالة ليست بإجارة لما فيها من جهالة العمل وعدم الإلزام به وأقرها النبي ﷺ . وكذلك ما جاء في الحديث الآخر عن قتادة (٢) رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه كررها ثلاث مرات » (٣) وهذا بعد القتال قال العلماء وقول الإمام ذلك قبل القتال أكد في استحقاق القاتل سلب من قتله . وقال في المعنى : وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة والأبق وغيرهما جائزة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً والأصل في ذلك قول الله

(١) قال في منتهى الأخبار رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري .

(٢) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي أخو أبي سعيد الخدري لأمه يكنى أبا عمرو الأنصاري وقيل أبو عبد الله أو أبو عثمان قيل شهد بدرأ وهو الذي أصيبت عينه يوم بدر فسالت على حدقه فردها الرسول ﷺ وصارت كالأخرى لا يدري أيهما المصابة . توفي في خلافة عمر فصلى عليه وعاش ٦٥ سنة رضي الله عنه انظر الإصابة ج ٣ ص ٢٢٥ ترجمته ٧٠٧٦ .

(٣) من حديث البخاري (باب من لم يخمس الأسلاب) رقم ٣١٤٢ .

عز وجل ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ ثم ساق حديث أبي سعيد^(١).

وقال القرطبي : جواز الجعل وقد أجزى للضرورة ، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره ، فإذا قال الرجل : من فعل كذا فله كذا صح . وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرورة إليه ، بخلاف الإجارة ، فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين ، وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه ، إلا أن المجهول له يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده ، إذا رضي بإسقاط حقه ، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجهول له في العمل . ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين ، كسائر العقود ، لقوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ وبهذا كله قال الشافعي^(٢) . ونسب في بداية المجتهد الجواز إلى مالك في السير بشرطين : أحدهما أن لا يضرب لذلك أجلاً والثاني أن يكون الثمن معلوماً قال : وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق والسؤال^(٣) .

٣ - بعض المسائل المتعلقة بالإجارة :

المسألة الأولى : مشروعية الإجارة :

وهي في اللغة ، قال في القاموس : (الأجر) الجزاء على العمل كالإجارة مثلثة^(٤) ظاهره أن الأجر والإجارة سواء بمعنى الأجر والثواب من الله على الأعمال الصالحة يسمى أجراً كما قال تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾^(٥) أي ثواب أعمالهم الصالحة سماه الله أجراً ولم يسمه إجارة . وأما ما يعطيه الإنسان لغيره جزاء عمله فيسمى إجارة وأجراً وأجرة وكراء . وجاء

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٧٢٢ تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢) تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢٣٢ .

(٣) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥ ط الثالثة مصطفى الباني .

(٤) القاموس ج ١ ص ٣٦٢ ط ٣ عام ١٣٥٣ هـ .

(٥) الزمر : ١٠ .

في حاشية القاموس المحيط : ثم إن كلامه صريح في أن الأجر والإجارة مترادفان لا فرق بينهما والمعروف أن الأجر هو الثواب الذي يكون من الله عز وجل للعبد على العمل الصالح والإجارة هو جزاء عمل الإنسان لصاحبه ومنه الأجير^(١) .

وأما تعريف الإجارة عند الفقهاء في الاصطلاح فقال في المنتهى وشرحه : وشرعا عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم^(٢) . وسبق بيان الفرق بينها وبين الجعالة .

وقد جاء في شرعنا ما يدل على جوازها في الشرائع السابقة ، كما في قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام^(٣) ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَجِرْهُ إِن خَيْرٌ مِنْ اسْتَجِرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ ، قَالَ إِي أَرِيدُ أَنْ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجِرْنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ، قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾^(٤)

والإجارة معروفة من زمن نوح عليه السلام كما أخبر الله في قصته^(٥) في معرض المجادلة بينه وبين قومه قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٦) أي ما سألتكم من أجرة من مال ولا غيره جزاء دعوتي لكم وما ألقيه من تعب في سبيل الدعوة كما صرح في عدم طلبه المال منهم ﴿ وَيَأْقُومُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾^(٧) وفي قصة الخضر مع موسى عليهما السلام ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾^(٨) فأصل مشروعية الإجارة ثابت في الشرائع السابقة الواردة في شرعنا وهو موافق لما في

(١) انظر القاموس المحيط وشرحه ج ١ ص ٣٦٢ .

(٢) شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) مضى الكلام على قصة موسى وبيانها من القرآن في الفصل الأول من الباب الأول .

(٤) القصص : من آية ٢٦ حتى آية ٢٨ .

(٥) قصته من القرآن سبقت في الباب الأول .

(٦) يونس : ٧٢ .

(٧) هود : ٢٩ .

(٨) الكهف : ٧٧ .

شريعة الإسلام كما دل عليها الكتاب والسنة والإجماع كقوله تعالى في الكتاب ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَرْضْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) وغيرها من الآيات وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيورا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(٢) وغيره من الأحاديث وقال في المغني : وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يخكى عن عبد الرحمن بن الأصبم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأمصار وسار في الأمصار^(٣) .

ومثله في بداية المجتهد حكى الخلاف عن ابن علية والأصبم^(٤) وهو خلاف لا قيمة له ولا يؤبه به ولا شك في أصل مشروعيتها سواء في شرعنا أو في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا .
المسألة الثانية :

جواز اجارة الحر وتقويم منافعه بالمال ، كما دل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قصة موسى مع شعيب عليهما السلام في الآيات المتقدمة ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ الآيات . فقد دلت الآيات على أن موسى عليه السلام جعل منافعه صداقا للمرأة التي تزوجها وهي بنت شعيب بدلا من المال . وهذا موافق لشرع الإسلام فيما أرى ولا مانع منه في شرعنا متى ما اتفق عليه الزوجان ورضيت به المرأة كما قال في المغني : تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل^(٥) . وقال في موضع آخر فيما لا تجوز إجارته : القسم الثالث ما يحرم بيعه إلا الحر والوقف وأم الولد والمدبر فإنه يجوز إجارتهما وإن حرم بيعها^(٦) .

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) البخاري (باب اثم من باع حرا) رقم الحديث ٢٢٢٧ .

(٣) المغني ج ٥ ص ٤٣٣ .

(٤) انظر ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٤٥ .

(٦) المرجع السابق ص ٥٥٢ .

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَضَعْ لَهُ أُخْرَى ﴾^(١) والمراد هنا استئجار الحرائر للرضاع سواء كانت زوجة المستأجر أو غيرها وكذلك الحديث السابق وفيه إطلاق استئجار الأجير فيشمل الحر والعبد في قوله « ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . والأجرة الأصل فيها المال أو ما يقوم به . وإذا صح استئجار الحر صح تقويم منافعه بالمال .

المسألة الثالثة :

جواز تأجير العين مدة طويلة ولو زادت على سنة ، لأن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمان سنين أو عشر ﴿ على أن تأجري ثمالي حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾^(٢) وذلك أيضا جائز في شرع الإسلام وعليه عمل المسلمين وذكره في المغني ولم يذكر فيه خلافا إلا قولاً لأصحاب الشافعي حد بعضهم المدة بسنة وبعضهم بثلاثين سنة قال ما نصه : ولا تتقدر مدة الإجارة بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت وهذا قول كافة أهل العلم إلا أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه فمنهم من قال له قولان أحدهما : كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح . الثاني : لا يجوز أكثر من سنة لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها ومنهم من قال له قول ثالث أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجر . ولنا قول الله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام أنه قال : ﴿ على أن تأجري ثمالي حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل ، ولأن ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كالبيع والنكاح والمساقاة . والتقدير بسنة وثلاثين تحكم لا دليل عليه وليس ذلك بأولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه . انتهى^(٣) .

ولا أعلم ما يدل على جواز المسألة بخصوصها في شرعنا إلا إن كان عمل المسلمين قديماً وحديثاً . وأن الأصل في شرعنا جواز التعامل والتأجير من غير تحديد ويكفي ذلك في موافقتها لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا والله أعلم .

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) القصص : ٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٧ .

المسألة الرابعة :

جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته وإن كانت غير مقدرة ووجه ذلك من الآيات السابقة في قصة شعيب مع موسى عليهما السلام . أن موسى عليه السلام حينما جاء إلى شعيب ليس معه من المال شيء ينفق منه على نفسه بل كان جائعا محتاجا يشكو إلى ربه الفقر والمسكنة ﴿ فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴾^(١) وقد استأجره شعيب عليه السلام ثمان أو عشر سنين ليقوم برعي الغنم ويقوم شعيب بمؤنة طعامه وشرابه وما يحتاج إليه ضرورة أن ذلك بينهما متعارف عليه أو مشترط بينهما داخل في الأجرة هذا بالإضافة إلى إعفاف فرجه بزواجه بنت شعيب وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك . عن عتبة بن النذر^(٢) قال : « كنا عند النبي ﷺ فقراً طسم حتى بلغ قصة موسى عليه السلام ، فقال : إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه »^(٣) وهذا الحكم في شريعة الإسلام مختلف في جوازه كما حكى الخلاف فيه في نيل الأوطار قال بعد سياقه الحديث : فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة ، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة . قلت والقول بالصحة هو المذهب المشهور على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك وإسحاق كما ذكره في المغني وغيره قال في بداية المجتهد : ومن هذا الباب استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر ، فمنع الشافعي ذلك على الإطلاق وأجاز ذلك مالك على الإطلاق أعني في كل أجير ، وأجاز ذلك أبو حنيفة في الظئر فقط وسبب الخلاف في ذلك هل هي إجارة مجهولة ، أم ليست مجهولة ؟^(٤) وقال في المنتهى وشرحه : ويصح استئجار أجير ومرضعة ، أم أو غيرها بطعامهما وكسوتهما وإن لم يوصفا وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة

(١) القصص : ٢٤ .

(٢) هو عتبة بن النذر بضم النون وتشديد الدال المفتوحة السلمى صحابى نزل مصر وكان ممن شهد فتح مكة مع النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ ومات سنة ٨٤ هـ الإصابة ج ٢ ص ٤٥٦ ترجمته ٥٤١٥ .

(٣) قال في منتقى الأخبار رواه أحمد وابن ماجه وقال صاحب نيل الأوطار في إسناده مسلمة بن علي الحنسى وهو متروك ج ٥ ص ٣٠٩ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٧ .

وشرط معها طعامهما وكسوتهما لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع قال تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ والوارث ليس بزواج ويستدل للأجير بقصة موسى (١) قلت ولعل هذا هو الأقرب لظهور أدلته ولما روي عن جماعة من الصحابة كعمر وأبي بكر وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم . ذكر ذلك عنهم في المغني والشرح الكبير والمنتهى وغيرها من كتب فقه الحنابلة ولأن الطعام والشراب لا يتفاوت فيه كثيرا فيقوم العرف مقام التسمية كنفقة الزوجة ، فيكون في ذلك موافقة لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا والله أعلم .

وأما ما ذكره المفسرون كالقرطبي من أن صالح مدين جعل لموسى أجره معلومة كل سلخة توضع بخلاف لون أمها ونحو ذلك من الحكايات فلا دليل عليها . ثم لو صحت ففيها من الجهالة أكثر من الجهالة في الطعام والشراب والله أعلم .

٥ - بعض المسائل المتعلقة بهدية الكفار

وقد دل عليها في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله تعالى ﴿ وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ، فلما جاء سليمان قال أتمدونن بما ل فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾ (٢) فظاهر قول بلقيس ﴿ وإني مرسله إليهم بهدية ﴾ وقول سليمان عليه السلام ﴿ بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾ يدل على أن الهدية كانت معروفة عندهم ومشروعة ويؤيده إهداء بعض الملوك والرؤساء من الكفار للرسول ﷺ وليس كما فهمه بعض المفسرين أن الهدية ليست من شريعة الأنبياء السابقين عليهم السلام بدليل رد سليمان لها حيث قال ﴿ أتمدونن بما ل فما آتاني الله خير مما آتاكم ﴾ (٣) وإنما رد سليمان الهدية لأنها من مشركين أرسلتها ملكتهم على سبيل الإعجاب بها والاختبار لسليمان لتصانعه بها إن قبلها فلا ينالها بأذى ويكف عن دعوتها . أو يردها فتعرف أنه

(١) شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٢) الحمل : ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) انظر الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالية للدقائق الخفية تأليف سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهرير بالجمل ج ٣ ص ٣١٢ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

صَادِقٌ فِيمَا دَعَاها إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَصْنَعَتِهِ وَلِذَلِكَ اَعْتَبَرَهَا سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا كَالرَّشْوَةِ لَهُ لِيَكْفَ عَنْهَا كَأَنَّهُ طَالِبٌ دُنْيَا فَرَدَهَا عَلَيْهَا وَقَالَ : ﴿ أَتَمْدُونَنِي بِمَالٍ ﴾ فَلَمْ يَعتبرها هَدِيَّةً وَبَيَّنَ لَهَا مَعَ الرَّسُولِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْهُمْ مَالًا عَلَى دَعْوَتِهِ وَإِنَّمَا يَرِيدُ إِسْلَامَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاهُمْ ﴿ أَتَمْدُونَنِي بِمَالٍ ﴾ فَمَا أَتَانِي اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا أَتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِ الَّذِي وَجَّهَتْ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ وَيَرْجَى دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْهَدِيَّةُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ^(١) أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِيَّيْ نَهَيْتَ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ » ^(٢) وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَتَقْبَلُ مِنْهُ :

وَقَدْ وَرَدَتْ السَّنَةُ بِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَهْدَى كَسْرَى لِرَسُولِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرَ فَقَبِلَ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمَلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا » ^(٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشِيبُ عَلَيْهَا » ^(٤) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْقَضَايَا الَّتِي تَثَبَّتْ بِقَبُولِ الرَّسُولِ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ . وَإِثَابَتُهُ عَلَيْهَا . وَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الدَّلَالَةَ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى كَثْرَتِهَا وَتَنَوُّعِهَا نَاسِخَةً لِلْحَدِيثِ « نَهَيْتَ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ » وَالنَّسْخُ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَمَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ بَعْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ وَذَلِكَ بِحِمْلِ النَّهْيِ عَنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ مَصْنَعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ الْجِهَادَ أَوْ كَانَ فِيهَا مِئَةٌ أَوْ تَوَقَّعَ أَنْ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ قَبُولُ هَدَايَا الْكُفَّارِ كَمَا فَعَلَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ بَلْقَيْسَ وَفَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ مَعَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَيَجُوزُ قَبُولُهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةَ عَلَى

(١) هو : عِيَاضُ بْنُ حِمَارِ بْنِ أَبِي حِمَارِ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ عَقَالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ بْنِ مَجَاشِعِ التَّمِيمِيِّ الْمَجَاشِعِيِّ صَاحِبِي جَلِيلٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ . الْإِصَابَةُ ج ٣ ص ٤٧ تَرْجَمَتْهُ ٦١٢٨ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي الْمُنْتَقَى وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .


(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَهُ فِي مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي الْمُنْتَقَى .

القبول . وقال في نيل الأوطار قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين . وقيل : إنما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الإسلام ... وجمع الطبري بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر ؛ لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام قال الحافظ : وهذا أقوى من الذي قبله ... وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال (١) .

والذي يظهر لي هو ما ذكرته أعلاه فتكون الشرائع السابقة موافقة في هذا لشرعنا . ويؤكد ذلك في شرع من قبلنا قبول سارة زوج إبراهيم عليه السلام لهاجر أم إسماعيل عليه السلام وهي التي أهداها الجبار لسارة وإقرار إبراهيم عليه السلام لذلك . وامتناع سليمان عليه السلام من قبول هدية بلقيس والله أعلم .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٦ .



الفصل الثالث

جملة من المسائل في النكاح في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا :

المسألة الأولى : مشروعية النكاح

المسألة الثانية : عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها

المسألة الثالثة : جواز كون منفعة الحر أو غيره صداقا في النكاح ✓

المسألة الرابعة : جواز اشتراط الأب صداق ابنته كله أو بعضه


المسألة الخامسة : اعتبار الولي في النكاح

المسألة السادسة : عدم اعتبار الإشهاد في النكاح .

المسألة السابعة : هل يعتبر في النكاح لفظ أنكحت أو زوجت ؟

المسألة الثامنة : اعتبار الكفاءة في النكاح بين الزوجين في الجملة

المسألة التاسعة : هل للأب تزويج ابنته البكر البالغ بغير رضاها ؟



المسألة الأولى : مشروعية النكاح :

النكاح شريعة الأنبياء والمرسلين من زمن آدم عليه السلام فقد خلق الله له زوجه حواء ليأنس بها وتأنس به^(١) وكان أبناؤه لصلبه يتزوج الأخ بأخته التي لم تولد معه في البطن كما تقدم ذكره وظلت شريعة النكاح شريعة للأنبياء كما سبق في قصة إبراهيم وموسى وغيرهما حتى بعث الله محمدا ﷺ بشريعة الإسلام فأكد النكاح وحث عليه كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٢) وعن أنس : « أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٣) وغير ذلك من الأحاديث . وفي القرآن الترغيب في النكاح والحث عليه والامتنان على المسلمين بما شرعه لهم من التعدد كما في قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾^(٤) .

المسألة الثانية :

مشروعية عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح إذا تبين له صلاحه وكفاءته وأن ذلك ليس فيه غضاضة على الولي ولا على المرأة ، ويدل على ذلك في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قصة موسى عليه السلام مع شعيب فإنه هو الذي بدأ

(١) انظر قصتهما ملخصة كما ذكرها القرآن في أول الباب الأول من هذا البحث .

(٢) رواه الجماعة كما في منقى الأخبار .

(٣) متفق عليه كما في منقى الأخبار .

(٤) النساء : ٣ .

بعرض ابنته على موسى لما قص عليه القصص وتبين له أمانته وحلقه كما دل عليه قوله تعالى ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ (١)

وهذا الحكم موافق لشريعة الإسلام ، فليس فيها فيما أعلم ما يمنع من ذلك . ويدل عليه ما ترجم له البخاري - رحمه الله - بأبا بعنوان : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . وساق حديثا عن أنس رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت ابنته : ما أقل حياءها واسوأها . قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها » (٢) وهذا عرض من المرأة نفسها على من ترى صلاحه فيكون العرض من قبل الولي الأب أو غيره أولى بالجواز وأيق في الحفاظ على المرأة لئلا تتهم بقلة الحياء كما استتكرت ذلك بنت أنس رضي الله عنه . وهذا في غير الواهبة نفسها فذلك خاص بالرسول ﷺ كما صرح به القرآن ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ (٣) قال في الفتوح : قال ابن المنير في الحاشية ، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه (٤) . وجاء ما هو أصرح من ذلك في عرض الولي ابنته أو أخته على الرجل الصالح في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري . فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت لياليا . ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال عمر : قلت نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول

(١) القصص : ٢٧ .

(٢) رواه البخاري تحت العنوان المذكور رقم ٥١٢٠ .

(٣) الأحزاب : ٥٠ .

(٤) الفتوح ج ٩ ص ١٧٥ .

الله ﷺ قبلتها»^(١) كما ترجم البخاري رحمه الله على هذا الحديث : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير . فقد دل الحديث على مشروعية عرض الرجل موليته على الكفاء من الصالحين فهو موافق لما دلت عليه الآية السابقة في عرض شعيب ابنته على موسى عليه السلام .

المسألة الثالثة :

جواز كون المنفعة صداقا في النكاح ولو كانت منفعة حر ؛ كما في قوله تعالى في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ﴾^(٢) أي ثمان سنين أو عشر يعمل فيها موسى عليه السلام أجيرا عند شعيب مقابل صداق ابنته إذ لم يكن بينهما مهر غير ذلك ولو كان لنصت عليه الآية . وروى عن النبي ﷺ ما يشهد لذلك « إن موسى أجر نفسه ثمان أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه »^(٣) وهذا الحكم مما جاء به شرعنا كما دل على جوازه الحديث الثابت في البخاري وغيره عن سهل بن سعد الساعدي^(٤) رضي الله عنه قال : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فقل فيها رأيك . فلم يجبها شيئا . ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فقل فيها رأيك . فلم يجبها شيئا . ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فقل فيها رأيك . فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد . فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ، ولا خاتما من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن^(٥) قال في الفتح : واستدل به

(١) رواه البخاري تحت الباب المذكور ورقم الحديث ٥١٢٢ .

(٢) القصص : ٢٧ .

(٣) ذكره في منتقى الأخبار . ونسبه إلى أحمد وابن ماجه .

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد .. ابن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة المنورة وذلك سنة ٩١ هـ وقيل سنة ٩٧ هـ وله من العمر مائة سنة أو أكثر انظر الإصابة ج ٢ ص ٨٨ ترجمته ٣٥٣٣ .

(٥) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري رقم ٥١٤٩ (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) .

على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن ^(١) وقال في نيل الأوطار : قال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيد قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ^(٢) قلت وهذا هو المذهب عند الحنابلة وقال به كثير من العلماء كمالك والشافعي وغيرهم كما قال في الفتح : وفيه جواز كون الإجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فتمنوه مطلقا بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستعجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العلماء من قال : زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة ^(٣) والمشهور عند المالكية هو الكراهية دون التحريم قال ابن رشد ^(٤) في بداية المجتهد : أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال : قول بالأجارة ، وقول بالمنع ، وقول بالكراهية : والمشهور عن مالك الكراهية ، ولذلك رأى فسخه قبل الدخول ، وأجازوه من أصحابه أصبغ وسحنون ، وهو قول الشافعي ، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازوه ^(٥) .

وصرح في المغني بالجواز مطلقا واستدل له بعد أن ذكر خلاف أبي حنيفة في منعه أن تكون منافع الحر صداقا فقال ما نصه : وكل ما جاز ثمنا في البيع

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٢١٢ .

(٢) من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ج ٦ ص ١٨٢ ط الثانية مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر

(٣) من فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٢١٣ المطبعة السلفية ومكبتها .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد ولد سنة ٥٢٠ هـ يلقب بالحقيد تميزا عن جده التوفى سنة ٥٢٠ هـ وتوفى بمراكش ودفن بقرطبة سنة ٥٩٥ هـ وله مؤلفات كثيرة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهاج الأدلة في الأصول ، وغير ذلك كثير . الأعلام ج ٦ ص ٢١٢ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعة الثالثة مطبعة الباني الحلبي بمصر ج ٢ ص ٢١ .

أو أجرة في الاجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ، ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صدقا . وقد روى الدارقطني بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ « انكحوا الأيامي وأدوا العلائق ، قيل : ما العلائق يارسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون » ولو قضيا من أراك » ورواه الجوزجاني وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : منافع الحر لا تكون صدقا ، لأنها ليست مالا وإنما قال الله تعالى : ﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾ .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ والحديث الذي ذكرناه ، ولأنها منفعة تجوز العوض عنها في الاجارة فجازت صدقا كمنفعة العبد ، وقولهم : ليست مالا ، ممنوع فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال في هذا فكذلك في النكاح^(١) . قلت ويضم إلى ما ذكر في المغني من الاستدلال بالحديث الذي سقناه من البخاري أول المسألة فيكون الراجح جواز كون الصدق منفعة حر أو اجارة عين معلومة ويكون موافقا لما دلت عليه الآية في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا والله أعلم .

المسألة الرابعة :

جواز اشتراط الأب لنفسه صدق ابنته كله أو بعضه وقد دل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله ﴿ على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ ؛ لأن المنفعة التي يقدمها موسى عليه السلام صدقا للبنت من رعى الغنم أو غيره إنما هي لأبي البنت وليس لها منه فائدة إلا إن كان قيام موسى عوضا عنها برعى الغنم وفي ذلك راحة لها . أو يكون أبوها عوضها عن صداقتها والآية ليس فيها دلالة على ذلك . فالظاهر أن الأب في شرعهم له أن ينتفع بمال ولده بما يشاء كما أن له استخدامه كما دل القرآن على أن الولد هبة لوالده في الشرائع السابقة كما قال تعالى ممتنا على إبراهيم الخليل بما وهب له من الولد ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾^(٢) وقال زكريا عليه السلام وهو يسأل ربه أن يرزقه ولدا ﴿ فهب

(١) من المغني ج ٧ ص ١٣٩ مطبعة الإمام بمصر .

(٢) العنكبوت : ٢٧ .

لي من لذنك وليا ﴿١﴾

وهذه المسألة داخلة ضمن مسألة أعم منها وهي حكم تملك الأب من مال ولده بغير رضاه وهي مسألة مختلف فيها في شريعة الإسلام . على قولين :

القول الأول : أنه ليس للأب أن يملك من مال ولده بغير رضاه إلا بقدر حاجته فقط وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى ومن قال بقولهم واستدل لهم بالنصوص العامة التي تحرم أخذ مال الغير إلا بطيب من نفسه كقول الرسول ﷺ « فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ ؛ : قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ »^(٢) وذلك من خطبة النبي ﷺ يوم النحر في منى وقوله عليه السلام في الحديث الآخر : « لَا يَجِلُّ مَالٌ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(٣) وعللوا بأن ملك الابن تام على مال نفسه فلم يجوز انتزاعه منه كالدني تعلقت به حاجته .

والقول الثاني : أن للأب أن يأخذ من مال ولده ويتملك منه ما شاء لحاجة الأب أو لغير حاجته ومن قال بهذا القول الخنابلة فهو ظاهر المذهب عندهم كما ذكره في المغني واستدل له بعد أن ذكر القولين ونسب القول الأول إلى الأئمة الثلاثة وفيما يلي نص كلامه :

قال وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها صغيرا كان الولد أو كبيرا بشرطين :

أحدهما : أن لا يجحف بالابن ولا يضربه ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه لآخر : نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى .

وقد روى أن مسروقا زوج ابنته بصدقات عشرة آلاف فأخذها وأنفقها في

(١) مريم : ٥ .

(٢) من حديث في البخاري ومسند الإمام أحمد كما في منتقى الأخبار (باب استحباب الخطبة يوم النحر) .

(٣) رواه أبو داود كما في الفتح الكبير ونسبه في المغني إلى الدارقطني .

سبيل الله وقال للزوج جهز امرأتك ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته ، وذكر أدلة القول الأول . ثم قال ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » أخرجه سعيد والترمذي وقال حديث حسن وذكر أحاديث أخرى بمعنى هذا الحديث وذكر بعض الآيات الدالة على أن الولد موهوب لأبيه كما سبق في الآيات في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا . وقال : وأما أحاديثهم يعني الأئمة الثلاثة ومن معهم من أصحاب القول الأول فأحاديثنا تخصها ، وتفسرها فإن النبي ﷺ جعل مال الابن مالا لأبيه بقوله : « أنت ومالك لأبيك » فلا تنافي بينهما^(١) .

قلت وما ذكره صاحب المغني في المسألة من جواز تملك الأب من مال ولده بالشروط المذكورة عند الحنابلة هو الراجح إن شاء الله للجمع بين أدلة المانعين من أصحاب القول الأول والأدلة التي تقضي بالجواز مما احتج به أصحاب القول الثاني وأدلتهم عدة أحاديث منها حديث عائشة المذكور في كلام صاحب المغني^(٢) وقال عنه في نيل الأوطار حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم . وفي لفظ « ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالكم هنيئا »^(٣) ومنها : عن جابر أن رجلا قال « يارسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك »^(٤) وأحاديث أخرى ساقها في المنتقى وقال عنها في نيل الأوطار بعد أن ذكر لها شواهد : وبمجموع هذه الطرق ينتهز للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين .^(٥) ويؤيد ما دلت عليه

(١) انظر المغني ج ٥ ص ٦٧٩ نشر الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة .

(٢) قال في المنتقى رواه الخمسة .

(٣) قال في المنتقى رواه أحمد وقال في نيل الأوطار : ولفظ أحمد أخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة .

(٤) رواه ابن ماجه كما في المرجع السابق وقال : وحديث جابر قال ابن القطان ، إسناده صحيح . وقال المنذري : رجاله ثقة .

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٦ ص ١٤ .

هذه الأحاديث من جواز تملك الأب من مال ولده مما لا يضر الولد ولا يحتاجه ولو لم يكن الأب محتاجا . قوله تعالى : ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ﴾ الآية (١) حيث أن الله سبحانه لم يذكر بيوت الأولاد مع أنهم أولى بالإذن في الأكل من بيوتهم ممن ذكر الله من الأعمام والأخوال والعمات والخالات والصدىق . وما ذلك إلا لأن بيوتهم داخلة في الحكم في قوله : ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ فاعتبر بيت الولد بيتا للوالد نفسه فلا يحتاج إلى النص عليه كما علل بذلك غير واحد من المفسرين قال في فتح القدير : ومعنى « من بيوتكم » البيوت التي فيها متاعهم وأهلهم فيدخل بيوت الأولاد كذا قال المفسرون ؛ لأنها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته ، فلذلك لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم (٢) .

وكما أجاز الشرع للأب أن يتولى مال ولده من غير ولاية فتكون الأدلة العامة التي تحرم مال الإنسان على أخيه إلا بطيب من نفسه مخصوصة بأخذ الأب مال ولده لما تقدم ويمكن أن يعتبر الأب في تصرفه في مال ابنه أنه كالتصرف في ماله نفسه فكسب ابنه كسب له فلا يكون في النصوص تخصيص فيكون تصرف الأب في مال ولده كتصرف الابن نفسه كما شمل قوله ﴿ من بيوتكم ﴾ بيوت الأولاد . ولا يرد على هذا أن تصرف الابن في ماله صحيح من غير إذن والده ولو كان للأب شركة فيه لما صح تصرفه بغير إذنه ؛ لأنه لا بد من استكمال الشروط لصحة تملكه عند القائلين به وهي ستة شروط ذكرها في كشف القناع الأول : أن يكون ما يملكه الأب فاضلا عن حاجة الولد لئلا يضره بتملكه . والثاني : أن لا يعطي الأب ما أخذه من ولده لولد آخر ، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية فيمنع من تخصيصه بما أخذه من ولده الآخر من باب أولى . والثالث : أن لا يكون تملك الأب من مال ولده في وقت مرض أو موت أحدهما ؛ لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك والشروط الرابع : أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما لاسيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) قال في الإنصاف وهذا عين الصواب انتهى . لحديث الإسلام

(١) النور : ٦١ .

(٢) تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، وعلم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني ط الأولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج ٤ ص ٥١ .

يعلى ولا يعلى . وقال الشيخ أيضا الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا لانقطاع الولاية والتوارث ، والخامس : أن يكون ما يملكه الأب عينا موجودة فلا يملك دين ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه والسادسة : أن يقبض الأب ما يريد تملكه من الولد مع القول أو النية .^(١)

وعلى هذا فتكون الآية في شرع من قبلنا في قصة موسى مع شعيب موافقة لما في شرعنا في جواز تملك الأب من مال ولده ومنه تملك الأب صداق ابنته بالشروط السابقة والله أعلم .

المسألة الخامسة : اعتبار الولي في النكاح

ويدل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله تعالى ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ الآيات وتقدمت غير مرة لأن الذي تولى عرض البنت والعقد لها على موسى هو أبوها وقبل موسى عليه السلام منه وجرى الشرط بينهما ﴿ قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل ﴾ ولم يكن للبنت في كل ذلك مباشرة ولا قول . وإنما كل ذلك كان إلى الولي وهو الأب هنا وهذا موافق لما في شرع الإسلام من اشتراط الولي في النكاح وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه ، والحجة في ذلك مع الجمهور . ومما يدل لهم من القرآن قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾^(٢) . ووجه الدلالة أن الله وجه النهي للأولياء بسبب منع بعضهم من له الولاية عليها من أن تنكح الزوج الذي ترضاه إذا كان كفاً ولو لم يكن للأولياء حق ولاية النكاح ومباشرة العقد دون النساء لما خاطبهم الله بذلك ومثله ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾^(٣) فقد وجه الله الخطاب إلى الأولياء بأن لا يزوجوا الكافرين ومن السنة ما جاء في سبب نزول الآية السابقة : عن معقل

(١) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس الهوتني ج ٤ ص ٣١٨ . الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(٢) البقرة : ٢٣٢ .

(٣) البقرة : ٢٢١ .

ابن يسار^(١) قال : « كانت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها أبدا قال : ففي نزلت هذه الآية - ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ الآية قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه »^(٢) .

وقال في المنتقى وهو حجة في اعتبار الولي وفيه في رواية للبخاري وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه : وقال في نيل الأوطار والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا . وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط ، فإنه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها ، فكذلك النكاح وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي المقدمة على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا^(٣) وفي حديث آخر عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٤) .

وغير ذلك من الأحاديث الدالة صراحة على اشتراط الولي واعتباره في النكاح قال في نيل الأوطار : فيكون النكاح بغير ولي باطل كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور ، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور (يعني حديث

(١) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لاي بن كعب المزني يكنى أبا علي وقيل أبو عبد الله وأبو يسار أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ونزل البصرة ومات بها رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية . الإصابة ج ٣ ص ٤٤٧ ترجمته ٨١٤٢ .

(٢) قال في المنتقى رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٦ ص ١٣٤ .

(٤) الحديث مع الذي قبله رواها الخمسة إلا النسائي كما في المنتقى وقال في شرحه نيل الأوطار : حديث أبي موسى : أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع الدمياطي طرقه من المتأخرين قال : وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي (انظر النيل ص ١٢٧ ج ٦) .

لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(١) لأن النبي يدل على الفساد المرادف للطلاق . وقد ذهب إلى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة ... وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا : لا يصح العقد بدون ولي ، قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقا لحديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » وسيأتي وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الأخبار كذا في البحر»^(٢) .

قلت وليس المقصود هنا بيان الخلاف وتفصيل الأقوال وأدلتها في مثل هذه المسائل التي أذكرها . وإنما المقصود هو بيان ما يشهد لها في شرعنا بالموافقة أو المخالفة والإشارة إلى ما فيها من خلاف إن كانت خلافية . والله أعلم .

المسألة السادسة : عدم اعتبار الاشهاد في النكاح

الاشهاد في النكاح في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا لا يشترط فيما يظهر يدل عليه قوله تعالى في قصة شعيب مع موسى عليهما السلام ﴿ قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل ﴾^(٣) فظاهره أنهما اكتفيا بقولهما (والله على ما نقول وكيل) من غير اشهاد وإلا لذكره الله عز وجل .

قال القرطبي في تفسيره : « والله على ما نقول وكيل » قيل : هو من قول موسى . وقيل : هو من قول والد المرأة . فاكتفى الصالحان صلوات الله عليهما في الاشهاد عليهما بالله ولم يشهدا أحدا من الخلق^(٤) .

وقد جاء في شريعة الإسلام ما يدل على اعتبار الإشهاد في النكاح وأنه شرط كما هو مذهب كثير من العلماء من الحنابلة وغيرهم واستدل لهم بالحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني كما في المنتقى .

(٢) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٦ ص ١٢٨ .

(٣) القصص : ٢٨ .

(٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٢٨٠ .

بغير بيينة»^(١) وبالحدِيث عن عمران بن حصين^(٢) عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(٣) وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٤) وما في معنى هذه الأحاديث التي يقوي بعضها بعضا وتدل على أن الإِشهاد شرط في النكاح قال الترمذي^(٥) بعد أن ساق بعض روايات الحديث المتقدم وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا لا نكاح إلا بشهود . لم يختلفوا في ذلك عندنا من ماضيهم ، إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا أشهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح .

وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد ، أنه جائز إذا أعلنوا ذلك . وهو قول مالك بن أنس . وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى

(١) رواه الترمذي تحت باب ما جاء لا نكاح إلا بيينة . وقال عنه : هذا حديث غير محفوظ . لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا . والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله « لا نكاح إلا بيينة » وقال ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الحديث : رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح . وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عمرو الخزاعي يكنى أبا نجيذ روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وقد أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وسكن البصرة قبل بعثه عمر ليفقه أهلها واستقضاه عليها زياد أياما ثم استعفاه فأعفاه وكان صالحا عفيفا وقد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها وكان مجاب الدعوة ومات رضي الله عنه بالبصرة سنة ٥٢ وقيل ٥٣ هـ . الإصابة ج ٣ ص ٢٦ ترجمته ٦٠١٠ .

(٣) قال في المنتقى ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله باب الشهادة في النكاح ج ٦ ص ١٣٤ من نيل الأوطار .

(٤) رواه الدارقطني كما في المنتقى . الباب السابق .

(٥) هو محمد بن عيسى بن سوزة السلمى أبو عيسى الترمذي من أئمة الحديث وحفاظه ، ولد ٢٠٩ هـ بترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه وقام برحلة إلى كثير من البلدان وعمى في آخر عمره وكان يضرب به المثل في الحفظ وله مؤلفات منها الجامع الكبير في الحديث والشمائل النبوية وغير ذلك توفي سنة ٢٧٩ هـ الأعلام ص ١١٣ ج ٧ .

عن أهل المدينة . وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق .^(١) وقال في نيل الأوطار بعد أن حكى الخلاف : والحق ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضا والنفي في قوله « لا نكاح إلا بولي يتوجه إلى عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط^(٢) فعلى هذا يكون عدم الإشهاد في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما في نكاح موسى عليه السلام بنت شعيب واكتفائهما بقولهما « والله على ما نقول وكيل » ، مخالفا لشريعة الإسلام . والله أعلم .

المسألة السابعة : هل يعتبر في النكاح لفظ زوجت أو أنكحت .

استدل بعض العلماء بقوله تعالى ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ على أن النكاح لا يصح إلا بلفظ زوجت أو أنكحت في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وأجراه في شرعنا كما قال القرطبي : استدل أصحاب الشافعي بقوله ﴿ إني أريد أن أنكحك ﴾ على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج أو الإنكاح وعدد بعض من قال بذلك ومن لم يقل به وساق بعض الخلاف فيه^(٣) والذي أرى أن الآية لا تدل على أكثر من جواز عقد النكاح باللفظ الذي اشتملت عليه الآية ولا دلالة فيها على منع النكاح بغير اللفظ الذي اشتملت عليه وهو لفظ « أنكحك » فترك الكلام فيه .

المسألة الثامنة : اعتبار الكفاءة في النكاح بين الزوجين

ويدل لها في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا الآيات المتقدمة في نكاح موسى بنت شعيب ووجه ذلك كما قال القرطبي في تفسيره : وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريبا طريدا خائفا وحيدا جائعا عزيزانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك . انتهى فكأنه يرى عدم دلالة الآية على الكفاءة إلا ما تحققه شعيب من دين موسى لا غير .

(١) نقل عن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ تحت باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٦ .

(٣) انظر ص ٢٧٢ من ج ١٣ من تفسير القرطبي .

ودلالة الآية على اعتبار الكفاءة في الدين والحرية والنسب ليس بعيد ، وذلك أن شعيبا عليه السلام لم يزوج موسى حتى سأله واستفصله عن حاله وقومه وبلده فعرف حرية ونسبه وقومه ومكانته فيهم يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾^(١) فقوله : « وقص عليه القصص يدل على أنه أخبره بمكانته في قومه وعرفه بحاله وبلاده وجميع ما جرى له ولقومه مع فرعون ولهذا ظمأنه شعيب وقال له ﴿ لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ وتأكد شعيب من دينه وأمانته وشجاعته وقوته بما رآه منه شفاهما وبما أخبرته به ابتناه ولهذا قالت إحداهما ﴿ يَأْتِيهِمْ إِنْ خَيْرٍ مِنْ أَسْتَأْجِرْتِ الْقَوِي الْأَمِينِ ﴾^(٢) وكل ذلك كان قبل أن يعرض عليه شعيب نكاح ابنته والكفاءة في النكاح بين الزوجين في شريعة الإسلام معتبرة فيه فهي شرط في النكاح في الجملة واختلف العلماء في تفصيلها وفي المراد بها واتفقوا جميعا على أنها معتبرة في الدين . وأكثر ما قالوا فيما يعتبر منها خمسة أشياء : هي الدين ، والحرية ، والمنصب ، واليسار ، والصناعة ، كما قال في المقنع : والكفاءة الدين والمنصب فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عريية بعجمي وعنه (أي الإمام أحمد في الرواية الثانية) أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة فلا تزوج حرة بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا موسرة بمعسر^(٣) وقال في حاشية المقنع : « والكفاءة الخ » أي لا غير وهذه إحدى الروايتين ، وعنه أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أيضا وهو المذهب (أي عند الحنابلة) فتكون خمسة^(٤) واختلفوا هل الكفاءة شرط للصحة أو شرط للزوم بحيث أن من لم يرض من الأولياء فله الفسخ وإذا رضيت المرأة وأولياؤها صح . والواقع أنه لم يقدّم دليل من الشرع على اعتبار الخمسة جميعها فيما أعلم وإنما الدليل على اثنتين منها فقط هما : الدين والحرية وما عداهما فلا اعتبار لها في الشرع أما اعتبار الدين فمتمفق عليه بين العلماء . ويدل له من القرآن قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(١) القصص : ٢٥ .

(٢) القصص : ٢٦ .

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه للإمام مرفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي مع حاشية المقنع ج ٣ ص ٢٩ ، ٣٠ المطبعة السلفية ومكنتها . من المطبوعات حاكم قطر عام ١٣٨٢ هـ .

(٤) حاشية المقنع قيل إنها للشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب . المرجع السابق .

عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴿^(١)﴾ وهذا خطاب عام لجميع الناس بين الله فيه أن أكرمهم عند الله هو أتقاهم لله وأدينهم . وقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ﴾ ^(٢) .

ومن المعلوم أن المسلمة لا يجوز بحال أن يتزوجها كافر كما قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ ^(٣) وقال تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ ^(٤) ومن السنة « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ^(٥) وأما اعتبار الحرية ، فلأن الرق يعتبر نقص في نظر الشارع ولذلك رغب الشرع في الحرية والعتق من طرق متعددة وجعل الولاء لمن أعتق وجعل الرسول ﷺ الخيار لبريرة لما عتقت تحت عبد كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حرا لم يخيروا » ^(٦) ولأن العبد غير مالك لنفسه فهو مشغول بخدمة سيده .

وأما الكفاءة في الغنى والصنعة والحسب فلا دليل عليها بل في الشرع ما يدل على إلغائها وعدم اعتبارها كقوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ^(٧) والسنة طافحة بمثل ذلك قولا وعملا ولا حاجة إلى الإطالة . والمقصود أن شعيبا عليه السلام لم يزوج موسى ابنته إلا بعد التأكد من دينه وأمانته وبعد أن عرفه حق المعرفة ففي هذا ما يدل على اعتبار الكفاءة في الجملة عندهم في الشرائع السابقة وهي موافقة لاعتبارها في شرعنا في الدين والحرية لا غير والله أعلم .

المسألة التاسعة : هل للأب تزويج ابنته البكر البالغ العاقلة بغير رضاها

وقد استدل بعض العلماء لهذه المسألة في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا بقوله

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) السجدة : ١٨ .

(٣) البقرة : ٢٢١ .

(٤) المتحنة : ١٠ .

(٥) من حديث رواه الجماعة إلا الترمذي كما في المنتقى .

(٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه كما في منتقى الأخبار .

(٧) الحجرات : ١٠ .

تعالى ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ الآية كما قال القرطبي الثامنة هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئثار وبه قال مالك واحتج بهذه الآية وهو ظاهر قوي في الباب واحتججه بها يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات كما تقدم . وبقول مالك في هذه المسألة قال الشافعي وكثير من العلماء . وقال أبو حنيفة : إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجهما أحد إلا برضاها ؛ لأنها بلغت حد التكليف ، فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجهما بغير رضاها لأنه لا إذن لها ولا رضا ، بغير خلاف (١).

قلت : ليس في الآية دلالة ظاهرة : على جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغ العاقلة كما قال القرطبي ، لأن البنين كانتا عالمتين بموسى قبل أبيهما وقد أعجبهما بشخصه وقوته وأمانته ولذلك أشارت إحداهما على أبيها بأن يستأجره وعللت ذلك بقوته وأمانته ﴿قالت إحداهما يَأبُتْ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ فلذلك يقرب أن يكون أبوهما أخبرهما بما يريد من تزويج موسى بإحداهما ويقرب كذلك أن تكونا حاضرتين عندما قال أبوهما لموسى ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ ولم تذكر الآية عن البنين معارضة فلذلك لا تكون دلالتها ظاهرة قوية على عدم اعتبار رضا البكر البالغ . والاحتجاج بالآية ليس من الاحتجاج بالإسرائيليات في شيء كما قال القرطبي عن الإمام مالك - رحمه الله : واحتججه بالآية يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات كما سبق قريبا نقله عنه .

أقول : بل إن الاحتجاج بالآية احتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا مما لا شك فيه فكيف يكون من الإسرائيليات ؟ وقد مضى بيان المراد بالإسرائيليات .

وقد اختلف العلماء في شريعة الإسلام هل يجوز للأب إجبار ابنته البالغ البكر العاقلة على النكاح بدون رضاها أو لا على قولين . أظهرهما من جهة الدليل أنه ليس للأب ولا غيره أن يجبرها على النكاح . وإن رضاها شرط في النكاح كالثيب البالغ العاقلة إلا أن البكر يكفي منها بالسكوت إذا استؤذنت ولم تعارض فذلك رضاها بخلاف الثيب لا بد من تصريحها بالإذن هذا هو الذي تدل عليه الأحاديث كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « الثيب أحق بنفسها

(١) تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٧١ .

من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها»^(١) وفي رواية « والبكر يستأمرها أبوها »^(٢) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يارسول كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »^(٣) وما في معنى هذه الأحاديث وهي أحاديث صحيحة ومعها وقائع عملية وقعت زمن النبي ﷺ كما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ »^(٤) فهذه الأحاديث لم تفرق بين البكر والثيب في أصل الاستئذان إلا بالنطق الصريح . وهذا مذهب كثير من العلماء كما قال في نيل الأوطار : وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغ إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم .^(٥)

والقول الثاني : أن الأب يجوز له إجبار ابنته البكر البالغ كالصغيرة البكر فإنه متفق على أنه يجوز للأب إجبارها لأنه لا إذن لها وهذا هو ظاهر المذهب عند أكثر الحنابلة وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم كما حكاها عنهم القرطبي وصاحب نيل الأوطار واختاره في المغني واستدل له بعد أن حكى الخلاف فقال : وأما البكر البالغ العاقلة فعن أحمد روايتان : إحداهما : له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة وهذا مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق .

والثانية ليس له ذلك .. ووجه الرواية الأولى ما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها » رواه مسلم وأبو داود فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لإحداهما

(١) رواه الجماعة إلا البخاري كما في المنتقى .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي كما في المنتقى .

(٣) رواه الجماعة كما في منتقى الأخبار (باب ما جاء في الإجماع والاستعمار .

(٤) قال في المنتقى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ، ورواه الدارقطني أيضا عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وذكر أنه أصح .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣١ .


دل على نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها ودل الحديث على الاستمرار ههنا والاستئذان مستحب في حديثهم ليس بواجب كما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (أمروا النساء في بناتهن) رواه أبو داود وحديث التي خيرها رسول الله ﷺ ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فتخيرها لذلك ، ولأن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة كالنطق انتهى^(١) فهذه الأدلة لأصحاب هذا القول هي كما لا يخفى لا تعدو أن تكون دلالة مفهوم لبعض الأحاديث التي استدل بها للقول الأول ودلالة المفهوم مع أنه مختلف في الاحتجاج بها فهي لا تناوم منطوق الأحاديث المتقدمة . وحملهم الاستئذان في الأحاديث على الاستحباب بدليل « أمروا النساء في بناتهن » ولا قائل بوجوب استئذان الأم وهو مستحب هذا يلزم عليه أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للثيب أن الأمر باستئذانهن للاستحباب ولم يقولوا به وإنما الذي صرف الأمر في قوله « أمروا النساء في بناتهن » إلى الاستحباب هو الإجماع على عدم وجوب استئذان الأم وليس كذلك بالنسبة لاستئذان البكر فإن أكثر العلماء على وجوب استئذائها وقياسهم البكر البالغ العاقل على الصغيرة في عدم وجوب استئذائها قياس مع الفارق بين الصغيرة والكبيرة ولذلك يسقط التكليف عن الصغيرة دون الكبيرة ولا ينفذ تصرفها في مالها دون الكبيرة فهو نافذ . ثم إذا كنا نبطل تصرف الأب في مال ابنته الكبيرة البكر في أقل الأشياء إلا بإذنها ففي بضعها أولى والله أعلم .

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨٨ مطبعة عاطف وسيد طه وشركاهما .

الفصل الرابع

جملة من المسائل في القصاص والدية والحدود :

- ١ - بعض المسائل المتعلقة بالقصاص وقبول توبة القاتل وعدم أخذ الدية .
- ٢ - بعض المسائل المتعلقة بالحدود .



١ - بعض المسائل المتعلقة بالقصاص وقبول توبة القاتل عمدا

المسألة الأولى :

مشروعية القصاص بالنفس وما دونها من الأعضاء .

وقد دل على ذلك في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾^(١) فإن الضمير في قوله : ﴿ وكتبنا عليهم ﴾ لليهود والمراد بقوله ﴿ فيها ﴾ التوراة وهي شريعة بني إسرائيل وأنبيائهم قبل مجيء الإسلام أخبر الله عز وجل أنه قد فرض عليهم فيها أن تقتل النفس القاتلة بغير حق بالنفس المقتولة إذا لم يعف أولياؤها ، وأن تفقأ عين من فقأ عين غيره ظلما ما لم يعف الجاني عليه . وهكذا يجذع الأنف بالأنف ، وتقلع السن بالسن ، وتقطع الأذن بالأذن ، والجروح قصاص ، فيقتص من الظالم للمجروح بقدر جرحه .

وهذا موافق لشريعة الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾^(٢) .

وفي شرعنا زيادة أخذ الدية كما سنبينه ويدل على القصاص فيما دون النفس في شرعنا كما في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، الحديث الثابت عن طريق أنس رضي الله عنه : « أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرض فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله ، أتكسر ثنية الزبيع ؟ لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال رسول الله ﷺ «ياأنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فغفوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١) ولا خلاف بين المسلمين فيما أعلم في ثبوت القصاص بالنفس وما دونها من الأعضاء كما في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا والخلاف إنما هو في بعض التفصيلات والله أعلم .

وفي شريعة الإسلام زيادة تشريع أخذ الدية بدلا من القصاص بالنفس أو ما دونها من الأعضاء والجروح ؛ لأن الآية السابق ذكرها في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، إنما نصت على القصاص أو العفو مجانا في قوله تعالى : ﴿ فمن تصدق به فهو كافرة له ﴾ لا غير فلو كانت الدية مشروعة لهم لذكر ما يدل عليها في الآية . وكما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ قال : إن بني إسرائيل لم تجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قتلت ، أو جرح ، أو سن ، أو عين ، أو أنف ، إنما هو القصاص أو العفو^(٢) وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قتل بعد قبول الدية .^(٣)

وفي الحديث عن النبي ﷺ : « من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما أن يفتردي وإما أن يقتل »^(٤)

(١) رواه البخاري والخمسة إلا الترمذي كما في المنتقى .

(٢) جـ ١٠ ص ٣٦١ من تفسير الطبري تحقيق محمد محمود شاكر مراجعة ملتزم المطبع دار المعارف .

(٣) صحيح البخاري باب يأبى الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ، رقم ٤٤٩٨ .

(٤) رواه الجماعة كما في المنتقى . قال لكن لفظ الترمذي إما أن يعفو وإما أن يقتل .

المسألة الثانية :

هل يجري القصاص بالنفس وما دونها بين المسلم والكافر ، والحر والعبد والذكر والأنثى ؟ أم لا ؟

الظاهر من آية القصاص في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وهي قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية أنه لا يشترط في شرعهم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فيقتص من المسلم للكافر ومن الحر للعبد ومن الذكر للأنثى ، لا فرق بين نفس ونفس .

وهذا العموم مخالف لشرعنا في الإسلام لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (١) وقد اختلف العلماء في ذلك وفضلوا الكلام فيه . والراجح الذي أراه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء ألا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا يقتل حر بعبد مطلقا ، ويقتل الذكر بالأنثى إذا اتفقا في الحرية والدين أو كان المجني عليه أعلا من الجاني .

أما عدم قتل المسلم بالكافر فيدل عليه ما جاء عن طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل : « هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ، فقال : لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٢) وفي حديث آخر : « أن النبي ﷺ قال : ألا لا يقتل مؤمن بكافر » (٣) .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : « قضى أن لا يقتل مسلم بكافر » (٤) وما في معنى هذه الأحاديث ، فإن بعضها يؤيد بعضها

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) قال في المنتقى : رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي .

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في المنتقى .

(٤) من حديث قال في المنتقى رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد .

ومنها الصحيح والحسن فهي حجة مخصصة لقوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ الآية . ومؤيدة لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ (١) وأي سبيل أعظم من قتل المؤمن بالكافر وجعل المؤمن بيد أولياء الكافر ليقتلوه وقد يكونون كفارا أيضا . وقد قضى بعدم قتل المسلم بالكافر عثمان رضي الله عنه بمخض من الصحابة ولم يظهر له مخالف (٢) والأحاديث لم تفرق بين كافر وكافر وخلافا لمن فرق في الحكم بين المعاهد وغيره . وحمل الأحاديث على الحربي الكافر يخرجها عن القاعدة ؛ لأن الحربي يجوز قتله على أي حال فلا يتوهم قتل المسلم به حتى ينهى عنه والله يقول : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ﴾ (٣) وقد حكى الخلاف وبيان مذهب الجمهور صاحب نيل الأوطار قال فيه : قوله : « وأن لا يقتل مسلم بكافر » فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه . (٤) وقال بعد أن بين الأقوال وأدلتها .. إذا تقرر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور . (٥)

وقال في المغني : أكثر أهل العلم لا يوجبون على المسلم قصاصا بقتل كافر أي كافر ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز الخ وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي : يقتل المسلم بالذمي خاصة : قال أحمد : الشعبي والنخعي قالا : دية الجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به ، هذا عجب يصير الجوسي مثل المسلم سبحانه الله ما هذا القول ؟ واستشعته ، وقال : النبي ﷺ يقول : « لا يقتل مسلم بكافر » وهو يقول يقتل بكافر فأى شيء أشد من هذا ؟ (٦)

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) ذكر ذلك في نيل الأوطار ونسب تحريمه لعبد الرزاق وقال ابن حزم هذا في غاية الصحة النيل ج ٧ ص ١١ .

(٣) السجدة : ١٨ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١ وما بعدها .

(٥) ص ١٣ من المرجع السابق .

(٦) المغني ج ٨ ص ٢٥٠ - ٢٥١ مطبعة الإمام بمصر تصحيح محمد خليل الهراسي .

وأما عدم قتل الحر بالعبد فيدل له قوله تعالى : ﴿ والعبد بالعبد ﴾ فإن مفهومه أن الحر لا يقتل بالعبد ولا مفهوم لعكسه ؛ لأن العبد يقتل بالحر باتفاق لم ينقل عن أحد فيما أعلم أنه لا يقتل به ؛ لأن العبد أنقص من الحر فيقتل به دون العكس قال في الفتح : والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور^(١) يعني بالتكافؤ مساواة المجني عليه للجاني في الدين والحرية وقال في موضع آخر : واستدل بقوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حراً أو عبداً ، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة (يعني) آية ﴿ وكنتنا عليهم فيها ﴾ ناسخة لآية البقرة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه .

وقال الجمهور : آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه ، وقال الشافعي : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ^(٢) . وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن : المراد في النفس بالنفس المكافئة للأخرى في الحدود لأن الحر لو قذف عبداً لم يجلد اتفاقاً والقتل قصاصاً من جملة الحدود ، قال وبينه قوله في الآية ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ فمن هنا يخرج العبد والكافر ، لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا يجرحه - يعني أنه لسيدة - ولأن الكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفراً عنه^(٣) .

ويدل أيضاً لمذهب الجمهور أنه لا يقتل الحر بالعبد من السنة : ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة^(٤) وعن ابن عباس في حديث آخر : « لا يقتل حر بعبد »^(٥) وفيه آثار وشواهد

(١) الفتح ج ١٢ ص ١٩٨ .

(٢) الفتح ج ١٢ ص ٢٠٤ .

(٣) نقله في فتح الباري انظر ص ١٩٨ و ٢٠٩ ج ١٢ .

(٤) رواه الدارقطني كما في المنتقى وفيه إسماعيل بن عياش إلا أن أحمد قال : ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه قاله في المنتقى .

(٥) رواه البيهقي في السنن كما في الفتح الكبير ورواه الدارقطني كما في النيل وفيه متروك .

أخرى ذكرها في نيل الأوطار وقال عنها : إنها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج^(١) وفي المغني لابن قدامة قال فيه بعد أن سمي عددا من الصحابة والتابعين والأئمة مالك والشافعي وغيرهم من القائلين بأنه لا يقتص من الحر للعبد قال : ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل حر بعبد » رواه الدارقطني ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به كالأب مع ابنه ولأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي والعمومات مخصوصات بهذا فقيس عليه .^(٢)

وهذا بالنسبة للقصاص من الحر للعبد بالنفس أما ما دون النفس فلا أعلم .. أن أحدا من العلماء قال بأنه يقتص من الحر للعبد بما دون النفس وذكر غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك قال في المغني : ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم . قال ويقتل العبد بالحر ويقتل بسببه لأنه ، إذا قتل بمثله فيمن هو أكمل منه أولى مع عموم النصوص الواردة في ذلك .^(٣) وقال في الفتح : وقال أبو ثور : لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأثني تقتل بالذكر ويقتل بها .^(٤) أما قتل الذكر بالأثني فإنه ثابت كما هو في شرع من قبلنا الذي دلت عليه الآية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ويدل عليه ما ثبت في السنة من قضاء الرسول ﷺ في قتل اليهودي الذي قتل الجارية كما روى أنس رضي الله عنه « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين »^(٥) .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٧ .

(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٨ .

(٥) رواه الجماعة كما في المنتقى .

وما روي من كتاب الرسول ﷺ لأهل اليمن وفيه : « أن الذكر يقتل بالأنتى »^(١) وقال في المغني على قول صاحب المتن : ويقتل الذكر بالأنتى والأنتى بالذكر : هذا قول عامة أهل العلم^(٢) وقال البخاري رحمه الله : وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة^(٣) وهذا في القصاص بالنفس بين الرجل والمرأة ومثله فيما دون النفس على الصحيح من قولي العلماء خلافا للحنفية على عكس قولهم في القصاص بين الحر والعبد ولا حجة لهم في هذا ؛ لأنه إذا ثبت القصاص بالنفس بين الذكر والأنتى فما دون النفس كذلك إن لم يكن أولى قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء - أي أنهم قالوا يعطي أولياء المرأة المقتولة أولياء الرجل القاتل نصف الدية إذا قتلوه - قال ابن المنذر وخالف الحنفية فيما دون النفس ، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة . لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس ؛ فإن النفس الصحيحة تقاد بالمریضة اتفاقا ، وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت ، وقال ابن المنذر لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق .^(٤)

وكذلك عند جمهور من العلماء لا يقتل الوالد بولده كما ذكره في المغني وحكاه عن عمر بن الخطاب والشافعي وأصحاب الرأي وآخرين واستدل قال : ولنا ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يقتل والد بولده » أخرج النسائي من حديث عمر ، ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر .

وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا . ولأن النبي ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك » وقضية هذه الإضافة تملكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء

(١) قال في نيل الأوطار أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم قال : ورواه أبو داود والنسائي وذكر خلاف العلماء في تصحيحه وإرساله وفيه وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب .

(٢) المغني ج ٨ ص ٢٧٦ .

(٣) باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات باب ١٤ .

(٤) انظر الفتح ج ٢ ص ٢١٤ .

القصاص لأنه يدرأ بالشبهات ، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه ، وما ذكرناه يخص العمومات ويفارق الأب سائر الناس فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه (أي لأن ذلك مما يسلم به من يوجبون القصاص)^(١) .

ويؤيد ما ذكر أيضا الحديث : « لا يقاد الوالد بالولد »^(٢) وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به . وإذا قذفه لا يحسد .

فتبين بما تقدم أن القصاص بالنفس والأعضاء والجروح في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا موافق في الجملة لشرعنا ، إلا في القصاص من المسلم للكافر ومن الحر للعبد ومن الوالد لولده ، فلا يقتص منهم في شريعة الإسلام على خلاف ما ثبت في شرع من قبلنا في قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية كما سبق بيانه هذا ويرى بعض المحققين أن قوله ﴿ النفس بالنفس ﴾ لم يدخل فيها القصاص بين الكافر والمؤمن أصلا ، وإنما المراد بين المؤمنين أنفسهم ، لأنه لم يكن في بني إسرائيل زمن موسى عليه السلام كافر بينهم يقر لا بجزية ولا غيرها فلم يرد القصاص بين كافر ومؤمن أصلا^(٣) والله أعلم .

المسألة الثالثة :

هل يعتبر قول القاتل قبل موته فلان قتلني لوثا^(٤) يوجب القسامة .

اعتبر ذلك بعض العلماء في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا استنادا إلى قصة قاتل بني إسرائيل المذكور أصلها في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا ، أتتخذنا هزوا ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿ قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون ، وإذا قتلتم نفسا فادارأتم

(١) انظر المغني ج ٨ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٢) رواه أحمد في المسند والترمذي كما في الفتح الكبير من طريق عمر وذكر الترمذي طريقا أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه اضطراب . وقال في طريق أخرى إنه مرسل .

(٣) سبق ذلك بالتوجيه في كلام شيخ الإسلام ص ٣٥١ في الباب الثالث .

(٤) اللوث : أمانة يغلب على الظن صدق مدعى القتل .

فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون ، فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ﴿١﴾ أمرهم الله بأن يذبحوا بقرة موصوفة ويضربوا القتيل ببعضها فأحياه الله وأخبر بقاتله فأخذ القاتل وقتل . قال القرطبي : استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني قال ابن العربي : المعجزة كانت في إحيائه - يعني قتيل بني إسرائيل - فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد . وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه ، فلعله أمرهم بالقسامة معه ... وروى عن عبد الملك بن مروان : أن المجروح أو المضروب إذا قال : دمي عند فلان ومات كانت القسامة . وبه قال مالك والليث بن سعد واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل أنه قال : قتلني فلان^(٢) وقال ابن كثير رحمه الله : مسألة استدل للمذهب الإمام مالك في كون قول الجريح فلان قتلني لوثا بهذه القصة لأن القتيل لما أحى سئل عن قتله فقال : فلان قتلني فكان ذلك مقبولا منه لأنه لا يخبر حيثئذ إلا بالحق ولا يتهم والحالة هذه^(٣) .

قلت وليس في الآيات السابقة في قصة القتيل ولا في غيرها من القرآن ما يدل على ثبوت القسامة في الشرائع السابقة ولا في السنة الثابتة عنهم فيما أعلم ، والقرآن لم ينص على أن المقتول في القصة قال : إن فلانا قتلني أو دمي عند فلان . ولو كان ذلك منصوفاً في القرآن لكان تصديقه خاصا بذلك القتيل الذي أحياه الله ، لأنه من معجزات موسى عليه السلام . وليس فيه ما يدل على أنهم أجروا قسامة بعد قول القتيل : فلان قتلني ونحوه . ولكن إحياءه بعد موته على يد نبي الله موسى وإخباره عن قتله هذا وحده كاف بالتصديق أبلغ من مجرد القسامة .

نعم يؤخذ من قول القتيل : دمي عند فلان ونحوه قرينة توجب التحقيق مع القاتل لعله يعترف أو يدل على اعترافه أدلة أخرى كما هو ثابت في شريعة الإسلام بدليل قصة الجارية التي قتلها اليهودي وسئلت من فعل هذا بك حتى ذكر القاتل فأومأت برأسها أن نعم فأخذ القاتل بناء على إشارتها وحقق معه حتى اعترف

(١) الآيات من سورة البقرة من ٦٧ حتى ٧٣ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٥٧ حتى ٤٦٠ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير للآيات السابقة .

فقتل كما جاء ذلك عن طريق أنس رضوان الله عليه : « يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقتل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان ، حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة . وفي رواية بحجرين »^(١) وأما جعل قول المقتول قبل موته فلان قتلني ونحوه لوثاً^(٢) يوجب القسامة فيقتل القاتل لذلك مع أيمان المدعين من غير بينة ولا اعتراف من القاتل فذلك مردود على رأي الجمهور من علماء المسلمين كما قال في المغني : مسألة : قال : « وإذا شهدت البينة العادلة أن المجرور قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث » وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال مالك والليث : هو لوث لأن قتيلا بني إسرائيل قال قتلني فلان فكان حجة وروى هذا القول عن عبد الملك بن مروان .

ولنا قول النبي ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم) ولأنه يدعى حقاً لنفسه فلم يقبل قوله كما لو لم يموت ولأنه خصم فلم تكن دعواه لوثاً كالولي ، فأما قتيلا بني إسرائيل فلا حجة فيه فإنه لا قسامة فيه ، ولأن ذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى عليه السلام حيث أحياه الله تعالى بعد موته وأنطقه بقدرته بما اختلفوا فيه ، ولم يكن الله لينطقه بالكذب بخلاف الحي ولا سبيل إلى مثل هذا اليوم ثم ذاك في تنزيه المتهمين فلا يجوز تعديتها إلى تهمة البرئين انتهى^(٣) وقال في فتح الباري : واتفقوا كلهم على أنها - أي القسامة - لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترون بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها . واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه .. الأول : أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما ، واشترط بعض المالكية الأثر

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري باب (إذا أقر بالقتل مرة قتل به) رقم ٦٨٨٤ .

(٢) اللوث : أمانة يغلب على الظن صدق مدعي القتل ، كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل ، أو يرى المقتول يتشخط في دمه والمتهم نحوه أو قريب منه عليه آثار القتل وهو مختلف فيه (القرطبي

تفسير ج ١ ص ٤٥٩) .

(٣) من المغني ج ٨ ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

أو الجرح واحتج لمالك بقصة بقرة بني إسرائيل^(١) فقول الجمهور أولى إن شاء الله لما ذكر والله أعلم .

المسألة الرابعة :

تحريم القتل بغير حق وتعظيم شأنه والمبالغة في التحذير منه في الشرائع السابقة ومنه قتل الإنسان نفسه كما قال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾^(٢) وفي قصة ابني آدم عليه السلام ﴿ لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين . إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ﴾^(٣) .

وفي الحديث الثابت عن النبي ﷺ عن طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل »^(٤) .

وفي تحريم الانتحار في الشرائع السابقة ما جاء في الحديث عن طريق جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى : « بادرنبي عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة »^(٥) .

قال في الفتح : وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ بتحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله . وفيه التحذير عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التصجر

(١) انظر فتح الباري ج ١٢ ص ٢٣٦ .

(٢) المائدة : ٣٢ .

(٣) المائدة : ٢٨ حتى ٣٠ .

(٤) رواه أحمد في المسند والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي كما في الفتح الكبير .

(٥) رواه البخاري : ٣٤٦٣ باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها وفيه تحريم الأسباب المفضية إلى قتل النفس (١).

وما تقدم في تحريم القتل وفضاعته وتحريم الانتحار في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كله موافق لما في شرع الإسلام ؛ فإنه لم يأت في شريعة الإسلام بعد الكفر والشرك أشد مما جاء في القتل بغير حق من الوعيد الشديد كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ (٢).

وعن النبي ﷺ من طريق ابن عمرو : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » (٣) والمراد قتله بغير حق . وفي النبي عن قتل الإنسان نفسه يقول تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ (٤) وجاء في السنة الوعيد الشديد على قاتل نفسه بأي سبب كما في الحديث الثابت من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » (٥) وهذا يؤكد تحريم الانتحار وفضاعته وعظيم إثمه يوم القيام وهو في الشرائع السابقة موافق لما في شريعة الإسلام كما سبق والله أعلم .

المسألة الخامسة :

قبول توبة القاتل وصحتها ويدل على قبول توبة القاتل بغير حق وصحتها في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا : ما جاء من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله

(١) الفتح ج ٦ ص ٥٠٠ .

(٢) النساء : ٩٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري والنسائي عن ابن عمرو كما في الفتح الكبير ولفظ البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من قتل نفساً معاهداً الحديث .

(٤) النساء : ٢٩ ، ٣٠ .

(٥) رواه البخاري ٥٧٧٨ باب شرب السم والدواء .

عنه عن النبي ﷺ قال : « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ، ثم خرج يسأل ، فأقى راهبا فسأله فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا ، فقتله . فجعل يسأل ، فقال له رجل أئت قرية كذا وكذا ، فأدركه الموت فناء بصدرة نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له »^(١) فقد غفر الله لهذا الرجل الذي أسرف على نفسه بقتله مائة نفس بريئة وآخر من قتل الراهب وهو نفس مؤمنة .

وقد نص الحديث أن الله غفر له . وهذا في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وهو موافق لما جاء في شرعنا بل إن شريعة الإسلام أولى بالرحمة وقبول التوبة فيها من الشرائع السابقة وقد دلت النصوص الواضحة فيها على قبول الله التوبة من أي ذنب من غير تخصيص بذنوب دون ذنب وكما نص الله عز وجل على قبول التوبة من أعظم الذنوب وهو الشرك والقتل والزنا وإذا قبل الله التوبة من الكافر والمشرك فغيرها أولى بالقبول قال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما . ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا »^(٢) .

وقد بين الله غفرانه لجميع الذنوب من غير تقييد كما قال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون »^(٣) .

والشرك والقتل داخلان في الذنوب ولا يغفر الله الشرك إلا بالتوبة وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »^(٤) وهذا يدخل فيه التوبة من القتل وغيره .

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري رقم ٣٤٧٠ كتاب أحاديث الأنبياء باب ٥٤ .

(٢) الفرقان : ٦٨ حتى ٧١ .

(٣) الزمر : ٥٣ ، ٥٤ .

(٤) أخرجه الترمذي كما في نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٩ .

وفي حديث أبي موسى الأشعري^(١) رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويسطر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها »^(٢) والنصوص في قبول التوبة من غير تقييد بذنوب دون ذنوب كثيرة وصريحة بأن الله يقبل التوبة الصادقة من أي ذنب قتل أو غيره واتفق العلماء على أن الله عز وجل يقبل التوبة من الكافر والمشرک إذا تاب وأسلم واتفقوا على أنه ليس ذنب أعظم من الكفر والشرك فقبول توبة القاتل أولى ولذا قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(٣) وهذا إذا مات صاحبه من غير توبة فكل ذنب يمكن أن يغفره الله تحت مشيئته تعالى إلا الشرك فلا يغفره إذا مات صاحبه عليه من غير توبة .

فإذا كانت جميع الذنوب عدا الشرك إذا مات صاحبها عليها من غير توبة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه لاستحقاقه وإن شاء غفر له بعفوه فإذا مات القاتل وقد تاب في حياته قبل موته . فالله يغفر له كما دلت عليه النصوص . وآية الوعيد السابقة في القتل ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ الآية محمولة على من استباح ذلك واستهان به ولم يتب ، أو أن من يقتل مؤمنا متعمدا ولم يتب فجزاؤه ما ذكر الله إن جازاه وناقشه الحساب ، لأن حرمة المؤمن عظيمة عند الله يستحق قتله التخليد والغضب ولكن الله عز وجل قضى بأن لا يخلد أحدا من الموحدين بالنار ولا يسوى بين الموحد العابد لله العاصي بقتل أو غيره وبين المشرك العابد لغير الله إذا مات على شركه . فأوجب تخليد المشرك وإنقاذ الموحد وإن عذبه بالمعصية فلا يخلد بالنار ، وإلا لا يكون حيثنذ فرق بين الكافر والمسلم الموحد وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة وقول سلف الأمة . أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أو غيره أن القاتل لا توبة له أو أنه يخلد في النار .

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم .. بن الأشعر أبو موسى الأشعري اشتهر باسمه وكنيته أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل رجع إلى قومه ولم يهاجر إلى الحبشة وقدم إلى المدينة بعد خيبر استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وكذلك استعمله عمر على البصرة ثم عثمان استعمله على الكوفة وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية رضي الله عنهم ثم اعتزل الفريقين وله مناقب مات سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ وهو ابن نيف وستين سنة انظر الإصابة ج ٢ ص ٣٥٨ ترجمته ٤٨٩٨ .

(٢) رواه مسلم كما في نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٩ .

(٣) النساء : ٤٨ .

فلعلمهم أرادوا الزجر والردع لمن تسول له نفسه الإقدام على جريمة القتل من قبيل إمرار النصوص على ظاهرها لتكون أبلغ في الردع والزجر ، فإن من نظر إليها منفردة لا يسعه القول إلا بما دلت عليه ظاهرا ولكن هذا لا يعني ترك ما دلت عليه النصوص الأخرى من نصوص الوعد ، فمن نظر إليها جميعا تبين له ما تقدم وهو الذي قرره العلماء رحمهم الله .

قال في نيل الأوطار : ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها ، وهكذا أيضا يقال إن الأحاديث القاضية بخروج الموحد من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ... وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده في النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضا أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس رضي الله عنهما من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذي عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يارب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش » وفي رواية للنسائي : فيقول : أي رب سل هذا فيم قتلني ؟ « لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل ، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة .^(١)

وبهذا تظهر موافقة شرع من قبلنا الوارد به شرعنا في قبول توبة القاتل عمدا كما تقدم في الحديث أول المسألة لشريعة الإسلام ، وأن العاصي الموحد في شريعة الإسلام لا يخلد في النار ولو كان قاتلا للنفس المعصومة ومات قبل أن يتوب ولم يتعرض لهذا شرع من قبلنا الوارد به شرعنا فيما أعلم . والله أعلم .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٩ .

٢ - بعض المسائل المتعلقة بالحدود

المسألة الأولى :

حد الزاني المحصن ، الرجم كما يدل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا . ما ثبت من طريق ابن عمر رضي الله عنهما : « أن اليهود جاؤوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : تسخم^(١) وجوههما ويخزيان^(٢) » ، قال : كذبتم ، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال ، أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكاته بيننا . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال : فلقد رأيته يحنأ^(٣) عليها يقبها الحجارة بنفسه .^(٤)

ووجه ثبوت الرجم في الشرائع السابقة مأخوذ من تقرير الرسول ﷺ على ما في التوراة وإخباره أن فيها الرجم قبل أن يحضروها .

فدل هذا على أن الرجم فيها حق ليس مما حرف وبدل . سواء قلنا إن الرسول ﷺ رجمهما بحكم التوراة أو بحكم الإسلام ، فإن التقرير لثبوت الرجم في التوراة حاصل وهو أمر لا شك في ثبوته في شريعة الإسلام فقد جاء حكمه في القرآن بغير لفظ التلاوة كما جاء عن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم في كتاب الله حق على

(١) تسخم وجوههما : أي تسود ، والأسخم : الأسود (القاموس) .

(٢) ويخزيان : يفضحان .

(٣) يحنأ : أي ينحنى عليها .

(٤) متفق عليه كما في متفق الأخبار .

من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (١).

وفي نص القرآن إشارة إلى بيان ذلك في السنة في قوله تعالى : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢) والمراد بالسبيل هو الجلد في حق البكرين مع التغريب والرجم في حق الثيبين كما جاء بيانه في السنة الثابتة من طريق عبادة بن الصامت (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (٤).

وثبت الرجم كذلك بالسنة العملية كما سبق في حديث عمر وكما في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما وفيه « واغد يأنيس لرجل من أسلم ... إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » (٥) ورجم الرسول ﷺ لما عزر والغامدية ثابت في الصحاح وكذلك رجم علي وعمر فقد ثبت الرجم بالسنة القولية والفعلية وقد أجمع عليه الصحابة وقال في نيل الأوطار : أما الرجم فهو مجمع عليه (٦).

وما حكى من خلاف الخوارج وبعض المعتزلة مردود بما ثبت عن الصحابة وسنة الرسول ﷺ القولية والفعلية كما تقدم . والمقصود ثبوت الرجم في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وأنه موافق لما جاء في شرعنا استقلالاً . والله أعلم .

(١) رواه الجماعة إلا النسائي كما في المنتقى .

(٢) النساء : ١٥ .

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو الوليد أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بالعقبة وشهد بدرا وروى عن النبي ﷺ كثيرا وكان له مكانة في قومه بعثه عمر مع معاذ وأبي الدرداء إلى فلسطين لتعليم أهلها وأقام فيها ومات بالرملة سنة ٣٤ هـ وقيل عاش إلى ولاية معاوية والله أعلم . الإصابة ج ٢ ص ٢٦٨ ترجمته ٤٤٩٧ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي كما في المنتقى .

(٥) من حديث رواه الجماعة كما في المنتقى .

(٦) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٥ .

المسألة الثانية :

حد السرقة في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا أخذ السارق واسترقاقه كما دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام^(١) ﴿ فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذنا أيتها العير إنكم لسارقون . قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم . قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين ، قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين ، قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين ﴾ إلى قوله : ﴿ قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون ﴾^(٢) وظاهر قوله : « قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين » أن جزاء السارق متفاوت عندهم لا يتحتم استرقاقه إلا برضاه أو أن الحكم مختلف بينهم فأراد يوسف عليه السلام بسؤال إخوته عن جزاء السارق ليقروا له بالحكم الثابت عندهم وهو استرقاق السارق حتى لا يطالبوا بالحكم الذي عند المصريين وهو كما قال بعض المفسرين تضعيف المسروق فليس من حكم السارق عندهم قطع اليد فيما يظهر من الآيات ولهذا يكون استرقاق السارق في شرعهم مخالفا لما في شرع الإسلام من قطع اليد كما نص عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾^(٣) فلا يدخل في شرعنا استرقاق السارق قال القرطبي في تفسيره : قد تقدم في سورة المائدة أن القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع ، أو لما كان في شرع يعقوب من استرقاق السارق والله أعلم^(٤) .

المسألة الثالثة :

تخفيف الحد على المريض الذي يخشى عليه .
وذلك إذا استحق الجلد : بأن يضرب بشماريح مجموعة على عدد ما عليه

(١) تقدمت قصة يوسف ويعقوب من القرآن في الفصل الأول من الباب الأول .

(٢) يوسف : ٧٠ حتى ٧٩ .

(٣) المائدة : ٣٨ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢٣٥ .

من الجلدات ويسقط عنه ذلك الحد ، واستدل لذلك بشرح من قبلنا الوارد به شرعنا كما في قصة أيوب عليه السلام كان حلف أو نذر أن يضرب امرأته إذا شفاه الله من مرضه مائة ضربة فأمره الله وفاء ليمينه أن يأخذ ضغتنا به مائة شمراخ ويضربها به مرة واحدة كما أشار إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْنًا فَاضْرِبْ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾ .

المفسرون الضغت : أي عثكال النخل الجامع للشماريخ وقيل : الضغت قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس . والأول أقرب لما روى عن ابن عباس وغيره . قال القرطبي : فأخذ - يعني أيوب عليه السلام - شمراخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة - يعني زوجته - وقيل : الضغت قبضة حشيش مختلط الرطب باليابس . وقال ابن عباس : إنه عثكال النخل الجامع بشماريخه^(١) وقال ابن كثير رحمه الله : فأفناه الله أن يأخذ ضغتنا وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفى بندره^(٢) قلت وقد جاء في الإسلام استقلالاً ما يؤيد ذلك عن النبي ﷺ فيمن استحق الحد بالجلد أن يخفف عنه إذا كان مريضاً لا يتحمل فيضرب بعثكال النخل كما سبق فيما رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٤) عن سعيد^(٥) بن سعد بن عبادة قال : « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج ، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ ، وكان ذلك الرجل مسلماً فقال : اضربوه حده قالوا : يارسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال : خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال : ففعلوا^(٦) » وفي رواية : ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم^(٧) قال في نيل الأوطار

(١) ص : ٤٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢١٣ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٠ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه صاحب كتاب السنن المشهورة ارتحل إلى العراق والشام ومصر وله مؤلفات توفي سنة ٢٧٣ هـ وعمره ٦٤ سنة من البداية .

(٥) هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي قال الحافظ ابن حجر وذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن حبان مع الصحابة ومع ثقة التابعين قليل الحديث كان والياً لعلي على اليمن . انظر ترجمته في الإصابة ج ٢ ص ٤٦ ترجمته ٤٢٦٢ .

(٦) رواه أحمد وابن ماجه ورواه أبو داود بمعناه كما في المنتقى .

(٧) كما في المنتقى وقال في نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢١ وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي والدارقطني والطبراني وقال الحافظ في بلوغ المرام : إسناد هذا الحديث حسن لكنه اختلف في وصله وإرساله .

فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ،
ويشترط أن تباشره جميع الشماريح . وقد قيل يكفي الاعتماد وهذا العمل من الحيل
الجائزة شرعا . وقد جوز الله مثله في قوله - وخذ بيدك ضعفا الآية (١) .

وقال القرطبي : قال الشافعي : إذا حلف ليضربن فلانا مائة جلدة أو ضربا
ولم يقل ضربا شديدا ولم ينو ذلك بقلبه يكفيه مثل هذا الضرب المذكور في
الآية ولا يحنت . قال ابن المنذر : وإذا حلف الرجل ليضرب عبده مائة وضربه
ضربا خفيفا فهو بار عند الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك : ليس
الضرب إلا الضرب الذي يؤلم (٢) .

فيكون ما دلت عليه الآية في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا موافقا لشريعة
الإسلام والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢١ .

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٤ .

الفصل الخامس


جملة من المسائل في الأيمان والنذور

المسألة الأولى : من حلف واستثنى في يمينه فلا كفارة ولا حنث عليه .

المسألة الثانية : لا كفارة لليمين في شرع من قبلنا .

المسألة الثالثة : مشروعية النذر والوفى به .

المسألة الرابعة : مشروعية نذر ترك الكلام في شرع من قبلنا .



المسألة الأولى :

من حلف واستثنى في يمينه فلا كفارة ولا حنث عليه ويدل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ما أخبر به الرسول ﷺ عن سليمان بن داود عليهما السلام قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه : قل إن شاء الله فلم يقل : إن شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان والذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته^(١) فإن قوله : « لأطوفن الليلة » جواب القسم . ويؤكد ذلك قول الرسول في آخر الحديث « لم يحنث وكان دركا لحاجته » ومعنى (دركا لحاجته) أي وكان يحصل له ما طلب وإخبار الرسول ﷺ بأن سليمان لو قال : إن شاء الله لحصل له مراده خاص بسليمان ؛ لأنه لا يلزم من قول إن شاء الله حصول المقصود وإنما يكون أرجى لحصوله وقد جاء في شرعنا استقلاقا الحث على تعليق طلب الفعل مستقبلا بالمشيئة كما في قوله تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله »^(٢)

وكذلك عدم الحنث في اليمين المقيدة بالمشيئة كما جاء من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه) .^(٣)

فيكون ما أخبر به الرسول ﷺ عن شرع من قبلنا موافقا لشرعنا في هذا .

المسألة الثانية :

لا كفارة لليمين في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، لقصة أيوب عليه السلام

- (١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة كما في الفتح الكبير .
- (٢) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .
- (٣) رواه الخمسة إلا أبا داود كما في المنتقى وقال في نيل الأوطار رجاله رجال الصحيح وله طرق وهو أيضا في سنن أبي داود في الأيمان والندور لا كما قال المصنف النيل ج ٨ ص ٢٢٨ .

حيث حلف أن يضرب امرأته مائة جلدة وهي ممن صبر معه على ما أصابه وأحسنت إليه بالخدمة وغيرها فتخرج بين الوفي بيمينه وبين الحنث فخفف الله عنها ذلك وأمره بالوفا في قوله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب ﴾^(١) فلو كانت الكفارة مشروعة لهم لكفر وتحلل من اليمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به ولا يحنث ؛ لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين ، ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث ، فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم ، لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع ، كانت اليمين عندهم كالنذر . والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة ، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ، بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكفارة .^(٢)

ونقل القرطبي عن ابن العربي وجها بذلك قال : قال ابن العربي : قوله تعالى : ﴿ فاضرب به ولا تحنث ﴾ يدل على أحد وجهين : إما أن يكون أنه لم يكن في شرعهم كفارة ، وإنما كان البر والحنث . والثاني يكون صدر منه نذر لا يمين ، وإذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي : في كل نذر كفارة ثم إن القرطبي رد على من يقول : إن شرعهم ليس فيه كفارة يمين .

قال : قوله إنه لم يكن في شرعهم كفارة ليس بصحيح ، فإن أيوب عليه السلام لما بقي في البلاء ثمان عشرة سنة ؛ كما في حديث ابن شهاب ، قال له صاحبه : لقد أذنبت ذنبا ما أظن أحدا بلغه . فقال أيوب عليه السلام : ما أدري ما تقولان ، غير أن ربي عز وجل يعلم أتي كنت أمر على الرجلين يتزاعمان فكل يحلف بالله ، أو على النفر يتزاعمون فانقلب إلى أهلي فأكفر عن أيمانهم إرادة ألا يأثم أحد يذكره لا يذكره إلا بحق فنأدى ربه ﴿ أتي مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ وذكر الحديث فقد أفادك هذا الحديث أن الكفارة كانت من شرع

(١) سورة ص : ٤٤ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام - ج ٣٣ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

أيوب وأن من كفر عن غيره بغير إذنه فقد قام بالواجب عنه وسقطت عنه الكفارة انتهى (١).

وحديث ابن شهاب الذي ذكره القرطبي ذكره ابن كثير ونسبه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك وقوله يتزاعمان . أي كل يزعم خلاف ما يزعمه الآخر . والذي في ابن كثير يتنازعان فيذكران أن الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما ؛ كراهية أن يذكر الله إلا في حق . وقال ابن كثير عن هذا الحديث بعد أن ساقه وهذا غريب رفعه جدا والأشبه أن يكون موقوفاً (٢) وإذا كان موقوفاً فلا يكون من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وإن صح فيرد عليه ما ذكره ابن تيمية رحمه الله من عدم تكفير أيوب عن يمينه إلا إن كان الوفا باليمين في شرعهم خير من الكفارة مطلقاً . فأحب أن يفني يمينه فجعل الله له مخرجاً . وهذا أيضاً خلاف ما في شرع الإسلام .

لما ثبت أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » (٣) .

وقال ﷺ : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » وفي لفظ « إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير » وفي لفظ « إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » (٤) والله أعلم .

المسألة الثالثة :

مشروعية النذر والوفى به في الشرائع السابقة الواردة في شرعنا .
دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ﴾ (٥) .

وقوله : ﴿ فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ (٦) وهذا يدل على أن النذر ابتداء مرغّب فيه عندهم ومن

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢١٤ .

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه كما في المنتقى عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليهما كما في المنتقى .

(٥) آل عمران : ٣٥ .

(٦) مريم : ٢٦ .

أفضل الطاعات في الشرائع السابقة ؛ لأن امرأة عمران وهي من خيرة نساء بني إسرائيل نذرت ابتداء ما في بطنها من الولد محررا ليكون خالصا لعبادة الله وخدمة الكنائس والبيع وأماكن العبادة لله خالصا ، ومريم أم عيسى عليهما السلام من أفضل النساء في بني إسرائيل أمرها الله أن تحبر قومها بأنها نذرت لله صوما فلا تكلم أحدا حتى يعذروها عن إجابتهم ويتولى ابنها عيسى عليه السلام الجواب عنها وذلك أن النذر من القرب المنتدوب إليها والمعروفة عندهم وهذا على خلاف ما في شريعة الإسلام ، فإن النذر ابتداء وإن كان غير محرم إلا أنه مكروه غير مرغب فيه كما يدل على ذلك الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهي رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل »^(١) وأما الوفي بالنذر بعد انعقاده فهو مرغب فيه من قبل الشارع ويثاب عليه صاحبه ويمدح فاعله ، بل يجب على الناذر فعل ما أوجب على نفسه إذا كان طاعة لله عز وجل وعلى ذلك تحمل النصوص والأدلة الواردة في النذر والحث عليه ومدح الموفين به كقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾^(٣) وهذا إنما هو مدح للموفين بالنذر فلا تعارض بينه وبين الحديث السابق الذي فيه النهي عن النذر ابتداء ؛ فإنه كما سبق مكروه ويؤكد ذلك أن الرسول ﷺ لم يفعله فيما أعلم ولو كان مرغوبا فيه ابتداء لاشتهر عن الرسول ﷺ فعله كغيره من الطاعات التي يسارع إليها ﷺ .

والوفا به إنما يشرع ويجب إذا كان طاعة لله أما إذا كان فيه معصية فلا يصح الوفا به . كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »^(٤) والله أعلم .

المسألة الرابعة :

مشروعية نذر ترك الكلام .

ويدل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، أمر الله تعالى مريم عليها السلام

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي كما في المنتقى .

(٢) الإنسان : ٧ .

(٣) البقرة : ٢٧٠ .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلما كما في المنتقى .

أن تخبر قومها إذا سألوها عن ابنها أنها نذرت لله صوما ألا تكلم فيه إنسيا كما قال تعالى : ﴿ فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ (١) وأمر الله زكريا عليه السلام أن لا يكلم الناس ثلاث ليال قال تعالى : ﴿ قال رب اجعل لي آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ﴾ (٢) وهذا يدل على أن ترك كلام الناس مطلقا تقربا إلى الله كان من نوع العبادة مشروعا في الشرائع السابقة للإسلام لأن زكريا عليه السلام لما طلب آية لتطمئن نفسه بالبشارة وتكون زيادة في تقربه إلى الله جعل الله له آية أن لا يكلم الناس ثلاث ليال سويا إلا بالإشارة أو الكتابة مع أنه يمكن أن يجعل الله له آية تقربه إليه غير ترك الكلام . وكذلك مريم عليها السلام لو لم يكن ترك الكلام قرابة عندهم ومألوفا في شرعهم لا يستنكرونه لما أمرها الله به وكان يمكن تخبرهم ببراءتها ويكون كلام ابنها تصديقا لها . إذا طلبت منهم أن يسألوه . والله أعلم .

وهل ترك كلام الناس مطلقا في شريعة الإسلام من نوع العبادة التي يجوز أن يتعبد الله بها بالنذر أو غيره كما في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ، ليس كذلك فيما أعلم أما السكوت عن الكلام الفاحش وقول الزور فهو مطلوب في شرع الإسلام وواجب تركه في الصيام وغيره لكن من نذر أو صام تأكد ذلك في حقه أكثر كما جاء عن النبي ﷺ « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتم أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم » (٣) .

وأما السكوت مطلقا بقصد التقرب فليس بمشروع في الإسلام ومن نذره لا يلزمه الوفاء به في شرع الإسلام كما يدل على ذلك الحديث الثابت عن النبي ﷺ عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم فقال : النبي ﷺ : « مروه فليتكلم ، وليستظل وليقعد وليتم صومه » (٤) .

(١) مريم : ٢٦ .

(٢) مريم : ١٠ .

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه كما في الفتح الكبير .

(٤) رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود كما في المنتقى .

وعن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل »^(١) وقال النووي قال الخطابي في تفسير هذا الحديث : كان من نسك الجاهلية الصمات فهو في الإسلام عن ذلك وأقروا بالذكر والحديث بالخير.^(٢)

وبهذا يكون التعبد بالسكوت عن كلام الناس بالنذر أو غيره مما خالفت فيه شريعة الإسلام الشرائع السابقة فلا يلزمنا . والله أعلم .

(١) قال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد حسن (باب النهي عن صمات يوم إلى الليل) .
(٢) المرجع السابق .


الفصل السادس

جملة من المسائل في الأحكام القضائية

المسألة الأولى : قبول قول المرأة فيما تدعيه على الرجل من الوطاء وإلحاق الولد .
المسألة الثانية : في حكم داود وسليمان عليهما السلام بين أصحاب الحرث
وأصحاب الماشية التي رعت الحرث وأتلفته ليلاً .

المسألة الثالثة : حكم داود وسليمان بين المرأتين اللتين أكل الذئب ابن إحداهما
فتنازعتا في الابن الباقي وفيها عدد من الأحكام :

- أ - إلحاق اللقيط بالمرأة إذا ادعته .
- ب - العمل بالقرائن والحكم بموجبها إذا كانت قوية .
- ج - اعتراف المضطر الملجأ لا يؤاخذ به في الحكم ولا يسقط حقه .
- د - ترك القاضي لحكمه إذا تبين له الصواب في غيره .
- هـ - مشروعية الاجتهاد للأئبياء السابقين في بعض الوقائع .
- و - الحق في جهة واحدة لا تعدد فيه في القضية الواحدة .



المسألة الأولى :

قبول قول المرأة فيما تدعيه على الرجل من الوطاء وإلحاق الولد بمن تنسبه إليه ولا يقبل منه الإنكار . ويدل على هذا في شرع من قبلنا . قصة جريج العابد حيث قبلوا من البغي دعواها عليه بأنه وطئها وجاءت منه بالولد الذي معها فصدقوها وأخذوا بقولها وحكموا على جريج بالقتل حد الزنا عندهم وهدموا صومعته من غير أن يطلبوا منها بينة على دعواها . حتى طلب منهم جريج أن يصلي فسأل ربه فانطلق الله الغلام وبرأ جريجاً من التهمة وفضح المرأة بكلام الغلام . والشاهد من القصة كما في البخاري عن طريق أبي هريرة « وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً ، فقالت من جريج ، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه ، فنوضاً وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام قال : الراعي » الحديث^(١) قال في الفتح واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان في شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطاء ويلحق به الولد وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها .^(٢)

وهذا مما جاء شرعنا بخلافه فلا فرق في الإسلام بين دعوى الرجل ودعوى المرأة فلا تقبل الدعوى من أحدهما إلا ببينة ولا يعطى أحد بمجرد دعواه كما أخبر النبي ﷺ في الحديث الثابت من طريق ابن عباس : « أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه »^(٣) .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٤) ومن طريق ابن عمرو

(١) من حديث متفق عليه ورواه الإمام أحمد كما في الفتح الكبير . واللفظ من البخاري ٣٤٣٦ .

(٢) من فتح الباري ج ٦ ص ٤٨٣ .

(٣) متفق عليه كما في المنتقى .

(٤) رواه أحمد ومسلم قاله في المنتقى .

« البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »^(١) ودعوى الزنى على الرجل أو المرأة في شريعة الإسلام أعظم من أي دعوى أخرى ، لأنه يلزم المدعي بإقامة البينة أربعة شهود أو يحد بحد القذف ثمانين جلدة كما قال النبي ﷺ « البينة وإلا فحد في ظهرك »^(٢) وبين الله ذلك في القرآن ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾^(٣) ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا . ولم يذكر حد القذف في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا فيما أعلم .

المسألة الثانية :

في حكم داود وسليمان عليهما السلام بين أصحاب الحرث وأصحاب الماشية التي رعت الحرث وأتلفته .

كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين ﴾^(٤) ومعنى نفشت فيه غنم القوم : أي تفرقت فيه ورعته ليلا . والحرث : قيل الكرم وقيل الزرع قال في فتح القدير : قال المفسرون : دخل رجلان على داود ، وعنده ابنه سليمان : أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن هذا أنفلتت غنمه ليلا فوقعت في حرثي فلم تبق منه شيئا ، فقال لك رقاب الغنم ، فقال سليمان : أو غير ذلك ، ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيئون من ألبانها ومنافعها ويقوم أصحاب الغنم على الكرم حتى إذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ، ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم ، فقال داود : القضاء ما قضيت ، وحكم بذلك^(٥) ومعنى ذلك وارد عن بعض

(١) رواه الترمذي كما في الفتح الكبير .

(٢) أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم كما في الفتح الكبير .

(٣) النور : ٤ - ٥ .

(٤) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ .

(٥) انظر تفسير الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

الصحابة كما نقله عنهم ابن جرير في تفسيره عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال القرطبي قال النحاس : إنما قضى داود بالغنم لصاحب الحرث ، لأن ثمنها كان قريبا منه . وأما في حكم سليمان فقد قيل : كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضا .^(١)

والآيات القرآنية في الواقع ليس فيها ذكر لكيفية حكم كل من داود وسليمان عليهما السلام ولم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم بيان لذلك إلا ما ذكره المفسرون وكادوا أن يجمعوا عليه في الجملة واعتمده كثير من الفقهاء في استدلالهم فلهذا لا بد من بيان موافقته لشرعنا أو مخالفته ، أو هو مما سكت عنه في شرعنا .

فنجد أنه قد جاء عن النبي ﷺ أن ما تلتفه البهيمة هدر غير مضمون على أصحابها سواء ما أتلفت بالليل أو بالنهار من غير تخصيص من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : العجماء جرحها جبار^(٢) ومعنى جرحها جبار أي جنايتها هدر .

وروى عن النبي ﷺ أنه أُلزم أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما تلتفه البهيمة بالليل مضمون على أصحابها . كما جاء في الحديث : « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها »^(٣) .

والأصل في الشرع أن من أتلف لغيره مالا أو تسبب في إتلافه يضمنه . ولهذا اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

الأول : أن ما أتلفته الماشية في ليل أو نهار وليس معها أحد هدر لا ضمان فيه على أصحابها . ومن نسب إليه هذا الخنفة كما حكاه عنهم صاحب نيل الأوطار وأبو السعود في تفسيره عن أبي حنيفة : لا ضمان إذا لم تكن يد أحد عليها من

(١) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن .

(٢) أخرجه الجماعة كما في المنتقى والفتح الكبير .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق حرام بن محبصة كما في المنتقى ، وقال في نيل الأوطار وأخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي : ج ٥

سائق أو قائد قال عند تفسيره للآية « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث » بعد أن ساق ما قاله المفسرون في حكم داود وسليمان على ما تقدم : وأما حكم المسألة في شريعتنا فعند أبي حنيفة رحمه الله لا ضمان إن لم يكن معها سائق أو قائد . وعند الشافعي يجب الضمان ليلا لا نهارا^(١) .

ويدل لهذا القول الحديث السابق ذكره « العجماء جرحها جبار » .
والثاني : أن على أصحاب المواشي حفظها بالليل دون النهار ، فما أتلفته ليلا مضمون على أصحابها . كما قال به مالك والشافعي وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة واستدل لهذا القول بالحديث المتقدم ذكره في ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه : وبالآية المتقدمة في المسألة وما قاله المفسرون في حكم داود وسليمان عليهما السلام .

والثالث : أن ما تلطفه المواشي في الليل أو النهار مضمون على أصحابها . كما ينسب إلى بعض المالكية ويستدل لهم بالأصول التي تحرم التعدي على مال الغير وتوجب الضمان وصاحب المواشي قالوا متعدد بإرسالها .

والرابع : يفصل بالتفريق بين الماشية إذا انفلتت من أصحابها بغير اختيارهم فلا ضمان عليهم وإن كان انفلاتها بعلمهم أو هم أرسلوها فيضمنون كما ينسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وذلك أن المنفلت بغير علمهم لا يملكون منعه فلا حرج عليهم . وقد جاء نقل هذه الأقوال جميعها في بداية المجتهد ونيل الأوطار وغيرهما^(٢) . والأقرب من هذه الأقوال الأول والثاني ، لأن الثالث فيه إلغاء لأدلة القولين مع إمكان تخصيص الأصول العامة بأدلة القولين . ولا دليل على القول الرابع الذي يقول بالتفريق بين ما إذا انفلتت أو أرسلت ، لأن الأدلة لم تفصل .

وأولى القولين فيما أرى الثاني الذي قال به مالك والشافعي وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة كما قال في المقنع : فيضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلا ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا وقال في الحاشية عليه قوله : « ويضمن ما أفسدت الخ ... وهذا قول مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز لما روى مالك

(١) انظر تفسير ابن السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم عند تفسير هذه الآية .

(٢) انظر ج ٢ من المقنع وحاشيته ص ٢٥٦ وج ٢ من بداية المجتهد ص ٣٢٣ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٤ .

عن الزهري عن حرام ... وذكر الحديث المتقدم وقال : قال ابن عبد البر هذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقة وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول وظاهره أنها إذا أتلفت غير الزرع والشجر ليلاً أنه لا ضمان على مالكها صرح به في المغني والشرح ، والصحيح من المذهب أنه يضمن ما أتلفت ليلاً . انتهى^(١) وقال الشافعي رحمه الله عن حديث حرام المتقدم : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله^(٢) .

قلت وأدلة هذا القول لا تعارض دليل القول الأول الحديث : « العجماء جرحها جبار » ، لأنه يمكن حمله على ما أتلفت البهيمة ليلاً من الحرث فهو مضمون لأن حفظ الحرث في الليل مما يشق على أصحابه من أجل السكن والنوم بخلاف النهار لا عذر لهم وأصحاب المواشي مما يسهل عليهم حفظها بالليل ؛ لأنها تستقر فيه أكثر من النهار الذي هو وقت الرعى . وحديث « العجماء جرحها جبار » مخصوص أيضاً بما إذا كان صاحب الماشية معها هو أو وكيله كالراعي ؛ فإنه يضمن ما أتلفت وكذلك إذا أوقفها صاحبها في طريق ضيق وأضرت بأحد فيضمن صاحبها كما يدل عليه حديث النعمان^(٣) « من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن »^(٤) قال في المنتقى وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيق أو حيث تضر المار .

وقال في نيل الأوطار على حديث « العجماء جرحها جبار » وظاهره أن جنابة البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ، ولا فرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل ، كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة ، وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير^(٥) وبهذا يكون القول الثاني هو الراجح وتظهر

(١) المقنع وحاشيته ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٣ .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله من الصحابة المشهورين هو وأبوه قيل كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا كان قاضيا بدمشق واستعمله معاوية على الكوفة وكان خطيبا قيل وقد دعا النعمان لابن الزبير ثم دعا لنفسه فقتل سنة ٦٥ هـ الإصابة ج ٣ ص ٥٥٩ ترجمته ٨٧٢٨ .

(٤) رواه الدارقطني كما في المنتقى وقال في نيل الأوطار رواه البيهقي وضعفه .

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٣ .

موافقته في الجملة لما حكم به سليمان من حيث تضمنين أصحاب المواشي بما أتلقت مواشيهم ليلا وفي الآية إشارة إلى ذلك من قوله : ﴿ نفشت فيه غنم القوم ﴾ والنفس الرعي ليلا ذكره المفسرون عن أهل اللغة والله أعلم .
المسألة الثالثة :

في حكم داود وسليمان بين المرأتين اللتين أكل الذئب ابن احدهما وبقي الابن الآخر لإحدهما فادعته كل منهما فحكم به داود عليه السلام أولا للكبرى منهما ثم حكم به سليمان عليه السلام للصغرى . كما أخبر النبي ﷺ عنهما فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتا ، فقال : اتئوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى » (١) .

ففي هذه الواقعة عدد من الأحكام في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا منها :
أ - الحاق اللقيط بالمرأة إذا ادعته وقبول دعواها في ذلك ولا تسأل البينة ؛ لأن داود عليه السلام حكم بالولد للكبرى ولم يسألها بينة على دعواها . وكذلك سليمان حكم به للصغرى بمجرد دعواها . وكان بإمكان كل من داود وسليمان عليهما السلام أن يسألا المرأتين البينة على دعواهما ، ولا سيما وقد تنازعا فيه .
ب - العمل بالقرائن والحكم بموجبها إذا كانت قوية وذلك بين في حكم سليمان عليه السلام بالولد للصغرى بعد حكم أبيه به للكبرى للقريفة القوية التي توصل إليها سليمان عليه السلام بطلبه السكين ليشق الولد نصفين امتحانا منه لشفقة المرأتين على الابن أيهما أشفق ؛ لأن العادة المطردة أن الأم أكثر شفقة على ابنها من غيرها حتى من الأب وهي بلا شك قريفة قوية فلذلك لما قالت الصغرى لا تقتله يرحمك الله وقالت هو ابنها شفقة على الابن أن يشق ورضيت الكبرى بشقه علم أن الصغرى هي أمه لكمال شفقتها ؛ لأنها تنازلت عن دعواها ليسلم الابن فحكم به لها دون الكبرى . كما جاء ذلك أيضا في شريعة يوسف عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ إن كان قميصه قد من قبل فصدقت ﴾ الآية (٢) .

(١) رواه البخاري (باب إذا ادعت المرأة ابنا) ٦٧٦٩ .

(٢) يوسف : ٢٦ .

ج - أن اعتراف المضطر الملجأ إلى الاعتراف لا يؤخذ به في الحكم ولا يسقط حقه إذا تركه مضطراً .

وذلك بين من حكم سليمان عليه السلام بالولد للصغرى وقد أقرت بأن الابن للكبرى فإنها قالت لما أراد أن يشقه نصفين اختياراً لهما : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها « لكن سليمان عليه السلام اتضح له أن اعترافها بذلك اضطراراً لا اختياراً لأنها ترغب في سلامة ابنها فلم يؤخذها بذلك الاعتراف وحكم به لها .

د - إذا تبين للقاضي في القضية التي حكم فيها حكم أصوب من حكمه رجع إليه وترك حكمه الأول وذلك أن داود عليه السلام لما حكم بالابن للكبرى وتبين له أن حكم ابنه سليمان بالولد للصغرى هو الحق رجع إليه ولم يتمسك بحكمه انتصاراً له . وكذلك لما تبين له أن حكم ابنه في قضية الماشية والحريث أصوب من رأيه رجع إلى حكم ابنه وترك حكمه كما تقدم ذكره في المسألة السابقة .

هـ - مشروعية الاجتهاد للأنبياء السابقين في بعض النوازل التي يقضون فيها ، وأن الله عز وجل لا يقرهم على الخطأ . ولا يؤاخذهم عليه وذلك بين من حكم داود وسليمان عليهما السلام في قضية الحريث والماشية ، وقضية الحكم بين المرأتين في الولد المتنازع عليه ويدل على أن حكم داود كان باجتهاد منه أنه وافق على حكم ابنه سليمان في القضيتين . وكيف يكون بأمر من الله لداود بأن يحكم بالولد للكبرى ثم يأمر سليمان بأن يحكم به للصغرى والحق إنما هو لواحدة منهما قطعاً هذا لا يكون من الله عز وجل . ولو كان بأمر من الله لسليمان فلماذا يلجأ إلى طلب السكين ليشقه ؟ كان يكفي أن يحكم به للصغرى من غير طلب شقه وكذلك في الحكم في الحريث ذكر المفسرون فيما أوردوه عن داود عليه السلام في القصة أنه صوب حكم ابنه وترك حكمه هو ؛ لأن الله عز وجل لم يقره على ما حكم به بل فهم سليمان وجه الصواب كما قال تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ وهداه في قضية المرأتين إلى صاحبة الحق قال في الفتح قال ابن الجوزي : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه .^(١) وقال : ودلت هذه القصة (يعني الحكم بين المرأتين) على أن الفطنة والفهم موهبة من

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦٥ .

الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره . وفيه أن الحق في جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي ، لكن في ذلك زيادة في أجورهم ولعصمتهم من الخطأ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل (١).

و - إن الحق في جهة واحدة لا تعدد فيه في القضية الواحدة ، فليس كل مجتهد مضيب وهذا بين من حكم سليمان بعد حكم أبيه داود عليهما السلام وظهور الصواب لسليمان دون داود ورجوع داود إلى ما حكم به ابنه سليمان وتخصيص سليمان بقوله ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ وفيما يلي بيان ما يشهد لهذه الأحكام في شريعة الإسلام بالموافقة أو المخالفة لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا وهل هي محل وفاق أو خلاف في شرعنا ..

أ - أما إلحاق اللقيط بالمرأة إذا ادعته وقبول دعواها في ذلك ، فمختلف فيه بين العلماء في شريعة الإسلام . كما أشار إلى ذلك في فتح الباري قال : وفيه - يعني حديث حكم داود وسليمان بين المرأتين في الولد - حجة لمن قال : إن الأم تستلحق ، والمشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا يصح (٢) . وقال في موضع آخر عند الحديث في كتاب الفرائض قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره ، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب : هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها وإخوته لأمه ، ونازعه ابن التبن فحكى عن ابن القاسم : لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط (٣).

والمسألة فيها خلاف وتفصيل أكثر مما ذكر في الفتح كما بين ذلك في المعنى في الفقه قال فيه : وإن كان المدعي امرأة - يعني مدعي اللقيط - فاختلف عن أحمد رحمه الله فروى أن دعوتها تقبل ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين ، فثبت النسب بدعواها كالأب ولأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر . لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل ولأن

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ٤٦٥ .

(٣) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥٦ .

في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان وذكر الحديث وقال : وهذا قول بعض أصحاب الشافعي فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها . لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقربه ، وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجه ... فإن قيل : إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبي وصيافته عن النسبة إلى كونه ولد زنا ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة بل إلحاقه بها دون زوجها تطرق للعار إليه وإليها : قلنا : بل قبلنا دعواه لأنه يدعي خفا لا منازع له فيه ولا مضرة على أحد فيه فقبل قوله فيه كدعوى المال وهذا متحقق في دعوى المرأة ..

والرواية الثانية : أنها إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به ، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر ، وهذا أيضا وجه لأصحاب الشافعي .

والرواية الثالثة : نقلها الكوسج عن أحمد في امرأة ادعت ولدا إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا بينة ، وإن لم يكن لها أهل لم يحل بينها وبينه لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تحف ولادتها عليهم ويتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل . ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال ، وهذا قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها .

قال : ولنا أنها أحد الوالدين فأشبهت الأب . وإمكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل فإنه تمكنه البينة أن هذا ولد على فراشه .^(١)

والذي يظهر عندي والله أعلم أن لا تقبل دعواها بلا بينة إلا إذا رضي زوجها إن كانت ذات زوج وأقاربها الذين ينالهم ضرر بإلحاق الولد بها لأنهم يعيرون بها ويلحقهم - ضرر وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) والمقصود من

(١) انظر المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الفتح الكبير .

إلحاق نسب الولد بها دفع الضرر الذي يناله مستقبلا لعدم معرفة نسبه وإذا لم يلحقه الزوج ويعرف له أب لا يستفيد من إلحاق المرأة فائدة كاملة ؛ لأنه لا يعرف له أب والتهمة في حقه وحق أمه التي استلحقته ستبقى ويتعدى ضررها إلى أقارب الأم والضرر لا يزال بالضرر مع أنه لا يزول عنه الضرر من كل وجه كما أشرت إليه . ولا يصح قياس إلحاقه بالمرأة على إلحاقه بالرجل ، للفارق إذ الرجل لا يلحقه العار الذي يلحق المرأة ولا يعير أقاربه . كأقارب المرأة مع أن الرجل يمكن أن يتزوج من غير أن يطلع عليه أحد من أقاربه أو أقارب زوجته ويأتيه أولاد أو يطاء امرأة بشبهة ولا يلحق ضررا بأحد .

وقضية المرأتين اللتين حكم داود بالابن للكبرى وسليمان حكم به للصغرى معروف النسب وليس لقيطا لأنه ابن إحدى المرأتين قطعا ولما حكم به داود للكبرى وليس هو ابنها لم يقر الله حكمه بل كذبها على لسان سليمان عليه السلام ورد الولد إلى أمه حقيقة .

وإن صح الاحتجاج بذلك على صحة استلحاق المرأة بمجرد دعواها فيكون ذلك مما خالف فيه شرعنا شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما هو مذهب جمهور العلماء كما سبق بيانه في المغني وغيره وهذا بالنسبة لاستلحاق المرأة ، أما بالنسبة لاستلحاق الرجل فيقبل منه ؛ لأنه لا ضرر فيه على أحد إذا لم ينازعه فيه أحد وأمكن كونه منه ولا أعلم في ذلك خلافا في شرعنا قال في المغني فإن كان المدعى رجلا مسلما حرا الحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه ؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فقبل كما لو أقر له بمال .^(١)

ب - أما العمل بالقرائن والأخذ بها في الأحكام على ما سبق في حكم داود وسليمان عليهما السلام فهو مما ورد به شرعنا ودل عليه ويشين ذلك من الوقائع الآتية :

أولا : في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين ثم جيء بها على آخر رمق لا تتكلم فذكر لها أسماء أشخاص حتى مر على اسم القتال فأشارت

(١) المغني ج ٦ ص ٦٠ .

برأسها . وهذه قرينة قوية بموجبها أخذ اليهودي حتى اعترف وقتل قصاصا . وقد تقدم ذكر الحديث المشتمل على تلك الواقعة وتخريجه .^(١)

وثانيا : ما جاء به الشرع من الحكم باللقطة لمن يبين أوصافها فتدفع له من غير بينة ؛ لأنها من القرائن القوية الدالة على صدق الواصف كما جاء في حديث زيد بن خالد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ، فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها إليه » الحديث^(٢) وفي رواية « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك »^(٣) وفي حديث أبي بن كعب^(٤) في حديث اللقطة (أن النبي ﷺ قال : عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعثتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها)^(٥) قال في المنتقى وهو دليل وجوب الدفع بالصفة .

وثالثا : القرائن التي عدها علماء الإسلام لوثا توجب القسامة في الدماء . ومنها أن يوجد القتل بالقرب من بلد أهله أعداء له وبه أثر القتل . ومنها : أن يوجد قتل وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل عليه أثر الدم ولا يوجد غيره . وغير ذلك وقد تضعف تلك القرائن وقد تقوى ولذلك اختلف العلماء في بعضها قال في فتح الباري : واتفقوا كلهم على أنها - أي القسامة - لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه وذكرها ..^(٦) وبموجب هذه القرائن جوز الشارع الحكيم للمدعي أن يخلف ويستحق دم المدعى عليه أو الدية من غير بينة ولم ير

٤٥٢

(١) تقدم في الفصل الرابع من هذا الباب ص ٤٨٧ .

(٢) متفق عليه كما في المنتقى .

(٣) رواه مسلم كما في المنتقى .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجاري الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها قال له النبي ﷺ ليبنك العلم أبا المنذر وكان عمر يسميه سيد المسلمين وهو من المحدثين والمفتين وأول من كتب للنبي ﷺ ومناقبه كثيرة توفي رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ وقيل سنة ٢٢ هـ وقيل في خلافة عثمان والله أعلم . الإصابة ج ١ ص ١٩ ترجمته ٣٢ .

(٥) قال في المنتقى مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي .

(٦) انظر فتح الباري ج ١٢ ص ٣٢٦ .

ولم يشهد من أجل القرينة . والله أعلم .

ورابعا : أن حبل المرأة إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد ولا شبهة لها . قرينة قوية أوجب بها الحد بعض العلماء وهو يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما وفيه « والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف »^(١) وكثير من العلماء لا يرون الحد بالحمل ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هو معروف ويحتمل لها في الإثبات أكثر من غيرها وخاصة حد الزنى . قال في نيل الأوطار : وقد استدلل بذلك من قال : إن المرأة تحد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولا تذكر شبهة ، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه ، قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات^(٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل ، ولا زوج لها ولا سيد . وذهب إليه مالك وأحمد - في أصح روايتيه - اعتمادا على القرينة الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد براءة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرا ، اعتمادا على القرينة الظاهرة^(٣) .

وخامسا : أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه ، وادعى نفاذه . فقال له « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » فهاتان قرينتان في غاية القوة : كثرة المال ، وقصر المدة التي ينفق كله فيها قال ابن القيم رحمه الله بعد سياقه للقصة ففي هذه السنة الصحيحة

(١) من حديث رواه الجماعة إلا النسائي كما في المنتقى .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١١١ .

(٣) انظر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ ص ٦ .

الاعتدال على شواهد الحال والأمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم... (١)

وقال في موضع آخر : فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام. (٢)

وبما تقدم تبين اعتبار الشريعة الإسلامية للقرائن والعمل بها وموافقة الشرائع السابقة في هذا . والله أعلم .

ج - عدم مؤاخذه المكره الملجأ إلى الاعتراف كما هو في الشرائع السابقة على ما سبق في حكم داود وسليمان متفق مع ما ورد في شريعة الإسلام .

كما جاء عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣) . وقوله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (٤) . وإذا لم يؤخذ الله على الإكراه في الكفر فغيره أولى قال القرطبي : لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم (٥) ولم أر خلافا في هذا بين العلماء . قال في حاشية المقنع على قوله : ولا يصح إقرار المكره : هذا بلا نزاع وهو منصوص الشافعي لقول الرسول ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٦) والله أعلم .

د - ترك الحاكم لحكمه وأخذه بما هو أصوب منه إذا تبين له ذلك ، وهذه المسألة مختلف فيها بين العلماء في شريعة الإسلام والذي يظهر لي جوازها ؛ لأن هدف الحاكم هو التوصل إلى الحق كما في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند من طريق أبي ذر وكذا ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وثوبان ورواه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس كما في الفتح الكبير والحديث قال ابن كثير وأعله أحمد وأبو حاتم وله شواهد . وقال القرطبي معناه صحيح باتفاق .

(٤) النجلى : ١٠٦ .

(٥) من تفسير القرطبي .

(٦) انظر المقنع وحاشيته ج ٣ ص ٧٢٦ .

إلى أبي موسى الأشعري وفيه : ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل^(١) وقوله : فإن الحق قديم أي سابق على الباطل فإذا حكم بحكم ورأى أن غيره هو الحق رجع إليه ولا يتمسك بالاجتهاد الأول لأن الحق أسبق وأولى بالاتباع^(٢).

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم^(٣) قال ابن القيم بعد ذكره لتلك الواقعة : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ، ولم ينقض الأول بالثاني ، فجزى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين^(٤).

ومن ذلك رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حكمه في بعض القضايا إلى حكم علي بن أبي طالب لما تبين له به وجه الصواب وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة من ذلك منها أن امرأة جحدت ابنها الذي خاصمها عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأحضرت المرأة شهوداً أنها لم تتزوج فأمر عمر بضرب الغلام فلقيهم على رضي الله عنه فأمر المرأة أن تتزوج الغلام بعد أن استأذن وليها ودفع لها المهر وأمر الغلام أن يجحدها كما جحدته فلما رأت الصدق في ذلك اعترفت أنه ابنها وأبوه زنجي توفي قد زوجها به إخوانها^(٥) . ومنها أن امرأة ادعت على رجل أنه فعل الفاحشة بها وجعلت على فخذيها بياض بيضة واشتكته إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأمر نسوة ينظرن ما علق بها فأخبرنه أن بها أثر مني

(١) خرجه أبو عبيدة كما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين وقال عنه : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة . والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه ج ١ ص ٨٦ وقال القرطبي رواه الدارقطني .

(٢) انظر المرجع السابق ج ١ ص ١١٠ .

(٣) ذكره ابن القيم في الإعلام ونسب تخريجه إلى عبد الرزاق .

(٤) المرجع السابق ص ١١٢ ج ١ .

(٥) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٤٦ .

فأمر بعقوبة الشاب فطلب الشاب التثبيت في أمره وجاء علي رضي الله عنه فأمر بماء شديد الحرارة وصبه على ما علق بثوبها وفخذها فتجمد فعرف الأمر. (١)

ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت وأقرت فأمر برجمها واستنطقها علي رضي الله عنه بالسؤال والجواب حتى علم أن لها عذرا لأنها مكرهة فتركها وتلا قوله ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (٢) وغير ذلك من الوقائع التي يشهد بعضها لبعض والمقصود أن رجوع الحاكم عن حكمه إلى حكم آخر له أو لغيره إذا تبين لديه وجه الصواب هو الحق فيما أرى الثابت في شريعة الإسلام كما هو ثابت في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا) والله أعلم .

وقال القرطبي رحمه الله : قلت : رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره مادام في ولايته أولى . وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ... ولم يفصل . وهي الحجة لظاهر قول مالك . ولم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى تجوزا وبخلاف أهل العلم فهو مردود ، وإن كان على وجه الاجتهاد ، فأما أن يتعقب قاض حكم قاض آخر فلا يجوز ذلك له ، لأن فيه مضرة عظيمة من جهة نقض الأحكام وتبديل الحلال بالحرام ، وعدم ضبط قوانين الإسلام ولم يتعرض أحد من العلماء لنقض ما رواه الآخر ، وإنما كان يحكم بما ظهر له . (٣)

أي أن العلماء اتفقوا على أن حكم الحاكم إذا كان مخالفا للإجماع ينقض وكذلك عند بعضهم إذا خالف نصا قاطعا من كتاب أو سنة أو قياس جلي أما إذا كان حكمه في المسائل الاجتهادية وخالف دليلا ظنيا فلا ينقض كما قرره الأصوليون قال الآمدي : اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ... وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ولو كان حكم مخالفاً لدليل ظني من

(١) المرجع السابق ص ٤٨ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١١ ص ٣١٢ .

نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة^(١) وقال الغزالي : وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض ولكن بشرط أن لا يخالف نصا ولا دليلا قاطعا فإن أخطأ النص نقضنا حكمه وكذلك إذا تنبنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم . وقد ذكر قبل ذلك اجتهاده لنفسه أنه ينقض ما ثبت باجتهاده الأول وعمل به هو لنفسه قال : المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالها ثلاثا ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجوز له إمساكها على خلاف اجتهاده^(٢) .

وحكي في المعنى الخلاف بين العلماء في نقض الحكم وأن منهم من جوز نقض جميع ما بان فيه الخطأ من غير تفصيل ، قال : وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ مخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه وبهذا قال الشافعي وزاد إذا خالف نصا جليا نقض ، وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقضا ذلك فقال مالك إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه ، وقال أبو حنيفة إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه ، وقال محمد بن الحسن إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه .

وحكى عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه لأن عمر رضي الله عنه كتبه إلى أبي موسى : لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل ، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع ، وحكى عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه - قلت وهذا كما تقدم عن الغزالي في قضاء نفسه ، أنه ينقض .

قال في المعنى : ولنا على نقضه إذا خالف نصا أو إجماعا أنه قضاء لم يصادف

(١) الأمدي في أحكامه ج ٤ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر المستصفي للغزالي ص ١٢٠ .

شرطه فوجب نقضه كما لو لم يخالف الإجماع وبيان مخالفته للشرط أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبير معاذ ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع أو كما لو حكم بشهادة كافرين وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم (١).

قلت : والمقصود من المسألة أن رجوع الحاكم عن حكمه إلى حكم آخر له أو لغيره إذا تبين له به وجه الصواب مشروع في شرعنا مطلقا على رأي بعض العلماء وبشرط مخالفة نص أو إجماع عند بعضهم ، أو مخالفة إجماع فقط عند آخرين .

وبالجملة فهو موافق لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما تقدم في حكم داود وسليمان عليهما السلام ويرى بعض العلماء أن حكم سليمان بعد حكم أبيه كان بوحى فهو من قبيل النسخ لحكم داود . كما قيل : إن حكمه من قبيل تبدل الأحكام بتبدل الأسباب قال في الفتح : ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك . ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر يمين ، فلما مضى ليحلفه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده ، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ولكن من باب الأحكام بتبدل الأسباب . وقال ابن الجوزي استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساء لسليمان أن يحكم بخلافه (٢).

قلت وحكم سليمان كان قبل أن ينفذ حكم داود عليهما السلام ولذلك حكم بخلافه والله أعلم .

هـ - مسألة الاجتهاد للأنبياء كما سبق في حكم داود وسليمان عليهما السلام .

قد اختلف العلماء في جوازه في حق الأنبياء عليهم السلام وكذلك في حق نبينا ﷺ .

(١) انظر المغني : ج ٩ ص ٥٦ .

(٢) انظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٦٥ .

لكن حكى بعضهم الاتفاق على أنه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد ، إذ العقل لا يحيل ذلك .

وعلى أنه يجوز لهم الاجتهاد في أمور الدنيا ، وإنما اختلفوا فيما لا نص فيه من أمور الدين كما أشار إلى ذلك الغزالي قال : إنما الخلاف في أمور الدين (١) .

وقال الشوكاني : المسألة الرابعة : اختلفوا في جواز الاجتهاد للأنياء صلوات الله وسلامه عليهم بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين حكى هذا الإجماع ابن فورك ، والأستاذ أبو منصور وأجمعوا أيضا على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها حكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم وذلك كما قلت وقع من نبينا ﷺ من إرادته بأن يصلح غطفان على ثمار المدينة وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة . فأما اجتهادهم في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب (٢) .

والجواز العقلي لا يخلو من الخلاف كما ذكر الخلاف في جوازه عقلا ووقوعه شرعا غير واحد من الأصوليين : كالآمدي فإنه اختار الجواز بعد أن ذكر الخلاف قال : واختار جواز ذلك عقلا ووقوعه سمعا واستدل له (٣) واختار الغزالي الجواز عقلا والتوقف في وقوعه شرعا . قال : أما الوقوع فقد قال به قوم ، وأنكره آخرون وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح (٤) بعد ذكره للجواز العقلي قلت والذي يظهر من أدلة المانعين والمجوزين أنه ليس فيه ما يدعو للتوقف ، لظهور أدلة الجواز وتوفرها ، وعدم قوة الأدلة عند المانعين على المنع فيما أرى وجملة أدلتهم ثلاثة كما ذكرها الغزالي في المستصفي قال : احتج المنكرون بذلك يعني المنكرون لوقوعه) لذلك بأمور : أحدها أنه لو كان مأمورا به لأجاب عن كل سؤال ولما انتظر الوحي . الثاني : أنه لو كان مجتهدا لنقل ذلك عنه واستفاض ، الثالث : أنه لو كان لكان ينبغي أن يختلف اجتهاده ويتغير فيتهم بسبب تغير

(١) انظر المستصفي للغزالي ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) قاله في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي الشوكاني ط أولى مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر ص ٢٥٥ .

(٣) انظر الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤) انظر المستصفي ج ٢ ص ١٠٤ .

الرأي^(١) . كما استدل لهم بقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٢) ذكر ذلك ابن قدامة في الروضة .^(٣)

والجواب عن هذه الأدلة :

أما عدم إجابة النبي ﷺ على كل سؤال ، وانتظاره الوحي ، فلعله في المسائل التي ليست محلا للاجتهاد ، أو التي لم ينقدح له حكم فيها فينتظر الوحي ، أو لأن المجتهد يحتاج أحيانا إلى التريث ومزيد من الوقت للبحث والنظر . أو نهي عن الاجتهاد فيه .

وأما كونه لم يستفرض ولم ينقل عنه ، فقد نقل عنه في بعض الصور ولم يستفرض لقلته وعدم اطلاع الناس عليه .

وأما احتمال اتهامه بسبب تغير الرأي فقد اتهم بما هو أعظم من ذلك كما في مسألة النسخ وغيرها فقبل شاعر وكاهن وساحر ولم يقدر ذلك فيه ﷺ . ولا في النسخ الذي جاء به .

وأما الآية قوله : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ فقد أجاب عنها الآمدي بأنها تعني ما ينطق به النبي ﷺ واجتهاده من فعله لا من نطقه . والخلاف في الاجتهاد لا في النطق . وأورد إشكالا على جوابه هذا مؤاده : إنه إذا اجتهد وأخبر عن الحكم صار نطقاً داخلاً في مضمون الآية ، فنطقه الذي مستنده الاجتهاد : ليس وحيًا .

وأجاب عن ذلك بما نصه : قلنا : إذا كان متعبدا بالاجتهاد من قبل الشارع . وقيل له مهما ظننت باجتهادك حكما فهو حكم الشرع فنطقه بذلك يكون عن وحي لا عن هوى .

وقول الآمدي هنا : مهما ظننت هذا مجرد فرض والأقرب من هذا أن الله عز وجل قد أذن لرسوله بالاجتهاد ولا يقره على خطأ أبدا وبهذا خالف اجتهاد أمته وإذا كان الله قد أذن له ابتداء ولا يقره على الخطأ فيكون اجتهاده نوعا من

(١) من المستصفي للجزالي ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) النجم : ٣ ، ٤ .

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٥٦ ابن قدامة ، وآثاره الأصولية القسم الثاني للدكتور عبد العزيز

ابن سعيد ٩٧ هـ .

الوحي فيدخل في مضمون الآية ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ . ويمكن أن يقال : بأن الآية جاءت للرد على الكفار والمشركين الذين اتهموا الرسول ﷺ وما جاء به من القرآن بأنه سحر أو كهانة أو شعر أو أساطير الأولين كما أخبر الله عنهم فرد الله عليهم بأن الرسول ﷺ ما ينطق بالقرآن عن هوى كما يزعمون إن هوى إلا وحي يوحى قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ أي ما يقول قولاً عن هوى وغرض ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ أي إنما يقول ما أمر به يبلغه إلى الناس كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان (١).

وقد استدل المجوزون بأدلة ذكرها ابن قدامة بالروضة باختصار قال : ولنا : قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ وهو عام . ولأنه عوتب في أسارى بدر ولو حكم بالنص لما عوتب ، ولما قال في مكة لا يختلي خللاها ، قال العباس إلا الأذخر ، فقال : إلا الأذخر ، ولما سئل عن الحج لعامنا هذا هو أم للأبد ؟ فقال : للأبد ولو قلت لعامنا لوجب ولما نزل ببدر للحرب قال له الحباب : إن كان بوحي فسمعا وطاعة وإن كان باجتهد فليس هذا هو الرأي قال : بل باجتهد ورحل . ولما أراد صلح الأحزاب على شطر تمر نخل المدينة وكتب بعض الكتاب بذلك . جاء سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقالا له مثل مقالة الحباب ، قال : بل هو رأى رأيتك لكم ، فقالا : ليس ذلك برأي ، فرجع إلى قولهما ونقض رأيه ، ولأن داود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهد بدليل قوله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالفهم . ولو لم يكن الحكم بالاجتهد جائزا لما مدحهما الله تعالى بقوله : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ (٢) وقد ذكر الغزالي بعضها وذكرها الآمدي بأطول من ذلك (٣) ومن ضمن ما استدل به قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، لأن المشاورة لا تكون إلا فيما يراه بطريق الاجتهد لا فيما جاءه بطريق الوحي . وحديث « العلماء

(١) تفسير ابن كثير ج ٤

(٢) المرجع السابق ص ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ من روضة الناظر تعليق الدكتور عبد العزيز السعيد ابن قدامة وآثاره الأصولية القسم الثاني .

(٣) انظر الآمدي ج ٤ ص ١٦٥ .

ورثة الأنبياء»^(١) وذلك يدل على أنه كان متعبداً بالاجتهاد وإلا لما كانت علماء أمته وارثة لذلك عنه وهو خلاف الخبر . قال : وأما المعقول فمن وجهين : الأول أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب فلو لم يكن النبي عليه السلام عاملاً بالاجتهاد مع عمل أمته به لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له وهو ممتنع ، فإن آحاد أمة النبي ﷺ لا يكون أفضل من النبي في شيء أصلاً .

والثاني : أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه وإلحاق نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط ، والنبي عليه السلام أولى بمعرفة ذلك من غيره لسلامة نظره ، وبعده عن الخطأ والإقرار عليه : وإذا عرف ذلك فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفرع ضرورة فلو لم يقض به لكان تاركاً لما ظنه حكماً لله تعالى على بصيرة منه وهو حرام بالإجماع^(٢) قلت والأولى هو الجواز لما ذكر من الأدلة وغيرها ويدل عليه صراحة اجتهاد النبي ﷺ في أذنه لبعض المنافقين في عدم الخروج معه في غزوة تبوك حتى عاتبه الله عز وجل عتاباً لطيفاً فقال : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾^(٣) وكذلك في غزوة بدر في قبول الفداء في قوله تعالى : ﴿ وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾^(٤) حتى قال رسول الله ﷺ : « لو عذبنا في هذا الأمر ياعمرو ما نجا غيرك »^(٥) .

وفي حديث آخر : لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ لقوله : يانبي الله كان الإثنان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال^(٦) وليس

(١) رواه ابن النجار عن أنس كما في الفتح الكبير وقال عبد الزواق عفي في تعليقه على الأحكام للآمدي عند هذا الحديث : جزء من حديث رواه أحمد والأربعة من طريق أبي الدرداء وأوله عند أبي داود من سلك طريقاً يطلب منه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الخير وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم وجماعة وضعفه آخرون للاضطراب في سنده وحسنه جماعة لما له من الشواهد ج ٤ ص ١٦٧ تعليق .

(٢) انظر الآمدي ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٣) براءة : ٤٣ .

(٤) الأنفال : ٦٧ .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره .

(٦) ذكره ابن جرير .

فيه دليل يخص أمور الحرب بجواز لاجتهاد فيها دون غيرها كما أنه قد ثبت مشاورة النبي ﷺ أصحابه فيما يجعل إعلاما بدخول الوقت للصلاة حتى اتفقوا على الأذان كما في حديث عبد الله بن عمر قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل اليهود ، وقال : فقال عمر : ألا تبعثون ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة »^(١) قال في نيل الأوطار بعد سياقه الحديث وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .^(٢) وكذلك قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمره »^(٣) ولو كان عمله واختياره النسك بنص لما أحب أنه ترك الهدي لم يسقه من أجل يتمتع كالذي أمر به أصحابه . وهذا والذي قبله في أمر من أمور الدين حصل باجتهاد من النبي ﷺ . والله أعلم .

ومن ذلك حكمه ﷺ بين الزبير وخصمه الأنصاري حيث جاء فيه : « أن رجلا من الأنصار خصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراح^(٤) الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فأنى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾^(٥) فظاهر حكم الرسول ﷺ للزبير أول الأمر بأن يسقي ثم يرسل الماء إلى جاره من غير تحديد كان باجتهاد من الرسول ﷺ على سبيل المصالحة بين الخصمين ولما قال الخصم ما قال . حكم للزبير بكامل حقه ولو كان حكم الأول بنص لم يغيره في نفس الوقت .

(١) قال في النيل : ثبت عند البخاري وهو فيه رقم ٦٠٤ أول كتاب الأذان ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٣ .

(٣) جزء من حديث رواه أحمد كما في المنتقى وأصله متفق عليه .

(٤) شراح الحرة : بكسر الشين المعجمة : وبعد الألف جيم هي مساليل النخيل والشجر ، والحرة بفتح

الحاء المهملة : أرض ذات حجارة سود .

(٥) قال في المنتقى : رواه الجماعة .

وفي الحديث عن رافع بن خديج : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر »^(١) وهذا نص في أنه ﷺ قد يأمر بشيء عن رأي واجتهاد .

وفي الحديث الآخر عن أم سلمة : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها »^(٢) وهذا بين فيه الرسول ﷺ أنه ليس كل ما يقضي به للخصم يكون عن نص بل منه ما يكون باجتهاد وقد يقضي له بغير حقه ، لأنه بشر لا يعلم الغيب لكن الله عز وجل لا يقره على الخطأ وهذا متفق عليه بين القائلين بجواز صدور الاجتهاد منه وأنه يمكن أن يخطيء في أول القضية ثم يعلمه الله الحق فلا يقره على خطأ ولهذا لم يقل أحد بأن اجتهاد النبي يراجع فيه أو ينقض من بعده كاجتهاد غيره والله أعلم .

وبهذا يتبين أن الراجح أن النبي ﷺ كان يجتهد في بعض المسائل التي لم ينزل عليه بها الوحي وأن الله عز وجل لا يقره على الخطأ فيكون موافقا لما ورد به شرعنا عن الأنبياء السابقين في اجتهادهم كما سبق في حكم داود وسليمان عليهما السلام . والله أعلم .

و - ليس كل مجتهد بمصيب ، كما سبق في حكم داود وسليمان عليهما السلام .
اختلف العلماء في هذه المسألة وتكلم فيها الأصوليون بكلام كثير ، وبآراء متعددة .

ولا نريد تتبع أقوالهم وحجاجهم ونقاشها مفصلة ، لما في ذلك من التطويل والمقصود إنما هو بيان ما في شرعنا من موافقة أو مخالفة لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا في المسائل التي نذكرها .

فنكتفي بذكر جملة الأقوال وبيان الراجح منها الذي يظهر عليه الدليل وجملة الأقوال باختصار خمسة :

الأول : أن الحق واحد في القضية الواحدة لا تعدد فيه ، قطعية كانت أو

(١) رواه مسلم والنسائي كما في الفتح الكبير .

(٢) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والأربعة كما في الفتح الكبير .

ظنية من الأصول أو الفروع ، فمن وافق الحق باجتهاده فهو مصيب ومأجور
أجرين أجر على اجتهاده وأجر على موافقته الحق ومن اجتهد ولم يوافق الحق ،
فإن كان في مسألة قطعية فهو مأزور غير مأجور ، لأنه غير معذور في الخطأ
في القطعيات . وإن كان في مسألة ظنية فهو معذور غير مأزور وله أجر على
اجتهاده .

الثاني : كالذي قبله إلا في المسائل الظنية لا حكم فيها معين فكل مجتهد فيها
مصيب ومأجور .

الثالث : الحق واحد في كل قضية قطعية أو ظنية من الفروع أو الأصول من
واقفه باجتهاده فهو مأجور ، ومن خالفه فهو محطىء مأزور من غير تفصيل بين
قطعية وظنية .

الرابع : الحق واحد في كل مسألة قطعية أو ظنية من واقفه أصاب وأجر ومن
خالفه عذر فلا إثم عليه من غير فرق بين المسائل القطعية والظنية في الفروع أو
الأصول .

الخامس : من بذل وسعه في الاجتهاد في أي مسألة ظنية أو قطعية من الفروع
أو الأصول ، فهو مصيب ^(١) .

وبالنظر إلى ما احتج به لهذه الأقوال ، وما كتبه الأصوليون حولها من نقاش ،
تبين أن القول الأول هو الحق فيما أرى وهو ظاهر ما روى عن الصحابة رضي
الله عنهم وبه قال كثير من العلماء . وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع سلف
الأمّة .

قال الآمدي في الأحكام : مذهب جمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد
في العقليات مصيباً ، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر
وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر ... وقال : اتفق أهل الحق من المسلمين على
أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ... وقال : المسألة الظنية من
الفقهيات إما أن يكون فيها نص أو لا يكون : فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا

(١) انظر الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٨ وما بعدها والمستصفي ج ٢ ص ١٠٥ وما بعدها وروضة
الناظر لابن قدامة ص ٣٥٩ القسم الثاني .

فيها : فقال قوم كل مجتهد فيها مصيب وأن حكم الله فيها لا يكون واحدا بل هو تابع لظن المجتهد فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه ... وقال آخرون : المصيب فيها واحد ومن عدها مخطيء ؛ لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معينا لأن الطالب يستدعي مطلوبا ، وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر بحيث لو نزل لكان نصا عليه .

ومنهم من قال إنه ظني من ظفر به ، فهو مصيب وله أجران ومن لم يصبه فهو مخطيء وله أجر واحد ... وأما إن كان في المسألة نص فإن قصر في طلبه ، فهو مخطيء آثم لتقصيره فيما كلف به من الطلب وإن لم يقصر فيه وأفرغ الوسع في طلبه لكن تعذر عليه الوصول إليه ، إما لبعده المسافة ، أو لإخفاء الراوي له وعدم تبليغه ، فلا إثم عليه لعدم تقصيره ، وهل هو مخطيء أو مصيب فيه من الخلاف ما سبق .

والمختار إنما هو امتناع التصويب لكل مجتهد^(١) وظاهر كلامه اختياره للقول الأول المتقدم وقال الغزالي في المستصفي : والذي نختاره أن الإثم والخطأ متلازمان فكل مخطيء آثم وكل آثم مخطيء ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ فلنقدم حكم الإثم أو لا فنقول : النظريات تنقسم إلى ظنية وقطعية فلا إثم في الظنيات إذ لا خطأ فيها والمخطيء في القطعيات آثم ، والقطعيات ثلاثة أقسام : كلامية وأصولية وفقهية ... ولا إثم في الظنيات أصلا لا عند من قال : المصيب فيها واحد ولا عند من قال : كل مجتهد مصيب هذا هو مذهب الجماهير ، وقد ذهب بشر المريسي إلى إلحاق الفروع بالأصول وقال فيها حق واحد متعين والمخطيء آثم ، وقد ذهب الجاحظ والعنبري إلى إلحاق الأصول بالفروع وقال العنبري كل مجتهد في الأصول أيضا مصيب وليس فيها حق متعين وقال الجاحظ فيها حق واحد متعين لكن المخطيء فيها معذور غير آثم كما في الفروع ... وقال : الحكم الثاني في الاجتهاد والتصويب والتخطئة وقد اختلف الناس فيها واختلفت الرواية عن الشافعي وأبي حنيفة وعلى الجملة قد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وقال قوم المصيب واحد ... والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطيء المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى . ثم فرق بين ما

(١) انظر الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٨ وما بعدها .

إذا كان في المسألة نص مقدور على بلوغه أو ليس فيها نص وظاهر كلامه أنه اختار القول الثاني من الأقوال الخمسة المفصلة فيما سبق^(١) وقال ابن قدامة في الروضة بعد ذكره للأقوال السابقة وتفصيلها وهذه كلها أقاويل باطلة يعني ما عدا القول الأول لأنه هو الذي اختاره حين قال في أول المسألة : الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ سواء كان في فروع الدين أو أصوله ، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم وله أجر على اجتهاده ، وبه قال بعض الحنفية والشافعية .^(٢)

ومن الأدلة للقول الأول من القرآن قوله تعالى : ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾^(٤) فهذه الآيات ونحوها وهي كثيرة فيها ذم الكفار عموما مع أن منهم من يظن أنه على شيء وأنه مجتهد فيما عمله ويحسبون أنهم يحسنون صنعا فلم يعذرهم الله لعدم إصابتهم الحق المقطوع به وهو الإسلام والإيمان بالرسول ﷺ . ومن المعلوم قطعا أن الرسول ﷺ دعا اليهود والنصارى وجميع الكفار إلى الإسلام واتباعه وقتلهم ولم يعذر منهم أحدا وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ وهذا يرد على أصحاب القول الرابع الذين يقولون : من أصاب الحق أجر ومن خالفه فهو معذور لاجتهاده في القطعيات والظنيات سواء . كما ينسب ذلك إلى الجاحظ . وكذلك يرد على أصحاب القول الخامس الذين يقولون من بذل وسعه في أي مسألة ظنية أو قطعية فهو مصيب ولو كان مصيبا لم يذمهم الله ورسوله في القرآن والسنة وكذلك سلف الأمة كانوا يذمونهم ويخطئونهم وإن أراد أصحاب القول الخامس بأنه من اعتقد حكما في أي مسألة فهو على ما اعتقد مصيب فيه فذلك تناقض بين غير معقول قال الآمدي وزاد عبيد الله بن العنبري بأن قال : كل مجتهد في العقلية مصيب وهو إن أراد موافقة الاعتقاد للمعتقد ، فقد أحال وخرج عن المعقول وإلا كان يلزم

(١) انظر المستصفي ج ٢ ص ١٠٥ وما بعدها .

(٢) انظر الروضة له القسم الثاني ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ (ابن قدامة وآثاره الأصولية) .

(٣) الكهف : ١٠٣ حتى ١٠٥ .

(٤) المجادلة : ١٨ .

من ذلك أن يكون حدوث العالم وقدمه في نفس الأمر حقا عند اختلاف الاجتهاد وكذلك في كل قضية عقلية اعتقد فيها النفي والإثبات بناء على ما أدى إليه من الاجتهاد وهو من أمحل المخالات ، وما أظن عاقلا يذهب إلى ذلك وإن أراد بالإصابة أنه أتى بما كلف به مما هو داخل تحت وسعه وقدرته من الاجتهاد وإنه معذور في المخالفة ، غير آثم فهو ما ذهب إليه الجاحظ وهو أبعد من الأول في القبح^(١) وقال الموفق في الروضة وهذه كلها أقاويل باطلة : أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله ﷺ ، فإننا نعلم قطعا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة .. ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه ... وقول العنبري كل مجتهد مصيب إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ ، وإن أراد أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده فمحال . إذ كيف يكون قدم العالم وحدثه حقا ؟ وتصديق الرسول وتكذيبه ووجود الشيء ونفيه ؟ هذه أمور ذاتية لا تتبع لاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها « فهذا شر من مذهب السوفسطائية فإنهم نفوا حقائق الأشياء وهذا أثبتها وجعلها تابعة للمعتقدات . وقد قيل إنما أراد اختلاف المسلمين وهو باطل كيف ما كان، إذ كيف يكون القرآن قديما مخلوقا والرؤية محالا ممكنا؟ وهذا محال.^(٢)

ومن الآيات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردهه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾^(٣) فقله ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ يدل على أن الحق واحد معين ومن ذلك النبي عن التفرقة والاختلاف كقوله تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾^(٤) ولو كان كل مجتهد مصيبا والحق ليس معينيا لما نهاهم الله وحذرهم من الفشل . ولو كان كل مجتهد مصيبا لما تميز بعضهم بمزيد فضل على الآخر ولجاز لكل واحد من المجتهدين أن

(١) الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٨ .

(٢) انظر الروضة لابن قدامة ص ٣٦٣ .

(٣) النساء : ٨٣ .

(٤) الأنفال : ٤٦ .

يقتدي بالآخر . وهو خلاف الإجماع قال الشاطبي^(١) لا تفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده .^(٢) وإذا كان كل مجتهد مصيبا ، فلماذا يؤمر كل منهم بالاجتهاد بل لماذا يجتهدون ؟ إذا كان كل من اجتهد في الظنيات أصاب الحق . ثم لا فرق بين الظنيات والقطعيات في أن كلا منها الحق مطلوب فيها وهذا يرد على أصحاب القول الثاني والثالث ثم إذا كان الحق غير معين فكيف يؤمر المجتهد بالطلب ، والطلب يستدعي مطلوبنا ؟ .

الأدلة من السنة : منها

ما جاء عن طريق عمرو بن العاص^(٣) « قال قال رسول الله ﷺ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »^(٤) وهذا نص في أن الحق واحد في القضية الواحدة فليس كل مجتهد بمصيب ، وأن من لم يوافق الحق يسمى مخطئا وأنه لا يلزم من كونه مخطئا أن يكون آثما فالمجتهد في الظنيات إذا أخطأ معذور . وفي حديث أم سلمة^(٥) رضي الله عنها « فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها »^(٦) وهذا يدل على أن الحق في جهة واحدة ولو كان كل مجتهد في الظنيات مصيبا لجاز للمحكوم له أكله ولو كان حق أخيه . ودل كذلك على أن الحاكم إذا أخطأ بعد

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهالي غرناطة كان من أئمة المالكية ومن مؤلفاته الموافقات والاعتصام توفي سنة ٧٩٠ هـ ج ١ ص ٧١ من الأعلام .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٢٨ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل .. بن كعب بن لؤي القرشي السهمي أمير مصر وفتحها يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أسلم قبل الفتح قبل سنة ثمان وولاه الرسول إمرة غزوة ذات السلاسل وأمه بآبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وولاه عمر فلسطين ، وكان مع معاوية في خروبه مع علي رضي الله عنهم وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية وله مناقب كثيرة توفي سنة ٤٣ هـ . انظر الإصابة ج ٣ ص ٢ ترجمته ٥٨٨٢ .

(٤) رواه مسلم والبخاري وأبو داود كما في جامع الأصول رقم ٧٦٦٢ .

(٥) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ . واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية القرشية كانت أولا تحت ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها فتزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها في السنة الثانية من الهجرة وكانت من حسان النساء ومن العابدات توفيت سنة ٥٩ هـ وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنها وقيل ماتت سنة ٦١ هـ ولها ٨٤ سنة الإصابة ج ٤ ص ٤٢٣ ترجمتها ١٠٩٢ .

(٦) جزء من حديث أم سلمة . رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة كما في الفتح الكبير .

الاجتهاد في الظنيات فلا إثم عليه . وهذا تشريع للأمة وللحكام وإلا فالرسول ﷺ لا يقر على خطأ كما سبق .

أما دليل الإجماع فما جاء من الصحابة رضي الله عنهم في قضايا متعددة من إطلاقهم لفظ الخطأ على اجتهادهم واجتهاد غيرهم .

كما روى عن عمر رضي الله عنه : « قال لكاتبه : اكتب هذا ما رأى عمر فإن يكن خطأ فمنه ، وإن يكن صوابا فمن الله . »^(١)

وقوله في حق المرأة التي ردت عليه في المبالغة في المهر (أصابت امرأة وأخطأ عمر)^(٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن امرأة لم يُفرض لها صداق ومات زوجها عنها قبل الدخول : أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله عز وجل .^(٣)

وعن أبي بكر^(٤) الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الكلاله فقال : أقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان « الكلاله من لا ولد له ولا والد »^(٥) وغير ذلك من القضايا الواردة عنهم وهي كثيرة^(٦) تفيد إجماعهم على أن المجتهد قد يخطئ الحق ولا يصيب وأنه معذور في اجتهاده غير آثم ؛ لأنه لم يؤنب بعضهم بعضا في مثل هذه القضايا الاجتهادية الظنية بخلاف الأمور القطعية والأصولية كالزكاة ووجوب

(١) جزء من أثر رواه البيهقي وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : إسناده صحيح .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٦٧ وأسنده إلى المحافظ أبي يعلى وابن المنذر وقال عنه أبي يعلى إسناده قوي .

(٣) جزء من أثر رواه سعيد بن منصور في سننه وقال في المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذي والبيهقي .

(٤) هو أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي : خليفة رسول الله ﷺ ولد بعد الفيل بعامين وستة أشهر وقد صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به بعدها واستمر معه طول إقامته بمكة وصحبه في الهجرة وفي المشاهد كلها وكانت الراية معه يوم تبوك وحج بالناس في حياة النبي ﷺ سنة تسع اختاره المسلمون خليفة لهم بعد الرسول ﷺ وشهد له الرسول بالجنة أفضل الصحابة باتفاق أهل السنة ومناقبه كثيرة توفي الاثنين سنة ١٣ هـ وعمره ٦٣ الإصابة ج ٢ ترجمته ٤٨١٧ ص ٣٤١ .

(٥) رواه ابن جرير .

(٦) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٥٤ وما بعدها وفيها جملة من ذلك والأمدي ج ٤ ص ١٨٧ .

الصلاة والإيمان والتوحيد ونحوه فإنهم ينكرون على بعضهم ويردون المخالف إلى الصواب .

إذا كان على المسألة نص بين كما أنكر عمر رضي الله عنه والصحابة على قدامة ابن مظعون^(١) لما فهم من قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾^(٢) إباحة الخمر لمن آمن واتقى وعمل الصالحات ثم اتقى وأحسن كما في الآية فأنكر عليه الصحابة ولم يعذروه وأقاموا عليه الحد . كما جاء عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما « أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله فقال عمر : وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول ، فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن عبر ، وحجة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ثم قرأ حتى أفذ الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات الآية فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة^(٣) » وكذلك أنكر الصحابة على مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله


(١) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أخو عثمان يكنى أبا عمرو كان من السابقين الأولين إلى الإسلام « هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وقد استعمله عمر على البحرين وتوفي سنة ٣٦ هـ وله من العمر ٦٨ سنة الإصابة ج ٣ ص ٢٢٨ ترجمته ٧٠٨٨ .
(٢) المائدة : ٩٣ .

(٣) ساقه القرطبي بالسند إلى ابن عباس وقال رواه الدارقطني . وذكر عن الحميدي عن أبي بكر البرقاني نحوه وقال بعده : وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني وهو صحيح انظر الجامع لأحكام القرآن عند تفسير الآية المذكورة ج ٦ ص ٢٩٧ وهو في المنتقى قال رواه الدارقطني ومالك بمعناه .

صلى الله عليه وآله وأجمعوا على قتالهم كما هو معروف ؛ لأن ذلك من الأمور القطعية ، وأما الظنية فلم ينكر بعضهم على بعض ولم يؤثم بعضهم بعضاً قال الآمدي في أحكامه في معرض احتجاجه : لما يوافق الرأي الأول والرد على من يؤثمون المجتهد المخطئ في الظنيات قال : وحجة أهل الحق في ذلك ، ما نقل نقلاً متواتراً لا يدخله ريب ولا شك ، وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية كما بيناه فيما تقدم مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، ولم يصدر من أحد منهم نكير ، ولا تأثيم لأحد . لا على سبيل الإبهام ولا التعيين . مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه ؛ فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوماً على المخالفة فيها ، لبالغوا في الإنكار والتأثيم . حسب مبالغتهم في الإنكار على من خالف في وجوب العبادات الخمس وفي تأثيمه لاستحالة تواطئهم على الخطأ ، ودلالة النصوص النازلة منزلة التواتر على عصمتهم كما سبق تقريره في مسائل الإجماع .^(١)

قلت والمقصود مما تقدم بيان القول الراجح فيما اختلف فيه أنه ليس كل مجتهد بمصيب وأن الحاكم إذا اجتهد وأخطأ فهو معذور ومأجور في المسائل الظنية . فيكون ذلك موافقاً لما جاء في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما سبق في حكم داود وسليمان عليهما السلام . والله أعلم .

(١) انظر الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٨٤ .



الفصل السابع

جملة من المسائل المتفرقة في مواضع شتى :

المسألة الأولى : مشروعية العمل بالقرعة .

المسألة الثانية : أن رؤيا الأنبياء حق وقد تصدق رؤيا غيرهم .

المسألة الثالثة : مشروعية التعزير بالمال وتكسير الأصنام من الذهب أو غيره ولا ضمان فيها .

المسألة الرابعة : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب تغييره مع القدرة أو مفارقة أهله .

المسألة الخامسة : مشروعية إعفاء اللحية وشعر الرأس .


المسألة السادسة : مشروعية الختان .

المسألة السابعة : مشروعية الضيافة وإكرام الضيف

المسألة الثامنة : مشروعية السفر وتكبد المشاق في سبيل طلب العلم ولقيا العلماء الأفاضل .

المسألة التاسعة : قتل الغلام الكافر إذا خشي تسببه في كفر والديه .

المسألة العاشرة : جواز ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما .



المسألة الأولى : مشروعية العمل بالقرعة .

وقد دل على العمل بها في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ، فالتقمه الخوت وهو مليم ﴾^(١) قال أبو السعود في تفسيره : ﴿ فساهم ﴾ فقارع أهله ﴿ فكان من المدحضين ﴾ فصار من المغلوبين بالقرعة .

وقوله تعالى في اقتراع بني إسرائيل أيهم يكفل مريم : ﴿ وما كنت لديم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديم إذ يختصمون ﴾^(٢) قال ابن كثير في تفسيره : أي ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عن معاينة عما جرى ، بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها وذلك لرغبتهم في الأجر .

وقال : وقد ذكر عكرمة أيضا والسدى وقتادة والربيع بن أنس وغير واحد دخل حديث بعضهم في بعض : أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فأهم يثبت في جرية الماء فهو كافلها فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنه ثبت .^(٣)

وقال ابن القيم رحمه الله : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي . فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها »^(٤) قلت والقرعة مما ورد به شرعنا استقلالاً ووافق ما ثبت في الشرائع السابقة كما يدل على العمل بها في شرعنا : ما جاء عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف

(١) الصافات : ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) آل عمران : ٤٤ .

(٣) من تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٣ .

(٤) من الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٨٧ .

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»^(١)

وقد عقد البخاري رحمه الله في صحيحه بابا بعنوان الاستهام في الأذان وذكر الحديث . وساق أثراً علقه : ويذكر أن قوما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم^(٢) سعد^(٣) ومعنى قوله في الحديث : إلا أن يستهموا عليه لاستهموا : أي يقترعون عند تساويهم قال في الفتح عند هذا الحديث قوله : (إلا أن يستهموا) أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستتوا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك ، من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستتوا في الفضل فيقرع بينهم ، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الخالين .^(٤)

وفي حديث أبي هريرة الآخر : « أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمن فأسرعوا ، فأمر أن يستهموا بينهم في اليمن أيهم يخلف »^(٥) وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « إذا كره الاثنان اليمن أو استحباها فليستهما عليهما »^(٦) وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ : أما إذا قلنا فاذها فافتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »^(٧) وعن عمران بن حصين

-
- (١) وأخرج الإمام أحمد في المسند رقم ٧٧٢٤ وأخرجه البخاري باب الاستهام على الأذان : ٦١٥ .
 - (٢) ذكره البخاري تعليقا وقال عنه في فتح الباري : أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي وساق سنده وقال : وهذا منقطع ، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري ج ٢ ص ٩٦ .
 - (٣) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة روي عن النبي ﷺ كثيرا دعاه له الرسول ﷺ باستجابة دعوته فكان كذلك وكان فارسا شجاعا كان في مقدمة الفاتحين للعراق وقائد موقعة القادسية ولاءه عمر الكوفة وولياها كذلك لعثمان وكان أحد أصحاب الشورى مات رضي الله عنه سنة ٥١ هـ وقيل ٥٢ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ج ٢ ص ٣٣ ترجمته ٣١٩٤ .
 - (٤) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٩٦ ، ٩٧ .
 - (٥) رواه البخاري كما في المنتقى .
 - (٦) رواه أحمد وأبو داود كما في المنتقى .
 - (٧) رواه أحمد وأبو داود كما في المنتقى وقال في النيل أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره . ليس بالقوى وأصل هذا الحديث في الصحيحين النيل ج ٥ ص ٢٦٨ .

« أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » (١) .

قال في نيل الأوطار : عند الحديث بعد أن صححه : هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول : القرعة من القمار وحكم الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى في باقيه ولا يقرع بينهم (٢) .

وحديث آخر في إثبات القرعة شرعا . عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » (٣) .

قلت وفي هذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ في العمل بالقرعة مما يتفق مع شرع من قبلنا الوارد به شرعنا مما لا مجال لرده وليست القرعة من القمار في شيء لأنها تكون بين المشتركين المتساوين في الاستحقاق كالزوجات والعبيد ونحوه .

وكيف تكون قمارا وقد فعلها الرسول ﷺ وصحابته فعلوها من بعده كما تقدم النقل من البخاري عن سعد في القادسية وقد جاء بها القرآن في شرع من قبلنا فهو متفق مع شرعنا والمخالفون في القرعة ممن يقول بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما ، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها ، بل نقل عن بعضهم أنه قال : القرعة قمار ، وجعلوها من الميسر والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين ، فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد وعلى نوعين : أحدهما :

أن لا يكون المستحق معينا ، كالمشركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة ، وكالعبيد الذين جزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، وكالنساء اللاتي يريد

(١) قال في المنتقى رواه أحمد وأبو داود وقال في النيل : أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري . ورجاله رجال الصحيح .

(٢) ج ٦ ص ٤٥ .

(٣) متفق عليه كما في المنتقى .

السفر بواحدة منهن ، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه .

والثاني : ما يكون المعين مستحقا في الباطن . كقصة يونس والمتداعيين ،
وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدا بعينه ثم أنسيه ، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه
ثم أنسيها ، أو مات عنها ، أو نحو ذلك فهذه القرعة فيها نزاع وأحمد يجوز ذلك
دون الشافعي .^(١)

وقال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة : قال حنبل : سمعت أبا عبد الله
- يعني أباه الإمام أحمد رحمه الله - قال في قوله تعالى : ﴿ فساهم فكان من
المدحضين ﴾ أي أقرع ، فوقعت القرعة عليه . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول :
القرعة حكم بها رسول الله ﷺ وقضاؤه ، فمن رد القرعة فقد رد على رسول
الله ﷺ قضاؤه وفعله . ثم قال : سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتني
بخلافه !! قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾
وقال : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾^(٢) وقال القرافي في الفروق : (الفرق
الأربعون والمئتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة مالا يصح الإقراع
فيه « أعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين
غيره ؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتى تساوت
الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد
والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلقاء
إذا استوت فيهم الأهلية للولاية والأئمة والمؤذنين إذا استواوا والتقدم للصف الأول
عند الازدحام وتغسيل الأموات عند تراحم الأولياء وتساويهم في الطبقات وبين
الحاضنات والزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند الحكام وفي عتق العبيد
إذا أوصى بعتقهم أو بثلاثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث
منهم بالقرعة ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة وقاله الشافعي وابن
حنبل رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجوز القرعة فيما إذا
أوصى بهم ويعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها
فيعتق . ثم استطرده في بعض الاستدلال لإثباتها وذكر من ذلك قال : (الثالث)
إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجه بن

(١) انظر مجموع الفتاوى له ج ٢٠ ص ٣٨٧ .

(٢) انظر الطرق الحكيمة ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم يخالفهم من عصرهم أحد . قلت وسبق ذكر إجماع الصحابة كما ذكره ابن القيم وأشار إليه البخاري بذكر وقائع من فعلهم .^(١)

قلت والمقصود تقرير القرعة وإثباتها في شريعة الإسلام وهو حاصل بما ذكرناه والله الحمد فيكون ما ورد به شرعنا من الشرائع السابقة موافقا لما هو ثابت في شريعة الإسلام والله أعلم .

المسألة الثانية :

أن رؤيا الأنبياء حق وقد تصدق رؤيا غيرهم في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما دل عليه قوله تعالى : في رؤيا يوسف عليه السلام : ﴿ إذ قال يوسف لأبيه ياأبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ، قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين ﴾^(٢) وقال ياأبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا^(٣) ورؤيا الخليل إبراهيم عليه السلام حيث أمره الله في المنام أن يذبح ابنه فصدق رؤياه وامثل أمر الله من غير تردد كما ذكر الله ذلك عنه في القرآن ﴿ فيشرناه بغلام حليم ، فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال ياأبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ، فلما أسلما وتله للجبين ونادياه أن ياإبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين ﴾^(٤) وهذا في رؤيا الأنبياء السابقين . ومن رؤيا غير الأنبياء رؤيا صاحبي السجن اللذين كانا مع يوسف في السجن وقد قصا عليه رؤياهما فعبرها لهما يوسف ووقعت كما عبرها . وكذلك رؤيا الملك التي عبرها يوسف لما عجزوا عن تأويلها ووقعت كما عبرها لهم قال تعالى في رؤيا صاحبي السجن : ﴿ ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراي أعصر خمرا وقال الآخر إني أراي فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك

(١) انظر الفروق ج ٤ ص ١١١ ، ١١٢ ط الأولى سنة ١٣٤٦ هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية وهي للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقراقي رحمه الله .

(٢) يوسف : ٤ ، ٥ .

(٣) يوسف : ١٠٠ .

(٤) الصافات : من ١٠١ حتى ١٠٥ .

من المحسنين ، قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نباتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي ﴿ الآيات (١) إلى قوله : ﴿ يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ﴾ (٢) وقال تعالى في تأويل يوسف عليه السلام لرؤيا الملك :

﴿ يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون ، قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم هن إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾ (٣) وهذا في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وهو موافق لما في شرعنا : ففي صدق رؤيا النبي ﷺ وأن ما يراه حق يقول تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلفين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ﴾ (٤) قال القرطبي في تفسيره : قال قتادة : كان رسول الله ﷺ رأى في المنام أنه يدخل مكة على هذه الصفة ، فلما صالح قريشا بالحديبية ارتاب المنافقون حتى قال رسول الله ﷺ أنه يدخل مكة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ فأعلمهم أنهم سيدخلون في غير ذلك العام ، وأن رؤياه ﷺ حق . وقيل : إن أبا بكر هو الذي قال : إن المنام لم يكن مؤقتا بوقت ، وأنه سيدخل . وروى أن الرؤيا كانت بالحديبية ، وأن رؤيا الأنبياء حق . والرؤيا أحد وجوه الوحي إلى الأنبياء . انتهى (٥) .

كما عقد البخاري في صحيحه بابا بعنوان : باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة . وساق تحته حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت له مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهو

(١) يوسف : من ٣٦ حتى ٣٧ .

(٢) يوسف : ٤١ .

(٣) يوسف : ٤٦ حتى ٤٩ .

(٤) الفتح : ٢٧ .

(٥) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

التعبء - الليالي ذوات العدد ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال : ﴿ اقرأ ﴾ الحديث^(١) كما صح من طريق أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : « قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »^(٢) والمراد أن غالب الرؤيا من المؤمنين الصالحين أنها تصدق كما يمكن أن تصدق رؤيا الفاسق من المسلمين لكن نسبة صدق رؤياه أقل من نسبة صدق رؤيا المؤمن الصالح ، كما أن الكافر أيضا قد تصدق رؤياه كما قال النبي ﷺ في الحديث « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا »^(٣) بخلاف الأنبياء عليهم السلام وفي مقدمتهم نبينا ﷺ ، فإن رؤياهم لا تكون إلا صدقا ؛ لأنها في حقهم نوع من الوحي كما سبق ذكره .

وقال في فتح الباري : قال المهلب : المراد غالب رؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلته تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم . قال : فالناس على هذا ثلاث درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق . وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير . والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير . ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم على ثلاثة أقسام مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقه والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا .^(٤)

والرؤيا الصادقة الحسنة من الرجل الصالح تعدل جزاء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة كما صرح به في الحديث السابق وليس المراد جزءاً من النبوة الحقيقية ؛ لأنها قد انقطعت ولم يبق إلا المبشرات للمؤمن كما قال النبي ﷺ فيما جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لم يبق

(١) صحيح البخاري أول كتاب التعبير حديث رقم ٦٩٨٢ .

(٢) صحيح البخاري باب رؤيا الصالحين : ٦٩٨٣ .

(٣) قطعة من حديث رواه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي أيضاً كما في جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمجد الدين أبي السعادات الملقب بابن الأثير الفصل الأول من من الكتاب الخامس .

(٤) ج ١٢ ص ٣٦٢ من فتح الباري .

من النبوة إلا المبشرات . قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة ^(١) وقد
فسر به قوله تعالى : ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ﴾ ^(٢) كما ذكر ابن جرير وابن كثير من طرق أن
رسول الله ﷺ سئل عنها فقال : تلك الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له .
والمراد أنه لم يبق بعد النبوة ما يشبهها إلا الرؤيا الصادقة التي يجعلها الله عز
وجل بشرى للمؤمن في العاجل أو الآجل أو يجعلها إنذارا له أو غيره من الناس
ويؤيده الحديث المروي : « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » ^(٣) وقال في الفتح :
وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة
وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤية بالنبوة ، أو لأن جزء الشيء لا
يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال : أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى
مؤذنا ولا يقال : إنه أذن وإن كانت جزءا من الأذان ، وكذلك لو قرأ شيئا من
القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده
حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت : « سمعت
النبي ﷺ يقول : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » أخرجه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ولأحمد عن عائشة مرفوعا (لم يبق بعدي من
المبشرات إلا الرؤيا) ^(٤) .

وبين النبي ﷺ لأمته . ما ينبغي إبدائه وتعبيره وما لا ينبغي إبدائه فيما جاء
من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى
أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى
غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها
لأحد فإنها لا تضره » ^(٥) وثبت في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
أن أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن أناسا أروها في العشر الأواخر
فقال النبي ﷺ : التمسوها في السبع الأواخر » ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري باب المبشرات : ٦٩٩٠ .

(٢) يونس : ٦٤ .

(٣) ذكره صاحب الفتح ج ١٢ ص ٣٧٥ . ونسبه لأحمد والطبراني .

(٤) انظر فتح الباري ج ١٢ ص ٣٧٥ .

(٥) البخاري باب الرؤيا من الله : ٦٩٨٥ .

(٦) البخاري باب التواطؤ على الرؤيا : ٦٩٩١ .

وقوله في الحديث السابق : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح . لا مفهوم لقوله : من الرجل : لأن النساء الصالحات كذلك وقد عقد البخاري رحمه الله بابا بعنوان باب رؤيا النساء وساق تحته حديث خارجة بن زيد^(١) « أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ - أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة . قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ ، قالت فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمك ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمتى يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما هو فو الله لقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ماذا يفعل بي . فقالت : والله لا أزكي بعده أحدا أبدا^(٢) » وفي لفظ : وقال : « ما أدري ما يفعل به قالت : وأحزني فمت ، فرأيت لعثمان عينا تجري ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : ذلك عمله^(٣) .

والمراد أن الرؤيا في الإسلام ثابتة وأنها في حق النبي ﷺ وغيره من الأنبياء صادقة دائما . وفي حق المؤمنين الصالحين صادقة غالبا وفي حق غيرهم نادر صدقها كما ثبت في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا والله أعلم .

المسألة الثالثة :

مشروعية إتلاف الأصنام والأوثان ، بتحريقها أو تكسيرها ولو كانت مصنوعة من ذهب ، وأنه لا ضمان على من أتلفها : ويدل على ذلك في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا : إتلاف موسى عليه السلام للعجل الذي اتخذته بنو إسرائيل إلهاً وقت ذهابه لميقات ربه وكان مصنوعا من ذهب فلما رجع موسى حرقه ونسفه في اليم نسفا كما ذكره الله في قوله تعالى : ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه

(١) هو : خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من بني النجار ولد سنة ٢٩ هـ أحد الفقهاء السبعة

في المدينة تابعي أدرك زمن عثمان رضي الله عنه وتوفي في المدينة سنة ٩٩ هـ الأعلام ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٢) البخاري باب رؤية النساء رقم ٧٠٠٣ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت .

(٣) صحيح البخاري : ٧٠٠٤ الباب السابق .

وكانوا ظالمين ﴿^(١)﴾ وقوله : ﴿ قال فإننا قد فتننا قومك من بعدك وأضلهم السامري ﴾ ﴿^(٢)﴾ وقوله : ﴿ فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي ﴾ ﴿^(٣)﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لَنَحْرَقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ ﴿^(٤)﴾ .

قال المفسرون في قصة السامري واتخاذ العجل وتحريقه : ما معناه بإيجاز : كان بنوا إسرائيل وهم قوم موسى قد استعاروا حليا من ذهب من المصريين قبل خروجهم من مصر ، أو أنهم غنموا الحلي من آل فرعون بعد أن أغرقهم الله فقبل لهم : إن الغنائم لا تحل لكم ، وكذلك إن كانوا قد استعاروها وخرجوا بها خفية فهي لا تحل لهم في كلا الحالين ، والقاتل لهم هو هارون عليه السلام أخو موسى وقيل هو السامري : رجل من قوم موسى عليه السلام نسبة إلى قرية تسمى سامرة ويدل على أن هذه الحلي لا تحل لهم قوله تعالى : ﴿ ولكننا حملنا أوزارا من زينة القوم فقدفناها ﴾ ﴿^(٥)﴾ أي تحملنا أوزارا من زينة القوم وهي حلبيهم ، فقدفناها : أي ألقيناها عنا في النار قيل : أمرهم السامري بإلقائها عنهم في النار فضنع لهم منها جسدا على صورة العجل فصار للعجل خوار بأمر الله ابتلاء لهم واختبارا ، فقال لهم السامري هذا إلهكم وإله موسى نسيه . فظلوا عليه عاكفين حتى رجع موسى عليه السلام ، فغضب وكسر العجل وحرقه وذراه في الريح حتى لا يبقى له أثر وقد أطلع الله موسى على ما يصير به الذهب رمادا . وقال القرطبي : قال السدي : ذبح العجل فسأل منه كما يسيل من العجل إذا ذبح ثم برد عظامه بالمبرد وحرقه وفي حرف ابن مسعود : ﴿ لنذبحنه ثم لنحرقنه ﴾ واللحم والدم إذا أحرق صار رمادا فيمكن تدريته في اليم ﴿^(٦)﴾ والله أعلم . والمقصود أن موسى عليه السلام أتلف العجل المصنوع من الذهب ولم يضمه وعاقب السامري الذي صنعه بالنفي

(١) الأعراف : ١٤٨ .

(٢) طه : ٨٥ .

(٣) طه : ٨٨ .

(٤) طه : ٩٧ .

(٥) طه : ٨٧ .

(٦) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١١ ص ٢٤٢ .

ونهى عن مخالطته وأن لا يمسه أحد ولا يمسه هو. أحدا طول حياته قال القرطبي :
فناه موسى عن قومه وأمر بني إسرائيل ألا يخالطوه ولا يقربوه ولا يكلموه عقوبة
له والله أعلم (١) .

وإتلاف الأصنام والأوثان المصنوعة من الذهب أو غيره واجب في شريعة
الإسلام من غير ضمان على المتلف ؛ لأنه مأمور بإتلافها وإزالتها ومحرم بيعها فلا
ضمان على متلفها كالميتة ، وكما أتلف النبي ﷺ الأصنام وكسرها وأمر بتكسيها
يوم فتح مكة كما هو معروف وكذلك أواني الذهب والفضة وآلات اللهب المحضة
كالعود ونحوه لا ضمان على متلفه كما قال في المغني : وإن كسر صليبا أو مزمارا
أو طنبورا أو صنما لم يضمنه وقال الشافعي : إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع
مباح وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لأنه
أتلف بالكسر ماله قيمة وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه ، وقال
أبو حنيفة يضمن .

ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي
ﷺ : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » متفق عليه . وقال
النبي ﷺ : « بعثت بمحق القينات والمعازف » (٢) .

وقال أيضا : وإن كسر آنية من ذهب أو فضة لم يضمنها لأن إتخاذها محرم ،
وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه يضمن فإن مهنا نقل عنه فيمن
هشم على غيره أبريقا من فضة عليه قيمته يصوغه كما كان ، قيل له أليس قد
نهى النبي ﷺ عن إتخاذها ؟ فسكت ، والصحيح أنه لا ضمان عليه ، نص عليه
أحمد في رواية المروزي فيمن كسر إبريق فضة لا ضمان عليه لأنه أتلف ما ليس
مباحا فلم يضمنه كالميتة ورواية مهنا تدل على أنه رجع عن قوله ذلك لكونه
سكت حين ذكر السائل تحريمه ، ولأن في هذه الرواية أنه قال يصوغه ولا يحل
له صناعته فكيف يجب ذلك (٣) .

وفي حديث عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى

(١) انظر تفسير القرطبي لجامع الأحكام القرآن ج ١١ ص ٢٤٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصحب بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه ^(١) قال في نيل الأوطار على قوله « والأصنام : والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الأكثر ^(٢) وقال ابن تيمية رحمه الله : المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكورة جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاحية مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد ، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها ... ^(٣) وإذا جاز تكسير الأصنام ونحوها من المحرمات وإتلافها فلا ضمان فيها ، لأنه مأمور به شرعاً .

لكن إن كانت محرمة من أجل الصنعة فقط كأواني الذهب والفضة جاز إزالة صنعها دون أجزائها ، لأنها مال والمحرم هو استعمالها ومثلها الأصنام على أحد قولي العلماء لكن إذا كان المتخذ لها يستحق العقوبة المالية جاز إتلاف عينها بالتحريق أو غيره من باب بالتعزير بالمال كما دل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعاً ما تقدم من تحريق العجل المصنوع من الذهب لما عبده من دون الله زيادة في عقابهم وعقاب السامري الذي صنعه كما يشعر به ظاهر النص ﴿ وانظر إلى إهلك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقه ثم لننسفنه في اليم نسفا ﴾ ^(٤) .

والتعزير بالمال كذلك جائز في شرعنا كما هو قول كثير من العلماء قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - ومن ذلك - أي رجحان مذهب أهل المدينة على مذهب أهل الكوفة في العقوبات والأحكام - قال : ومن ذلك أن أهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة . حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة . وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن أتبعهم ، وادعوا أنها منسوخة

(١) رواه الجماعة كما في المنتقى .

(٢) ج ٥ ص ١٥١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١١٣ .

(٤) طه : ٩٧ .

ومن أين يأتون على نسخها بحجة وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثا صحيحا يخالف قولهم ، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثل كسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وتحريق حانوت الخمار ، كما صنع موسى بالعجل ، وصنع النبي ﷺ بالأصنام ، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الخمر ثم أذن لهم في غسلها ، وكما ضعف القود^(١) على من سرق من غير الحرز وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمدا^(٢) وقال في موضع آخر : والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع عنه ، والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته ، ومثل ... هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ لها ، ومثل .. ما روي من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف المخالفة للإمام ، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس ، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه . وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة . ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان : فقد قال قولاً بلا دليل . ولم يجيء عن النبي ﷺ قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ وعامة هذه الصور منصوطة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث^(٣) .

(١) لعله الغرم .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٨٤ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١١٠ - وما قبلها وما بعدها .

والمقصود أن إتلاف الأعيان المحرمة وكذا التعزير بالمال في الجملة مما ورد به شرعا فيكون موافقا ما ورد في شرع من قبلنا الوارد به شرعا كما في قصة العجل المصنوع من الذهب وإتلافه في شرع من قبلنا والله أعلم .

المسألة الرابعة :

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب تغييره عند القدرة أو مفارقة أهله . وقد دل على ذلك في شرع من قبلنا الوارد به شرعا قوله تعالى : ﴿ ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ، قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ، قَالَ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ، قَالَ يَبْتُؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾^(١) .

فقوله : ﴿ يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ﴾ الآية تأنيب من موسى لهارون عليهما السلام على بقاء هارون بينهم وهم يعبدون العجل وظن موسى عليه السلام أن هارون لم ينههم عن عبادة العجل ولم ينكر عليهم فكأن موسى عليه السلام أراد من أخيه أن يقاتلهم إذ لم ينتهوا وإذا لم يقدر يخرج عنهم قال المفسرون : لا زائدة - يعني مؤكدة - أي أن تتبع أمري ووصيتي . وقيل : ما منعك عن اتباعي في الإنكار عليهم . وقيل : ما منعك من اللحق بي لما فتنوا : ﴿ أفعصيت أمري ﴾ يريد أن مقامك بينهم وقد عبدوا غير الله تعالى عصيان منك لي ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقيل : معناه أهلا فارقتهم فتكون مفارقتك إياهم تقريرا لهم زجرا ، ومعنى ﴿ أفعصيت أمري ﴾ قيل : إن أمره ما حكاه الله تعالى عنه . ﴿ وقال موسى لأخيه هارون الخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ فلما أقام معهم ، ولم يبالغ في منعهم والإنكار عليهم نسبة إلى عصيانه ومخالفة أمره .^(٢) والواقع أن هارون عليه السلام قد أنكر عليهم ونهاهم ولكنهم لم يطيعوه ، ولم يقاتلهم أو يخرج عنهم رفقا بهم وخشية من التفرقة بينهم وانتظارا لأخيه موسى كما أخبر الله عنه في جوابه لموسى معتذرا ﴿ قال يَبْتُؤُمْ لَا

(١) طه : ٩٠ حتى ٩٤

(٢) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١١ ص ٣٣٧ .

تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي ﴿^(١)﴾ وقوله : ﴿ قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ﴾ ^(٢) .

كما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كذلك ما ذكره الله في شريعة لقمان في قوله ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ، ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ ^(٣) .

ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تضمنته تلك الآيات من أحكام وآداب في الشرائع السابقة هو مما أقرته شريعة الإسلام وبينته وأكدت الأخذ به كما في قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ ^(٤) والدعوة إلى الخير شاملة لكل أنواع الفضائل وقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ ^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ ^(٦) وقوله تعالى : ﴿ ولَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُور ﴾ ^(٧) وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٨) والآيات في هذا كثيرة والسنة طافحة بذلك كما جاء من طريق حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب

(١) طه : ٩٤ .

(٢) الأعراف : ١٥٠ .

(٣) لقمان : ١٧ حتى ١٩ .

(٤) آل عمران : ١٠٤ .

(٥) آل عمران : ١١٠ .

(٦) النساء : ٣٦ .

(٧) الشورى : ٤٣ .

(٨) آل عمران : ٢٠٠ .

لكم»^(١) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان »^(٢) وبين الرسول ﷺ أن المنكر إذا لم يغير عم خطره الصالح والفساد كما في الحديث : « مثل القائم على حدود الله ، والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا ، فقالوا لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتا ولم تؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا »^(٣) قال في تنبيه الغافلين بعد أن ذكر جملة من الأحاديث والآيات والآثار على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفرضيته قال : فدلّت هذه الآيات والأخبار على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى علو محله ، وعلى الترغيب في القيام به وشرف أهله وأنه واجب على كل مسلم استطاع سواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا كما عليه إجماع الأمة^(٤) وبهذا تكون هذه المسألة مما ورد في شرعنا تقريره وموافقته للشرائع السابقة والله أعلم .

المسألة الخامسة :

مشروعية إعفاء اللحية وشعر الرأس في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا يدل عليه قوله تعالى في قصة هارون وموسى عليهما السلام : ﴿ قَالَ يَتَّبِعُونَ آلَ هَارُونَ وَمُوسَىٰ وَأَبِيعَهُمْ لَا يَخْلِفُونَ آلَ هَارُونَ وَمُوسَىٰ وَأَبِيعَهُمْ إِلَّا جَدًّا وَبَنَاتٍ وَمَنْ يَنْصُرْنَا هُنَّ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْبَأْسَ فَمَا يَلْمِزُنَّكَ فِيهَا مَا حَتَمْنَا الْأَعْقَابَ لَئِنْ لَمْ يَنْصُرُوا لَكَ وَاللَّهُ لَأَكْبَرُ مِنْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِيمَانَ وَكَرِهْتُمُوهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .^(٥) والأخذ باللحية لا يكون إلا إذا كانت كثيفة الشعر كالرأس ولهذا قيل إن موسى عليه السلام أخذ بشعر رأس أخيه هارون يمينه وأخذ بشعر لحيته بيساره ؛ لأن الغيرة في الله ملكته ، والمعنى لا تفعل ذلك بي فيتوهم بنوا إسرائيل أن ذلك منك استخفاف أو عقوبة وقد قيل : إن موسى عليه السلام إنما فعل

(١) رواه الترمذي وحسنه والإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الكبير .

(٢) قال في الفتح الكبير رواه مسلم ، وأحمد والأربعة .

(٣) رواه البخاري والترمذي والإمام أحمد كما في الفتح الكبير عن النعمان بن بشير .

(٤) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال المالكين ص ١٥ للإمام أحمد بن

إبراهيم بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس مطابع الرياض ط أولى .

(٥) طه : ٩٤ .

هذا بأخيه على غير استخفاف ولا عقوبة وإنما هو كما يأخذ الإنسان بلحية نفسه^(١) ولا شك أن موسى عليه السلام إنما فعل ذلك مع أخيه هارون في حالة غضبه كما أخبر الله عنه في قوله : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم ، وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أمّ إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تُشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ﴾^(٢) .

وجاء في صفة موسى عليه السلام أنه مسترسل الشعر وكذلك في صفة إبراهيم الخليل أنه أشبه بالنبي ﷺ كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ ليلة أسرى بي رأيت موسى وإذا هو رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ من رجال شنوءة^(٣) ، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس^(٤) وأنا أشبه ولد إبراهيم ﷺ به »^(٥) وقوله : رَجُلٌ : قال في الفتح : أي دهرين الشعر مسترسله .^(٦) وكذلك في صفة عيسى عليه السلام كما في البخاري في وصف النبي ﷺ له : وفيه : أنه تضرب لفته بين منكبيه رَجُلٌ الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا ؟ فقالوا هذا المسيح ابن مريم^(٧) والمقصود أن إعفاء اللحية وإبقاء شعر الرأس في الشرائع السابقة ، مشروع ، وإلا لما اتصف به الأنبياء السابقون عليهم السلام . وهذا مما ورد به شرعنا ووافق شرع من قبلنا ، فقد كان من صفة رسول الله ﷺ إعفاء لحيته ، وإبقاء شعر رأسه وإكرامه كما جاء من طريق البراء بن عازب

(١) انظر تفسير القرطبي ج ١١ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) الأعراف : ١٥٠ .

(٣) شنوءة : بفتح المعجمة وضم النون وقبل تاء التأنيث همزة ، حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة : وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ولقب شنوءة لشدان كان بينه وبين أهله قال ابن قتيبة سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز : أي التباعد من الأذناس ، قال الداودي : رجال الأزد معروفون بالطول والأدمة الفتح ج ٦ ص ٤٢٩ .

(٤) الديماس كما في القاموس : الكِنُّ والسَّرْبُ والحَمَامُ ج ٢ ص ٢١٧ أي كأنما عيسى عليه السلام خرج من حمام لنضارته .

(٥) البخاري : ٣٣٩٤ باب وهل أتاك حديث موسى ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ .

(٦) الفتح ج ٦ ص ٤٢٩ .

(٧) البخاري : ٣٤٤٠ : باب قول الله ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ من كتاب أحاديث الأنبياء .

رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ مربوعا بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه »^(١) وفي حديث أنس رضي الله عنه : « فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء »^(٢) وعن وهب أبي جحيفة السوائي^(٣) رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ ورأيت بيضا من تحت شفته السفلى العنققة »^(٤) والعنققة الشعر تحت الشفة السفلى وهو من اللحية . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي »^(٥) وأمر النبي ﷺ أمته بإعفاء اللحية وحف الشارب كما جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى »^(٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى »^(٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : من كان له شعر فليكرمه »^(٨) وغير ذلك مما يدل على مشروعية إعفاء اللحية من الحلق وإبقاء شعر الرأس وإكرامه وذلك موافق لما ثبت في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا والله أعلم .

المسألة السادسة :

في الختان في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ويدل عليه ما جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختن إبراهيم عليه السلام

(١) البخاري : ٣٥٥١ باب صفة النبي ﷺ ٣٥٤٥ .

(٢) البخاري : باب صفة النبي ﷺ : ٣٥٤٨ .

(٣) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواء بضم السين وتخفيف الواو أبو جحيفة السوائي قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه وصحب عليا رضي الله عنهما وولاه شرطة الكوفة بعد توليه الخلافة قال ابن حبان مات سنة ٦٤ هـ الإصابة ج ٣ ص ٦٤٢ ، ترجمته ٩١٦٦ .

(٤) البخاري : ٣٥٤٥ : باب صفة النبي ﷺ .

(٥) رواه أبو داود والحاكم كما في الفتح الكبير .

(٦) رواه الإمام أحمد كما في الفتح الكبير .

(٧) رواه مسلم والترمذي والنسائي كما في الفتح الكبير .

(٨) رواه أبو داود كما في الفتح الكبير .

وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»^(١) والقدوم : روى بتشديد الدال وروى بالتخفيف قاله في الفتح وقال : قال النووي : لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف . « واختلف في المراد به ف قيل : هو اسم مكان ، وقيل : اسم آلة النجار فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير ، وعلى الأولى ففيه اللغتان ... والراجح أن المراد في الحديث الآلة^(٢) .

قلت والختان في شريعة الإسلام مشروع كما يدل عليه الحديث الثابت من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر)^(٣) وقال في المغني : فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم ، قال أحمد : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثم والمرأة أهون ، قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس يشدد في أمره ، وروى عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعني إذا لم يختن ، والحسن يرخص فيه ، يقول : إذا أسلم لا يبالي أن لا يختن ويقول : أسلم الناس الأسود والأبيض ولم يفتش أحد منهم ولم يختنوا . والدليل على وجوبه : أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة الختون بالنظر إلى عورته من أجله ، ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم ، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى ، وإن أمن على نفسه لزمه فعله قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان ؟ قال : لا بد له من ذلك ، قلت إن كان كبيرا أو كبيرة قال : أحب إلي أن يتطهر ، لأن الحديث اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة قال : تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ .

ويشرع الختان في حق النساء أيضا ، قال أبو عبد الله : حديث النبي ﷺ (إذا التقى الختانان وجب الغسل) فيه بيان أن النساء كن يختن ، وحديث عمر « أن ختانة خنتت فقال : أبقى منه شيئا إذا خففت وروى الخلال بإسناده عن

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري ٣٣٥٦ باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ .

(٢) انظر فتح الباري ج ٦ ص ٣٩٠ .

(٣) البخاري ٦٢٩٧ باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط .

شداد بن أوس قال : قال النبي ﷺ « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه . انتهى^(١) وبهذا يكون ما ورد في شرع من قبلنا في هذه المسألة موافقا لما ثبت في شرعنا استقلالاً والله أعلم .

المسألة السابعة :

في مشروعية الضيافة وإكرام الضيف ويدل عليه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله تعالى في شريعة إبراهيم عليه السلام ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ، إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون ، فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ، فقربه إليهم قال ألا تأكلون ﴾^(٢) فدلّت الآية على خدمة إبراهيم عليه السلام لأضيافه وإكرامه لهم حيث سارع باختيار العجل السمين وشواته وتقريبه لهم . قال في فتح الباري وقد ثبت لإبراهيم أوليات كثيرة منها : أول من ضاف الضيف ، وقص الشارب واختن ورأى الشيب وغير ذلك .^(٣) وكما جاء في قصة موسى مع الخضر في البخاري عن النبي وفيه : فأبو أن يضيفوهما ، فوجدا فيها جدارا يزيد أن ينقض فأقامه فقال بيده هكذا فأقامه فقال له موسى : إنا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لانتخذت عليه أجرا .^(٤) قلت وإكرام الضيف والحث عليه مما ورد به شرعنا وشرعته كما جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »^(٥) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو المتقدم « فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا » والزور بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء الزائر قاله في الفتح . وعن عقبة بن عامر^(٦) رضي الله عنه قال : « قلنا

(١) المغني لابن قدامة المقدس ج ١ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) الذاريات : ٢٤ حتى ٢٧ .

(٣) الفتح ج ٦ ص ٣٩٠ .

(٤) البخاري : ٤٧٢٧ كتاب التفسير باب ٥ .

(٥) البخاري باب حق الضيف من كتاب الأدب رقم الحديث ٦١٢٨ .

(٦) هو عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو ... الجهني الصحابي المشهور روى عن النبي ﷺ كثيرا وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وكان قارئا فقيها شاعرا أحد من جمع القرآن وشهد الفتوح مع النبي ﷺ ومع الخلفاء كان هو البريد إلى عمر بفتح الشام وأمره معاوية على مصر ومات رضي الله عنه آخر خلافة معاوية انظر الإصابة ج ٢ ص ٤٨٩ ترجمته ٥٦٠١ .

يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ^(١) وهذا يدل على وجوب الضيافة وهو قول جماعة من العلماء ويؤيد ما في الحديث الآخر « والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه » ^(٢) قال في الفتح : واستدل بجعل ما زاد على الثلاثة صدقة على أن الذي قبلها واجب ، فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء يأثفون غالبا من أكل الصدقة . ^(٣) وقال القرطبي : والضيافة من مكارم الأخلاق ومن آداب الإسلام ، ومن خلق النبيين والصالحين ، وإبراهيم أول من أضاف على ما تقدم في البقرة ، وليست بواجبة عند عامة أهل العلم ، لقوله ﷺ « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة فما كان وراء ذلك فهو صدقة » والجائزة العطية والصلة التي أصلها على الندب ، وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وإكرام الجار ليس بواجب إجماعا فالضيافة مثله والله أعلم . وذهب الليث إلى وجوبها تمسكا بقوله ﷺ « ليلة الضيف حق » إلى غير ذلك من الأحاديث . وفيما أشرنا إليه كفاية قال ابن العربي وقد قال قوم : إن وجوب الضيافة كان في صدر الإسلام ثم نسخ ^(٤) قلت والنسخ بعيد إذ لا دليل عليه ، والوجوب أقرب من الندب لظاهر الحديث السابق : « فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وقوله : « والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة » ولو كانت على الاستحباب لما كان بينها وبين الصدقة أو الهدية فرق ، إذ كلها مستحبة والله أعلم .

والمقصود هو أن الضيافة مشروعة حث عليها الإسلام استقلالا فهي مما وافقت فيه الشرائع السابقة شريعة الإسلام والله أعلم .

(١) البخاري حديث رقم ٦١٣٧ باب حق الضيف كتب الأدب .

(٢) من حديث خرجه البخاري في صحيحه باب حق الضيف من طريق أبي شريح الكعبي كتاب الأدب .

(٣) انظر الفتح ج ١٠ ص ٥٢٣ .

(٤) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٦٤ .

المسألة الثامنة :

في مشروعية السفر وتكبد المشاق بقطع المسافات الطويلة في سبيل طلب العلم ولقيا العلماء ومصاحبتهم والأخذ عنهم .

ويدل على ذلك في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا سفر موسى عليه السلام مع فتاه وتزود الطعام من أجل أن يلقي الخضر ويستفيد من علمه .

وهذا وموسى أفضل من الخضر عليهما السلام ، لأن الله تعالى اصطفاه بالكلام وجعله رسولا لجميع بني إسرائيل ، وشريعته التوراة شريعة لجميع أنبيائهم . وأما الخضر عليه السلام فأكثر ما قيل في فضله أنه نبي أو ولي ، والرسول أفضل منهما باتفاق كما أن النبي أفضل من الولي كما هو معروف في الشرع وقرره غير واحد من العلماء وخبر رحلة موسى إلى الخضر عليهما السلام فقد جاء بيانها في القرآن والسنة . الصحيحة قال تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا ﴾ الآيات (١) وهذا يؤكد عزم موسى عليه السلام على السفر والسير حتى يلقي الخضر عند مجمع البحرين أو يمضي أعواما عديدة . وقد تحقق له ما أراد قال القرطبي رحمه الله عند هذه الآية : وفي هذا من الفقه رحلة العالم في طلب الأزدادياد من العلم والاستعانة على ذلك بالخدام والصاحب ، واغتنام لقاء الفضلاء والعلماء وإن بعدت أقطارهم . (٢)

كما بين النبي ﷺ ما جرى لموسى مع الخضر وذهابه إليه وصحبته وما حصل لهما وقد ذكره البخاري في صحيحه في مواضع وترجم بابا بعنوان : الخروج في طلب العلم وساق تحته رواية مختصرة من طريق ابن عباس أنه سأل أبي بن كعب : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأن صاحب موسى - يعني الخضر . قال نعم : سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه يقول : « بينا موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : أتعلم أحدا أعلم منك ؟ قال موسى : لا . فأوحى الله عز وجل إلى موسى : بلي عبدنا خضر . فسأل السبيل إلى لقيه ، فجعل الله الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان موسى ﷺ يتبع أثر الحوت في البحر . فقال فتى موسى لموسى : رأيت إذ أوينا إلى

(١) انظر الآيات القرآنية من سورة الكهف من ٦٠ حتى ٨٢ .

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن .

الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى : ذلك ما كنا نبغي . فارتدا على آثارهما قصصا ، فوجدا خضرا . فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه ^(١)

قلت والخروج في طلب العلم ومصاحبة العلماء الأفاضل والأخذ عنهم هو مما أقرته شريعة الإسلام وأكدته ، بيان فضل العلم ومنزلة العلماء والحث على مجالستهم وصحبتهم والأخذ عنهم مما لا مزيد عليه في أي شريعة أخرى ولو لم يكن فيه إلا قوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ﴾ ^(٢) لكان كافيا قال المفسرون : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم درجات كثيرة ورفع الدرجات يدل على فضل العلم والعلماء . وأمر الله رسوله ﷺ بأن يسأل ربه المزيد من العلم دون غيره ﴿ وقل رب زدني علما ﴾ ^(٣) ولو كان فيه أهم من العلم وأفضل منه في نظر الإسلام لأمر الله رسوله أن يسأله من الله وفي الحديث فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه يرفعه « من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة » ^(٤) وفي هذا حث على التماس العلم في أي مكان والسفر إليه . وكان الصحابة رضي الله عنهم يلازمون الرسول في مجالسه للتعلم والاستفادة منه وإذا عجزوا عن ملازمة مجلسه تناوبوا فيما بينهم كما ذكر البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بخير ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك ^(٥) كما ذكر البخاري رحمه الله : باب الخروج في طلب العلم قال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس ^(٦) في

(١) رواه البخاري ومسلم مطولا وموجزا واللفظ هنا للبخاري باب الخروج في طلب العلم حديث ٧٨ من كتاب العلم .

(٢) المجادلة : ١١ .

(٣) طه : ١١٤ .

(٤) ذكره في فتح الباري ج ١ ص ١٤١ وقال صححه مسلم ولم يخرج البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش ورواه الترمذي كما في الفتح الكبير .

(٥) قطعه من أثر خرجه البخاري تحت باب التناوب في العلم .

(٦) هو عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك الجهني الأنصاري حليف بني سلمة من الأنصار روى عن النبي ﷺ شهد العقبة وما بعدها دخل مصر وخرج إلى إفريقية . مات رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ بالشام الإصابة ج ٢ ص ٢٧٨ ترجمته ٤٥٥٠ .

حديث واحد . وفي الحث على بذل العلم والتحذير من كتمه جاء الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »^(١) .

وفي فضل العلم وتفضيل العالم على العابد واستغفار الملائكة للعالم وأن العلماء ورثة الأنبياء ، جاء الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء^(٢) « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر »^(٣) .

وفي البخاري رحمه الله تعالى كذلك قال في صحيحه : باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله » فبدأ بالعلم . وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة . وقال جل ذكره ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ . وقال ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ وقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . وقال النبي ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وإنما العلم بالتعلم وقال أبو ذر ، لو وضعت الصمصامة^(٤) على هذه - وأشار إلى فقاهه - ثم ظنيت أي أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها . وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء . ويقال : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره .^(٥)

(١) رواه الأربعة والإمام أحمد والحاكم في مستدرکه كما في الفتح الكبير .
(٢) هو عويمر وقيل عامر وعويمر لقب مشهور بكنيته واختلف في اسم أبيه أيضا فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب الخزرجي الأنصاري أسلم يوم بدر وشهد أحدا قال فيه الرسول ﷺ نعم الفارس عويمر وقال هو حكيم أمي ولاء معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر روى عن النبي ﷺ وتوفي في أواخر خلافة عثمان قبل سنة ٣٢ هـ الإصابة ج ٣ ص ٤٥ ترجمته ٦١١٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند والأربعة وابن حبان كما في الفتح الكبير .
(٤) الصمصامة : السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد قاله في الفتح ج ١ ص ١٦١ .
(٥) البخاري باب العلم قبل القول والعمل من كتاب العلم ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ من الفتح .

والكلام في العلم وفضله ومنزلة العلماء طويل وما ذكرناه فيه كفاية لبيان أن ما ورد به شرعنا عن الشرائع السابقة في هذه المسألة موافق لشريعة الإسلام ومبين فيها أكمل بيان والله أعلم .

المسألة التاسعة :

في إباحة قتل الغلام الكافر إذا خشي تسببه في كفر والديه وذلك في بعض الشرائع السابقة كما حصل من الخضر وأقره موسى عليهما السلام بعد أن أعلمه بالسبب كما ذكر الله . بيان ذلك بنص القرآن وبينه الرسول ﷺ في سنته وقد أشرنا إلى مكان ذكره من القرآن والسنة في المسألة التي قبل هذه والشاهد لهذه المسألة قوله تعالى : ﴿ فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا . قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ، قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ﴾^(١) وبين الخضر لموسى السبب الذي أطلعه الله عليه وأمره بقتله في قوله تعالى : ﴿ وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا ، فأرדنا أن يدهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما ﴾^(٢) وقوله في البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ « فانطلقا فإذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فقطعه ، قال له موسى : أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا إلى قوله - فأبوا أن يضيفوهما ، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فقال بيده هكذا فأقامه ، فقال موسى : إنا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا ، لو شئت لاتخذت عليه أجرا ، قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا ، فقال رسول الله ﷺ : وددنا أن موسى صبر حتى يقص علينا من أمرهما ، قال وكان ابن عباس يقرأ : وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا ، وأما الغلام فكان كافرا^(٣) » وقوله في الحديث ، فإذا هما بغلام يلعب مع الغلمان : يدل على أنه كان غلاما دون البلوغ خلافا لمن قال إنه كان بالغاً مكلفاً .

(١) الكهف : ٧٤ حتى ٧٦ .

(٢) الكهف : ٨٠ ، ٨١ .

(٣) البخاري ٤٧٢٧ باب ﴿ قال أرأيت إذ أوتينا إلى الصخرة ﴾ .

قلت ومثل هذا الحكم لا يوافق شريعة الإسلام فلا يجوز فيها القتل بالظن كقتل الغلام الذي يخشى أن يكبر فيؤثر على والديه بالكفر فلا يجوز قتله باتفاق العلماء فيما أعلم ولذلك نهى الله عز وجل عن قتل الأنفس ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾^(١) ونهى عن قتل الأولاد مطلقا ﴿ وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قتلت ﴾^(٢) وقوله : ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثامًا ﴾^(٣) والخضر عليه السلام لم يقتل الغلام تشريعا لأحد ؛ لأنه لم يكن رسولا وما قتله إلا بأمر الله عز وجل رحمة بوالديه لئلا يرهقهما طغيانا وكفرا وقد طبعه الله على الكفر ولذلك قال الخضر : وما فعلته عن أمري فأقره موسى على ذلك . والله يفعل في خلقه ما يشاء ولا يعلم خاتمة كل إنسان هل يموت مسلما أو كافرا إلا الله وحده أو نبي من أنبيائه إذا أطلععه عليه فلا يجوز الإقدام على قتل أحد بغير بينة توجب قتله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرا ، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله قال ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان : قال - إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم رواه البخاري^(٤) والعلم بعاقبة الغلام لا يعلمه إلا الله أو نبي يوحى الله إليه به بأمره أو ينهيه وقال في الموافقات : وأما قصة الخضر عليه السلام وقوله : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ فيظهر به أنه نبي . وذهب إليه جماعة من العلماء استدلالا بهذا القول ، ويجوز للنبي أن يحكم بمقتضى الوحي من غير إشكال وإن سلم فهي قضية عين ولأمر ما وليست جارية على شرعنا والدليل على ذلك أنه لا يجوز في هذه الملة لولي ولا لغيره ممن ليس بنبي أن يقتل صبيا لم يبلغ الحلم وإن علم أنه طبع كافرا ، وأنه لا يؤمن أبدا وأنه إن عاش أرهق أبويه طغيانا وكفرا .^(٥) قلت والوحي قد انقطع بعد موت النبي ﷺ فلا إمكان لجواز المسألة في شرعنا فلا تكون موافقة لشرعنا ، والله أعلم .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) التكويم : ٨ ، ٩ .

(٣) الفرقان : ٦٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٢٦٤ .

(٥) انظر الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٦ .

في جواز إفساد بعض المال إذا كان فيه سلامة لا كثره ، وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا كما يدل عليه قصة موسى مع الخضر السابق بيانها من القرآن والسنة . والشاهد منها لهذه المسألة قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ ^(١) فقد أفسد الخضر جزءا من السفينة بحرقها لتتقص قيمتها بعين الملك فلا يطمع فيها فيكون في هذا سلامة لها . وذلك من ارتكاب أخف الضررين وهو حرق السفينة فإنه ضرر أخف من أخذها كلها لو سلمت من الحرق ، ومثله قتله الغلام الذي عَلَّمَهُ اللهُ أنه طبع على الكفر فلا أمل في إيمانه وقتله ضرر أخف من تسببه في كفر والديه كما أشار الله بقوله : ﴿ وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يدهلما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما ﴾ ^(٢) .

وأما إقامة الجدار الذي تحته كنز لليتيم حتى يبلغ ويستخرجه فلا ضرر فيه بل هو مصلحة لليتيم . وشرعنا يحث على مثل ذلك ويوجب المحافظة على مال اليتيم وإصلاحه كما يحرم إتلافه وأكله بغير حق كما قال تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ ^(٤) وأما إصلاح أموالهم والمحافظة عليها ما لو اعتدى ظالم عليها فيشرع لولي اليتيم مصالحة الظالم على أخذ جزء من ماله وترك الباقي ، لأن أخذ البعض أهون ضررا من أخذ الكل وهو من الإصلاح الأمور به في قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن

(١) الكهف : ٧٩ .

(٢) الكهف : ٨٠ ، ٨١ .

(٣) النساء : ٢ .

(٤) النساء : ٦ .

تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم والله
عزيز حكيم ﴿١﴾

وقد ذكر هذا وقرره غير واحد من العلماء المحققين قال صاحب فتح الباري :
وأما من استدل به - يعني بفعل الخضر (بالسفينة والغلام والجدار) على جواز
دفع أغلظ الضررين بأخفهما ، والاعضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه
ما هو أشد ، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة ، للسمن وقطع أذنها
للتمييز ، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه
بجميعه فصحيح ، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع فلا يسوغ الإقدام على
قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطي شيئا من ذلك .
وإنما فعل الخضر ذلك لإطلاع الله تعالى عليه ﴿٢﴾ وقال القرطبي رحمه الله : في
خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحا ، مثل أن
يخاف على ريعه ظالما فيخرب بعضه . وقال أبو يوسف : يجوز للولي أن يصانع
السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض ﴿٣﴾

ولا أعرف مخالفا في جواز ذلك في شريعتنا ، ولم يتبين لي دليل يخص هذه
المسألة في شريعة الإسلام إلا إن كان شرع من قبلنا الوارد به شرعا في قصة
الخضر وإلا إن كان المصلحة المرسله في استصلاح المال بدفع جزء منه للظالم
أو إفساد بعضه لإصلاح أكثره والمحافظة عليه والمصلحة المرسله دليل شرعي تبني
عليه الأحكام إذا لم يخالف دليلا شرعيا وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
وقد سئل عن راعي أبقار رأى بقرة مريضة فخشي عليها أن تقوت على صاحبها
فذبجها هو أو بعض من رآها فهل على الراعي ضمانا فأجاب لا يلزم الراعي شيء
إذا لم يكن منه تفریط ولا عدوان ، بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضا
من ذبجها شيء ؛ فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا ، فإن ذبجها خير من تركها حتى
تموت . وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي ﷺ ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ،
ولا بين أنه ضامن . وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة ليتفجع بها أهلها

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٤٢٢ .


(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٤٢٢ .

(٣) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١١ ص ١٩ .

مرقوعة ، فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية ، ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا ، فأصلحه بحسب ، الإمكان ، كان مأجورا عليه وإن نقصت قيمته ، فناقص خير من تالف فكيف إذا كان مؤتمنا ، كالراعي ونحوه (١) .

وبهذا يظهر موافقة ما في هذه المسألة لشرعنا .
هذا وإني لأرجو أن يكون فيما ذكرته في هذا الباب من المسائل الكثيرة في معظم أبواب الفقه ، كفاية لبيان ما سبق تقريره في الفصل الثاني من الباب الثالث ، أنه لا يكاد يوجد مسألة في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا إلا وفي شرعنا ما يشهد لها في الجملة أو التفصيل بالموافقة أو المخالفة ، فيقوى اعتبار الخلاف في حجية شرع من قبلنا الوارد به شرعنا خلافا لفظيا على ما سبق بيانه والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٠ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .



الخاتمة

تلخيص أهم نتائج البحث وما انتهى إليه

- ١ - إنه لمن نعم الله تعالى على أن وصلت إلى نهاية البحث وخاتمته وقد ازدادت إيماناً بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، وإيماناً وثقة بشريعته الإسلامية الخالدة التي ختم الله بها جميع شرائع دينه ، وجمع فيها محاسنها ، وجعل أهلها خير أمة أخرجت للناس . ولا أدعى أنني وفيت البحث حقه ، أو استقصيته وأتممته من جميع جوانبه ، ولا أنني لم أخطئ في شيء منه ، فهو جهد مقل ، ويد الكاتب قصيرة وعين الناقد بصيرة .
- ٢ - وإن مما واجهته أثناء البحث عدا كثرة المشاغل وعدم التفرغ ، أن المكتوب في الموضوع لم يكن إلا مجملاً في كتب أصول الفقه سواء المطبوع منها أو المخطوط فيما أعلم ، وما اشتملت عليه ، يكاد أن يكون صورة مكررة . وإلا نتفا مفرقة في كتب التفسير ، والحديث والتاريخ ، والتوحيد . هذا بالإضافة إلى قلة المراجع التي تعني بالتطبيق وتخرىج الفروع على الأصول فيما أعلم ؛ ولذا أعتقد أن رسالتي هذه أول محاولة لجمع الموضوع مع التطبيق عليه بأكثر أمثله ، وإفراده في كتاب مستقل .
- ٣ - ولقد حرصت أن يكون البحث وافياً شاملاً لكل ما له علاقة بالموضوع وأن يكون الترتيب بين أبوابه وفصوله منسقا ومرتبيا بعضها ببعض وبعناوين بارزة ، ليكون أقرب إلى الفهم والانتفاع .
- ٤ - وقد بدأت البحث بمقدمة اتضح بها معنى الشرع والشريعة والشرعة والمنهاج ، والقانون . وتبين أن لفظ الشرع أو الشريعة لا يطلق على القوانين الوضعية والمبادئ الهدامة والعقائد الفاسدة ، وأن الشارع على وجه الحقيقة هو الله وحده ، وأحكامه هي التشريع الحق ، وشريعته المحكمة هي المورد العذب الصافي الذي لا ينضب معينه وهي الغذاء للأرواح والنفوس ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في

الظلمات ليس بخارج منها ﴿^(١)﴾ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿^(٢)﴾ وأنها تنظم كل ما شرعه الله لعباده وسنه لهم من الأمر والنهي والحلال والحرام ، والفرائض ، والحدود ، والعقائد ، والمعاملات ، والأخلاق وغير ذلك من جوانب الحياة المتعددة ، وأن ما وافقها فهو حق مقبول ، وما خالفها فهو مردود . وأن سموها وفضلها على القوانين الوضعية كفضل الخالق جل وعلا على المخلوق . وأن حاجة الإنسان إلى الشريعة الإسلامية المحكمة ضرورية ، فهو أحوج إليها من حاجته إلى الطعام والشراب والهواء ، ومن حاجته إلى السمع والبصر ، كما شهد لذلك النقل والعقل .

٥ - وبعد المقدمة أربعة أبواب ، الباب الأول في الشرائع السابقة المذكورة في القرآن وأصحاب تلك الشرائع والكتب النازلة عليهم وفق ما جاء في القرآن العظيم . والباب الثاني في مقارنة إجمالية بين تلك الشرائع والشريعة الإسلامية . والباب الثالث في حكم الاحتجاج بالشرائع السابقة في الشريعة الإسلامية . والباب الرابع في التطبيق بذكر جملة مما قيل فيه إنه مأخوذ من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من الأحكام والقواعد التشريعية .

٦ - وقد بينت في الباب الأول : أن الشرائع السابقة للإسلام قد باد أكثرها وما هو موجود منها محرف ومبدل كشريعتي التوراة والإنجيل وهما أشهر الشرائع السابقة ، وقد وقع فيهما التحريف والتبديل ، فهما غير التوراة التي جاء بها موسى والإنجيل الذي جاء به عيسى ابن مريم عليهما السلام المشتملتين على الهدى والنور كما وصفهما القرآن ، فليستا من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا إذاً وذكرت منهما كثيراً من الأمثلة التي تؤكد وقوع التحريف والتبديل فيهما ، ومن ذلك ما هو مختلق ومكذوب على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في قصصهم الموجودة فيهما . مما يخالف ما قصه القرآن ونهجه في قصصهم وسيرتهم الطاهرة كما ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب وذكرنا فيه أصل دعوتهم ونماذج من شرائعهم .

(١) الأنعام : ١٢٢ .

(٢) يونس : ٥٧ .

وبينت الطوائف ذات الأديان والكتب الإلهية المذكورة في القرآن ،
فذكرت طائفة اليهود وبعض مواقفهم السيئة مما فضحهم به القرآن وسجله
عليهم من قبائح الأعمال ، من زمن موسى عليه السلام حتى مجيء الإسلام
ورسوله ﷺ .

وذكرت طائفة النصارى وضلالهم في عيسى عليه السلام وما نسبوه
إلى الله عز وجل مما ينزه عنه وبينت أن مذهب المسلمين في عيسى عليه
السلام وسط بين اليهود الذين نصبوا العداة له وحاولوا قتله وزعموا أنهم
قتلوه وصلبوه ، وبين مذهب النصارى الذين غلوا فيه وزعموه إلهًا وبينت
تناقضهم في الاتحاد والتثليث مع الرد عليهم ، وبينت كذلك أن الشياطين
هي أول من أضل النصارى وزين لهم القول بألوهية عيسى وأنه ابن الله
وأوردت أمثلة تدل على ذلك من أناجيلهم التي بأيديهم ويزعمون أنها
الإنجيل الحق الذي جاء به عيسى عليه السلام ، وأمثلة أخرى تدل على
أن عيسى ابن مريم عليه السلام عبد الله ورسوله وأنه إنسان ابن إنسان
لا مزية له على غيره من البشر . ولكن النصارى غلب عليهم الجهل والشرك
أكثر من اليهود فهم ضالون على جهل واليهود غلب عليهم الكبر والحسد
والحقد فهم أشد عداوة للمؤمنين من النصارى ومغضوب عليهم وضالون
على علم كمثل الحمار يحمل أسفارا .

وفيه بينت نسخ الشرائع السابقة في الجملة بشريعة الإسلام بعد أن
ذكرت معنى النسخ في اصطلاح المتقدمين والمتأخرين وعلى أي
الاصطلاحين نسخ الشرائع بعضها لبعض وأن مذهب المسلمين في النسخ
وسط بين المنكرين له والمغالين فيه من أصحاب الشرائع والرد على المنكرين
للسنخ من اليهود .

٧ - وبينت في الباب الثاني أن المتفق عليه بين الشرائع أكثر من المختلف فيه وأن
أصل دين الأنبياء عليهم السلام واحد هو أصل دين الإسلام وذكرت
الحكمة في اختلاف الشرائع في الفروع دون الأصول كما بينت اشتمال
الشريعة الإسلامية على محاسن الشرائع السابقة ؛ لأنها قد جمعت في تشريعها
بين العدل والفضل ، وجاءت بأضعاف محاسن الوصايا العشر التي جاءت
بها التوراة . ومحافظتها على الضروريات الخمس فوق كل الشرائع . وذكرت

أبرز خصائص الشرائع السابقة : أن كل شريعة خاصة بأهلها ، وأنها محدودة الجوانب لا تفي بكل حاجات أهلها الدينية والدنيوية ، وأنها وقتية سرعان ما تزول إما بنسخ أو تحريف وتبديل ، واشتغالها على الحرج والشدة في تكاليفها . وذكرت جملة من خصائص الشريعة الإسلامية : منها العموم ، حيث أثبت بالأدلة الكثيرة من القرآن والسنة وإجماع الأمة وشهادة الواقع وما يقتضيه العقل ، أن شريعة الإسلام التي بعث بها محمد ﷺ عامة لجميع الإنس والجن . والخلق كلهم مطالبون بها من غير تفریق بين كتابي وأمي ولا بين عربي وعجمي ، فمن آمن بها واتبعها فهو من المسلمين الناجين يوم القيامة من النار الفائزين برضى الله عز وجل ، ومن لم يؤمن بها وبرسولها وبتبعه فهو من الكافرين المعاندين للخلدين في النار يوم القيامة لا خيرة لأحد في ذلك . ومنها كمالها وشمولها لجميع متطلبات الحياة في كل زمان ومكان لا يحتاج المتمسكون بها إلى شيء معها أبداً من الأنظمة والقوانين الوضعية المخالفة لها ولا من الشرائع المحرفة المنسوخة بها . وبينت بعض الجوانب مما أولته الشريعة عنايتها . ومنها حفظ الله لها فلا يقع فيها تحريف ولا تبديل كما وقع في الشرائع السابقة وأدلة ذلك من وجوه متعددة . ومنها التيسير في تكاليفها ورفع الحرج عنها . وقد ذكرت الأدلة على ذلك مع بعض الأمثلة على بعض الواجبات وبينت أن ما يلحق المكلف من المشقة والتعب أحياناً ، غير مقصود .

وبينت منزلة الرسل وفضلهم على غيرهم من الخلق وأن أفضلهم أولو العزم منهم وأفضل أولي العزم هو محمد ﷺ وذكرت بعض ما خصه الله به من الفضائل . وبينت وجه الجمع بين ما يمنع من التفاضل بين الرسل من النصوص وبين قوله تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾ ^(١) وبينت بعض ما خص الله به أمة النبي ﷺ وفضلهم به على غيرهم من الأمم وأن ذلك الفضل كان بسبب نبينهم ﷺ واتباعهم له فإذا ابتعدوا عن طاعته فليسوا بأهل لذلك التكريم والفضل وبينت كيف كانت حالة أهل الأرض قبيل بعثة النبي ﷺ من التدهور الديني والخلقي وكيف تبدد هذا الظلام بنور الإسلام .

٨ - وفي الباب الثالث ذكرت خلاف العلماء وأقوالهم في تعبد النبي ﷺ قبل بعثته بشرع من قبله من الأنبياء ، وبينت أدلة الأقوال وما يرد عليها من نقاش ثم رجحت القول الذي رأيته صوابا ، وبينت الفائدة من بحث هذه المسألة وثمرة الخلاف فيها . وخلصت منها لآتي إلى مسألة أهم منها وهي : حكم تعبد النبي ﷺ وأمته بعد البعثة بالشرائع السابقة ، فأوضحت أولا تحرير محل النزاع في المسألة بتقسيمها إلى ما هو متفق عليه بين الشرائع وإلى ما هو مختلف فيه ومثلت للمتفق عليه بأمثلة توضحه . وقسمت المختلف فيه إلى خمسة أقسام وبينت كل قسم منها ببعض الأمثلة ومن ذلك اتضح ما يفهم من كلام بعض العلماء أنه محل النزاع وليس كذلك ، وبينت أن محل النزاع هو ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يرد في شرعنا ما يوافق أو يخالفه وهو القسم الخامس كما نص عليه كثير من الأصوليين ، وذكرت خلاف العلماء وأقوالهم فيه مفصلة وبينت ماله حظ من الأدلة والنقاش من الأقوال ، وجمعت أدلة كل قول على انفراد وناقشتها وبينت ما يستقيم الاستدلال به منها على محل النزاع وما لا يستقيم الاستدلال به منها عليه . وخلصت منها واحدا واحدا إلى النظر في إمكان الجمع بينها وهل بينها منافاة أو لا ؟ وهل الخلاف حقيقي أو صوري ، وقد تبين لي بعد النظر والتدقيق في جميع الأدلة للأقوال المختلفة أن لا منافاة بينها وأن الخلاف أشبه ما يكون بالخلاف اللفظي وذكرت أنه على تقدير أن الخلاف حقيقي فأنا أختار القول بحجية شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ . وسقت الأدلة على ذلك .

وحققت في مذاهب الأئمة الأربعة عند أهل السنة في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ ، وبينت من أقوال أصحابهم أنه لا يخلو مذهب منها في الجملة من العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ قل ذلك أو كثر في بعضها دون بعض . وفي نهاية هذا الباب أوضحت حكم العمل بالقسم الرابع الذي سبق في تحرير محل النزاع وهو ما يسمى بالإسرائيليات . فبينت المراد منها وحكم التحدث بها وسؤال أهل الكتاب عن شيء من أخبارهم وحكم العمل بها ، وبينت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحذرون من الإسرائيليات ومن سؤال أهل الكتاب عن شيء من أخبارهم وينهون عن التحدث بها ، وأنه إن وجد من بعضهم شيء فهو قليل جدا ، لأنهم أقل الناس تحديثا بها . وبينت أن ما قيل عن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما أنه كان يحدث بالإسرائيليات ليس كما قيل عنه ، وأن
أبا هريرة رضي الله عنه وهو أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ لم يكن
يروى الإسرائيليات ولا يأخذ عن أهل الكتاب شيئا .

٩ - أما الباب الرابع فقد خصصته للتطبيق ؛ حيث ذكرت فيه ما أمكنني ذكره
من القواعد والأحكام التشريعية التي قيل إنها مأخوذة من شرع من قبلنا
الوارد به شرعنا . وحرصت أن تكون شاملة لأكثر أبواب الفقه ، فذكرت
مجموعة من المسائل المتعلقة في العبادات . منها ما هو في التوحيد مما قد
ينافي كماله ومنها ما هو في الطهارة ، ومنها ما هو في الصلاة ، ومنها ما هو
في الزكاة ، ومنها ما هو في الصيام ، ومنها ما هو في الحج ، ومنها ما هو
في الجهاد . ومجموعة أخرى من المسائل في المعاملات ، منها ما هو في البيع
والشراء . ومنها ما هو في القرض ، ومنها ما هو في الجعالة ومنها ما هو
في الإجارة ، ومنها ما هو في الهبة وغير ذلك . ومجموعة أخرى في النكاح .
في أبواب منه متفرقة . ومجموعة في الحدود والقصاص والدية . ومجموعة
أخرى في الأيمان والنذور ومجموعة أخرى في الحكم والقضاء ومجموعة في
مواضيع مختلفة من أبواب متفرقة .

هذا وقد بينت بعد كل مسألة ما يشهد لها في شرعنا بالموافقة أو المخالفة
وذكرت حكمها في شرعنا مكتفيا بذكر الخلاف مع القول الذي يظهر
لي رجحانه ووجه الترجيح في المسائل الخلافية من غير استقصاء المذاهب وأدلتها
على التفصيل .


وانتهيت من تلك المسائل كلها إلى أنه لم يوجد منها شيء إلا وله شاهد
في شرعنا بالموافقة أو المخالفة جملة أو تفصيلا من قريب أو بعيد مما يؤكد
أن الخلاف في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ ، خلاف لفظي
يكاد أن لا يوجد له محل . ولا أدعي أنني استقصيت جميع ما ورد به
شرعنا من شرائع السابقين فهي كثيرة ، لكنها محاولة بذلت فيها ما أمكنني
بذله . والله أسأل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الذي بنعمته تم الصالحات
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

حرر في ١٠/١١/١٣٩٨ هـ الموافق ١٢/١٠/٧٨ م

عبد الرحمن بن عبد الله العبد الكريم الدرويش

« الفهارس »

- ١ - الآيات القرآنية
- ٢ - الأعلام
- ٣ - المصادر والمراجع
- ٤ - الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

أرقام الصفحات	رقم الآية	الآية
		سورة الفاتحة
٨٣ ، ٧٨	٧- ٦	﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ وما بعدها
١٨٩	٥	﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
		البقرة
٣٦	٣٠	﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾
٣٨	٣٧	﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾
		﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم﴾
١٧٢	٤١ - ٤٠	وما بعدها
		﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم
٣٤١ ، ٧٨	٤١ - ٤٠	وأوفوا﴾ وما بعدها
٢٥٦	٤٣	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾
		﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني
٧٧	٤٧	فضلتكم﴾
٣١٠ ، ٨١	٥٤	﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم﴾
		﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم﴾
٨٢	٥٦ - ٥٥	وما بعدها .
٧٩	٦١	﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباعوا بغضب﴾
١٠٠	٦٢	﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى﴾
٢٥٧	٦٦ - ٦٥	﴿ولقد علمم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ وما بعدها
		﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا
٤٠٥	٧١ - ٦٧	بقرة﴾ وما بعدها
		﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا
٤٥١	٧٣ - ٦٧	بقرة﴾ .
١١٨	٧٥	﴿أفطمعون أن يؤمنوا لكم﴾ الآية

١١٨	٧٩	﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ الآية
٧٩	٨٥	﴿ أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ الآية
٨٣	٨٧	﴿ أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم ﴾ الآية ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ﴾
٧٩	٨٩ - ٩٠	الآيات
٢٤٦	٩٢	﴿ ولقد جاءكم موسى بالبينات ﴾ الآية
٨٢	٩٣	﴿ وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور ﴾ الآية
٧٩	١٠١	﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم ﴾
١٤٣	١٠٦	﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ الآية
٧٦	١١٣	﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ﴾
٢٨٧، ٢٨٥، ٥١، ٥٠	١٢٥	﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي ﴾ ﴿ وإذا رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾
٥٠	١٢٨ - ١٢٧	وما بعدها
١٥٣	١٢٨	﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا ﴾
١٥٣	١٣١	﴿ إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ﴾
٢٧٨	١٣٢ - ١٣٤	﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾ وما بعدها
٢٥٥	١٣٦	﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾
٢٤	١٤٠	﴿ قل أنتم أعلم أم الله ﴾
٢٣١	١٤٣	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء ﴾
٢٥٨	١٤٤ - ١٤٥	﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ وما بعدها
١٧٨	١٥١	﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ﴾
١١٣	١٧٧	﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ﴾
٢٦٢ ، ٢١٢	١٧٨	﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾
٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٢٣٠		
٢٦٢ ، ٢٥٦	١٨٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾
٣٧٨	١٨٣ - ١٨٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ وما بعدها
١٩٨	١٨٥	﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾
٢٠٢	١٨٧	﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾
٣٩٥	١٨٨	﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾
٣٠٤ ، ٣٠٣	١٩٤	﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾

٥٨٥	٢٢٠	﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾
٤٣٧ ، ٤٣١ ، ١٠٩	٢٢١	﴿ ولا تكفوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾
٢٦	٢٢٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾
١٩٢	٢٢٨-٢٢٩	﴿ وهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾
١٩٢	٢٣١	﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾
٤٣١	٢٣٢	﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾
١٤٣	٢٣٤	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ﴾
٢١٤	٢٣٧	﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده ﴾
١٤٣	٢٤٠	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾
٣٨٨	٢٤٦	﴿ ألم تر إلى الملاء من بني إسرائيل ﴾
٦٨	٢٤٨	﴿ وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم ﴾
٣٨٨ ، ٦٧	٢٥١	﴿ فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت ﴾
٥٤٠ ، ٢١٩	٢٥٣	﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾
٤٨	٢٥٨	﴿ فيبت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾
٢١٣ ، ١٩٩ ، ١٩١	٢٦١	﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾
١٩١	٢٦٨	﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾
٤٦٨	٢٧٠	﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر ﴾
٢١٣	٢٧٥	﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ﴾
٣٩٥	٢٧٦-٢٧٥	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه ﴾ وما بعدها .
٢١٣	٢٨٠	﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾
٣٩٦	٢٨١-٢٨٠	﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ وما بعدها
٣٩٦ ، ٢١٤	٢٨٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾
		﴿ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾
٢٦	٢٨٤	
١١٣ ، ٦٥	٢٨٥	﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾
١٩٨	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت ﴾

		آل عمران	
١٧٤ ، ١٥٢	١٩	﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾	
١٨٤	٢٠	﴿ وقل للذين أتوا الكتاب والأمين أسلمتم ﴾	
١٩٢	٢٨	﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ﴾	
٤٦٧	٣٥	﴿ إذ قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ﴾	
٥٠٧ ، ٣٢٩	٤٤	﴿ إذ يلقون أقلامهم ﴾	
٨٩	٤٧	﴿ قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسنني بشر ﴾	
١٦٥ ، ١٤٧	٤٨	﴿ ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ﴾	
٢٩٤ ، ١٤٧ ، ١٤٣	٥٠	﴿ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾	
		﴿ ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ وما بعدها	
١٢٨ ، ٧٣	٥١ - ٥٠		
٨٩ ، ٨٦ ، ٧١	٥٩	﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ﴾	
٤٥	٦٧ - ٦٨	﴿ ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ﴾ وما بعدها	
٢٤٥	٦٨	﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين أتبعوه ﴾	
١١٨	٧٨	﴿ وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم ﴾	
١٧٣	٨١ - ٨٢	﴿ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم ﴾ وما بعدها	
٢١٠ ، ١٧٤ ، ١٥٢	٨٥	﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾	
٢٨١	٩٥	﴿ قل صدق الله فابعدوا ملة إبراهيم حنيفا ﴾	
٥١	٩٦ - ٩٧	﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ﴾ وما بعدها	
٢١٣ ، ٦٦	٩٧	﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع ﴾	
٢٠٣ ، ١٩٢	١٠٣	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾	
٥٢١	١٠٤	﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾	
١٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧	١١٠	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ﴾	
٥٢١ ، ٢٣١			
		﴿ وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ﴾	
٣٩٠	١٦١		
١٧٨	١٦٤	﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا ﴾	
		﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾	
٨٠	١٨١		
٥٢١	٢٠٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾	

		النساء	
		﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	١
٨٩ ، ٣٩ ، ٣٧		﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْوَيْثَ بِالطَّيِّبِ ﴾	٢
٥٣٣		﴿ فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ﴾	٣
٤٢٣ ، ١٩٢		﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾	٥
٣٩٠		﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾	٦
٥٣٣		﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ﴾	١٥
٤٥٩		﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ ﴾	٢٣
٢٥٨	٢٧ - ٢٨	﴿ وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ ﴾ وما بعدها	٢٧ - ٢٨
١٩٩		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم ﴾	٢٩
٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٣٩٥		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم ﴾ وما بعدها	٢٩ - ٣٠
٥٣٢		﴿ وَعَابَدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾	٣٦
٤٥٤		﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾	٤٦
٥٢١ ، ١٨٩		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾	٤٧
١١٩		﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾	٤٨
١٧٣		﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْثَالَاتَ ﴾	٥٨
٤٥٦ ، ١٨٩		﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	٦٥
١٩٠		﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾	٧٩
٢٩		﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ﴾	٨٣
١٧١		﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾	٩٣
٤٩٩		﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾	١١٥
٤٥٤		﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾	١٢٥
٢٣٣		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ ﴾	١٣٥
٤٥ ، ٤٤		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	١٣٦
١٩٠		﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١
١١٣		﴿ وَيُكْفِّرُهُمْ وَقَوْمَهُمْ عَلَىٰ مَرْجَمٍ بِهَتَانَا عَظِيمًا ﴾	١٥٦
٤٤٦			
٨٥			

الآية رقم الآية أرقام الصفحات

٨٦ ، ٧٤	١٥٨-١٦٦	﴿ وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ﴾ وما بعدها
١٤٣	١٦٠	﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ﴾
		﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ﴾
٣٩٥ ، ١٥٩	١٦١-١٦٠	وما بعدها
		﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا ﴾
٣٥	١٦٥ ، ١٦٤	وما بعدها
٣٠٢ ، ٢٨٢ ، ١١٦	١٦٣	﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾
٣٠٢	١٦٥	﴿ رسلا مبشرين ومنذرين ﴾
١٧٢	١٧٠	﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق ﴾
١٢٩ ، ٩٢	١٧١	﴿ إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ﴾
٢٨	١٧٥-١٧٤	﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ﴾ وما بعدها

المائدة

١٩٣	١	﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾
٣٤١ ، ٢١٠ ، ١٨٧	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾
		﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾
١٠٥	٥	﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾
١٩٩	٦	﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به ﴾ وما بعدها
١٨٦ ، ١٨٤ ، ٢٨	١٦-١٥	﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم ﴾
١٧٣	١٩	﴿ وإذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ﴾
٢٤٦	٢٠	﴿ وإذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ وما بعدها
٨١	٢٤-٢٠	﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة ﴾
٣٨٨	٢٤-٢١	﴿ لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ﴾
٤٥٣	٣٠-٢٨	﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه ﴾
٤٠	٣١	﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾
٤٥٣ ، ١١٥	٣٢	

رقم الآية	أرقام الصفحات	الآية
٤٦٠	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
٣٩٥	٤٢	﴿ سمّاعون للكذب أكّالون للسحت ﴾
١٦٥ ، ١١٥ ، ٢٩	٤٤	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾
٣٢٢ ، ١٩٤		
٢٨٢ ، ١٥٥ ، ١١٥	٤٥	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾
٤٤٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣		
١٢٨	٤٦ - ٤٧	﴿ وقفنا على آثارهم بعيسى بن مريم ﴾ وما بعدها
٢٨١	٤٧	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾
١٥٤ ، ١٤٨ ، ١٨	٤٨	﴿ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا ﴾
٢٧٨ ، ٢٠٩ ، ١٥٧		
٢٩	٥٠	﴿ أفحكم الجاهلية يغنون ومن أحسن من الله حكما ﴾
٨٠	٦٠	﴿ قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ﴾
٨٠	٦٤	﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ﴾
٩٣ ، ٨٤	٧٢	﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾
		﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾
٨٤	٧٢ - ٧٣	وما بعدها
٩٢	٧٣ - ٧٥	﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ وما بعدها
٢١٩	٧٥	﴿ وأمه صديقة ﴾
٧٢	٧٨ - ٧٩	﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ﴾ وما بعدها
		﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ﴾
٨٤	٨٢ - ٨٤	وما بعدها
		﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله ﴾
٢٠٤	٨٨ - ٨٧	وما بعدها
٥٠٢	٩٣	﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾
٧٣	١١٠	﴿ إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك ﴾
٨٦	١١٦	﴿ إذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس ﴾
٧٢	١١٧	﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ﴾
		الأنعام
٢١	١٢٢	﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا ﴾
٢٥	٣٨	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾

الآية رقم الآية أرقام الصفحات

١٤٥	٥٧	﴿ إن الحكم إلا لله ﴾
٤٤	٧٤	﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتخذ أصناما ﴾
٤٣	٨٤	﴿ ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود ﴾
٢٩٦	٨٧ - ٨٩	﴿ ومن آباؤهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبتناهم ﴾
١٥٤	٨٩ - ٩٠	﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ﴾
٢٨١	٩٠	﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾
٨٥	١٢١	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾
٢٥٧، ١٦٦، ١٥٩	١٤٦	﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾
٣٠١	١٥١	﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾
٢١٥	١٥٢ - ١٥١	﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ﴾ وما بعدها
١٩١	١٥٣ - ١٥١	﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ﴾ وما بعدها
٣٤١، ٣٠١	١٥٣	﴿ وأن هذا صراطي مستقيما ﴾
١٣٦، ١٠٧، ١٠٥	١٥٦	﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين ﴾
٣٤١، ١٥٨	١٥٩	﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾
٣٢٢، ١٨٩	١٦٣ - ١٦٢	﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ﴾ وما بعدها
الأعراف		
٣٨	٢٣	﴿ قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا ﴾
٣٨	٢٤ - ٢٥	﴿ قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴾ وما بعدها
٢٠٤	٣٢	﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾
١٥٦	٣٣	﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾
٥٧، ٥٦	٨٠ - ٨٢	﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ﴾ وما بعدها
٦٧	١٠٨ - ١٠٤	﴿ وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين ﴾ وما بعدها
٦٧	١٣٢	﴿ وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها ﴾
٨٩	١٣٧	﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل ﴾
٨١	١٣٩ - ١٣٨	﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم ﴾ وما بعدها
١١٤	١٤٥	﴿ وكسبنا له في الألواح من كل شيء موعظة ﴾

٥١٦ ، ٨١	١٤٨	﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً ﴾
٥٢٣ ، ٥٢١	١٥٠	﴿ قال ابن أمّ إن القوم استضعفوني ﴾
١١٤	١٥٤	﴿ ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح ﴾
٦٦	١٥٦	﴿ واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة ﴾
٢٣٢ ، ١٩٩ ، ١٦٧	١٥٧	﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾
١٧٢	١٥٨	﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم ﴾
٧٧	١٥٩	﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾
٢٥٧ ، ٢١٦ ، ١٦٥	١٦٣	﴿ وأسألمهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ﴾
٢١٦ ، ١٦٥	١٦٦	﴿ فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة ﴾
٨٢	١٧١	﴿ وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة ﴾
٨٤	١٧٥ - ١٧٦	﴿ وإتلى عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها ﴾
١٢٠	١٨٠	﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾
		﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها ﴾
٣٧	١٨٩	﴿ زوجها ﴾

الأنفال

١٩٣	١٥ - ١٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا ﴾ وما بعدها
١٩٣	٣٩	﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾
٣٩٠	٤١	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾
٤٩٩	٤٦	﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾
٣٨٩	٦٠	﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾
		﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط ﴾
١٩٣	٦٠ - ٦١	وما بعدها
٤٩٣	٦٧	﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾
٣٩٠	٦٩	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله ﴾

التوبة

١٠٣	٥	﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾
٣٨٦	١٨	﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾
١٠٣	٢٩	﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾

٨٠	٣٠	﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى ﴾
١٤٥ ، ١٢٩ ، ٨٥	٣١	﴿ اتخذوا أجارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾
٤٩٣	٤٣	﴿ عفى الله عنك لم أذنت لهم ﴾
٣٧٣	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾
٢٠٣	١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ﴾
٢٠٦	١٢٠	﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة ﴾
٢٢٤ ، ٢٠٥	١٢٨	﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾

يونس

٥٣٨ ، ٢١	٥٧	﴿ يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم ﴾
٥١٤	٦٤	﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا ﴾
٤١٣ ، ١٥٣	٧٢	﴿ فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري ﴾
٢٧	٧٥	﴿ ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون ﴾
١٥٣	٨٤	﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله ﴾
٢٥٦ ، ٦٦	٨٧	﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ ﴾
٥١٤	٦٤	﴿ حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت ﴾

هود

١٩٤	١	﴿ الر. كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم ﴾
٢٩	٢٤	﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع ﴾
٤١٣	٢٩	﴿ ويقوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله ﴾
٤١	٣٦	﴿ وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك ﴾
		﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي ﴾
٤٢	٤٨ - ٤٥	وما بعدها
		﴿ قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾
٣٧٤	٤٦ - ٤٥	وما بعدها
١٦٣	٥٠	﴿ وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم ﴾
٥٥	٧٠ - ٦٩	﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ﴾
٥٧	٧١	﴿ فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾
٥٤	٧٣ - ٧٢	﴿ قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز ﴾
٥٥	٧٧	﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا بسيء بهم ﴾
٥٦	٧٨	﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾
٥٦	٧٨	﴿ وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا ﴾

٥٧	٨٣ - ٨١	﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل ﴾ وما بعدها
١٦٤	٨٥ - ٨٤	﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم ﴾
١٦٢	٨٩	﴿ ويا قوم لا يجرمنكم شقاقى أن يسيكم ﴾
١٥٧	١١٩ - ١١٨	﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ﴾ وما بعدها
٢١٠	١٢٣	﴿ فاعبه وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون ﴾
يوسف		
١٧٨	٢	﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾
٥١١	٥ - ٤	﴿ إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنى رأيت ﴾ وما بعدها
٥٨	٦ - ٤	﴿ إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنى رأيت ﴾ وما بعدها
٥٧	٦	﴿ وكذلك يجيبك ربك ويعلمك من تأويل ﴾
٥٨	٩	﴿ اقلوا يوسف أو اطرحوه أرضا ﴾
٥٧	١٥	﴿ وأوحينا إليه لتبشتم بأمرهم هذا ﴾
٥٨	١٨ - ١٦	﴿ وجاءوا أباهم عشاء يكون ﴾ وما بعدها
٤٠٣	٢٠ - ١٩	﴿ وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون ﴾ وما بعدها
٥٩	٣٥ - ٣٣	﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني ﴾ وما بعدها
٥١٢	٣٧ - ٣٦	﴿ ودخل معه السجن فتيان ﴾ وما بعدها
		﴿ يا صاحبي السجن أرى باب متفرقون خير أم الله ﴾
٥٩	٤٠ - ٣٩	وما بعدها
٥١٢	٤١	﴿ يا صاحبي السجن أما أحدكم فيسقى ربه خمرا ﴾
٥٩	٤٤	﴿ قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل ﴾
٥١٢	٤٩ - ٤٦	﴿ يوسف أيها الصديق أفنتا في سبع بقرات ﴾
٥٩	٥٦ - ٥٤	﴿ وقال الملك اتوني به أستخلصه لنفسي ﴾ وما بعدها
٣٥٩	٦٧	﴿ وقال يابني لا تدخلوا من باب واحد ﴾
		﴿ فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ﴾
٤٦٠	٧٩ - ٧٠	وما بعدها
٦٠	٧٦ - ٧١	﴿ قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون ﴾ وما بعدها
٤٠٧	٧٢	﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾
٣١٥	٨٦	﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾
٩٠ ، ٦٠	٨٧	﴿ يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ﴾

الآية

٦٠	٨٩ - ٩٢	﴿ قال هل علمتم ما فعلتم يوسف وأخيه ﴾ وما بعدها
٣٥٧	٩٩ - ١٠٠	﴿ فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه ﴾ وما بعدها
٦٠	٩٩ - ١٠١	﴿ فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه ﴾ وما بعدها
٥١١	١٠٠	﴿ وقال ياأبت هذا تأويل رؤياي من قبل ﴾
١٥٣	١٠١	﴿ أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما ﴾
٣٦١	١٠٨	﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة ﴾
٢١٩	١١٩	﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم ﴾

الرعد

٢١٤	٢٢	﴿ ويدرون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ﴾
٢١٣	٢٢ - ٢٤	﴿ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم ﴾ وما بعدها

إبراهيم

١٧٨	٤	﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾
-----	---	---------------------------------------

الحجر

١٩٧ ، ١٩٤	٩	﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾
٥٦	٧١	﴿ قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاهلين ﴾

النحل

١٦٢ ، ١٥٢ ، ٢٧	٣٦	﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله ﴾
٢٥٥ ، ١٧٨		
٢٤	٤٠	﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾
١٨٨	٤٤	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾
١٨٨ ، ٢٥	٨٩	﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾
١٩١	٩٠ - ٩١	﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ وما بعدها
		﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه ﴾
٢٨	٩٧	
١٤٣	١٠١	﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾
٤٨٥	١٠٦	﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ﴾
١٤٥	١١٦	﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ﴾

٤٥	١٢٢-١٢٠	﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله ﴾ وما بعدها
١٣٦	١٢٣-١٢٠	﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله ﴾ وما بعدها
٢٨١ ، ٢٤٥	١٢٣	﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾
٣٦٠	١٢٥	﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة ﴾
٢٠٣ ، ٢١٤	١٢٦	﴿ وإن عاقبم فعاقبوا بمثل ما عوقبم به ﴾

الإسراء

٢٢١	١	﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾
٤٣	٣	﴿ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا ﴾
١٨٦	٥ - ٤	﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب ﴾ وما بعدها
١٤١	١٨	﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ﴾
٢١٥	٢٤ - ٢٣	﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين ﴾ وما بعدها
١٥٦	٣٨ - ٢٣	﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين ﴾ وما بعدها
٣٢٣	٣١	﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾
٢٦٢ ، ٢١٩	٣٢	﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾
٢١٩ ، ١١٤	٥٥	﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ﴾
٢٢٠	٧٩	﴿ ومن الليل فتهدد به نافلة لك ﴾

الكهف

٣٩٩	٩	﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾
٤٦٥	٢٤ - ٢٣	﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ﴾
٥٢٨	٨٢ - ٦٠	﴿ وإذا قال موسى لفتهاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين ﴾ وما بعدها
٥٣١	٧٦ - ٧٤	﴿ فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله ﴾
٤١٣	٧٧	﴿ فوجدوا فيها جدارا يريد أن ينقض ﴾
٥٣٣ ، ٣٧٦	٧٩	﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾
٥٣٣ ، ٥٣١	٨١ - ٨٠	﴿ وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين ﴾
٤٩٨	١٠٥-١٠٣	﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ﴾
٢٤	١٠٩	﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ﴾

١٨٣	١١٠	﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي ﴾
		مريم
٤٢٨	٥	﴿ فهب لي من لدنك وليا ﴾
٤٦٩	١٠	﴿ قال رب اجعل لي آية قال آيتك ﴾
٤٦٧ ، ٤٦٩	٢٦	﴿ فأما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت ﴾
		﴿ قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا ﴾
٧٢	٣٠ - ٣٣	وما بعدها
٢٥٦	٣١	﴿ وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة ﴾
٩٢	٣٥	﴿ ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه ﴾
٤٥	٤١	﴿ واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا ﴾
٤٦	٤٦	﴿ قال أرأغب أنت عن آهتي يا إبراهيم ﴾
		﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له
٥٥	٤٩	إسحاق ﴾
		﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾
٥٥	٥٤ - ٥٥	وما بعدها
٢٥٦	٥٥	﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ﴾
١٨٦	٨٣	﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾
		﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا ﴾
٨٤	٨٨ - ٩٣	وما بعدها
		طه
٣٦٩	١٢	﴿ فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾
٣٦٢ ، ٢٥٦ ، ٦٥	١٤	﴿ إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾
٦٥	١٤ - ١٦	﴿ إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ وما بعدها
		﴿ إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس ﴾
٦٦	١٥ - ١٦	وما بعدها
٦٣	٢٠	﴿ إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا ﴾
٦٥	٢٤ - ٣٦	﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى ﴾ وما بعدها
		﴿ اذهب أنت وأخوك بآياتي ولا تنيا في ذكري ﴾
٦٥	٤٢ - ٤٤	وما بعدها

			﴿ اذهبوا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا ﴾
٣٦٠ ، ٦٦	٤٤ - ٤٣		وما بعدها
٦٦	٥٥		﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم ﴾
٦٧	٧٩ - ٧٧		﴿ ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي ﴾ وما بعدها
٥١٦	٨٥		﴿ فإننا قد فتنا قومك من بعدك ﴾ وما بعدها
٥١٦	٨٨ - ٨٧		﴿ ولكننا حملنا أوزارنا من زينة القوم ﴾ وما بعدها
			﴿ ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتتم به ﴾
٨١	٩١ - ٩٠		وما بعدها
			﴿ ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتتم به ﴾
٥٢٠	٩٤ - ٩٠		وما بعدها
٥٢٢ ، ٥٢١	٩٤		﴿ قال يئتوم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي ﴾
٥١٨ - ٥١٦	٩٧		﴿ وانظر إلى إهلك الذي ظلت عليه ﴾
٥٢٩	١١٤		﴿ وقل رب زدني علما ﴾
٢٨	١٢٦ - ١٢٣		﴿ فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ﴾

الأنبياء

٤٤	٥١		﴿ ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل ﴾
			﴿ فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون ﴾
٤٧	٦٧ - ٥٨		وما بعدها
٤٧	٧٠ - ٦٩		﴿ قلنا يانار كوني بردا وسلاما على إبراهيم ﴾ وما بعدها
٤٨	٧١		﴿ ونجيناه ووطا إلى الأرض التي باركنا فيها ﴾
٥٥	٧٣ - ٧٢		﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾ وما بعدها
٤٧٤ ، ٧١ ، ٦٩	٧٩ - ٧٨		﴿ ودادود وسليمان إذ يحكمان في الحوت ﴾ وما بعدها
١٧٢	١٠٧		﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾

الحج

٩٤	٨		﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ﴾
١٠٩ ، ١٠٠ ، ٧٦	١٧		﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين ﴾
			﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
٣٨٥	٢٥		الحرام ﴾
٣٨٧	٢٦		﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي ﴾
٦٦ ، ٥١	٢٧		﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾

رقم الآية	أرقام الصفحات	الآية
٣١	٢٨	﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ﴾
٥٢	١٩٥	﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾
٧٨	١٩٩	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾

المؤمنون

٢٦ - ٢٧	٤٢	﴿ قال رب انصري بما كذبون فأوحينا إليه ﴾
٢٨ - ٢٩	٤٢	﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾
٨٤ - ٨٩	١٨٩	﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ﴾ وما بعدها
٩١ - ٩٢	١٨٨	﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ﴾ وما بعدها

النور

٤ - ٥	٤٧٤	﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾
٢٧	٣٥٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾
٦١	٤٣٠	﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾
٦٣	٢٢٤	﴿ ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ﴾

الفرقان

١	١٧٢	﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ﴾
٦٣ - ٧٧	٢١٥	﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ﴾ وما بعدها
٦٨	٥٣٢	﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾
٦٨ - ٧١	٤٥٥	﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾

الشعراء

١٦	٦٥	﴿ فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين ﴾
٢٣ - ٢٤	٦٥	﴿ قال فرعون وما رب العالمين . قال رب السموات ﴾
١٦٠ - ١٦٤	٥٥	﴿ كذبت قوم لوط المرسلين ﴾ وما بعدها
١٦٥ - ١٦٦	٥٦	﴿ أتأتون الذكran من العالمين وتذرون ﴾ وما بعدها
١٩٣	٩٠	﴿ نزل به الروح الأمين ﴾
١٩٥	١٧٨	﴿ بلسان عربي مبين ﴾
٢١٤	١٨٤	﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾

١٤١	٢٢٦-٢٢٤	﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾
النمل		
٦٤	٩ - ٨	﴿ فلما جاءها نودي أن بورك من في النار ﴾ وما بعدها
٦٥	٩	﴿ ياموسى إنه أنا الله العزيز الحكيم ﴾
٤٨	١٤	﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ﴾
٦٨	١٦	﴿ وورث سليمان داود وقال يأبيا الناس ﴾
١٥٣ ، ٧٠	٣١ - ٣٠	﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٤١٧	٣٦ - ٣٥	﴿ وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع ﴾ وما بعدها
٧٠	٣٧	﴿ ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم ﴾
القصص		
٦٤	٤	﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها ﴾
٦٢ ، ٦١	٨ - ٧	﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ وما بعدها
٤١٦	٢٤	﴿ رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴾
٤٣٦	٢٦ - ٢٥	﴿ فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف ﴾
٤١٣	٢٨ - ٢٦	﴿ قالت إحدهما ياأبت استجره إن خير ﴾ وما بعدها
٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤١٥	٢٧	﴿ على أن تأجرني ثماني حجج ﴾
٤٣٣	٢٨	﴿ قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت ﴾
٦٤	٣٠	﴿ فلما آتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن ﴾
٦٤	٣٨	﴿ وقال فرعون ياأبيا المأ ما علمت لكم من إله ﴾
٦٣	٤٤	﴿ وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى ﴾
١٧٨	٤٦	﴿ لتذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك ﴾
١٩٩	٨٤	﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة ﴾
العنكبوت		
٢٥٠	١٦	﴿ وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ﴾
٤٧	١٧ - ١٦	﴿ وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ﴾ وما بعدها
٤٧	٢٤	﴿ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا اقلوه ﴾
٥٥ ، ٤٨ ، ٤٦	٢٦	﴿ فأمن له لوط ﴾
٤٢٧	٢٧	﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة ﴾
٥٧	٣٠ - ٢٩	﴿ أنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبل ﴾ وما بعدها

﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى ﴾ ٥١ ١٨٨
 ﴿ ولقد جاءت رسالتنا إبراهيم بالبشرى ﴾ وما بعدها ٦٩ ، ٧٠ ، ٥٥

الروم

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ ٢١ ١٩٢

لقمان

﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾ ١٧ - ١٩ ١٩١ ، ٢٥٦ ، ٥٢١

السجدة

﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ﴾ ١٨ ٤٣٧ ، ٤٤٦
 ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ ٢٤ ٧٧

الأحزاب

﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ٦ ٥٦
 ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ﴾ ٧ ٤٣
 ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ ٤٠ ١٤٨
 ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ ٤٤ ٣٥٨
 ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ ٥٠ ٤٢٤
 ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ٥٦ ٢٢٣
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ ٦٩ ٨٢

سبا

﴿ ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال ﴾ وما بعدها ١٠ - ١١ ٦٨
 ﴿ اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ﴾ ١٣ ٦٨
 ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾ ٢٨ ١٧١

يس

﴿ واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها ﴾ وما بعدها ١٣ - ١٤ ٢٧١

الصفات

﴿ رب هب لي من الصالحين ﴾ ١٠٠ ٥٢

٥٢	١٠١	﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾
٥١١	١٠٥-١٠١	﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ وما بعدها
٣٢٩	١٠٧	﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾
٣٢٩	١٤١	﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾
٥٠٧	١٤٢-١٤١	﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ وما بعدها
ص		
٧١	١٨ - ١٩	﴿ إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي ﴾ وما بعدها
٦٩ ، ٦٨	٢٠	﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾
١٥٥ ، ٦٩	٢٦	﴿ يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾
٦٩	٣٠ - ٣٣	﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ﴾ وما بعدها
٦٨	٣٤ - ٣٥	﴿ ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه ﴾ وما بعدها
٤٦٦ ، ٤٦١ ، ١٥١	٤٤	﴿ وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحث ﴾
٣٧	٧١	﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين ﴾
٩٠	٧٢	﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي ﴾
الزمر		
٤١٢	١٠	﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾
٤٥٥	٥٣ - ٥٤	﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾
غافر		
٥٨	٣٤	﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾
٤٨	٣٦ - ٣٧	﴿ ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب ﴾ وما بعدها
فصلت		
٢١٠	٣٣	﴿ ومن أحسن قولاً لمن دعا إلى الله ﴾
٢١٤	٣٤ - ٣٥	﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع ﴾ وما بعدها
١٩٦	٤١ - ٤٢	﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل ﴾ وما بعدها
الشورى		
١٤٦ ، ١٢١ ، ٢٤	١١	﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾
١٨٨		

رقم الآية أرقام الصفحات

الآية

١٥٤ ، ٧١ ، ١٩

١٣

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾

٢٢٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥

٢٨٢ ، ٣٠١

٢٠

﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ﴾

١٣٩

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾

٣٠٣

٤٠

﴿ ولَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾

٥٢١

٤٣

﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾

٩٠

٥٢

الزخرف

٦٧

٤٨

﴿ وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها ﴾

الدخان

٦٧

٢٢

﴿ فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون ﴾

الجاثية

٢١

٢٠

﴿ هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ﴾

الأحقاف

٢١٩ ، ١٧٢

٣١ - ٢٩

﴿ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ﴾

وما بعدها

٧١ ، ٤٣

٣٥

﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾

محمد

٣٦٨

٣٣

﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾

الفتح

٢٢٢ ، ٢٢٠

٢ ، ١

﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ وما بعدها

٥١٢

٢٧

﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾

٢٢٤

٢٩

﴿ محمد رسول الله ﴾

الحجرات

٢٢٤

٢

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾

١٩٢

٩ - ١٠

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا ﴾ وما بعدها

٤٤٩

١٠

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾

٤٣٧ ، ١٩٠

١٣

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾

- ق -

﴿ ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما ﴾ ٣٨ ١٢١

الذاريات

﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ وما بعدها ٢٤ - ٢٧ ٥٢٦
 ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ٥٦ ١٨٩ ، ٣٥
 ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وما بعدها ٥٦ - ٥٨ ١٦٩

النجم

﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ وما بعدها ٣ - ٤ ٤٩١ ، ٣٤٤
 ﴿ أم لم ينبأ بما في صحف موسى ﴾ وما بعدها ٣٦ - ٤٢ ١٣٦
 ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ﴾ ٢٣ ٢٠٥

القمر

﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ١٧ ٢٢
 ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ٢٢ ١٩٧

الحديد

﴿ ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم ﴾ وما بعدها ٢٦ - ٢٧ ٢٧

المجادلة

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم ﴾ ١١ ٥٢٩
 ﴿ يوم يعنتهم الله جميعا فيحلقون له ﴾ ١٨ ٤٩٨

الحشر

﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ﴾ وما بعدها ٢٢ - ٢٤ ١٨٩

المتحفة

﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ﴾ ١٠ ٤٣٧

الصف

﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ١ ٢٤
 ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني ﴾ ٥ ٢٤٦

﴿ وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله ﴾

٦ ٧٢ ، ١٢٩ ، ١٧٤

٢٩٨ ، ٢٤٦

٨٣ ، ٧٣

١٤ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ﴾

الجمعة

٥ ٧٩

﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ﴾

٩ - ١٠ ٢١٦

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ﴾ وما بعدها

الطلاق

٦ ٤١٤ ، ٤١٥

﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾

١٠ - ١١ ١٨٦

﴿ قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا ﴾ وما بعدها

القلم

٤ ٢٢٤ ، ٢٠٩

﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾

الحاقة

٤٤ - ٤٧ ١٨٢

﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴾ وما بعدها

نوح

١ - ٢ ١٦٢

﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر ﴾ وما بعدها

١ - ٩ ٤١

﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر ﴾ وما بعدها

الجن

١ - ١٩ ١٧٥

﴿ قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ﴾ وما بعدها

٨ - ٩ ١٩٥

﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا ﴾

المزمل

١٥ ١٨٦

﴿ إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم ﴾

٢٠ ٢٠٢


﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى ﴾

المدثر


٣٦ ١٧٢

﴿ نذيرا للبشر ﴾

رقم الآية	أرقام الصفحات	الآية
		الإنسان
٧	٤٦٨	﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾
		التكوير
٨ - ٩	٥٣٢	﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ وما بعدها
		الأعلى
١٤ - ١٩	١١٥ ، ١٣٧	﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وما بعدها
		الشمس
١٣	٨٩	﴿ ناقة الله وسقياها ﴾
		الضحى
١١	٢٢١	﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾
		القدر
٣ - ٥	٢٣٣	﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾
		الإنشراح
١ - ٤	٢٢٣	﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ وما بعدها
		اليينة
١ - ٢	١٠٨	﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ وما بعدها
٦	١٠٨ ، ١٧٢	﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾
		الكوثر
١ - ٣	٢٢٢	﴿ إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك ﴾ وما بعدها
		النصر
١ - ٣	١٧٧	﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وما بعدها
		الإخلاص
١ - ٤	٩٣ ، ١٨٨	﴿ قل هو الله أحد ﴾ وما بعدها



فهرس الأعلام



« فهارس الأعلام المعرف بهم »

رقم الصفحة


٤٠٦	إبراهيم أبو رافع القبطي
٥٠٠	إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي
٤٨٣	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي
٢٧٣	أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي
٣٢٩	أحمد بن نختيل أبو عبد الله الشيباني
٣٠	أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية
٣٦٤	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الحافظ ابن حجر
٣٥٧	أسماء بنت عميس بن معد بن نيم
٣٣٧	إسماعيل بن عمر بن كثير
٢٨٢	أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي
٣٨٠	البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري
٢٧٩	جابر بن عبد الله الأنصاري
٢٥٩	جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي
١٣٧	أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري
٣١٥	جندب بن عبد الله البجلي
٣٩٦	حذيفة بن جابر بن ربيعة بن اليمان
٢١	الحسين بن محمد الأصفهاني
٤٠١	حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي
٥١٥	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
٣٦٥	زيد بن أرقم بن زيد بن الخزرج
١٠٠	زيد بن خالد الجهني
٥٠٨	سعد بن مالك بن أبي وقاص القرشي
٣٧٠	ابن مالك الخزرجي الأنصاري ، أبو سعيد الخدري
٢٢٦	سلمان الفارسي
٣٤٤	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني

٢٨٥	سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي
١٣٠	سمعان بطرس
٣٦٦	سهل بن الحنظلية بن عدي الأنصاري الأوسي
٤٢٣	سهل بن سعد الساعدي
١٠١	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي
٤٦١	سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي
٣٧٠	شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي
٢٥٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٠٢	عامر بن عبد الله بن الجراح
٥٣٠	عامر بن قيس الخزرجي الأنصاري
٤٥٩	عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي
٢٦٦	عبد الرحمن بن أحمد عضد الملة والدين
٣٢٦	عبد الرحمن بن جاد الله المغربي
٨٨	عبد الرحمن بن صخر الدوسي . أبو هريرة
١٠٣	عبد الرحمن بن عوف
٢٦٧	عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري
٣٥٨	عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد
٢٥٩	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
٥٢٩	عبد الله بن أنيس بن أسعد الجهني الأنصاري
٣٥٠	عبد الله بن سلام الأنصاري الإسرائيلي
٣٠٦	عبد الله بن صوريا الإسرائيلي
٢٨٤	عبد الله بن العباس القرشي
٥٠١	عبد الله بن عثمان بن لؤي أبو بكر الصديق
١٠٣	عبد الله بن عماد بن ربيعة الحضرمي
٣٨٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٣٨	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
٤٥٤	عبد الله بن موسى الأشعري
٥٢٣	عبد الله بن قيس أبو كعب بن مالك شنؤه
٣٦٥	عبد الله بن مسعود
٤٩	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
٢٢٥	عبد الملك بن محمد أبو سعيد النيسابوري
٣٢٦	عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي


٤١٦	عتبة بن النندر
٢٩٠	عثمان بن عمر أبو عمر بن الحاجب
١٤٥	عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي
٤٠١	عروة بن الجعد البارقني
٥٢٦	عقبة بن عامر بن عيس الجهني
٣٣٠	علي بن أبي طالب
٢٦٨	علي بن أحمد بن حزم الظاهري
٢٣	علي بن أحمد بن سيده
١٠٦	علي بن الحسين المسعودي
٢٦١	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفا
٢٤١	علي بن محمد الأمدني
٢٦٧	علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي
٣٤٢	عمار بن معاذ أبو غملة الأنصاري
٣٤٠	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي
٤٣٤	عمران بن حصين
٣٧١	عمرو بن شعيب بن محمد السهمي
٥٠٠	عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي
٤١٨	عياض بن حمار المجاشعي
٣٧٦	قبيصة بن مخارق بن عبد الله الهلالي
٢٨٣	قتادة بن النعمان بن زيد الأوسي
٥٠٢	قدامة بن مظهر بن حبيب الجمحي
٣٨٠	قيس بن صرمة بن أنس
٣٤٦	كعب الأحبار أبو إسحاق الحميري
١٣٠	لوقا
١٧	الليث بن رافع بن نصر بن يسار
٣٢٥	مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي
١٣٠	متى
٢٤٩	محموظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني
١٩	محمد بن أحمد الأزهري
٢٩٧	محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي
٣٢٨	محمد بن أحمد الجلال المحلي
٤٢٦	محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي

٣٢٧	محمد بن إدريس المطلبي أبو عبد الله الشافعي
١٣٧	محمد بن إسحاق بن النديم
٤٠١	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي
٢٠٠	محمد بن إسماعيل البخاري
٢٧١	محمد أمين الحسيني
٣٨	محمد بن جرير الطبري
٣٢٤	محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني
٢٦٧	محمد بن الحسن القاضي أبو يعلى
٤٩	محمد بن الحسين النقاش
٢٦٣	محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري
٢٤٣	محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام
٣٨	محمد بن علي الداودي
٤٩	محمد بن علي بن النقاش
٢٦٩	محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري
٢٧٠	محمد بن علي الشوكاني
٤٠٤	محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد
٩٥	محمد بن عمر أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي
٢٤٣	محمد بن محمد بن حسن الحلبي
١٩٤	محمد بن محمد بن العمادي أبو السعود
٢٤٤	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي
٣٢٤	محمد بن محمد الفناري
١٧	محمد بن مكرم بن منظور
٢٢	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي
٣٢٢	محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني
١٣٠	مرقس
٣٠٣	مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني
٣٨٤	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
٢٧٥	معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي
٣٤٥	معاوية بن أبي سفيان بن صخر الأموي
٣١٢	المقدام بن معدي كرب الكندي
٣٧٤	منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
٢٥٩	ناصر الدين أبو الخير القاضي البيضاوي

٣٨٦	نافع بن هرمز
٣٢١	العمان بن ثابت أبو حنيفة
٣٨٥	نفيح بن مسروح أبو بكره الثقفي
٣٥١	وهب بن منه أبو عبد الله الصنعاني
٣٩١	يحيى بن شرف النووي الشافعي
٣٢٤	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الكوفي
١٣٠	يوحنا بن زبدي



فهرس
المراجع والمصادر



أهم المراجع والمصادر

١ - تفسير القرآن الكريم

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم	أبو السعود محمد بن أحمد العمادي ت ٩٨٢	الأولى المصرية بالأزهر
تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ هـ	دار إحياء الكتب العربية
تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ هـ	طبعة أخرى عام ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م
تفسير ابن جرير	محمد بن جرير الطبري ت سنة ٣١٠	دار المعارف بمصر
(جامع البيان عن تأويل القرآن)	تحقيق وتعليق : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر	مصورة عن ط دار الكتب
الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي ت سنة ٧٦١ هـ	١٣٨٧ هـ
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية	محمد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٠ هـ	الأولى مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر .
الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين	سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل	الاستقامة بالقاهرة .
مجموع الفتاوى	شيخ الإسلام : أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ	الأولى : الرياض بالسعودية

الطبعة

المؤلف

اسم الكتاب

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي بمساعدة ابنه
 المجلد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧

٢ - الحديث

المكتبة السلفية ومطبعها	محمد بن علي بن دقيق العيد	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
الأولى	محمد المباركفوري	تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي
	محمد الدين أبو السعادات الملقب بابن الأثير	جامع الأصول في أحاديث الرسول
الأولى	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت سنة ٧٩٥ هـ .	جامع العلوم والحكم
مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت سنة ٢٧٩ هـ	الجامع الصحيح سنن الترمذي
الأولى	تحقيق أحمد محمد شاكر يحيى بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦ هـ	رياض الصالحين
أولى ١٣٧١ هـ . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر تعليق أحمد سعد علي	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت سنة ٢٧٥ هـ	سنن أبي داود
الرابعة	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت سنة ١١٤٢ هـ	سبل السلام شرح نيل المرام
	الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت سنة ٣٠٣ هـ	سنن النسائي
نشر المكتب الإسلامي بدمشق	للبيهقي أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ت ٥١٦ هـ	شرح السنة
	تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
شرح سنن أبي داود المقرن بعون المعبود صحيح البخاري	محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية سنة ٧٥١ هـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت سنة ٢٥٦ هـ	ثانية سنة ١٣٨٨ هـ المجد
صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عون المعبود شرح سنن أبي داود	مسلم بن الحجاج النيسابوري ت سنة ٢٦١ هـ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي	الطبعة السلفية ومكنتها عام ١٣٨٠ هـ الموجود بفتح الباري بتصحيح وتعليق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز
العدة . حاشية على أحكام الأحكام فتح الباري شرح صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي ت سنة ١١٤٢ هـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢ هـ تعليق عبد العزيز بن عبد الله ابن عبد الله بن باز	عيسى الباني الحلبي ط الأولى ١٣٧٤ هـ الثانية . المجد عام ١٣٨٨ هـ
الفتح الكبير في ضمن الزيادة إلى الجامع الصغير المنتقى من أحاديث الأحكام	للجلال السيوطي مزج وترتيب يونسف النبهاني مجد الدين ابن عيد السلام ابن عبد الله ابن تيمية ت سنة ٦٥٢ هـ .	السلفية ومكنتها بالقاهرة عام ١٣٨٠ هـ
مجموع الفتاوى المجلد الثامن عشر	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي بمساعدة ابنه .	دار الكتب العربية الكبرى السلفية ومكنتها الأولى بالرياض - السعودية
موطأ . الإمام مالك مع شرحه المعجم المفهرس لألفاظ الحديث المسند	محمد عبد الباقي الزرقاني تحقيق إبراهيم عطوه عوض جماعة من المستشرقين	مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر أبريل مدينة لندن ١٩٦٩ هـ
نبيل الأوطار . شرح منتقى	الإمام أحمد بن حنبل محمد بن علي الشوكاني	الثانية سنة ١٣٧١ هـ .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الأخبار	ت سنة ١٢٥٠هـ	مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر
نيل المرام	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ	الرابعة

٣ - التوحيد والأديان والشرائع

الأسفار المقدسة للعهدين القديم والحديد	رحمة الله الهندي	الرسالة . الدار البيضاء
إظهار الحق	الدكتور علي عبد الواحد وافي	دار نهضة مصر للطباعة والنشر بالقاهرة . الأخيرة عام ١٣٨١هـ
الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام	أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ت سنة ٧٢٨هـ	من مطبوعات الحكومة السعودية
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح	عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	الحكومة السعودية . مكة المكرمة ١٣٧٩هـ . محمد علي صبيح
فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	الحكومة السعودية . مكة المكرمة ١٣٧٩هـ . محمد علي صبيح
اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم	عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	الحكومة السعودية . مكة المكرمة ١٣٧٩هـ . محمد علي صبيح
الفصل في الملل والأهواء والنحل	عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	الحكومة السعودية . مكة المكرمة ١٣٧٩هـ . محمد علي صبيح
مقارنة الأديان اليهودية، النصرانية، الإسلام	عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	الحكومة السعودية . مكة المكرمة ١٣٧٩هـ . محمد علي صبيح
محاضرات في النصرانية	محمد أبو زهرة	الثانية والثالثة . لجنة التأليف والترجمة والنشر الثالثة
محمد رسول الله وخاتم النبيين	محمد الخضر حسين	العلم بدمشق
الملل والنحل	عبد الكريم الشهرستاني	محمد علي صبيح المطبوع مع الفصل في الملل والأهواء والنحل .

- مجموع الفتاوى : التوحيد ، الإيمان ، الاعتقاد ، التصوف المجلدات من ١ إلى ١٢ .
- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ت سنة ٧٢٨هـ
- هداية الخیارى فى أجوبة اليهود والنصارى حجة الله البالغة
- محمد بن أنى بكر بن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ .
- شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي
- سلاسل المناظرة الإسلامية النصرانية بين شيخ وقسيس
- عبد الله العلي الغزوي دمشقي
- الرياض بالسعودية
- المطبوع مع عدة رسائل
- دار الكتب الحديثة بالقاهرة
- تحقيق سيد الأولى

٤ - اللغة والمفردات

- تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل الجوهري تحقيق الكتاب العربي بمصر أحمد عبد الغفور عطار
- القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي السعادة بمصر ت سنة ٨١٧هـ .
- لسان العرب جمال الدين ابن منظور دار صادر للطباعة والنشر المصري
- المفردات تحقيق محمد كيلاني أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني المشهور بالراغب وأولاده بمصر الأخيرة سنة ١٣٨١هـ

٥ - أصول الفقه والقواعد الفقهية

- الإحكام فى أصول الأحكام تعليق عبد الرزاق عفيفي الإحكام فى أصول الأحكام الظاهري ت سنة ٤٥٦هـ
- علي بن محمد الأمدي ت سنة ٦٣١هـ أبو محمد علي بن حزم
- أولى . مؤسسة الأنوار بالرياض بالسعودية الإمام . بمصر
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني الأولى . مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
أصول الفقه	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي
أصول الفقه	عبد الوهاب خلاف	العاشرة
أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل	الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي	الأولى
أعلام الموقعين	محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ	أولى . السعادة بمصر
ابن قدامة وآثاره الأصولية	الدكتور عبد العزيز السعيد	ط الأولى من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
البدائع في أصول الشرائع	محمد بن حمزة الفناري ت ٨٣٣هـ	مخطوط بدار حكمة عارف بالمدينة المنورة ٢٥١/١٤ ويوجد مطبوعاً
تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت سنة ٦٨٤هـ	أولى : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة
تحقيق طاهر عبد الرؤوف سعد التحزير في أصول الفقه	الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت سنة ٨٦١هـ	الأولى المطبعة الكبرى
التقرير والتجوير شرح التحرير	محمد بن أحمد بن أمير الحاج ت سنة ٨٧٩هـ	الأولى الكبرى الأميرية بيولاق مصر سنة ١٣١٦هـ
تيسير التحرير	محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني الخرساني الحنفسي	مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥١هـ
تفريج الفروع على الأصول تحقيق الدكتور محمد أديب صالح	شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت سنة ٦٥٦هـ	جامعة دمشق
تقرير الشرييني على متن جمع الجوامع	عبد الرحمن بن محمد الشرييني ت سنة ١٣٢٦هـ	مصطفى الباني الحلبي وشركاه بمصر .
التمهيد في أصول الفقه	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ت سنة ٥١٠هـ	(مخطوط) أصول فقه المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٢٨٠١)

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية جمع الجوامع	محمد بن علي مفتي المالكية حاشية على الفروق للقرافي عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي ت سنة ٥٧٧١هـ	الأولى ١٣٤٦هـ دار إحياء الكتب العربية دار إحياء الكتب العربية
حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وحاشية الجرجاني على حاشية الهروي	مسعود بن سعد الدين التفتازاني ت سنة ٧٩٢هـ الجرجاني ت سنة ٨١٦هـ	الفجالة الجديدة بمصر عام ١٣٩٣هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية
حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع الرسالة . تحقيق أحمد شاكر الشافعي	عبد الرحمن بن جاد الله البناني الإمام محمد بن إدريس الشافعي	دار إحياء الكتب العربية مكتبة الكليات الأزهرية الأولى . مصطفى الباني وأولاده بمصر
شرح الطوفي على مختصر الروضة لابن قدامة	سليمان بن عبد القوي ت سنة ٧١٦هـ	مخطوط . أصول فقه المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٢٨٩٢ .
شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الملة والدين ت سنة ٧٥٦هـ	الفجالة الجديدة بمصر عام ١٣٩٣هـ
شرح الكوكب المنير الطرق الحكمية في السياسة الشرعية العدة في أصول الفقه تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي . مقدم إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر	محمد بن أحمد الفتوحى محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن ت سنة ٤٥٨هـ	الأولى . السنة المحمدية السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ مخطوط . وقد طبع على الاستنسل عام ١٣٩٧هـ
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت	عبد العلي محمد نظام الدين	المطبوع مع المستصفي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الفروق	أحمد بن إدريس القرافي ت سنة ٦٨٤هـ	الأولى سنة ١٣٤٦هـ دار إحياء الكتب العربية
كنز الوصول في أصول الفقه المعروف بأصول اليزدوي	علي بن محمد فخر الإسلام اليزدوي ت سنة ٤٨٢هـ	الشركة الصحافية العثمانية دار الكتاب العربي بيروت عام ١٣٩٤هـ
كشف الأسرار عن أصول اليزدوي	عبد العزيز علاء الدين البخاري ت سنة ٧٣٠هـ	الكتاب العربي بيروت عام ١٣٩٤هـ
مختصر المنتهى الأصولي	عثمان بن عمر بن الحاجب ت سنة ٦٤٦هـ	مطبعة الفجالة الجديد الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ
مجموع الفتاوى المجلد ١٩، ٢٠ جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم العاصمي التجدي بمساعدة ابنه .	شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ت ٧٢٨هـ	
مراقي السعود على أصول الفقه .	الأمين الحكني الشنقيطي	مطبعة المدني
منهاج الوصول إلى علم الأصول	عبد الله بن عمر البيضاوي ت سنة ٦٨٥هـ	الأولى الكبرى الأميرية الذي بهامش التقرير والتحجير
المعتمد في أصول الفقه	محمد بن علي أبو الحسين البصري ت ٤٣٦هـ	المعهد العلمي للدراسات العربية بدمشق عام ١٣٨٥هـ .
نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول المستقصى	جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين ت سنة ٧٧٢هـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت سنة ٥٠٥هـ	الذي بهامش التقرير والتحجير . الأولى . مصطفى محمد
المسودة في أصول الفقه الموافقات في أصول الشريعة	لآل تيمية إبراهيم بن موسى الشاطبي ت سنة ٧٩٠هـ	المدني الرحمانية . بمصر
مصادر التشريع فيما لا نص فيه	عبد الوهاب خلاف	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الفقيه والمتفقه	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٢هـ	
الواضح في الأصول	علي بن عقيل أبو الوفا ت سنة ٥١٣هـ	مخطوط أصول فقه المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٢٨٧٢

٦ - الفقه

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الاعتصام	علي بن سليمان المرادوي ت سنة ٨٨٥هـ تحقيق وتصحيح حامد الفقي . إبراهيم بن موسى الشاطبي ت سنة ٧٩٠هـ	الأولى سنة ١٣٧٤هـ السعادة ، بمصر الميريبة
بدائع الفوائد . تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أبي بكر بن القيم ت سنة ٧٥١هـ . محمد بن أحمد بن رشد ت سنة ٥٩٥هـ	الثالثة ، مصطفى الباي الخليبي وأولاده بمصر الأولى : بالرياض
تبيين الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين	أحمد بن إبراهيم النحاس	
الروض المربع شرح زاد المستفنع بحاشيته للشيخ عبد الله العنقري	منصور بن يونس البهوتي ت سنة ١٠٥١هـ	السعادة بمصر سنة ١٣٩٠هـ
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى . كشاف القناع عن متن الاقناع تعليق ومراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال .	منصور بن يونس البهوتي ت سنة ١٠٥١هـ منصور بن يونس البهوتي ت سنة ١٠٥١هـ	أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦هـ


اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
المغني	عبد الله بن أحمد بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ	الإمام بمصر . نشر مكتبة الثقافة الإسلامية تصحیح الدكتور محمد خليل الهراسي .
المغني	عبد الله بن أحمد بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ .	أخرى . تحقيق محمد سالم محسن وشعبان محمد إسماعيل الناشر مكتبة الجمهورية المتحدة بمصر ومكتبة الرياض الحديثة . ومطبعة عاطف وسيد طه وشركاهما
المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل مع حاشيته قيل إنها للشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .	عبد الله بن أحمد بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ	السلفية ومكتبتها عام ١٣٨٢هـ .
مجموع الفتاوى . المجلدات ٢١ حتى ٣٥	شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية ت سنة ٧٢٨ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي بمساعدة ابنه .	الأولى . بالرياض السعودية

٧ - التاريخ والتراجم وكتب أخرى

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
إبراهيم أبو الأنبياء الإصابة في تمييز الصحابة	عباس محمود العقاد أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ	مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ السعادة بمصر
الاستيعاب في أسماء	أبو عمر يوسف بن عبدالله	مصورة عن الطبعة الأولى

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الأصحاب الذي بهامش الإصابة الأعلام	ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ	١٣٢٨هـ السعادة بمصر
أبو حنيفة أحمد بن حنبل	خير الدين الزركلي	الثالثة
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تحقيق أبو الفضل إبراهيم .	محمد أبو زهرة	الثانية . دار الفكر العربي
البداية والنهاية تحقيق ومراجعة وتصحيح محمد عبد العزيز النجار .	محمد أبو زهرة	الثانية . دار الفكر العربي
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تاريخ التشريع الإسلامي تهذيب الأسماء واللغات	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت سنة ٩١١هـ	الأولى عيسى الباني الحلبي سنة ١٣٨٤هـ
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة	إسماعيل بن عمر بن كثير ت سنة ٧٧٤هـ	الفجالة الجديدة
سيرة النبي ﷺ الشافعي	إسماعيل بن عمر بن كثير ت سنة ٧٧٤هـ	الثانية ١٣٩٤هـ الناشر مكتبة المعارف ببيروت
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	محمد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ	الأولى ١٣٤٨هـ السعادة بمصر .
طبقات المفسرين تحقيق علي محمد عمر	محمد الخضري بك يحيى بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦هـ	السادسة السعادة بمصر شركة علاء الدين للطباعة والتجليد بيروت .
الفهرست	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ	المدني . تحقيق محمد سعيد جاد الحق طبعة حجازي
قصص الأنبياء مع حاشيته	ابن هشام محمد أبو زهرة عبد الحي بن العماد الحنبلي ت سنة ١٠٨٩هـ	الثانية . دار الفكر العربي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
	محمد بن علي الداوودي ت سنة ٩٤٥هـ	أولى . الاستقلال الكبرى بمصر
	محمد بن إسحاق بن النديم ت سنة ٤٣٨هـ	دانشكاه . طهران
	عبد الوهاب النجار	أولى - الاستقلال الكبرى بمصر

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
مالك	محمد أبو زهرة	الثانية دار الفكر العربي
مروج الذهب ومعادن الجوهر	أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي ت سنة ٣٤٦هـ	الثانية دار الأندلس بيروت
ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي البحاري	أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ	دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بمصر الثامنة
محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية	محمد الحضري بك	
المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي مقارنة بين الشريعة والقانون .	علي علي منصور	أولى. مخيمر سنة ١٣٨٦هـ



فهارس الموضوعات

الصفحة	
٥	الافتتاحية
٧	نبذة موجزة عن أهداف البحث وأهميته ومنهجه
٨	منهج البحث
١٥	المقدمة
١٧	معنى الشرع والشريعة في اللغة والفرق بين الشرعة بالكسر والمنهاج
١٩	معنى الشريعة في الاصطلاح
٢٠	ما يستفاد من المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشريعة
٢١	المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشريعة
٢٢	القانون في الأصل كلمة غير عربية ومعناه في الاصطلاح
٢٣	فضل الشريعة الإسلامية وسموها على القوانين الوضعية
٢٦	حاجة الإنسان إلى الشريعة الإسلامية ضرورة ، وأدلة ذلك من السمع والعقل
٢٧	منها نصوص من الكتاب والسنة تدل على حاجة الإنسان إلى إرسال الرسل وإنزال الشرائع
٢٧	ومنها نصوص من الكتاب والسنة تدل على أن شريعة الإسلام هي الهدى والنور
٢٨	ومنها نصوص تدل على أن المخالف لشريعة الله والمبتغى الهدى من غيرها في ضلال مبين
٢٨	ومنها تشبيه الشرع الخفيف بالسمع والبصر لشدة الحاجة إليهما وتشبيه الخارج عن الشرع بالأعمى والأصم
٢٩	ومنها نصوص توجب إتباع الشريعة والعمل بها وتحرم الخروج عنها
٢٩	دليل عقلي يبين شدة حاجة الإنسان إلى الشريعة الإسلامية
٣١ - ١٤٨	الباب الأول وفيه فصول
٣٣ - ٧٤	الفصل الأول : منهج القرآن في قصص الأنبياء عليهم السلام ونماذج من شرائعهم

٣٥	تمهيد في بيان الحاجة إلى هذا الفصل
٣٥	آدم عليه السلام ونماذج من شريعته
٣٦	آدم أول إنسان خلقه الله وأسكنه الأرض وهو أول نبي والفرق بين النبي والرسول
٣٧	خلق الله آدم من طين بلا أم ولا أب ، وخلق حواء من ضلع من أضلاع آدم
٣٨	قبول الله توبة آدم وحواء عليهما السلام وإيهابتهما من الجنة
٣٨	نكاح الأخوات في شريعة آدم ضرورة
٣٩	هابيل وقابيل وقتل أحدهما الآخر
٤٠	وفاة آدم عليه السلام ودفنه والصلاة عليه
٤٠	رسول الله نوح عليه السلام ودعوته إلى التوحيد
٤١	تصوير قوم نوح لبعض الصالحين وعبادتهم من دون الله ومنهم : ود ، وسواع ، ويعقوب ، ويعوق ، ونسرا
٤١	يأس نوح عليه السلام من إيمان قومه ودعائه على جميع أهل الأرض من الكافرين واستجابة الله دعاءه
٤١	مما شرعه الله لنوح عليه السلام التوبة والاعتراف بالذنب والشكر لله على نعمه
٤٢	نعمه
٤٣	عدُّ نوح عليه السلام من أولي العزم من الرسل وثناء الله عليه
٤٣	إبراهيم الخليل عليه السلام ودعوته ونماذج من شريعته
٤٣	قد جاء ذكر إبراهيم عليه السلام في كثير من المراجع الإسلامية وغير الإسلامية
٤٣	الإسلامية
٤٤	نشأة إبراهيم الخليل وعناية الله به
٤٥	خلقه وفضله
٤٦	شريعة إبراهيم عليه السلام ودعوته
٤٧	مناظرة إبراهيم مع من جحد توحيد الربوبية
٤٩	هل كان نكاح المحارم مباحاً في شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام
٥٠	الحج شريعة إبراهيم <small>عليه السلام</small>
٥١	من شريعة إبراهيم عليه السلام الختان والاستحداد وقرى الضيف
٥٢	إسماعيل وإسحاق عليهما السلام وعناية الله بهما
٥٢	انتقال إبراهيم بزوجه هاجر وابنه إسماعيل عليهم السلام إلى مكة وعناية الله

- ولادة إسحاق بعد إسماعيل عليهما السلام ، وبيان القرآن لنبوتهما ودعوتهما
 ٥٤ إلى التوحيد والصلاة والزكاة ونص القرآن على رسالة إسماعيل دون إسحاق
 ٥٥ لوط عليه السلام ودعوته كما جاء في القرآن
 تذكير لوط عليه السلام قومه بنعمة الله عليهم وما خلق لهم من الأزواج
 التي لهم فيها غنى عن فعلهم السيء بإتيانهم الذكران وترك ما خلق الله لهم
 ٥٦ من النساء
 المراد بقول لوط عليه السلام : هؤلاء بناتي
 ٥٦ استعجال قوم لوط نزول العذاب ودعاء لوط عليهم بحلول العذاب واستجابة
 الله دعائه
 ٥٧ يوسف ويعقوب عليهما السلام
 ٥٧ النص على رسالة يوسف عليه السلام ونبوته دون إخوته وتكريم الله له
 ٥٨ دعوة يوسف عليه السلام إلى التوحيد وتمكين الله له في الأرض
 ٥٩ من شريعة يوسف عليه السلام أخذ السارق ملكاً للمسروق منه
 ٦٠ جمع الله شمل يوسف بأبويه وإخوته بعد ما لقيه مع أبيه يعقوب من الابتلاء
 والامتحان
 ٦٠ موسى عليه السلام ودعوته
 ٦١ نشأة موسى عليه السلام وعناية الله به في طفولته
 ٦١ عناية الله به رجلاً
 ٦٢ وحي الله إلى موسى عليه السلام وعنايته به رسولاً
 ٦٣ أصل دعوة موسى عليه السلام كما بيّنها القرآن
 ٦٥ دعوة موسى وهارون عليهما السلام فرعون وقومه بالرفق واللين وإقامة الحجّة
 بعد الحجّة والآية بعد الآية بينما كان فرعون وقومه يجادلون بالباطل ليدحضوا
 به الحق حتى يشم موسى من إيمانهم فدعا ربه عليهم بالهلاك وقد استجاب الله
 له
 ٦٦ داود وسليمان عليهما السلام ودعوتهما كما جاء في القرآن
 ٦٧ كان داود عليه السلام ملكاً رسولاً وكذلك ابنه سليمان وما كرمهما الله به
 ومع ذلك كان داود يأكل من عمل يده
 ٦٨ المراد بقوله تعالى في حق داود عليه السلام ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل
 الخطاب ﴾ وقوله في حق سليمان ﴿ إذ عرض عليه بالعشى الصافنات
 الجياد ﴾
 ٦٩ اهتمام سليمان عليه السلام بالجهاد وأسباب القوة
 ٧٠

- ٧١ عيسى بن مريم عليه السلام ودعوته كما بينها القرآن
- ٧٢ مجيء عيسى عليه السلام بأصل الدعوة والشريعة التي جاء بها من سبقه من الرسل ومن أصول دعوته التبشير بخاتم النبيين محمد ﷺ
- ٧٣ المعجزات التي أيد الله بها عبده ورسوله عيسى عليه السلام كما نص عليها القرآن
- ٧٣ لم يستجب لدعوة عيسى عليه السلام إلا طائفة من بني إسرائيل وبقي الأكثرون منهم على يهوديتهم ونصبوا العداوة لعيسى عليه السلام وأرادوا قتله لولا أن رفعه الله إليه
- ٧٥ - ١٠٩ الفصل الثاني : جملة الطوائف ذات الكتب الإلهية المذكورة في القرآن
- ٧٦ أقسام الناس بالنسبة إلى الأديان والشرائع التي كانوا ينتسبون إليها قبل الإسلام في الجملة
- ٧٦ الطائفة الأولى اليهود وما جاء في القرآن من إنعام الله على بني إسرائيل وتفضيلهم في زمانهم على غيرهم ، ومن يعني هذا التفضيل
- ٧٦ هل حقق اليهود هذا الفضل والتكريم الذي أمروا أن يلتزموا بموجبه ليكونوا من أهله ؟ والجواب من القرآن نفسه الذي ذكر الله فيه فضلهم وما امتن به عليهم
- ٧٧ بين الله أن جحدهم لصفات الرسول ﷺ ، إنما هو الحسد والبغى فلعنهم وغضب عليهم ، وبين أن إيمانهم بمن آمنوا به من الرسل والكتب لا ينفعهم شيئاً مع كفرهم ببعض الرسل أو الكتب
- ٧٩ بعض ما نسبوه إلى الله عز وجل مما ينزه عنه وبعض مواقفهم السيئة مع موسى عليه السلام وما جاءهم به من التشريع
- ٨٠ الطائفة الثانية النصارى ومتى تميزوا بهذا الاسم ؟ وتحذير المسلمين من سلوك طريقهم وضلالهم
- ٨٢ اليهود قوم طغاة حسدة عاصون لله على علم قد غلب عليهم الكبر أكثر من النصارى وغلب على النصارى الجهل والشرك أكثر
- ٨٣ اعتقاد النصارى وجوب طاعة علمائهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل مما لا يجوز إلا لله وحده
- ٨٥ اختلاف الناس في عيسى عليه السلام وبيان الحق فيه
- ٨٥ شبه النصارى فيما يزعمونه في حق عيسى بن مريم عليه السلام والرد عليهم
- ٨٧ بعض من تكلم في المهدي غير عيسى عليه السلام
- ٨٨ بعض من تكلم في المهدي غير عيسى عليه السلام

- خلق الله عز وجل آدم بلا أم ولا أب ، وخلق حواء من ضلع آدم أبلغ من
 ٨٩ خلق عيسى بن مريم من أم بلا أب
- ٩٠ المراد بكون عيسى كلمة الله وروح الله
- ٩١ الرفع إلى السماء ليس خاصاً بعيسى بن مريم عليه السلام وتناقض النصارى
 في رفعه
- ٩٢ لا غرابة في معجزات عيسى بن مريم عليه السلام بالنسبة إلى كونه رسولاً
 من الله عز وجل
- ٩٣ رد القرآن لعقيدة النصارى المزعومة
- ٩٤ تناقض النصارى فيما يزعمونه من التثليث والاتحاد ، واختلافهم في الأقسام
 لا يدخل في دين النصرانية أحد إلا وهو جاهل بما يعتقد ، والناشيء فيها
 أجهل
- ٩٥ نهاية عيسى إله الذي يزعمه النصارى
- ٩٦ الشياطين أول من أضل النصارى فيما يعتقدونه في عيسى بن مريم عليه
 الشياطين أول من أضل النصارى فيما يعتقدونه في عيسى بن مريم عليه السلام
- ٩٨ الطائفة الثالثة : الصابئون واختلاف العلماء في المراد بهم وبيان الراجح
 تأثر بعض العرب بالصابئين في معتقداتهم قبل مجيء الإسلام الصابئون منهم
 الحنفاء الباقون على الفطرة السليمة قبل مجيء الإسلام لكنهم قليل جداً بعد مجيء
 الإسلام لا سعيد من أي الطوائف إلا من كان متمسكاً بدين الإسلام مؤمناً
 برسوله ﷺ
- ١٠٢ الطائفة الرابعة : الجوس ونحلتهم وأبرز أماكنهم وقت ظهور الإسلام
- ١٠٣ اختلاف العلماء في الجوس هل لهم كتاب أو لا ؟
- ١٠٤ الراجح الذي يظهر أن الجوس كان لهم في الأصل كتاب لكنهم خالفوه حتى
 اندرس وذهب ما فيه أو رفع فلم يبق لهم منه شيء فصار لهم بذلك شبهة كتاب
 لحقن دماهم بأخذ الجزية منهم
- ١٠٥ الطائفة الخامسة المشركون ولفظ المشرك لا يختص بطائفة معينة
- ١٠٦ لفظ المشركين قد يذكر مقروناً بأهل الكتاب فلا يدخلون فيه وقد يذكر
 مقروناً مع جميع الطوائف الست فيكون مغايراً لها وقد يذكر منفرداً فيدخل
 فيه جميع الطوائف عدا المسلمين المتبعين للنبي محمد ﷺ
- ١٠٨ الفصل الثالث : كتب الشرائع المذكورة في القرآن ، وموقف الإسلام منها
- ١١١ - ١٣٧ تصديق القرآن بجميع الكتب السابقة وتصديق الكتب الإلهية بعضها بعضاً
- ١١٤ بيان القرآن للتوراة التي جاء بها موسى عليه السلام وما اشتملت عليه في
 الحملة

الصفحة	
١١٦	كتاب الزبور تابع في التشريع للتوراة
١١٦	المрад بالحديث في حق داود عليه السلام : فكان يأمر بدوايه فتسرح فيقرأ القرآن . الحديث
١١٧	التوراة قد يراد بها الكتاب المعين الذي جاء به موسى عليه السلام وقد يراد بها الجنس فتشمل كتب أنبياء بني إسرائيل
١١٧	التوراة الموجودة محرفة ومبدلة عن التوراة التي جاء بها موسى عليه السلام
١١٧/ت	التعريف إجمالاً بالأسفار المقدسة (العهد القديم) عند بني إسرائيل
١١٨	تصريح الأدلة بتحريف اليهود للتوراة التي جاء بها أنبياءهم لا يصح على أي حال اعتبار التوراة الموجودة شرعاً لمن قبلنا جاء من عند الله لما ذكرنا من الأدلة وأقوال العلماء ولما هو موجود فيها بنصه من الضلال مما يخالف القرآن وذكر أمثلة من ذلك
١٢٠	منها ما يذكرونه في توراتهم عن الله عز وجل مما ينزهه عنه من النقائص والعيوب
١٢١	ومنها تشبيههم الله عز وجل بالخلق تشبيهاً كاملاً
١٢٢	وثانياً ما يذكرونه في أسفارهم وتوراتهم المزعومة عن أنبياء الله ورسله مما لا يجوز نسبه لأفسق الخلق وأقلهم مكانة بين الناس فضلاً عن رسل الله المعصومين
١٢٦	توراة موسى المعينة التي يزعمونها ، قد كتبت بعد موسى عليه السلام بأزمة طويلة
١٢٨	بيان القرآن في الجملة للإنجيل الحق الذي جاء به عيسى بن مريم عليه السلام وما اشتمل عليه من الهدى والنور
١٢٩	الأناجيل الموجودة محرفة ومبدلة عن الإنجيل الحق الذي جاء به عيسى بن مريم عليه السلام
١٣٠/ت	التعريف إجمالاً بالأناجيل الموجودة (أسفار العهد الجديد)
١٣٠	الأناجيل الموجودة تشهد على نفسها بالضلال والبطلان من وجوه :
١٣٠	الوجه الأول مخالفة هذه الأناجيل لما جاء في القرآن
١٣٢	الوجه الثاني التناقض والاضطراب في هذه الأناجيل يؤكد أنها ليست نازلة من عند الله وأنها مغيرة ومحرفة عن الإنجيل الحق الذي جاء به عيسى بن مريم عليه السلام
١٣٣	الوجه الثالث : أن هذه الأناجيل فيها ما يشهد بنوثة عيسى عليه السلام وأنه عبد الله ورسوله مما يؤكد أن ما فيها من الشرك ككذب وهتان على الله ورسوله وتحريف لشريعته

	الوجه الرابع : وجود الاختلاف بين هذه الأناجيل مما يؤكد تحريفها وأنها ليست صادرة عن الله ورسوله عيسى عليه السلام
١٣٤
١٣٥	صحف إبراهيم الخليل عليه السلام وبين القرآن للأصل الذي اشتملت عليه
	عدد صحف إبراهيم عليه السلام وهي فيما يظهر كشبة كتاب للصائين قبل مجيء الإسلام
١٣٧
١٣٩ - ١٤٨	الفصل الرابع : النسخ في الشرائع السابقة وفي شريعة الإسلام
	معنى النسخ في اللغة وفي اصطلاح المتقدمين والمتأخرين وعلى أي الاصطلاحين
١٤١	نسخ الشرائع بعضها لبعض
١٤٢	وقوع النسخ في الشرائع الإلهية وأدلة ذلك
	مذهب المسلمين في النسخ وسط بين المغالين فيه والمنكرين له من أصحاب الشرائع السابقة
١٤٢
١٤٦	شبهة اليهود في إنكارهم النسخ والرد عليهم
١٤٧	نسخ الشرائع السابقة في الجملة بشريعة الإسلام والأدلة على ذلك

الباب الثاني

١٤٩ - ٢٣٥	مقارنة إجمالية بين الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة
١٥١ - ١٥٩	الفصل الأول : اتفاق الشرائع الإلهية على أصل دين الإسلام
١٥٢	أصل دين الأنبياء واحد
١٥٣	ما يقع في الاختلاف بين الشرائع
١٥٤	المتفق عليه بين الشرائع أكثر من المختلف فيه
١٥٦	الحكمة في اختلاف الشرائع في الفروع دون الأصول
١٦١ - ١٦٧	الفصل الثاني : أهم الخصائص في الشرائع السابقة للإسلام
١٦٢	اختصاص كل شريعة بأهلها قبل مجيء الإسلام
١٦٢	عدم البقاء للشرائع السابقة للإسلام
١٦٣	اقتصار الشرائع السابقة على بعض جوانب الحياة دون بعض
١٦٥	اشتغال الشرائع السابقة على الحرج والشدة في تكاليفها
١٦٥	بعض الأمثلة على ما في الشرائع السابقة من الحرج والشدة
١٦٩ - ٢٠٦	الفصل الثالث : أهم الخصائص في الشريعة الإسلامية

- ١ - عموم الشريعة الإسلامية لجميع المكلفين من الجن والإنس والأدلة على ذلك كثيرة متنوعة سمعية وعقلية لا يجادل فيها إلا مكابر معاند . منها الإجماع القطعي من المسلمين
- ١٧٠
ومنها أدلة من القرآن متنوعة ظاهرة وصریحة في الدلالة على عموم رسالة النبي ﷺ لجميع العباد وأنه لا فرق في هذا بين عربي وعجمي ، ولا بين كتابي وأمي
- ١٧١
وثالثاً أدلة من السنة تبين عموم رسالة الإسلام إلى جميع الأنام وأنه لا فرق فيمن دعاهم الرسول إلى الإسلام بين العرب والعجم ولا بين الكتابيين والأميين ، منها إخبار الرسول ﷺ عن نفسه أنه بعث إلى الناس أجمعين ومنها ما ثبت بالتواتر المعنوي أن النبي ﷺ قد دعا طوائف الناس من جميع الأجناس من الملوك والرؤساء وغيرهم
- ١٧٥
ورابعاً شاهد الحال والواقع يؤكد عموم شريعة الإسلام وشمولها لجميع الخلق شبه الجاحدين والرد عليهم
- ١٧٧
الجواب عما ذكره أولاً عن قولهم : إن الكتاب عربي وليس بلساننا وثانياً عن استدلالهم بآيات من القرآن على أن الإسلام خاص بالعرب في زعمهم
- ١٧٨
وأما تعزيز شبهتهم بقولهم : إنه لم يأت إلينا بل إلى جاهلية العرب الذين لم يأتهم رسول ولا نذير من قبله
- ١٧٨
وأما قولهم : إن الرسول إنما أرسل إلينا لإرسالاً كونياً كإرسال بختنصر وغيره ممن بعثهم الله عليهم لتعذيبهم فهو قول جاهل جهلاً بيتاً
- ١٧٩
٢ - كمال الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك
- ١٨٧
لرسالة النبي ﷺ عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليهم في أصول الدين وفروعه
- ١٨٧
بعض الأمثلة لشعب الحياة في الأصول والفروع مما تناولته شريعة الإسلام وبينت فيه الخير من الشر
- ١٨٨
٣ - بقاء الشريعة وحفظها وذلك متفق عليه وأدلته من وجوه الوجه الأول
- ١٩٤
تصریح القرآن بأن الله قد تكفل بحفظه خلافاً للشرائع السابقة
- ١٩٥
الوجه الثاني دلالة السنة
- ١٩٥
الوجه الثالث الحقيقة الواقعة

١٩٦	التحريف والتبديل
١٩٧	الوجه الخامس من ناحية العقل لا بد أن تكون شريعة الإسلام محفوظة باقية
١٩٨	٤ - يسر الشريعة ورفع الحرج عنها وبيان بعض الأدلة على ذلك أولاً الأدلة من القرآن
٢٠٠	ثانياً الأدلة من السنة
٢٠١	وثالثاً استقرار جملة أحكام الشريعة تدل على يسرها وعدم المشقة فيها سياق بعض الأمثلة
٢٠٤	ولا يرد على ذلك ما يحصل من التعب في بعض التكاليف ولا سيما لبعض الناس
٢٠٥	وكذلك الخروج بالنفس عن هواها وملذاتها إلى طاعة الله عز وجل وأداب شريعته مما يشق على بعض النفوس
٢٠٦	التعب اللازم للأعمال تابع غير مقصود ، وقد رتب الكريم جل وعلا عليه زيادة في الأجر ليسهل امتثالها
٢٠٧ - ٢١٦	الفصل الرابع : اشتغال الشريعة الإسلامية على محاسن الشرائع السابقة
٢٠٩	لم يكمل حسن الشرائع السابقة إلا بشريعة الإسلام
٢١١	محافظة الشريعة الإسلامية على الضروريات الخمس فوق كل الشرائع
٢١٢	الشريعة الإسلامية قد جمعت في تشريعها بين العدل والفضل على الوجه الأكمل
٢١٤	اشتغال الشريعة الإسلامية على أضعاف محاسن الوصايا العشر التي تضمنتها الشرائع السابقة
٢١٥	يوم الجمعة الذي جعله الله عيداً للمسلمين هو أفضل من يوم السبت الخاص باليهود ومن يوم الأحد الخاص بالنصارى ومن سائر الأيام
٢١٧ - ٢٣٥	الفصل الخامس : مكانة الرسول ﷺ وأمه بين الرسل وأمهم
٢١٩	فضل الرسل عليهم السلام ومنزلة الرسول ﷺ بينهم
٢٢٠	أولو العزم من الرسل أفضلهم وأرفعهم مكانة هو خاتم النبيين محمد ﷺ وبعض الأدلة على ذلك
٢٢١	الأحاديث التي يظن معارضتها لتفضيل بعض النبيين على بعض ، وتفضيل النبي ﷺ على سائر النبيين وبيان وجه الجمع بينها
٢٢٢	جملة من خصائص النبي ﷺ وما شرفه الله به
٢٢٥	لا مفهوم للعدد في الحديث (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)

٢٢٥ نظرة سريعة إلى ما كان عليه أهل الأرض من التدهور الديني والخلقي قبيل ظهور الإسلام
٢٢٥ من لم يعرف ما كان عليه الناس في الجاهلية قبل مجيء الإسلام قد لا يقدر فضله وفضل رسوله حق التفضيل
٢٢٦ خبر سلمان الفارسي رضي الله عنه في بحثه عن الدين الصحيح وتنقله من بلد إلى بلد
٢٢٩ خبر زيد بن عمرو بن نفيل في بحثه عن الدين الصحيح
٢٣٠ إذا فسدت الناحية الدينية والأخلاقية على وجه الأرض فالنواحي الأخرى أولى بالفساد
٢٣١ مكانة أمة الرسول ﷺ وما خصها الله به بين الأمم
٢٣٤ المثل الذي ضربه النبي ﷺ لبيان مكانة أمته بين الأمم
٢٣٥ هذا التفضيل الذي أعطاه الله لهذه الأمة ليس لذاتها ، وإنما هو بفضل نبيها واتباعها له فأفضلها أشدها اتباعاً له
٢٣٥ كل ما أعطاه الله لرسوله من المناقب والفضل فقد جعل لأمته منه نصيباً إلا ما استثنى من ذلك

الباب الثالث

٢٣٧ - ٢٥١ حكم الاحتجاج بالشرائع السابقة في الشريعة الإسلامية
٢٣٩ - ٢٥١ الفصل الأول : هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع قبل بعثته
٢٤١ أقوال العلماء في تعبد النبي ﷺ بشرع قبل بعثته
٢٤٢ اختلف أصحاب القول الأول القائلون بعدم تعبد النبي ﷺ بشرع قبل بعثته في جواز ذلك عقلاً
٢٤٢ واختلف القائلون بتعبده ﷺ بشرع قبل بعثته في تعيين الشرع المتعبد به
٢٤٣ أدلة الأقوال ومناقشتها : أولاً أدلة النافين
٢٤٤ ثانياً أدلة المثبتين أصحاب القول الثاني ومناقشتها
٢٤٩ ما احتج به أصحاب القول الثالث القائلون بالتوقف
٢٤٩ القول المختار وترجيحه
٢٥٠ إذا قدرنا تعيين الشرع الذي تعبد به ﷺ قبل بعثته فهو شرع إبراهيم الخليل عليه السلام
٢٥١ هل لبحث هذه المسألة أعني تعبد النبي ﷺ بشرع قبل بعثته أو عدم تعبد به بشرع ، فائدة وللخلاف فيها ثمرة ؟

- ٢٥٣ - ٣١٨ الفصل الثاني : هل النبي ﷺ وأمته متعبدون بعد البعثة بالشرائع السابقة ؟
- ٢٥٥ تحرير محل النزاع في تعبد النبي ﷺ وأمته بعد البعثة بشرع من قبلنا وذلك بتقسيم الموضوع إلى أقسام القسم الأول مالا تختلف فيه الشرائع والأمثلة عليه
- ٢٥٧ القسم الثاني ما تختلف فيه الشرائع وهو خمسة أقسام القسم الأول ما ثبت في شرعنا أنه شرع لنا وليس بشرع لمن قبلنا أو كان مشروعاً لنا ولهم ثم نسخ عنا وأمثلة ذلك
- ٢٥٨ القسم الثاني : ما ثبت شرعه لنا ولم يثبت في شرعنا أنه مشروع لمن قبلنا
- ٢٥٨ القسم الثالث ما ينقلونه أو يعملون به على أنه شرع لهم وثبت في شرعنا أنه لم يشرع لهم
- القسم الرابع : ما يعملون به أو ينقلونه على أنه شرع لهم ولم يثبت في شرعنا نسخه ولا أنه شرع لهم أو لنا وهو ما يفهم من كلام بعض العلماء أنه محل النزاع وليس كذلك
- ٢٥٩ ما اتفقت فيه الشرائع ثابت بوحى مستأنف في شرعنا فلا يقال فيه إن الرسول ﷺ متعبد به بشرع من قبله خلافاً لما يفهم من كلام بعض العلماء
- ٢٦٢ القسم الخامس : ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة التي لم تؤمر بها ولم ننه عنها في شرعنا ، وهذا القسم هو محل النزاع كما قرر ذلك غير واحد من العلماء
- ٢٦٢ لم ينقل عن أحد من العلماء عند المسلمين أنه يحتاج بكل ما عند أهل الكتاب وما يخبرون به من شرائعهم إذا لم نجد لها ناسخاً في شرعنا فيما أعلم كما قرره غير واحد من العلماء
- ٢٦٥ إذا كان محل النزاع هو ما تضمنه القسم الخامس دون ما تضمنه القسم الرابع فما حكم ما تضمنه القسم الرابع
- ٢٦٨ خلاف العلماء وأقوالهم في الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ
- ٢٦٩ أكثر المانعين من الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ على جواز ذلك عقلاً ومنع منه بعضهم عقلاً وشرعاً
- ٢٧٠ لا مانع عقلاً من بعثة النبي الثاني بما بعث به الأول وفائدة ذلك
- ٢٧٠ اختلف أصحاب المذهب الثاني القائلون بحجية شرع من قبلنا الوارد به شرعنا في تعيين الشريعة المتعبد بها النبي ﷺ وأمته على أقوال
- ٢٧١

٢٧٣	أقوال	خلاصة تفصيل الأقوال في التعبد بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا أنها سبعة
٢٧٤	مرجع الأقوال السبعة إلى أربعة وما له حظ منها في المناقشة والاستدلال على التفصيل ، مذهبان المذهب الأول القائل بالمنع ، والمذهب الثاني القائل بالجواز	
٢٧٥	أدلة المذهب الأول :	
٢٨١	أدلة المذهب الثاني : أولاً استدلالهم بآيات من القرآن	
٢٨٣	ثانياً استدلالهم من السنة بخمسة أحاديث	
٢٨٥	ثالثاً استدلالهم من جهة المعنى بالاستصحاب	
٢٨٥	والتحسين العقلي	
٢٨٦	مناقشة أدلة المذهب الأول : الدليل الأول	
٢٨٧	مناقشة الدليل الثاني من أدلة المانعين	
٢٨٨	مناقشة الدليل الثالث من أدلة المانعين	
٢٨٩	مناقشة الدليل الرابع والخامس من أدلة المانعين	
٢٩٠	مناقشة الدليل السادس من أدلة المانعين	
٢٩١	مناقشة الدليل السابع من أدلة المانعين	
٢٩٢	مناقشة الدليل الثامن من أدلة المانعين	
٢٩٢	مناقشة الدليل التاسع من أدلة المانعين	
٢٩٣	مناقشة الدليل العاشر من أدلة المانعين	
٢٩٣	مناقشة الدليل الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر	
٢٩٥	مناقشة أدلة المذهب الثاني : أولاً استدلالهم بالآيات القرآنية	
٣٠٤	ثانياً احتجاجهم بالأحاديث	
٣٠٩	ثالثاً استدلالهم بالاستصحاب	
٣٠٩	رابعاً استدلالهم بالتحسين العقلي	
٣١١	النظر في إمكان الجمع بين أدلة الطرفين وهل الخلاف حقيقي أو صوري أهم أسباب الخلاف المتقدم	
٣١٢	على تقدير أن الخلاف حقيقي فالخيار أن شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ حجة والدليل على ذلك من وجوه : الوجه الأول	
٣١٤	الوجه الثاني	
٣١٤	الوجه الثالث	
	الفصل الثالث : تحقيق مذاهب الأئمة الأربعة في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ	

- مذهب الإمام أبي حنيفة في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ . وقد قرر غير واحد من العلماء من الحنفية وغيرهم أن جمهور الأحناف يعملون بشرع من قبلنا إذا ثبت في شرعنا من غير نسخ ويفرغون عليه الأحكام
- ٣٢١ الاستدلال على صحة نذر ذبح الولد بقصة إبراهيم عليه السلام ، وعلى وجوب الأضحية بقوله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ﴾ الآية
- ٣٢٢ الأضحية بقوله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ﴾ الآية لا يصح استدلال محمد بن الحسن وأبي يوسف بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا على بعض الأحكام الفقهية
- ٣٢٤ مذهب الإمام مالك في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا قد صرح العلماء من المالكية وغيرهم بعمل الإمام مالك وجمهور أصحابه بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ وتفريع الأحكام عليه
- ٣٢٥ مذهب الإمام الشافعي في العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ وقد اختلف الناقلون لمذهب الشافعي وأصحابه في هذا
- ٣٢٧ تصريح بعض العلماء من الشافعية وغيرهم بأخذ الشافعي وأكثر أصحابه بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ وتفريع بعض الأحكام عليه أجمل بعض الأصوليين في نقل الخلاف ولم يفتصلوا في مذهب الشافعية وقد تبين ممن فصلوا في نقل المذاهب أن الشافعي لم يرد عنه نفي الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ وقد نقل عنه ما يدل على أنه يعمل بها
- ٣٢٨ مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ وقد نقل أصحابه عنه في ذلك روايتين
- ٣٢٩ الرجح من الروايتين عند أحمد وأصحابه هو العمل بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ
- ٣٣٠ وأما رواية عدم الاحتجاج فقد جاء بيان المقصود بها عن الإمام أحمد توجيه شيخ الإسلام ابن تيمية أن آية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ لم يدخل فيها قتل المسلم بالكافر أصلاً
- ٣٣٢ تصريح الحنابلة بأن شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ حجة وقد فرغوا بعض الأحكام الفقهية على ذلك
- ٣٣٢ المقصود بما تقدم أنه ما من مذهب من المذاهب الأربعة الإسلامية المشهورة إلا وفيه العمل في الجملة بشرع من قبلنا الوارد به شرعنا ما لم ينسخ
- ٣٣٣

٣٥١ - ٣٣٥	الفصل الرابع : مدى قبول الأخبار والحكايات الإسرائيلية والعمل بها
٣٣٧	ما المراد بالإسرائيليات
٣٣٧	تقسيم العلماء للإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام
٣٣٨	حكم سؤال أهل الكتاب عن شيء من أخبارهم والتحدث بها
٣٣٨	ومعنى الحديث : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
٣٤١	حكم قبول الأخبار الإسرائيلية والعمل بها
٣٤٣	حكم العمل بالأحاديث الضعيفة وروايتها وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك
٣٤٤	هل كان الصحابة رضي الله عنهم ينقلون الإسرائيليات ويحدثون بها
٣٤٧	ما قيل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه كان يحدث بالإسرائيليات ليس بسليم
٣٤٨	لم يكن أبو هريرة يروي الإسرائيليات وسبب كثرة روايته الحديث عن رسول الله ﷺ
٣٥٠	لا يلزم من علم عبد الله بن عمرو بالإسرائيليات أن يحدث بها
٣٥١	الصحابة أقل الناس نقلاً للإسرائيليات

الباب الرابع

٣٥٣ - ٣٣٥	جملة من الأحكام في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ومدى موافقتها لشرعية الإسلام وفيه فصول
٣٩١ - ٣٥٥	الفصل الأول : جملة من المسائل في العبادات
٣٥٧	تنبيه
٣٥٧	بعض المسائل الفرعية المتعلقة بالتوحيد : المسألة الأولى : جواز التحية بالسجود للملوك والرؤساء في شريعة يوسف ويعقوب عليهما السلام
٣٥٩	المسألة الثانية : الإصابة بالعين حق والتحرز منها لا ينافي التوكل ولا يرد القضاء
٣٦٠	المسألة الثالثة : مشروعية المداراة باستعمال اللين والرفق في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وخاصة عند دعوة الظلمة
٣٦١	بعض المسائل المتعلقة بالطهارة
٣٦١	المسألة الأولى : مشروعية الوضوء ليس خاصاً بشرعنا
٣٦١	المسألة الثانية : طهارة سور الكلب في شرع من قبلنا

الصفحة

- بعض المسائل المتعلقة بالصلاة المسألة الأولى : وجوب قضاء الصلاة إذا خرج وقتها حين يذكرها الإنسان لا كفارة لها إلا ذلك ولا يعيدها
٣٦٢
- المسألة الثانية حكم الالتفات والكلام في الصلاة في شرعنا وشرع من قبلنا
الوارد به شرعنا
٣٦٣
- المسألة الثالثة : حكم قطع الصلاة لحق الوالد في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد
به شرعنا
٣٦٦
- المسألة الرابعة : حكم خلع التعلين عند الصلاة في شرعنا وشرع من قبلنا
٣٦٩
- المسألة الخامسة : مشروعية سجود التوبة والشكر في شرعنا وشرع من قبلنا
الوارد به شرعنا
٣٧١
- بعض المسائل المتعلقة بالصدقة
٣٧٢
- المسألة الأولى : إذا دفع الإنسان صدقته لمن ظنه مستحقاً فبان غير مستحق
٣٧٢
- المسألة الثانية : المسكين أحسن حالاً وجدة من الفقير
٣٧٥
- بعض المسائل المتعلقة بالصوم
٣٧٧
- المسألة الأولى : في فضل الصيام في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٣٧٧
- المسألة الثانية : في صيام الفرض المكتوب على من قبلنا
٣٧٨
- المسألة الثالثة : صيام الدهر غير مشروع في شرعنا ولا شرع من قبلنا الوارد
به شرعنا
٣٨٠
- المسألة الرابعة : مشروعية صيام يوم عاشوراء في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد
به شرعنا
٣٨٢
- بعض المسائل المتعلقة بالحج المسألة الأولى : تعظيم البيت وتطهيره في شرعنا
وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٣٨٥
- المسألة الثانية : مشروعية الطواف بالبيت والصلاة فيه
٣٨٦
- المسألة الثالثة : مشروعية السعي بين الصفا والمروة في شرعنا وشرع من قبلنا
الوارد به شرعنا
٣٨٧
- بعض المسائل المتعلقة بالجهاد
٣٨٨
- المسألة الأولى : مشروعية الجهاد في سبيل الله في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد
به شرعنا
٣٨٨
- المسألة الثانية : مشروعية إعداد القوة للجهاد في سبيل الله في شرعنا وشرع
من قبلنا الوارد به شرعنا
٣٨٨
- المسألة الثالثة : تحريم الغلول ومشروعية أخذ الغنائم من الكفار مع تحريم الانتفاع
بها في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٣٨٩

الصفحة

٣٩١	جواز إحراق الحمل في شرع من قبلنا
٤١٩ - ٣٩٣	الفصل الثاني : جملة من المسائل في المعاملات
٣٩٥	بعض المسائل المتعلقة بالبيع والشراء
٣٩٥	المسألة الأولى : مشروعية البيع وتحريم الربا في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٣٩٦	المسألة الثانية : جواز المدائنة ومشروعية التجاوز عن المعسرين وإنظارهم في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٣٩٦	المسألة الثالثة : إذا تنازع البائع والمشتري فيما يوجد في الأرض المبيعة
٣٩٩	المسألة الرابعة : حكم بيع الفضولي في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٤٠٣	المسألة الخامسة : صحة بيع الشيء العظيم ذي القيمة الكثيرة بشيء تافه لا يكفي ثمناً في العادة للعين المبيعة
٤٠٥	بعض المسائل المتعلقة بقرض الحيوان والسلم فيه
٤٠٧	بعض المسائل المتعلقة بالضمان والجعالة
٤٠٧	المسألة الأولى : تعريف الضمان وحكمه في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٤١٠	المسألة الثانية في تعريف الجعالة وحكمها في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٤١١	الفرق بين الجعالة والإجارة
٤١٢	بعض المسائل المتعلقة بالإجارة
٤١٢	المسألة الأولى : مشروعية الإجارة في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٤١٤	المسألة الثانية : جواز إجارة الحر وتقوم منافعه بالمال في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٤١٥	المسألة الثالثة : جواز تأجير العين مدة طويلة في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا
٤١٦	المسألة الرابعة : جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته من غير تقدير
٤١٧	بعض المسائل المتعلقة بهدية الكفار في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا ومتى تقبل ومتى ترد ؟
٤٤٠ - ٤٢١	الفصل الثالث : جملة من المسائل في النكاح
٤٢٣	المسألة الأولى : مشروعية النكاح في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا

- المسألة الثانية : مشروعية عرض الرجل بنته على الرجل الصالح إذا تبين له صلاحه وكفائه ٤٢٣
- المسألة الثالثة : جواز كون المنفعة صداقاً في النكاح ولو كانت منفعة حرة في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا ٤٢٥
- المسألة الرابعة : جواز اشتراط الأب لنفسه صداق بنته كله أو بعضه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وشروط ذلك عند من أجازها في شرعنا ٤٢٧
- المسألة الخامسة : اعتبار الولي في النكاح في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا ٤٣١
- المسألة السادسة عدم اعتبار الإشهاد في النكاح في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ٤٣٣
- المسألة السابعة : هل يعتبر في النكاح لفظ زوجت أو أنكحت في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ٤٣٥
- المسألة الثامنة : اعتبار الكفاءة في النكاح في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا في الجملة ٤٣٥
- المسألة التاسعة : هل للأب تزويج بنته البكر البالغ العاقلة بغير رضاها ؟ ٤٣٧
- الفصل الرابع : جملة من المسائل في القصاص والدية والحدود ٤٤١ - ٤٦٢
- المسألة الأولى : مشروعية القصاص بالنفس وما دونها من الأعضاء ٤٤٣
- ليس في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا أخذ الدية بدل القصاص بالنفس وما دونها ٤٤٤
- المسألة الثانية : هل يجزى القصاص بالنفس وما دونها بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى في شرعنا وشرع من قبلنا الوارد به شرعنا ٤٤٥
- المسألة الثالثة : هل يعتبر قول القتل قبل موته فلان قتلني لوئاً يوجب القسامة في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ٤٥٠
- المسألة الرابعة : تحريم القتل بغير حق وتعظيم شأنه والمبالغة في التحذير منه في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وفي شرعنا كذلك ٤٥٣
- المسألة الخامسة : قبول توبة القاتل عمداً في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا وفي شرعنا كذلك ٤٥٤
- بعض المسائل المتعلقة بالحدود : ٤٥٨
- المسألة الأولى : حد الزاني المحض في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا الرجم ٤٥٨
- المسألة الثانية : حد السارق في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا أخذ السارق واسترقاقه خلافاً لشرعنا ٤٦٠

الصفحة

- المسألة الثالثة : تخفيف الحد على المريض الذي يخشى عليه ٤٦٠
- الفصل الخامس : جملة من المسائل في الأيمان والندور ٤٦٣ - ٤٧٠
- المسألة الأولى : من حلف واستثنى في يمينه فلا كفارة ولا حنث عليه ٤٦٥
- المسألة الثانية : لا كفارة لليمين في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا فيما يظهر ٤٦٥
- المسألة الثالثة : مشروعية النذر والوفى به في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ٤٦٧
- المسألة الرابعة : مشروعية نذر ترك الكلام في الشرائع السابقة الواردة في شرعنا خلافاً لشرعنا ٤٦٨
- الفصل السادس : جملة من المسائل في الأحكام القضائية ٤٧١ - ٥٠٣
- المسألة الأولى : قبول قول المرأة فيما تدعيه على الرجل من الوطاء وإلحاق الولد بمن تنسبه إليه ولا يقبل منه الإنكار في بعض الشرائع السابقة الواردة في شرعنا ٤٧٣
- المسألة الثانية : في حكم داود وسليمان عليهما السلام بين أصحاب الحرث وأصحاب الماشية التي رعت الحرث وأتلفتها ٤٧٥
- المسألة الثالثة في حكم سلميان وداود عليهما السلام بين المرأتين اللتين أكل الذئب ابن إحداهما فادعت كل منهما الابن الباقي ٤٧٨
- وفي هذه المسألة عدد من الأحكام منها إلحاق اللقيط بالمرأة إذا ادعته وقبول دعواها في ذلك ٤٨٠
- ومنها : العمل بالقرائن والحكم بموجبها إذا كانت قوية ٤٨٢
- ومنها : أن اعتراف المضطر الملجأ إلى الاعتراف لا يؤاخذ به في الحكم ، ولا يسقط حقه إذا تركه مضطراً ٤٨٥
- ومنها : إذا تبين للقاضي في القضية التي حكم فيها حكم أصوب من حكمه رجع إليه وترك حكمه الأول ٤٨٥
- مشروعية الاجتهاد للأنبياء في بعض النوازل التي يقضون فيها ٤٨٩
- بيان ما يشهد لهذه الأحكام في تلك المسألة في شرعنا بالموافقة أو المخالفة وهل هي محل وفاق أو خلاف ؟ ٤٩٥
- الفصل السابع : جملة من المسائل المتفرقة في مواضيع شتى ٥٠٥ - ٥٣٥
- المسألة الأولى : مشروعية العمل بالقرعة ٥٠٧
- المسألة الثانية : أن رؤيا الأنبياء حق وقد تصدق رؤيا غيرهم ٥١١
- المسألة الثالثة : مشروعية إتلاف الأصنام والأوثان ولو كانت مصنوعة من ذهب ولا ضمان على متلفها ٥١٥

الصفحة

- ٥١٨ جواز التعزير بالمال
المسألة الرابعة : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب تغييره عند
٥٢٠ القدرة أو مفارقة أهله
٥٢٢ المسألة الخامسة : مشروعية إعفاء اللحية وشعر الرأس
٥٢٤ المسألة السادسة : مشروعية الختان
٥٢٦ المسألة السابعة : مشروعية الضيافة وإكرام الضيف
المسألة الثامنة : مشروعية السفر وتكبد المشاق في سبيل طلب العلم ولقيا
٥٢٨ العلماء الأفاضل ومصاحبهم والأخذ عنهم
المسألة التاسعة : قتل الغلام الكافر الذي يخشى تسببه في كفر والديه في بعض
٥٣١ شرائع من قبلنا الوارد به شرعنا خلافاً لشرعنا
المسألة العاشرة : جواز إفساد بعض المال إذا كان فيه سلامة لأكثره ، وارتكاب
٥٣٣ أخف الضررين لدفع أضرهما

الخاتمة

- ٥٣٧ تلخيص أهم نتائج البحث وما انتهى إليه
٥٤٣ الفهارس
٥٤٥ فهرس الآيات القرآنية
٥٦٩ فهرس الأعلام
٥٧٧ فهرس المراجع والمصادر
٥٩٢ فهرس الموضوعات

والله أعلم
وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم